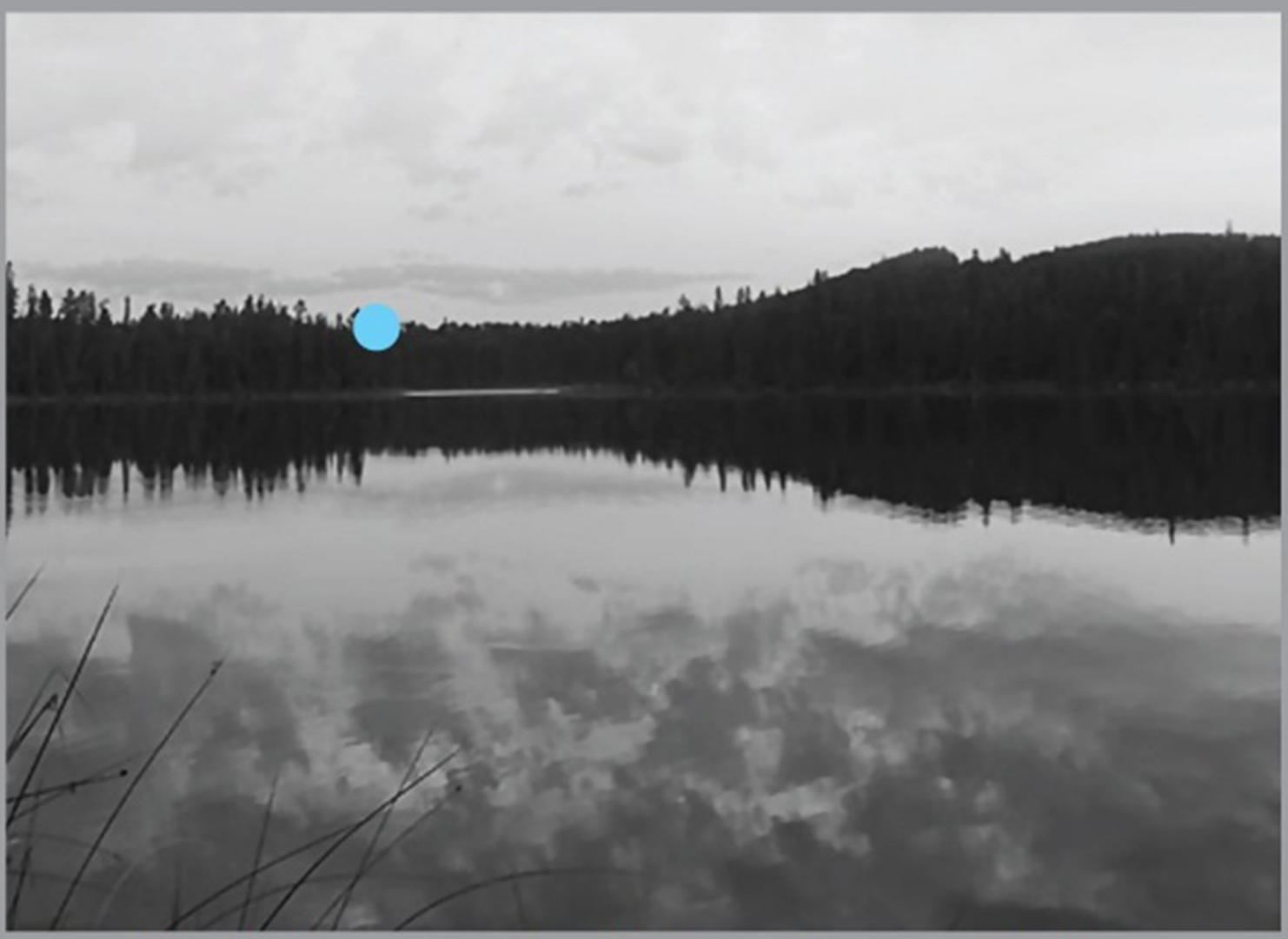
المنهل
ALMANHAL

نبع المعرفه
THE SOURCE OF
KNOWLEDGE



Actual dissertation cover is not available غلاف الرسالة غير متوفر

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم الفقه وأصوله

(من كتاب المضاربة والمزارعة وإحياء الموات والوقف والكراهية والأشربة والذبائح والأضحية والصيد واللقيط إلى كتاب المفقود)

من كتاب

« كمال الدراية في شرح النقاية»

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد, المشهور بالشُمُنيّ

«دراسة وتحقيق»

(From Book Of, Speculation, Sharecropping, The Revival of Disused Land, Waqf, Hatred, Beverages and Sacrifices and Sacrifice, Hunting and Foundling, And The Missing Book)

From the book

(Kamal El-Derayeh Sherh El-Nukayeh)

By the Imam Taqi El-Deen Ahmad bin Muhammad famously known as the El-Shumunniy

« Study and investigation »

إعداد

علي زامل هلال السعدون

إشراف الدكتور

جمعة محمد البراج

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان 2013/7/4م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

(من كتاب المضاربة والمزارعة وإحياء الموات والوقف والكراهية والأشربة والذبائح والأضحية والصيد واللقيط إلى كتاب المفقود) من كتاب « كمال الدراية في شرح النقاية»

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد , المشهور بالشُمُنيّ

«دراسة وتحقيق»

إعداد

علي زامل هلال السعدون

إشراف الدكتور

جمعة محمد البراج

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان 2013/7/4م

The World Islamic Science & Education University (wise)

Faculty of Graduate Studies

Dept of Principles of Figh

(From Book Of, Speculation, Sharecropping, The Revival of Disused Land, Waqf, Hatred, Beverages and Sacrifices and Sacrifice, Hunting and Foundling, And The Missing Book)

From the book

(Kamal El-Derayeh Sherh El-Nukayeh)

By the Imam Taqi El-Deen Ahmad bin Muhammad famously known as the El-Shumunniy

« Study and investigation »

Prepared by

Ali Zamel Hilal Al-Sadoun

Supervised by

Dr. Juma Mohammed Albraj

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirementes for the Degree of Master of Arts in Principles of Figh at The World Islamic Science and Education University"

The World Islamic Science and Education University Amman

4/7/2013

تفويض

أنا الطالب: علي زامل هلال السعدون، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتزويد المكتبات، والهيئات، والأشخاص، بنسخة من رسالتي عند طلبهم، وذلك حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم :علي زامل هلال السعدون

التوقيع:

الإهـــــــداء

إلى ...

والدي العزيز أطال اللـه في عمره .

إلى...

روح والدتي العزيزة تغمدها اللـه في رحمته .

إلى...

زوجتي الحنونة .

إلى...

إخواني وأخواتي .

إلى ...

أحبائي وأصدقائي .

إلى ...

كل طالب علم في أنحاء المعمورة أهدي هذا العمل.

الباحث

شـــكـــر وتـــقديـــــر

بـعـد تـفـضل الـلـه تعـالى بـإتـمام الـرسـالـة ,أجـد واجباً عليّ أن أشـكـــر لأهـــل الفـضـــل فضلهم ,وأن اتقدم بالشكر الجزيل إليهم ,عرفاناً مني بالجميل الـذي أسـدوه إليّ وعـلى رأسـهم أسـتاذي الفاضل الدكتور جمعة محمد البراج حفظه الـلـه ورعاه ,الذي لم يأل جهداً في متابعتي طيلة مدة الكتابة ,أسال الـلـه تبارك وتعالى أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية .

وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان, لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة عـلى مـا تحملـوه مـن جهـد في قراءة رسالتي المتواضعة ,وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقـدير ,سـائلاً المـولى لهـم السـداد والرشـاد والرضا عند الـلـه تعالى .

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالميـة متمثلـة برئيسـها وكافـة منتسـبيها سائلاً المولى (جل وعلى) لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ومشايخي في قسم الفقه وأصـوله وكـل مـن قـدم لي العـون في إتمام رسالتي .جزى الـلـه الجميع خير الجزاء ,ولله المنة في الدنيا والآخرة .

فهرس المحتويات

الموضوع	
التفويض	
قرار اللجنة	
الإهداء	
الشكر والتّقدير	
فهرس المحتويات	
المقدّمة	
القسم الأوّل: قسم الدراسة	
المبحث الأوّل: الدراسة عن الشّارح (الإمام الشمني)، تمهيد:	
المطلب الأوّل: اسمه وكنيته ولقبه ومولده	
المطلب الثاني: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه	
المطلب الثالث: مؤلّفاته ,ووفاته	
المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))	
المطلب الأوّل: عنوان الكتاب	
المطلب الثاني : الموضوعات الّتي اشتملت الدراسة عليها ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)):	
المطلب الثالث : قيمته العلمية	
المطلب الرابع : منهج الشارح في الكتاب في الجزء المحقق	
المبحث الثالث : الدراسة عن الماتن (المحبوبي)	
المطلب الأول : اسمه لقبه نسبه	
المطلب الثاني : مكانة صدر الشريعة عند العلماء	
المطلب الثالث : مؤلّفاته , ووفاته	
المبحث الرّابع: تعريف موجز بكتاب((النّقاية))	
المطلب الأوّل: عنوان الكتاب	
المطلب الثاني : **الشروح والأعمال التي خدمت ((النّقاية))**	

الموضوع	
المبحث الخامس: المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب	
المبحث السادس: وفيه مطلبان:	
المطلب الأوّل:وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب	
المطلب الثاني: صور المخطوطة	
القسم الثّاني: قسم التحقيق	
كتاب المضاربة	
فصل حكم المضاربة	
فصل المضارب الذي يضارب	
كتاب المزارعة	
فصل المساقاة	
كتاب إحياء الموات	
فصل الشرب	
فصل في كري الأنهار	
كتاب الوقف	
كتاب الكراهية	
فصل في الاستبراء وغيره	
فصل في البيع	
كتاب الأَشربة	
كتاب الذبائح	
فصل شروط الذبح	
كتاب الأضحية	
كتاب الصيد	
كتاب اللقيط	

الموضوع	
كتاب اللقطة	
كتاب الآبق	
كتاب المفقود	
القسم الثالث: دراسة المسائل الفقهية المنتقاة من ثنايا الجزء المحقق	
المبحث الأوّل: المسائل المقارنة مع المذاهب الإسلامية	
المسألة الأولى : نفقة المضارب	
المسألة الثانية : بيع الوقف أو استبداله للمصلحة	
المسألة الثالثة : التسمية على الذبيحة	
المسألة الرابعة : لقطة الحرم	
المسألة الخامسة: نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية	
المبحث الثاني: المسائل المقارنة داخل المذهب الحنفي	
المسألة الأولى : إحياء الموات هل يعتبر فيه إذن الإمام.	
المسألة الثانية : لزوم الوقف	
المسألة الثالثة : مضاربة المضارب	
المسألة الرابعة : المدة المعتبرة لوفاة المفقود	
المسألة الخامسة : تسعير الحاكم	
الخاتمة	
فهرست الآيات القرآنية	
فهرست الأحاديث الشريفة	
فهرست المصادر والمراجع	

الملخص

(من كتاب الـمضاربة والمزارعة وإحياء الموات والوقف والكراهية والأشربة والذبائح والأضحية والصيد واللقيط إلى كتاب المفقود)

من كتاب

« كمال الدراية في شرح النقاية»

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد, المشهور بالشُمُنيّ

«دراسة وتحقيق»

إعداد

علي زامل هلال السعدون

إشراف الدكتور

جمعة محمد البراج

2013/7/4م

عملت في هذه الرسالة على إظهار مخطوط من تلك المخطوطات التي اندثرت في رفوف المكتبات في شتى البقاع، وتوجيه همتي إلى تحقيق هذا الجزء مساهمة مني في إحياء الكنوز العلمية لعلمائنا، ومحافظة عليها من الضياع، ورغبة في تسهيل اطلاع طلبة العلم على تراث اسلافهم، وخدمة للعلم وأهله.

حيث يعد كتاب ((كمال الدراية)) من الكتب المهمة، والمعتمدة في الفقه الحنفي، ويعتبر الإمام الشمني، ذو مكانة رفيعة، وعالية في المذهب.

وجاء الإمام في كتاب ((كمال الدراية)) بشرح لكتاب((النقاية مختصر الوقاية)) لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي.

هذا وقد جعلت عملي في خدمة هذا الكتاب كالآتي:

القسم الأول: يشتمل على دراسة مختصرة حول المصنف، ودراسة متن المخطوط، من حيث عنوان الكتاب، وسبب تأليفه،ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، والموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب، وأهمية الكتاب، ونهج المؤلف في الكتاب، ومسامحاته، وبيان المصادر التي ذكرها الشارح في كتابه، والدراسة حول الكتاب المحقق، بوصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب، وإظهار صور من مخطوط ((كمال الدراية)).

القسم الثاني: فقد اشتمل على تحقيق ((كمال الدراية شرح النقاية))، وشملت الدراسة جزء من فقه المعاملات في الأبواب التالية (المضاربة، والمزارعة، وإحياء الموات، والوقف، والكراهية، والأشربة والذبائح والأضحية والصيد واللقيط والمفقود)، وذلك بتصحيح، وتوضيح الغامض من المسائل، والمصطلحات الفقهية، والكلمات اللغوية، وتخريج الأحاديث الشريفة.

القسم الثالث:البحث في خمسة مسائل ، أختلف فيها أئمة المذهب، والبحث أيضا في خمسة مسائل فقها مقارنا، ثم إلحاق الفهارس بالتحقيق؛ لإتمام الفائدة، والنفع، وتسهيلا للقارئ.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

المقدمـــــة

الحمد لله الذي لا اعتماد إلاّ عليـه , ولا توفيـق إلاّ بـه , أحمـدُهُ حمـدًا كـما ينبغـي لجـلال وجهـه وعظيم سلطانه , وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلاّ به , وأستهديه بهداه الذي لا يضلُّ مـن أنعـم به عليه , وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ , وأشهد أن لا اله إلاّ الـلــه وحـده لا شريـك لـه , وأن محمـد عبـده ورسوله, صلى الـلـه وسلم عليه , وعلى آله وأصحابه وعلى سائر أتباعه .أما بعد :

"فإنه لا علم بعد العلم بالـلـه، وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال، والحـرام، وعلم الشرائع، والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقـل المحـض دون معونـة السمع... والأخبار، والآثار في الحض على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى"[1].

ولأجل شرف علم الفقه , دأبَ العلماء على تعلُّمه وتعليمه , امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِـنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُـوا إِلَـيْهِمْ لَعَلَّهُـمْ يَحْـذَرُونَ﴾[التوبـة :122], ورغبـة بالفوز بالخيرية التي وعد بها رسول الـلـه ﷺ حين قال في فضل التفقـه بالـدين ((مَـنْ يُـرِدِ الـلــهُ بِـهِ خَـيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) [2] .

وهذه من النعم التي أنعم به الـلـه على هذه الأمة , أنْ قـيّض لهـا علـماء أجـلاء، وهبـوا أنفسـهم للعطاء، وأنفقوا أوقاتهم وأعمارهم لخدمة الدّين، والكشف عن جوانبه وعظمته، وحفظه من الضياع، وبيان مسايرته لتطور النّاس عبر العصور، وأنه لا يضـيق بهـم وبحاجـاتهم وبمـا يجـد في أزمـانهم، فـألفوا الكتـب، وقعدوا الأصول، وأبرزوا أحكام الإسلام، واستنهضوا الهمم للكشف عن جوانب متطلبات الدنيا بالدِّين.

إلا أنَّ الناظر إلى ذلك التراث الفقهي العظيم ,مـما خلّفـه لنـا أولئـك العلـماء الأجـلاء الـذين أفنـوا حياتهم في العلم تعلماً وتعليماً ,يجد أن أكثره لا يزال حبيس الخزائن والمكتبات بل معرض للتلف والضـياع , على الرغم من أهميته , وكون بعضه أصلاً في الفن الذي يتناوله .

ومن هنا كان الواجب علينا تجاه ما آل إلينا من هذا التراث النفيس , أن نعتز ونفتخر به أولاً , ثم نعمل على المحافظة عليه بإحيائه , وتيسير سبل الاستفادة منه ؛ خدمة للعلم وأهله , ووفاء لأولئك العلـماء

---

(1)ينظر: الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(1406هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائـع,ط2,ج1,ص2,دار الكتب العلمية-بيروت.

(2)متفق عليه من حديث معاوية رضي الـلـه عنه .ينظـر: البخـاري, محمـد بـن إسـماعيل,صـحيح البخـاري,ط1,ج1,ص25 ,كتاب العلم ,باب :من يرد الـلـه به خيراً يفقهه في الدين ,برقم (71).ومسلم, مسـلم بـن الحجـاج,صـحيح مسـلم, بدون طبعة,ج2,ص718,كتاب الزكاة ,باب: النهي عن المسألة ,برقم (1037).

المخلصين ,وخاصة في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء الأمة الإسلامية لسيل جرار وموجات متتابعة من التشكيك في تراثهم .

ولقد كان من فضل الله تعالى على كاتب هذه السطور أَنْ يكون أحد طلاب الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، ورغم معرفته - مسبقًا - بعجزه وتقصيره، إلا أَنَّ رجائي بالله كبير, وأن أكون من قوم لا يشقى جليسهم.

لذا فقد توكلت على الله ، أَنْ أطرق هذا الباب ، فكان من عون الله لي ,أن يتيسر لي أحد هذه الكنوز العظيمة، والكتب المفيدة في فقه الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - وهو كتاب: " **كمال الدراية في شرح النقاية**".

ولأهمية هذا الكتاب، وضرورة إخراجه لطلاب العلم بصورة حسنة ، لا سيما وأنه يعد شرحا مهما لمتن من متون السادة الحنفية- رحمهم الله - المعتمدة، إضافة إلى فضل مؤلفه، وعلو مكانته بين الفقهاء، ورغبة مني في الإسهام بجهد متواضع في هذا المجال، فقد وجدت الفرصة مناسبة في اختيار هذا الكتاب والمشاركة في تحقيقه، مستمداً العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وقد تمّ تقسيم الكتاب إلى عدة أجزاء في التحقيق والدراسة، فتوليت منه: ((**كتاب المضاربة، والمزارعة ، وإحياء الموات، والوقف،والكراهية,والأشربة، والذبائح، والأضحية، والصيد، واللّقيط واللّقطة والآبق، والمفقود**))، فأسأل الله تعالى أَنْ يفتح عليّ من فضله وعلمه.

مشكلة الدراسة:

من المعروف لدى كلّ باحث أنّ المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الإسلامية الّتي خدمت خدمة كبيرة من خلال كثرة المصنفات الّتي حوت شروحاً لمتون كثيرة في الأصول أو الفقه وما سواهما من العلوم.

ومن هذه المتون: متن ((**النّقاية مختصر الوقاية**)) الّذي خُدِمَ من خلال عدة شروح لما له من أهميّة في المذهب, ومن تلك الشّروح ((**كمال الدراية في شرح النّقاية**)) للإمام تقيّ الدّين أحمد بن محمد الشُمُنّي الّذي لم يظهر إلى النّاس ويعم به النّفع في هذا العصر كما هو الحال في كثير من كتب الفقه الأخرى .

ومن خلال البحث والتّقصي وجدتُ أنّ هذا الشرح لمتن ((**النّقاية مختصر الوقاية**))للإمام تقيّ الدين أحمد بن محمّد الشُمُني لم يقم أحد من الباحثين بتحقيقه تحقيقاً علمياً منهجياً، ونظراً لما يتضمنه من بيان واستدلال وتفريع وتأصيل وتوضيح لمسائل المتن رأيت أن أقوم بدراسة ((**كتاب المضاربة، والمزارعة ، وإحياء**

المـوات، والوقـف، والكراهيـة ,والأشربـة ، والـذبائح ، والأضـحية، والصـيد، واللّقـيط واللّقطـة والآبـق، والمفقود)) من هذا المخطوط وتحقيقه.

أهمية الدّراسة ومبرراتها:

1. الرغبـة في ممارسـة فـن تحقيـق النصـوص ,وإثـراء المكتبـة الإسـلامية مـن خـلال تحقيـق هـذا الكتاب,لعلي أكون قد قمت بشيء من الواجب ؛خدمة لتراثنا الفقهي ,ورغبة في حصول الثواب من الـلـه في هذا العمل .
2. إن فن التحقيق يكسب المشتغل به فوائد جمة ,إذ إنه يجعله يقـف عـلى علـوم كثـيرة ليسـت في مجال التخصص فحسب بل تتعداه إلى غيره .
3. بيان فضل علماء الأمة المتقدّمين وما قدّموه لنا من جهد يعظم الأمانـة عـلى اللاّحقـين وأدائهـا بمـا يتناسب مع ذلك الجهد .

أهداف الدّراسة:

1. تحقيق كتاب" كمال الدّراية في شرح النّقاية" الّذي لم يسبق تحقيقه حسب علمي.
2. خدمة نص الكتاب بشرح غوامضه، وعزو معلوماته، وتخريج أحاديثه... إلخ.
3. إجراء دراسة مختصرة حول المؤلف وكتابه ؛ تظهر مكانتهما في المذهب.

الدّراسات السّابقة:

لم يسبق لهذا الكتاب – في حدود علمي - أنْ تناوله الباحثون بالتّحقيق أو الدّراسة، وذلك بعد البحـث والتّحري قدر الجهد والإمكان؛ وبالتّالي ظهرت الحاجة جليةً لتحقيق هذا الكتاب، وقـد قسـمت المخطوطـة على ثلاثة عشر طالب وطالبة في كليتنا الموقرة فأخذت الطالبة: علمية كوجي على عاتقها القسـم الأول مـن الدراسة للكتاب بالتفصيل مع أخذ كتابيّ : ((الطهارة والصلاة)) وحصلت من خلالها على درجـة الـدكتوراه في الفقه وأصوله في العام الدراسي (2012/2011)، ثم الطالبة: رنا أحمد العوضي جزء منـه كـذلك، وحصـلت على الماجستير في الفصل الاول من العام الدراسي (2013/2012)، ثم الطالب: حاتم أكرم الشمري جـزء منـه كذلك، وحصل على الماجستير في الفصل الثاني من العام الدراسي (2013/2012).

خطـــة الرسالة :-

قد قسمت الرسالة إلى ثلاثة أَقسام : قسم الدِراسة، وقسم التّحقيق، وقسم المسائل.

القسم الأوّل: الدراسة.ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأوّل:الدراسة عن الشّارح الشمني.

المبحث الثاني :الدراسة عن كتاب((كمال الدراية في شرح النّقاية)).

المبحث الثالث: الدِراسة عن الماتن المحبوبي.

المبحث الرّابع: الدراسة عن كتاب ((النقاية)).

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث السادس: مخطوطات ((كمال الدراية في شرح النّقاية)).

القسم الثاني : التّحقيق .

والعمل في هذا القسم يعني بذل الجهد لخروج الكتاب قريباً من الرّوح التي أرادها المؤلف.
ويحوي قسم التحقيق على الكتب والأبواب التالية :

1. **كتاب المضاربة.**
2. **كتاب المزارعة.**
3. **كتاب إحياء الموات.**
4. **كتاب الوقف.**
5. **كتاب الكراهية**
6. **كتاب الأشربة.**
7. **كتاب الذبائح.**
8. **كتاب الأضحية.**
9. **كتاب الصيد.**

10.كتاب اللقيط واللقطة والآبق.

11.كتاب المفقود.

القسم الثالث : دراسة المسائل الفقهية المنتقاة من ثنايا الجزء المحقق، وجاء على مبحثين:

المبحث الأوّل: المسائل المقارنة مع المذاهب الإسلامية. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : نفقة المضارب

المسألة الثانية : بيع الوقف أو استبداله للمصلحة

المسألة الثالثة : التسمية على الذبيحة

المسألة الرابعة : لقطة الحرم

المسألة الخامسة : نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية

المبحث الثاني : المسائل المقارنة داخل المذهب الحنفي . وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : إحياء الموات هل يعتبر فيه إذن الإمام ؟

المسألة الثانية : لزوم الوقف

المسألة الثالثة: هل يضمن المضارب المال إذا دفعه إلى غيره

المسألة الرابعة : المدة المعتبرة لوفاة المفقود

المسألة الخامسة : تسعير الحاكم

ثم الفهرست والمصادر.

وفي الختام أسأل الـلـه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبارك في عملي ، وأن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجازيني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً، فما أحسـنت فيـه فمـن الـلـه ، وما قصرت فمن نفسي والشيطان ، والحمد لله رب العالمين .

القسم الأوّل

قسم الدراسة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأوّل: الدِراسة عن الشارح الشمني .

المبحث الثّاني: الدِراسة عن كتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية)) .

المبحث الثّالث: الدِراسة عن الماتن المحبوبي .

المبحث الرابع: الدراسة عن كتاب((النقاية)) .

المبحث الخامس: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

المبحث السادس: مخطوطات ((كمال الدراية في شرح النقاية)).

المبحث الأوّل

نبذة عن الشارح تقي الدين الشُّمُنِّي[1]

تمهيد:

لمّا كانت مكانة الكتاب تنبع من معرفة مكانة مؤلفه؛ كان لا بدّ من التّرجمة للشارح صاحب ((كمال الدراية)) الشمني؛ وذلك لمعرفة حاله، والمكانة الّتي كان عليها.

فالشارح عاش في عصر من أكثر العصور الإسلامية إثارة للجدل، ألا وهو عصر دولة المماليك البُرجيّة[2]، الّذي امتد على مصر، والشام، وأجزاء من شبة الجزيرة العربيّة، وهو عصر الدّولة الثّانية من حكم المماليك.

حَكَمَ المماليك مصر حقبة من الزمن، كان لها الأثر البالغ في حياة الشعوب، وشهدت هذه الحقبة اضطرابات سياسيّة، وظروفاً عصيبة في مختلف مراحلها، فتعدّد سلاطينها، وكثرت فيها الفتن والبلايا الّتي كانت وبالاً على المجتمع.

وهو لا يعني أن العصر خلا من محاسن، فلقد أقيمت مدارس ومساجد وزوايا[3] في المدن الكبرى وبخاصة في القاهرة، فازدهرت الثّقافة، وكثرت المؤلفات على اختلافها.

---

(1)الشمني: بضم المعجمة والميم، وتشديد النون، نسبة إلى شُمُنّ، وهي قرية أو مزرعة بلاد المغرب، وكان مشهوراً بالشمني. ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن,الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ,ج2، ص174, المكتبة العصرية، صيدا. والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة(ت: محمد أبو الفضل إبراهيم) ، ج1، ص375، والشوكاني، محمد بن علي,البدر الطالع ، ج1، ص119 , دار المعرفة، بيروت.

(2)المماليك: جمع مملوك، وهو الرقيق الذي يباع ويشترى والمملوك هو عبد لمالكه. وهم الرقيق البيض الذين اعتمد عليهم حكام الشرق الأدنى الإسلامي، لا سيما في مصر والشام، وكان أولئك الحكام يشترون المماليك صغاراً في سن الطفولة ينشئونهم تنشئة عسكرية وسياسية خاصة، ليكونوا عدتهم في الصراع المرتقب، وكان هؤلاء المماليك من عناصر مختلفة، وغالبهم في عصر دولة المماليك البحرية كانوا من بلاد القفجاق والقوقاز، على حين كانت معظم عناصرهم في الدولة البرجية من الجراكسة. وسموا بالمماليك البرجية أو الشركسية أو الجركسية؛ لأنهم سكنوا في أبراج قلعة القاهرة ينظر: قاسم، قاسم عبده (1998م)، عصر سلاطين المماليك، ط1، ص142- 159، العين للدراسات والبحوث الإنسانية. وعمر، أحمد مختار عبد الحميد(2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ، ج3، ص2124، عالم الكتب، بيروت.

(3)الزوايا: جمع زاوية؛ وهي مكان يقصده الصوفية للعبادة. ينظر: ابن المبرد، يوسف الصالحي(2000م)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ت:عبد العزيز بن محمد),ط1,ص29,عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .

المطلب الأوّل: أسمه وكنيته ولقبه ومولده[1]:

تقدمني بالحديث عن هذا المبحث والذي يليه , الدكتورة :علمية كوجي -وفقها الـلـه – وترجمة للإمام الشمني – ترجمة وافية , اشتملت على جوانب كثيرة من حياته , كما عرَّفت بكتابه (كمال الدراية) تعريفًا مُبيناً , اشتمل على وصفه ,ومنهج المؤلف فيه , وقيمته العلمية ,وممن تقدمني بالحديث الطالبين ,رنا العوضي,وحاتم أكرم خليل,وترجما كذلك للإمام الشمني ترجمة بشي من الاختصار , ولأن منهج التحقيق يُملي عليّ أن أقدم بين يدي هذا التحقيق تعريفا للشارح وكتابه,فإنني سأمتثله وأعرِّف بهما في نبذة مختصرة ؛ تجنباً للإطالة والتكرار , وذلك وفق العناصر التالية :

اسمه: لا خلاف بين المؤرخين في أنَّ اسم مؤلف ((**كـمال الدّرايـة في شرح النّقايـة**)) هـو أحمـد بـن محمّد بن محمّد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمّد بن خلـف الـلـه بـن خليفـة الشُّـمُنِّي ، التّميمـي، القَسَطِنطينِي[2]، الإسكندري، القاهري[3].

كنيته: يكنى الشّيخ رحمه الـلـه: بأبي العبّاس.

لقبه: ذكرت المصادر الّتي ترجمت له أنّ لقبه: تقيّ الدّين.

مولده:ولد في العشر الأواخر من شهر رمضان سنة 801هـ-1399م، في الإسكندرية.

---

(1) ينظر: الظاهري، عبد الـلـه يوسف بن تغري بردي , المنهل الصافي (ت: محمد أمين)، بـدون طبعـة، ج2، ص100-101، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. والسخاوي، محمد بن عبـد الـرحمن، الضـوء اللامـع لأهـل القـرن التاسـع، مصدر سابق,ج2، ص174. والشـوكاني، البـدر الطـالع، مصـدر سـابق,ج1، ص119، دار . والـزركلي، خـير الـدين بـن محمود (2002م)، الأعلام، ط15،ج1، ص230، دار العلم للملايين، بيروت. وكحالة، عمر بن رضـا الدمشـقي معجـم المؤلفين، ج2، ص149، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبابانى، إسماعيل بن محمد أمين (1951م)، هدية العارفين، ط1، ج1، ص123، دار إحياء التراث العربي بيروت. والسيوطي ، بغية الوعاة ، مصدر سابق,ج1، ص375.

(2)هذه النسبة إلى قسطنطينة، وهي قلعة كبيرة جداً حصينة عالية، وهـي مـن حـدود إفريقيـة مـما يـلي المغـرب. ينظـر: الحموي، ياقوت بن عبد الـلـه (1995م)، معجم البلدان، ط2 ، ج4، ص349، دار صادر، بيروت.

(3)السكندري المولد, القاهري المنشأ.ينظر:الشوكاني,البدر الطالع,مصدر سابق,ج1,ص119.

المطلب الثاني : مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه :

يعتبر الإمام (أبو العباس الشُمُنِّي) , واحداً من أئمة الفقه الحنفي المشهورين بالفضل وإلامامة والتدين والصلاح , بلغ في العلم مبلغاً كبيراً , ونال منزلة علمية رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره , فبرع في علوم كثيرة كالفقه والأصول والعربية والبيان والمنطق والتفسير والحديث وغيرها .

ولهذا أثنى عليه العلماء , وأشاروا به , وبغزارة علمه , وجلالة قدره , وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من كلامهم في وصفه والثناء عليه .

لذا فقد وصفه السّخاوي بقوله: ((كَانَ إِمَامًا، علماً علامة، مفنّناً، سنياً متين الدّيانَة، زاهداً، عفيفاً، متواضعاً، متودّداً، صبوراً، حسن الصِّفَات، مُنْقَطع القرين، سريع الْإِدْرَاك، قوي الحافظة، ممتع المحاضرة، جيّد الكتابة، فصيحاً، رائق العبارة، قادراً على التَّعبير عَن مُرَاده بعبارات متنوعة فِي نثر حسن)) [(1)].

وقال عنه الشّوكاني: ((لم يخلف بعده مثله)) [(2)].

وقال عنه اللّكنوي: ((كان رحمه الله أوحد عصره في العلوم، محدّثاً، مفسّراً، فقيهاً، أديباً)) [(3)].

وقال عنه السّيوطي : ((هو إمام علامة ، منقطع القرين، سريع الإدراك)).

وقال أيضاً : ((هو شيخنا الإمام العلّامة، المفسّر، المحدّث، الأصولي، المتكلّم، النّحوي، البياني، إمام النّحاة في زمانه، وشيخ العلماء في أوانه، شهد بنشر علومه العاكف والبادي، وارتوى من بحار علومه الظّمآن والصّادي))[(4)].

---

(1) ينظر: السخاوي ,الضوء اللامع ,مصدر سابق,ج2,ص176.
(2) ينظر:الشوكاني,البدر الطالع ,مصدر سابق,ج1,ص121.
(3) ينظر:اللكنوي,محمد عبد الحي , مقدمة السعاية ,ص38, مطبعة المصطفى محمد خان - باكستان.
(4) ينظر:السيوطي ,بغية الوعاة ,مصدر سابق,ج1,ص377.

المطلب الثالث: مؤلّفاته ,ووفاته :

أولا :مؤلفاته

لقد فَرَّغَ تقيّ الدّين الشّمنّي حياته لتحصيل العلم، حتّى أتقن علوم عصره، ممّا أكسبه ثقافة عالية، وأفق واسع، وعلم عظيم، لكن رغم شهرة هذا العالم الجليل، وكثرة المؤلفات الّتي قرأها على شيوخه، وشهادة العلماء بعلمه وفضله إلّا أنّ المصادر لم تحتفظ لنا إلّا بستة صنفها خلال حياته، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يزل مخطوطاً، وهي:

1- شرح مغني اللّبيب واسمه: ((**المنصف من الكلام على مغني ابن هشام**))[1]

2- ((**شرح نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**))، وهو مصنّف لابن حجر العسقلاني، كان والد الشُمُنّي قد نظّمه، ثمّ جاء الابن فشرح النّظم في كتاب سمّاه ((**العالي الرّتبة في شرح نظم النّخبة**))[2].

3- حاشيته على كتاب ((**الشّفا**)) للقاضي عياض، وسمّاها((**مزيل الخفا عن ألفاظ الشّفا**))[3]، هو كتاب في السّيرة .

---

(1)الكتاب لقي عناية كبير من قبل أهل العلم، فقد طبع عدة مرات، الأولى: طبعة حجرية في طهران، سنة (1273هـ). والثانية: في المطبعة البهية في القاهرة، سنة (1304هـ). والثالثة: في مطبعة محمد مصطفى في القاهرة، سنة (1305هـ). والرابعة: طبع في الآستانة، سنة (1305هـ). ينظر: ابن قاسم، عبد العزيز ابن إبراهيم ,الدليل إلى المتون العلمية(1420هـ),ط1، ص540-541 ,دار الصميعي- الرياض.

(2) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149، والبلوي، أحمد بن علي(1403هـ)، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي (ت: عبد الله العمراني)، ط1، ص549، دار الغرب الإسلامي- بيروت. وحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله(1941م) ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ط1، ج2، ص1936، مكتبة المثنى - بغداد. والكتاني، محمد بن أبي الفيض(1421ه)، الرسالة المستطرفة (ت: محمد المنتصر الزمزمي)، ط6، ص217,دار البشائر الإسلامية. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص132-133.

(3)هو مطبوع بدون عناية بحاشية الشفا، ينظر: الظاهري، المنهل، مصدر سابق,ج2، ص104. والسخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج2، ص175، والزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج1، ص230. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص133.

4- ((**أوفق المسالك لتأدية المناسك**))[1]، وهو كتاب في الفقه .

5- ((**منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك**))[2]، وهو كتاب في النّحو .

6- ((**كمال الدراية في شرح النقاية**))وهو محل هذا البحث.

ثانياً : وفاته :

توفِّي الأمام الشُمُنّي - رحمه اللــه- في منزلـه مـن تربـة قايتبـاي الجـركسي، شرق قلعـة الجبـل، قـرب العشاء، ليلة الأحد، سابع عشر ذي الحجة، سنة (872هـ)، ودفن يوم الأحـد، وصـلَّى عليـه عنـد بـاب محـل سكنه خلق كثير، وفُجعوا به[3].

وهكذا انطوت صفحات مشرقة من حياة الشيخ والعالم تقيِّ الدِّين الشُّمُنِّي، رحمه اللـه تعالى وجعـل الجنَّة مأواه، ونفع اللـه المسلمين بعلمه، فلكلِّ بداية نهاية، ولكلِّ أَجل كتاب، ولا حول ولا قـوة إلاَّ باللــه، رحم اللـه رحمةً واسعة وأسكنه فسيح جناته .

---

(1) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149. والسـيوطي، حسـن المحـاضرة في تـاريخ مصر والقـاهرة، ج1، ص475، والبلوي، ثبت أبي جعفر، ص540. وحاجي خليفـة، كشـف الظنـون، مصـدر سـابق، ج1، ص202، والبابـاني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص132.

(2) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص152.

(3)ينظـر: السـخاوي، الضـوء اللامـع، مصـدر سـابق، ج2، ص178، والسـيوطي، بغيـة الوعـاة، مصـدر سـابق، ج1، ص379، والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق، ج1، ص121.

المبحث الثاني

تعريف موجز بكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))

تمهيد:

قبل الشروع في تحقيق هذا الكتاب ينبغي القيام بدراسة مختصرة عنه ، والّتي تدور حول: عنوانه وسبب تأليفه، وصحّة نسبته إلى المؤلّف، وموضوعاته ، وقيمته العلمية ، ومنهج المؤلف في التّأليف .

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب:

عنوان الكتاب هو: ((**كمال الدّراية في شرح النّقاية**)) ، كما نصّ على ذلك: الظّاهري، والزّركلي ، وكحالة ، وحاجي خليفة، والباباني[1].

وقد جاء ذكر الكتاب في كتب المتأخرين مختصرين اسمه تارة فقالوا : "وقال الشُّمُنِّيُّ في شرح النُّقَايَةِ "، و"نقله الشُّمُنِّيُّ عن شرح النُّقَايَةِ "، ويذكرون اسم مؤلفه (وفي الشُّمُنِّيِّ) تارة [2].

أمّا سبب تأليف هذا الكتاب: فقد بيّنه تقيّ الدّين الشُّمُنِّيِّ في مقدمته حيث قال: ((فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو منّي بمنزلة العين من الإنسان، أن أشرح ((مختصر الوقاية))المعروف بـ((النِّقاية))للشَّيخ الإمام قدوة الأنام، أفضل المتأخِّرين، صدر الشّريعة والدّين، عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشّريعة طيّب الله تعالى ثراه، وجعل الجنّة مثواه، فاعتذرتُ فلم يقبل الاعتذار، وألَحَّ في الطّلب، ولازم الإصرار، فاقتحمتُ في مطلوبه وتحقيق مرغوبه، طالباً من الله تعالى العِصمة من الزّلل، والصّيانة في القول والعمل)) .

---

(1)ينظر: الظّاهري، المنهل الصافي، مصدر سابق، ج2، ص104.الزّركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج1، ص230.كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149.حاجي خليفة، كشف الظنون ط1، ج2، ص1972.الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص133.

(2)ينظر: ملا خسرو, محمد بن فرامرز بن علي , درر الحكام شرح غرر الأحكام ,بدون طبعة ,ج1,ص113و153,دار إحياء الكتب العربية

. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج1، ص154، دار الكتاب الإسلامي. وشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص50، دار إحياء التراث العربي - بيروت. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(1992)، رد المحتار على الدر المختار، ط2،ج1، ص44، دار الفكر - بيروت. وغيرها.

المطلب الثّاني: الموضوعات الّتي اشتملت الدراسة عليها ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)):

هذا الكتاب يشمل كتاب الطّهارة، والصلاة، والزّكاة، والصيام، والحجّ، والنّكاح، والطّلاق، والعتاق، والمكاتب، والأيمان، والبيع، والشّفعة، والقسمة، والهبة، والإجارة، والعارية، والوديعة، والغصب، والرّهن، والكفالة، والحوالة، والشّركة، **والمضاربة، والمزارعة ، وإحياء الموات، والوقف،والكراهية ,والأشربة، والذبائح، والأضحية، والصيد، واللقيط واللقطة والآبق، والمفقود،** والقضاء، والشّهادة، والإقرار، والدّعوى، والصلح، والحدود، والسّرقة، والجهاد، والجنايات، والدّيات، والإكراه، والحجر، والوصايا، والخنثى.

وقد رتّبه على كتب وفصول وأبواب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية :

أهميّة كتاب ((**كمال الدّراية في شرح النّقاية**))تنبع من أهميّة المتن الّذي كتب عليه، الّذي يعتبر أحد المتون المعتمدة عند الحنفية.

وقد نال كتاب ((**كمال الدّراية في شرح النّقاية**)) منزلة رفيعة,عند فقهاء الحنفية فقد قبلوه واعتبروه من الكتب المعتمدة في المذهب , وأصبح مرجعاً مهماً للفقهاء عامة , ولعلماء المذهب على وجه الخصوص[1] , يأخذون عنه , ويستفيدون منه , ويرجعون إليه.

المطلب الرابع: منهج الشّارح في الكتاب في الجزء المحقق :

بناء على نظرة عامة على كتاب((**كمال الدراية في شرح النقاية**)) للإمام تقي الدين أحمد ابن محمد بن محمد الشُمُنيّ، ودراسة من الجزء المحقق يتضح لي منهجه فيما يلي:

1. قسّم الكتاب على كتب، وفصول، وأبواب.
2. وضّح معاني المفردات الغريبة أو الغامضة، وقد ينص على كتب اللّغة الّتي استقى منها هذه المعاني، وأحياناً لا ينصّ عليها.
3. يعرض المسألة ويأتي برأي المخالف ودليله، ثمّ يعرض دليل الحنفية في المسألة، ويناقش أدلة الآخرين، وبهذا يتبيّن وجه نظره في هذا الاختيار.

---

(1)ومن أبرز الفقهاء الذين أخذوا من هذا الكتاب ,ونصوا على ذلك :الإمام الشلبي في ((حاشيته على تبيين الحقائق)),والإمام الشرنبلالي في ((حاشيته على درر الحكام)),والإمام ابن نجيم في ((البحر الرائق)),والإمام ابن عابدين في حاشيته المشهورة ,والإمام ملا علي القارئ في ((فتح باب العناية)) .

4. ذكر أقوال الفقهاء من المذهب الحنفي خاصة، والخلاف الّذي بيـنهم، وأورد الاعتراضـات، ثـمّ يـذكر الرّأي المعتمد في الغالب.
5. ذكر آراء المذاهب الأخرى في المسائل، وذكر الدّليل الّذي يستدلون به .
6. أعتمد على مجموعة كبيرة من كتب المذهب الحنفي في النّقل منها والإحالة ؛إليها.
7. استدّل بالآيات وأكثر من الاستدلال بالأحاديث، والمعقول .
8. يذكر مصادر الحديث في الأغلب مع ذكر الرّاوي .

المبحث الثالث

الدّراسة عن الماتن (المحبوبي)

تمهيد:

لمّا كان كتاب ((**النّقاية مختصر الوقاية**)) لصدر الشّريعة الأصغر، و((**الوقاية**)) هـو مختـصر كتـاب ((**الهداية**)) - للمرغيناني - من أوجز المتون الفقهية في المذهب الحنفـي، وأجـلّ الكتـب الّتـي وصـلت إلينـا تحقيقاً وأدقّها في نقل المذهب، كان لا بدّ من أن أترجم لصاحب ((النُقاية))؛ وذلـك لمعرفـة حالـه، والمكانـة التي كان عليها .

المطلب الأوّل:

اسمه[1]**:**

لا خلاف بين المؤرخين أنّ اسم مؤلف ((**النّقاية**)) هوعبيد الـلـه بن مسعود.

لقبه:

وقد غلب عليه لقبه أكثر من اسمه، وبه عـرف بـين الطّلبـة[2]، فلقـب بصـدر الشّريعـة الأصـغر[3]، وقيل: صدر الشّريعة الثّاني؛ تمييزاً له عن والد جدّه صدر الشّريعـة الأكـبر، أو الأوّل: أحمـد بـن عبيـد الـلـه جمال الدّين المحبوبي[4].

---

(1)ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، مقدمة السعاية، مصدر سابق , ص2. وطاش كبرى زاده،أحمد بن مصـطفى(1985م)، مفتاح السعادة، ط1، ج2، ص170،دار الكتب العلمية - بيروت. وابن قطلوبغـا، زيـن الـدين قاسـم(1992م)، تـاج التراجم (ت: محمد خير رمضان)، ط1، ج2، ص13، دار القلم- دمشـق. والـزركلي، خـير الـدين بـن محمـد، الأعـلام، مصدر سابق، ج4، ص197-198، وحاجـي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1972. وسركيس، يوسف بن إليان (1928م)، معجم المطبوعات العربية، ط1، ج2، ص1200، مطبعة سركيس - القاهرة.والباباني، هدية العـارفين، مصدر سابق، ج1، ص650.

(2) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص3.

(3) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص4، وطاش كـبرى زاده، مفتـاح السـعادة، مصـدر سـابق، ج2، ص170، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج2، ص13، والزركلي، الأعـلام، مصـدر سـابق،ج4، ص197-198، وكحالـة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246.

(4)ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص4. والباباني، هدية العارفين، ج1، ص649.

نسبه :

وقع اختلاف كبير بين المترجمين في نسب صدر الشّريعة والصحيح - واللـه أعلم – وعليه كثير مـن العلماء :

إنّ نسب عبيد اللـه هو: عبيد اللـه بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن صدر الشّريعة الأكبر أحمد بن جمال الدّين أبي المكارم عبيد اللـه بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بـن عبـد العزيـز بن محمّد بن جعفر بن خالف بن هارون بـن محمّـد بـن محمّـد بـن محبـوب بـن الوليـد بـن عُبـادة بـن الصّامِت[1]، الصّحابي، الأنصاري،المحبوبي[2].

المطلب الثاني : مكانة صدر الشّريعة عند العلماء :

لقد كان صـدر الشّريعـة عمـدة العلـماء، وزينـة الفضـلاء، الجـامع بـين معرفـة الفـروع والأصـول، والحاوي لطريق المنقول والمعقول[3]، له مكانته الرّفيعة في المذهب الحنفي؛ دلّ على ذلك أنّ كـلّ تصـانيفه مقبولة عند العلماء، ومعتد بها عند الفقهاء، واعتمد فقهاء الحنفية على أقواله، ولذلك نجد علماء المـذهب الحنفي يتسابقون في إلقاء عبارات المدح والثّناء عليه، وسـأذكر فـيما يـلي مـا وقفـت عليـه مـن كلامهـم في وصفه والثناء عليه .

قال القرشي[4]: ((الإمام الكبير الأصولي، صاحب الفنون)).

قال اللّكنوي[5]: ((الإمـام المتّفـق عليـه، والعلامـة المختلـف إليـه، حـافظ قـوانين الشّريعـة ملخـص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، خلافي، جـدلي، محـدث،

---

(1)هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلب بن غنم بن عوف بن عمـرو بـن عـوف بـن الخـزرج , أبـو الوليـد ,قـال الأوزاعـي : أول مـن تـولى قـضاء فلـسطيـن عبـادة بن الصـامـت ,(ت34هـ).ينظر:الاصبهاني,أحمـد بن عبداللـه (1998م),معرفة الصحابة (تحقيق:عادل العزاوي),ط1,ج4,ص 1919,دار الوطن ,الريـاض .وابـن عبـد البر ,يوسف بن عبداللـه (1992),الاستيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيـق:عـلي محمـد),ط1,ج2,ص807-809,دار الجيل - بيروت.

(2) هذا ما رجحه اللكنوي . ينظر: مقدمة السـعاية , مصـدر سـابق ,ص2 .والـزركلي ,مصـدر سـابق ,ج4,ص197.وكحالـة , معجـم المـؤلفين , مصـدر سـابق ,ج6,ص246.وريـاض زاده ,عبـد اللطيـف بـن محمـد (1983م), أسـماء الكتـب (تحقيق:محمد التونجي),ط2,ص96,دار الفكر- دمشق .

(3) ينظر: القاري، عليّ بن سلطان(1418هـ)، فتح باب العناية (تحقيق: محمد نزار تيم، وهيثم نزار تـيم)، ط1، ج1، ص34 ، دار الأرقم، بيروت.

(4)ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، ج2، ص365, مكتبة مير محمد، كراتشي.

(5) ينظر: اللكنوي،مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص2-3.

مفسر، نحوي، لغوي، أديب، نظار، متكلم، منطقي، عظيم القدر، جليل المحل، غذي بالعلم والأدب، ورث المجد عن أب فأب)).

وقال ابن قطلوبغا[1]، واللّكنوي[2]، والقِنَوجي[3]: ((عالم محقّق وحبر مدقّق)).

المطلب الثالث: مؤلّفاته ,ووفاته:

أولاً:مؤلفاته

كان لدى صدر الشّريعة همّة عالية، ومثابرة عظيمة لتأليف الكتب، فقد كتب مؤلفات كثيرة في كثير من الفنون تلقاها العلماء والفقهاء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشرحها، فكلّ مؤلفاته معتمدة في فنّه، حتّى قال اللّكنوي عنها:((كلّ تصانيف صدر الشّريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء)).

وفيما يلي عرض موجز لما وصلنا من مؤلفات صدر الشّريعة:

1. ((**التّنقيح**))[4]، وهو متن متين مشهور في أصول الفقه، جمع فيه كلام فخر الإسلام، البزدوي، وأصول ابن الحاجب[5].
2. ((**مختصر الوقاية**))[6]، المسمى بـ((**النّقاية**))، وهو مطبوع مع شرحه.

---

(1) ينظر: قطلوبغا،تاج التراجم، مصدر سابق، ج2، ص13.

(2) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص4.

(3) ينظر: القينوجي، محمد صديق خان(2002م)، أبجد العلوم، ط1، ص636، دار ابن حزم، بيروت.

(4) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد(1993م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ت :عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، ج2، ص365، دار هجر، مصر. وقطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج2، ص13. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص498. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق ، ج1، ص650.

(5)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدّوَني الكردي الأنسناوي المصري المالكي الأصولي النحوي، أبي عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، قال الذهبي: كان من أذكياء العالم، رأسا في العربية وعلم النظر، من مؤلفاته: ((مختصر منتهى السَّول والأمل في علمي الأصول والجدل))، و((الكافية والشافية))، و((جامع الأمهات))، (570-646هـ). ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان (ت: إحسان عباس)، ج3، ص248-251، دار صادر- بيروت. والذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز(2000م) سير أعلام النبلاء، ط1،.ج3، ص264-266، دار الحديث- القاهرة. والظاهري, المنهل الصافي، ج7، ص421-424.

(6) ينظر:طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، ج2، ص170. والزركلي، الأعلام ,مصدر سابق،ج4، ص198،. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1972.

3. ((**تعديل العلوم**))[1]، وهو مخطوط.
4. ((**شروط صدر الشّريعة**))[2]، وقيل ((**الشّروط والمحاضر**))[3].
5. ((**الوشاح في المعاني والبيان**))[4]، شرحه زين الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني (ت893هـ)[5].

ثانياً : وفاته :

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته: قال اللّكنوي[6]: توفي في سنة (747هـ)، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلّهم في شارع أبار بخارا إلّا جدّيه الفاسد والصّحيح، فإنّهما ماتا في كرمان ودفنا فيها، تغمدهم الله برحمته.

وهذا الّذي رجحه الزّركلي، وكحالة ، والباباني[7].

وقيل: توفي سنة (745هـ)[8].

وقيل: سنة (750هـ)[9].

وقال عليّ القاري[10]: توفي سنة نيف ثمانين وستمائة، إلّا أن اللّكنوي قال معتذراً عنه[11]: لعلّها زلة قلم .

---

(1) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص3. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج4، ص198. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص419، والقينوجي، أبجد العلوم، مصدر سابق ، ص366. والباباني، هدية العارفين، ج1، ص650.

(2) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1047.

(3) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص3.

(4) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2011. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص650.

(5) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2011.

(6) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص3.

(7)ينظر: الأعلام، مصدر سابق،ج4، ص197.ومعجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246.والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص649.

(8) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1047.

(9) ينظر: اللكنوي، محمد عبد الحي (1324هـ)، الفوائد البهية، ط1، ص110، مطبعة السعادة - القاهرة.

(10) ينظر: فتح باب العناية، مصدر سابق ، ج1، ص34-35.

(11) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق ، ص110.

المبحث الرّابع

تعريف موجز بكتاب((النّقاية))

تمهيد:

قبل الشّروع بتحقيق كتاب ((**كمال الدّراية**)) لتقيّ الدّين الشّمنّي، سيقوم الباحث بدراسة مختصرة حول ((**النّقاية**)) والّتي تدور حول: عنوانها، وشروحها.

المطلب الأوّل: عنوان الكتاب((النّقاية)):

اشتهر بـ((**النّقاية**)) و((**مختصر الوقاية**)) و((**النّقاية مختصر الوقاية**)).

فأطلق عليه ((**النّقاية مختصر الوقاية**)) عبد اللـه الظّاهري، والزّركلي، وحاجي خليفة، ، والباباني[1].

وأطلق عليه ((**مختصر الوقاية**)) صدر الشّريعة فهو نسبه لنفسه في مقدّمة كتابه، وفي مواضع عديدة من ((**شرح الوقاية**)) باسم ((**المختصر**)).

واشتهر في كتب الحنفية بـ((**النّقاية**)) كما سمّاه بذلك شرّاحه، اللّكنوي وغيره، ونصّ على ذلك أيضاً: الشيخ قاسم[2].

(1)ينظر: الظّاهري،المنهل الصافي، مصدر سابق، ج2، ص104. والزّركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج4، ص198. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1972. والباباني، هدية العارفين،مصدر سابق ,ج1، ص650.

(2) ينظر: اللكنوي، مقدمة السعاية، مصدر سابق، ص2. ، وعبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون، مصدر سابق، ص370.

المطلب الثّاني: الشروح والاعمال التي خدمت ((النقاية)) :

من الشّروح الّتي كتبت عليها ما ذكره حاجي خليفة[1]:

1. ((**كمال الدّراية في شرح النّقاية**))لتقيّ الدّين أبو العباس أحمد بن محمّد الشُّمُنِّيِّ، (ت872هـ).
2. شرح المولى عبد الواجد بن محمّد[2].
3. شرح علاء الدّين عليّ بن محمّد، المعروف بـ((**مصنفك**))، وهو شرح ممزوج ناقص على أوائله[3]
4. شرح زين الدّين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي[4]، ولم يكمله.
5. شرح الشّيخ زين الدّين أبي محمّد عبد الرّحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني الحنفي[5].
6. شرح نور الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الجامي[6].
7. شرح محمود بن إلياس الرّومي. (مخطوط).
8. شرح عبد العليّ بن محمّد بن حسين البِرْجَندي[7].

---

(1) ينظر: حاجي خليفة،كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1972.

(2) قال طاش كبرى زاده: كان عالماً فاضلاً،عالماً بالعلوم الأدبية، بارعاً في الفنون الشرعية والعقلية، عالماً بالتفسير والحديث، من مؤلفاته: ((معالم الأوقات في الاسطرلاب))، و((منظومة في الاسطرلاب))، (ت838هـ). ينظر: طاش كبرى زاده، الشقائق، ,مصدر سابق ,ص10. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص204.(مخطوط).

(3) كان من أولاد الإمام فخر الدين الرازي، من مؤلفاته: ((الإرشاد))، و((شرح المصباح)) و((شرح آداب البحث))، و((حل الرموز))، (803-875هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج5، ص9. ومعجم المؤلفين، مصدر سابق، ج7، ص240. والقينوجي، أبجد العلوم، مصدر سابق، ص550.(مخطوط).

(4) قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، من مؤلفاته: ((تاج التراجم))، و((غريب القرآن))، و((تقويم اللسان))، (879هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج6، ص188. والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق ، ج2، ص45-47. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج5، ص180.

(5) قال السخاوي: فقد نال رئاسة ووجاهة حتى مات، من مؤلفاته: ((شرح الألفية))، و((تفسير اللغة التركية))، و((شرح المنار))، (837-893هـ). ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج4، ص71، والزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج3، ص300. والباباني، هدية العارفين، ج1، ص533.

(6) قال طاشكبرى: كان مشتهراً بالعلم والفضل، وبلغ صيت فضله إلى الآفاق، من مؤلفاته: ((نفحات الإنس))، و((سلسلة الذهب))، و((الدرة الفاخرة))، (ت898هـ).ينظر: طاشكبرى زاده، الشقائق، ص159-160، والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق،ج1، ص327-328. العَكري , عبد الحي بن أحمد ابن العماد (1417هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب(ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط)، ط1، ج9، ص543، دار ابن كثير، بيروت.

(7) قال سركيس: له يد طولى في العلوم الرياضية، من مؤلفاته: ((شرح الفوائد البهية))، و((شرح المنار))، و((شرح مختصر التذكرة النصيرية))، (ت 932هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج4، ص30. وسركيس، معجم المطبوعات، مصدر سابق، ج2، ص547. والباباني، هدية العرفين، ج1، ص586.

9. ((**جامع الرّموز في شرح النّقاية**)) لشمس الدّين محمّد الخرساني الْقُهُسْتَانِيِّ [1]، وهو أعظم الشّروح نفعاً، وأدقّها إشارة ورمزاً، كثير النّفع، عظيم الوقع.

10. ((**فتح باب العناية لشرح كتاب النّقاية**))،لنور الدّين علي بن سلطان محمّد القاري الهروي[2]، وهو مختصر من كتاب ((كمال الدّراية)) مع زيادات في الأدلة وسهولة في العبارة .

(1) كان مفتياً ببخارى، من مؤلفاته: ((جامع المباني في شرح فقه الكيداني))، و((شرح مقدمة الصلاة))، (ت962هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج7، ص11. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج9، ص279. والباباني، هدية العارفين، ج2، ص245.(مطبوع).

(2) قال الزركلي: من صدور العلم في عصره، من مؤلفاته: ((الأصول المهمة في حصول المتمة)) ، و((مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح))، (ت114هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق،ج5، ص12-13.وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج7، ص100. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق،ج1، ص751.

المبحث الخامس

المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب

يمكن بيان منهجي في ضوابط التحقيق هذا المخطوط في النّقاط الآتية:

1. قمت بنسخ الكتاب وضبطه ومُقابلته على سبع نسخ، وإثبات الفروق بينها،فأثبت الصّحيح في الأعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية،دون الاعتماد على نسخ معينة بل استخدام الأصوب؛ لعدم وجود النسخة الأم، وبذلت وسعي في قراءة النّص على الوجه الّذي أراده عليه مؤلّفه، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف أو تحريف، وتخليصه ممّا زيد فيه أو أنقص منه.

2. أثبتّ الزّيادات إنْ كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى واضعا إياها بين معكوفتين ثم أشير إليها في الهامش، أمّا إذا كانت الزّيادة لا معنى لها، أو مخالفة لمعنى أكثر النّسخ، فإنْ كانت كلمة واحدة فأجعلها بالشكل التالي:[...]، وإن كانت أكثر من كلمة أو جملة فأجعلها بالشكل التالي:[....] ثم أشير إلى الزّيادة في الهامش.

3. وضعت الكلمة أو الجملة السّاقطة إذا سقطت في بعض النّسخ بين معكوفتين []، وأشرت إلى النّسخ الّتي كان السّقط فيها في الهامش، بقولي: سقط من: ( ),إلا إذا كان السقط حاصل في المتن فإني لا أجعله بين معكوفتين بل أذكر الكلمة الساقطة من النسخة في الهامش .

4. كتبت متن الكتاب بلون غامق بين قوسين ( )، ووضعت الأحاديث النبوية بين الأقواس بهذه الصورة((نص الحديث))، وكتب الأعلام بين الأقواس (( )).

5. هناك بعض الكلمات المختصرة في الكتاب مثل كلمة " رحمه الله " تُذكر في الكتاب " رح " ، وكذا كلمة " حينئذ " تُذكر في الكتاب " ح " . وقد كتبتها باللفظ الكامل دون الإشارة إلى ذلك .

6. نسخت النص وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بعلامات الترقيم ,وتصحيح الخطأ الواضح دون الإشارة إلى ما خالفه في النسخ,وإن خالف رسم المخطوط، مثل " شراء" إذ تكتب " شرا " ، وكلمة " صلاة " تكتب " صلوة "، وكلمة "بائع " تكتب " بايع "، إلى غير ذلك.

7. عزوت الآيات المذكورة في المخطوطة إلى سورها في الشّرح من رسم المصحف العثماني.

8. قمت بتخريج الأحاديث الشريفة، والآثار المذكورة في النص.
9. إذا ما أورد المصنف الحديث بالمعنى، ففي هذا الحال أورده كما ذكره الشمني، ثم أذكر نص الحديث في الهامش ثم أذكر مصدر مواضعه.
10. أوردت الحديث بتمام لفظه في الهامش إتماماً للفائدة إذا كان المؤلف ذكر بعضه.
11. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في المتن بالرجوع إلى كتب اللغة المختلفة.
12. الأبواب والمواضيع الفقهية التي قد تحتاج إلى توضيح معانيها اللغوية أو الاصطلاحية أبين معناها من كتب اللغة، وكذا من كتب الفقه الحنفي ؛ لأنه مذهب المصنف.
13. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم باستثناء الصحابة المشهورين.
14. توثيق النصوص، وتحقيق المسائل الفقهية، وذلك بذكر المراجع المتقدمة على كتاب المصنف والتي في الغالب استفاد منها في نقل المذهب الحنفي. وقد جعلت تدوين المراجع في نهاية المسألة وإن كانت طويلة تخفيفاً للهامش من إثقاله بالمراجع على كل جزئية .
15. توثيق آراء أئمة المذاهب والعلماء من المصادر الأصلية المتقدمة على زمن المصنف؛ لإثبات صحة النقل من عدمه، وعلى حسب ما ورد في مظان التحقيق .
16. كما سيلاحظ القارئ تكرار بعض المصادر في التوثيق سواء في مسائل التفسير أو الفقه أو التعريف بالغريب ,والسبب في هذا أنني ركزت على التوثيق من كتب أئمة الحنفية المتقدَّمة والأصيلة في مختلف الفنون.
17. حرصت كثيراً على توثيق النقول من مصادر الشارح التي صرح بها , مطبوعة كانت أو مخطوطة قدر الإمكان ,فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه الشارح أو عزاه إليه , وثَّقت من المصادر التي تنقل عنه ,فإن لم أجد فمن كتب المذهب المعتمدة المتقدمة على زمن الشارع أو المعاصرة .
18. عمل الفهارس العلمية للآيات والأحاديث، حسب ورودها في البحث.
19. تدوين المراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق.
20. رتبّتّ الكتاب على حسب العناوين الفقهية، وذلك بوضعها بين معكوفتين، دون الإشارة إلى ذلك، وعلى هذا الشّكل [فصل ....].

المبحث السادس

النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأوّل

وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدت ولله الحمد والمنة في عملي على تحقيق كتاب ((**كمال الدّراية في شرح النقاية**))على سبع مخطوطات وهي كالتالي:

النسخة الأولى: من مكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم (341131)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 579 لوحة من الحجم المتوسط.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطراً تزيد سطراً أو أكثر أو تنقص.
4. عدد الكلمات في السطر (8-10) تقريباَ.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر مما يدل على قدمها.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة من المخطوط: بعد البسملة أحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة والغواية... وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...
8. كتب في آخر لوحة: ...لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره دفعاً للحرج والـلـه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

النسخة الثانية: من مكتبة تكلي أوغلو بأنطاليا ، تحت رقم (18607)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 365 لوحة في مجلدين الاول:175،والثاني: 190.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (36) سطراً.
4. عدد الكلمات في السطر (12-17) تقريباَ.

5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة رب يسر بالخير وصلى الـلـه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة والغواية....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

النسخة الثالثة: من مكتبة سليم آغا، إستانبول، تحت رقم (351)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 377 لوحة من الحجم المتوسط.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.
4. عدد الكلمات في السطر (12-14) تقريباً.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

النسخة الرابعة: من مكتبة الحميدية، إستانبول، تحت رقم (481)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 379 لوحة من الحجم المتوسط.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (37) سطراً.
4. عدد الكلمات في السطر (12-13) تقريباً.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

النسخة الخامسة: من مكتبة مراد مُلا، استانبول، تحت رقم (925)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 407لوحة.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.
4. عدد الكلمات في السطر (15-18) تقريباً.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة وصلى الـلـه على سيدنا محمد وآله أحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

النسخة السادسة: من مكتبة نور عثمانية، إستانبول، تحت رقم (1660)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 686 لوحة بجزئيين الاول 322 لوحة والجزء الثاني 364 لوحة.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطراً سوى اللوحة الأولى التي بلغت (18) سطراً.
4. عدد الكلمات في السطر (12-16) تقريباً.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد الـلـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

النسخة السابعة: من مكتبة الحرم المكي، تحت رقم (2060و2061) وتتصف هذه النسخة بما يأتي :

1. الخط واضح ومقروء.
2. عدد لوحاتها 935 لوحة بجزئين الاول 370 لوحة والجزء الثاني 565 لوحة بتسلسل مستمر.
3. عدد الأسطر في كل صفحة (23) سطراً .

4. عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.
5. لون اللوحات يميل إلى اللون الأصفر.
6. المتن مكتوب بالأحمر.
7. كتب في أول لوحة: بعد البسملة أحمد اللـه على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...

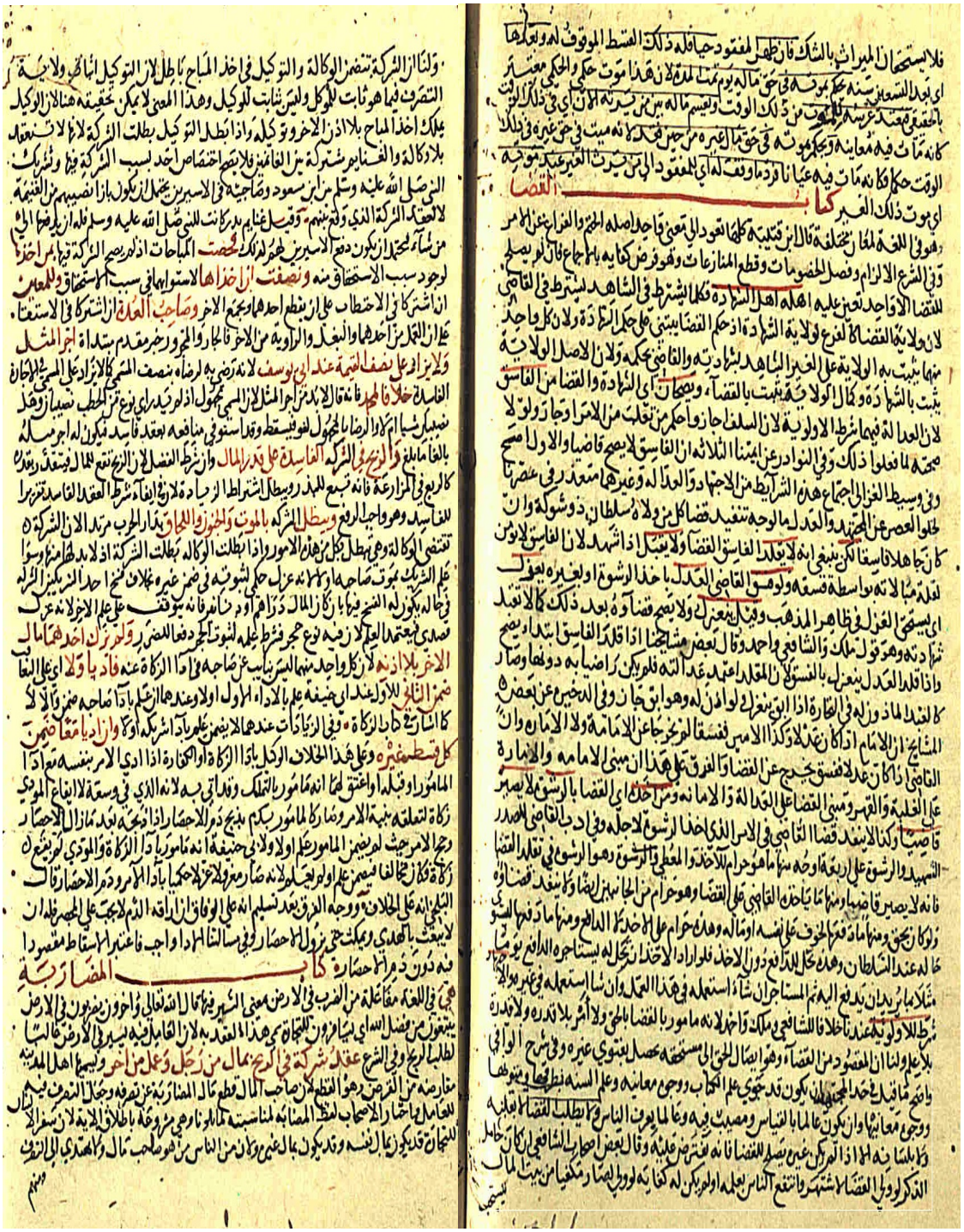
المطلب الثاني

صور المخطوطة

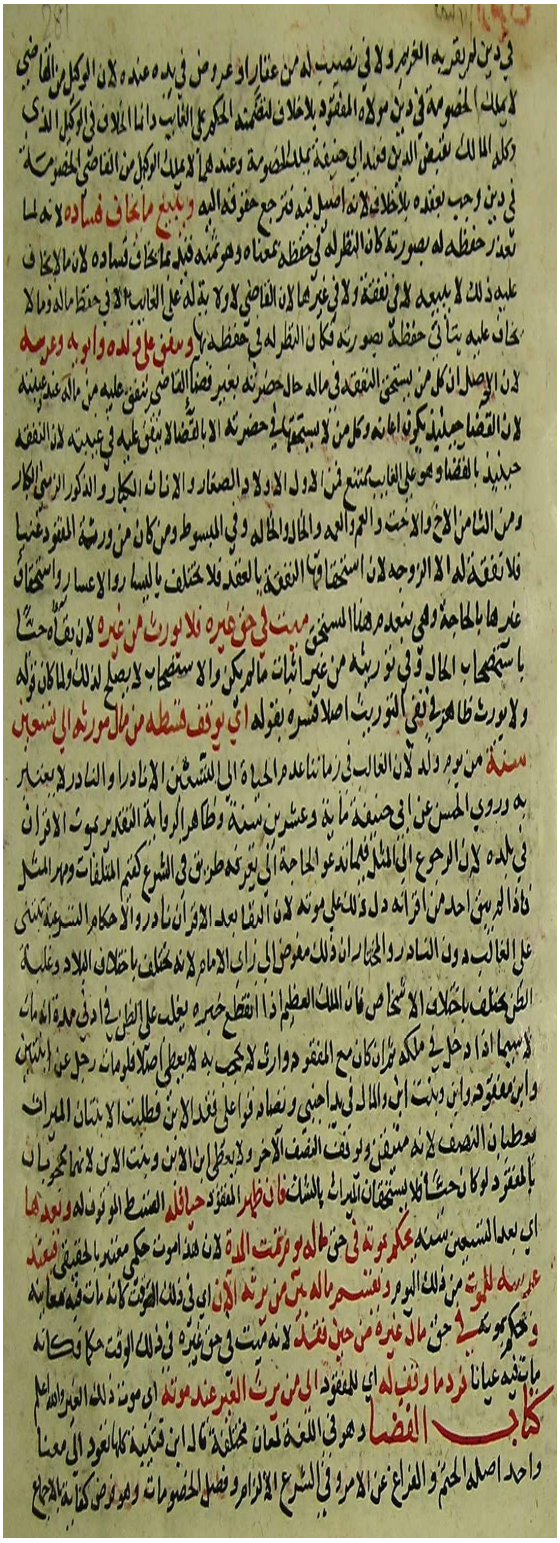
صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة الأزهرية والتي رمزت لها: (أ).

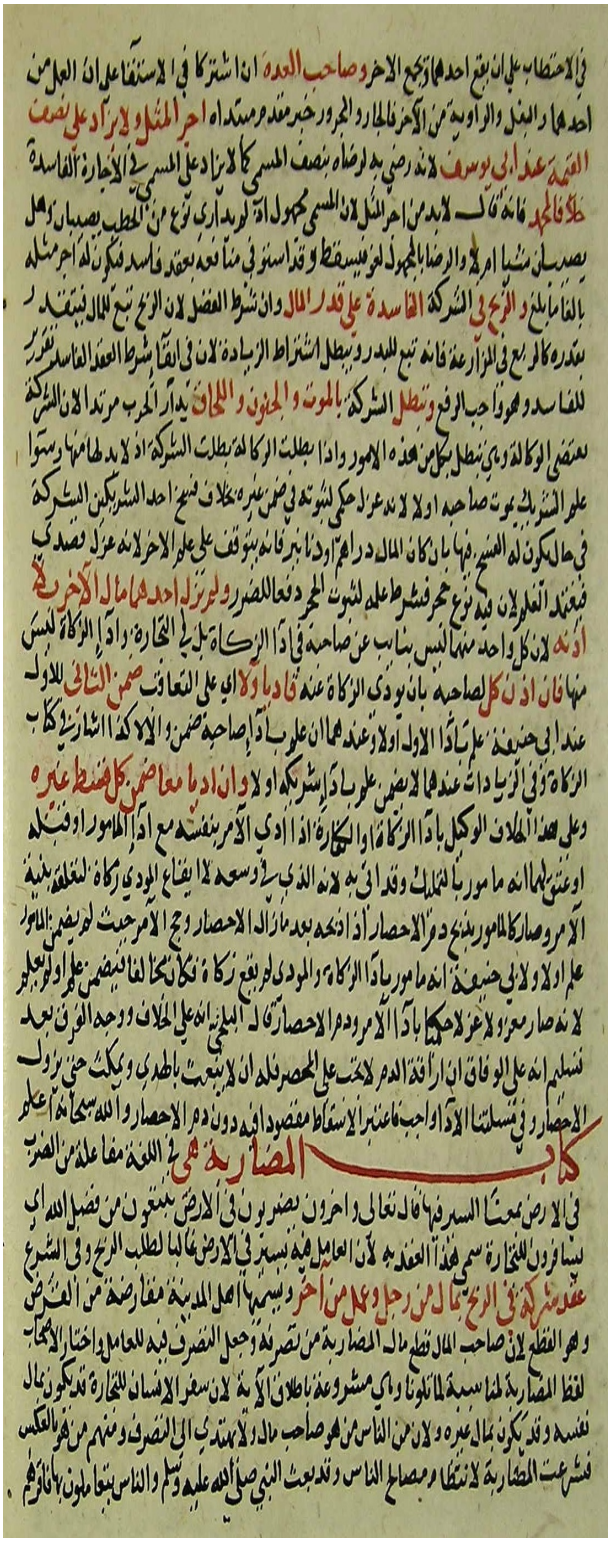


صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة تكلي أوغلو والتي رمزت لها: (ت).



صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة **سليم آغا** والتي رمزت لها: (س).

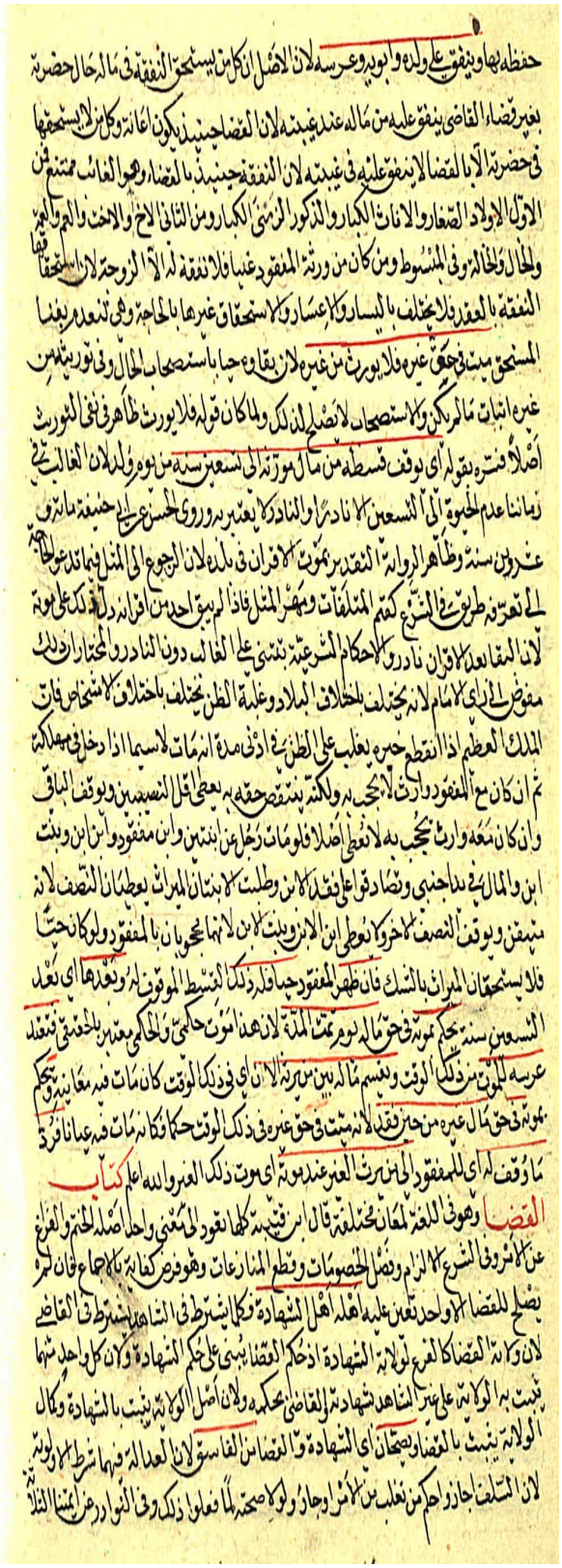


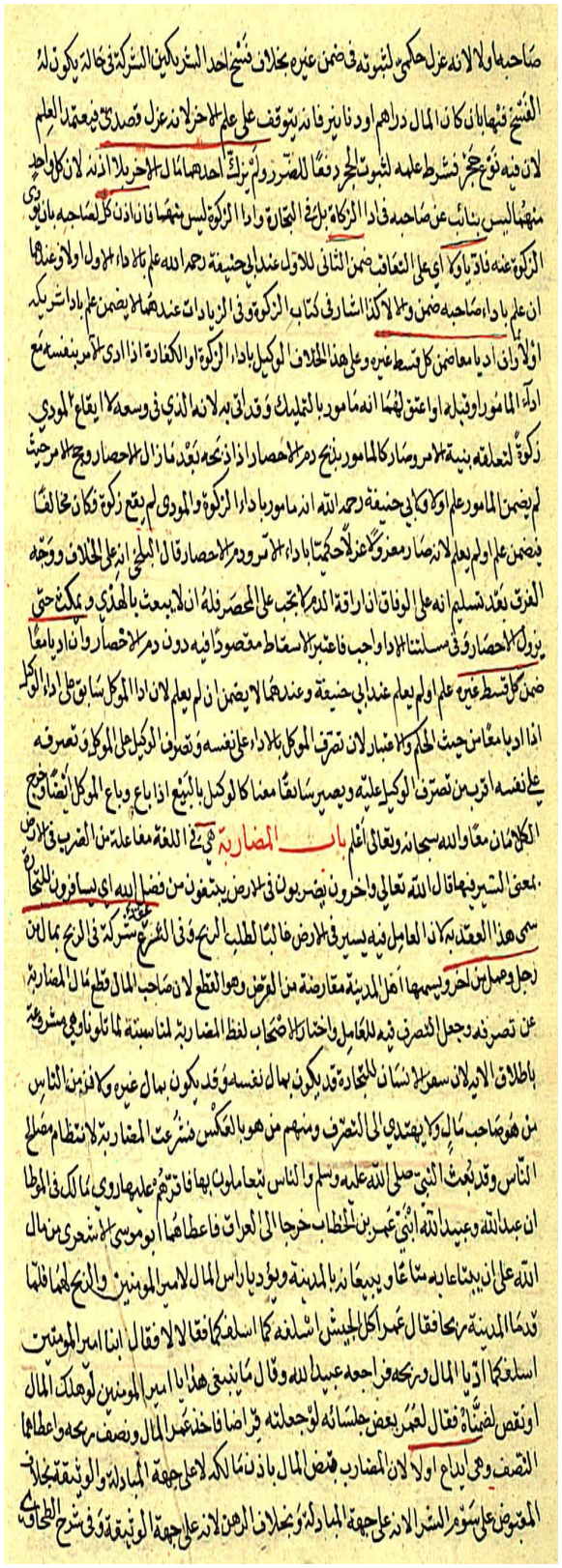


صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة الحميدية والتي رمزت لها:(ح).

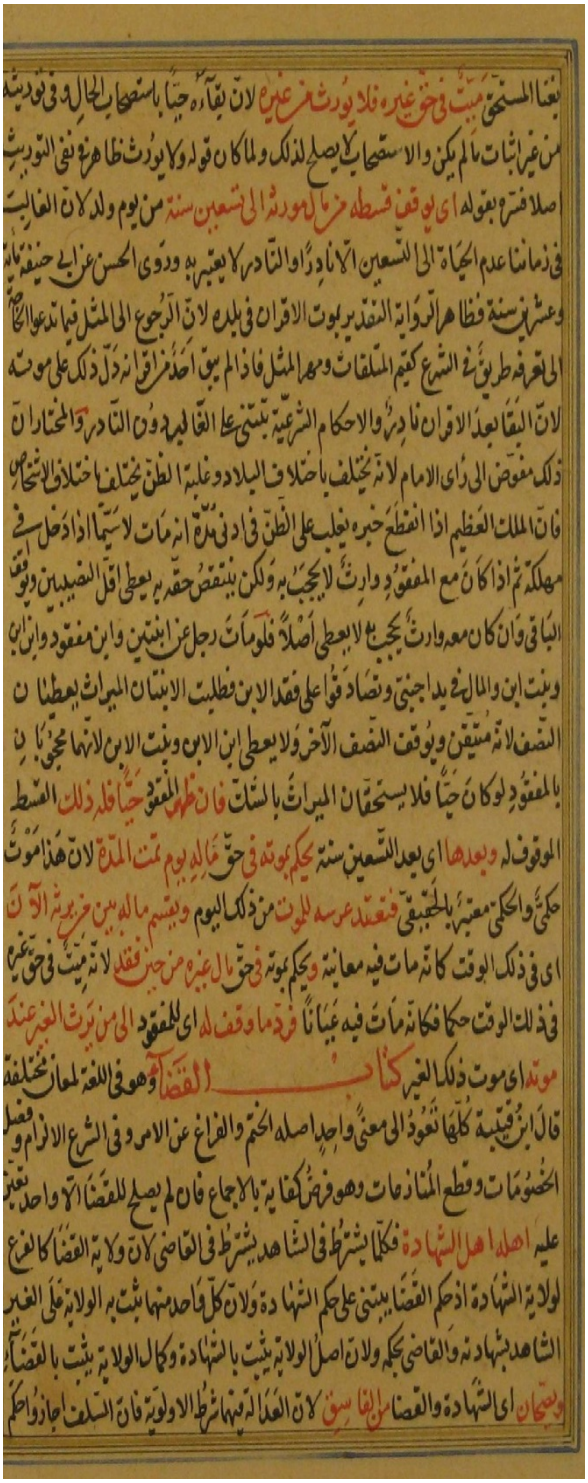


صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة **مراد مُلا** والتي رمزت لها: (م).



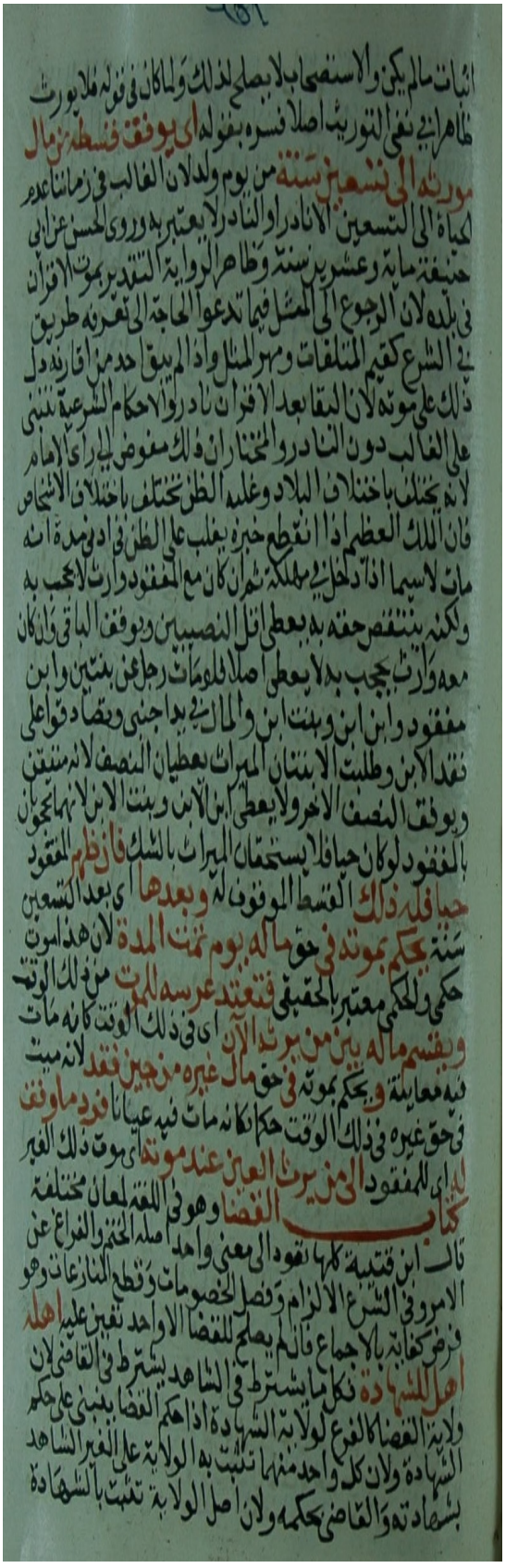


صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة **نور العثمانية** والتي رمزت لها: (ن).





صورة من الصفحة الأولى والأخيرة من الجزء المحقق هنا من نسخة **الحرم المكي** والتي رمزت لها: (ك).





القسم الثاني

قسم التحقيق

كتاب المضاربة

كتاب الْمُضَارَبَة

(هِي) في اللُّغَةِ: مفاعلةٌ من الضَّرب في الأَرض بمعنى, السير فيها [1]، قال اللـه تعالى: ﴿وآخَـرُونَ يَضْرِبُـونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللـهِ﴾[المزمل: 20]أي : يسافرون للتجارةِ[2], سُمِّي هذا العقدُ به؛ لأَنَّ العامل فيه يسير في الأرض غالباً لطلب الربح.

(وفي الشرع: عَقْدُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبحِ بِمَالٍ مِنْ رَجُلٍ وعَمَلٍ مِنْ آخَرَ[3]) ويُسمِّيها أَهلُ المدينةِ: مقارضةً من القَرْض وهو: القَطْع[4]؛ لأن صَاحِب المال قَطَع مال الْمُضَارَبَة عن تَصَرُّفه، وجعل التصرف فيه للعامل[5], واختار الأصحابُ لفظَ المضاربة، لمناسبته لما تلونا.

[مشروعية المضاربة]

وهي مشروعةٌ بإطلاقِ الآيةِ؛ لأَنَّ سفر الْإِنْسَانِ للتجارةِ قد يكون بمالِ نفسه, وقد يكون بمال غيره؛ ولأَنَّ من الناس من هو صاحب مال، ولا يهتدي إلى التصرف، ومنهم من هو بالعكس، فشُرعت المضاربة؛ لانتظام مصالح الناس، وقد بُعِثَ النبيُّ ﷺ والناس يتعاملون بها فأَقَرَّهم عليها[6].

---

(1)ينظر: النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل(1311هـ)، طلبة الطلبة، ص148، مكتبة المثنى، ببغداد.والجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف(1403هـ),التعريفات,تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر,ط1,ج1,ص218,دار الكتب العلمية,بيروت.

(2)ينظر: الجوزي,عبد الرحمن بن علي بن محمد(1422هـ), زاد المسير في علم التفسير(تحقيق: عبد الرزاق المهدي),ط1,ج4,ص356, دار الكتاب العربي – بيروت.والنسفي,عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(1419هـ), مدارك التنزيل وحقائق التأويل(تحقيق: يوسف علي),ط1,ج3,ص560,دار الكلم الطيب، بيروت.

(3)وقد فسَّرَ بعضُهم بأنّها دفعُ المال إلى غيره، ليتصرَّفَ فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا.ينظر: الزَّيْلَعِي, عثمان بن علي بن محجن البارعي(1313هـ),تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ط1,ج5,ص52, المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(4)ينظر: القزويني, أحمد بن فارس بن زكريا(1399هـ), معجم مقاييس اللغة(تحقيق: عبد السلام هارون),ج5,ص117, دار الفكر..والنسفي,طلبة الطلبة ,مصدر سابق,ص148.

(5)واختار هذا الإمام مالك والشافعي، وقالوا: كتاب القراض.ينظر: الأصبحي, مالك بن أنس, المدونة(1415هـ),ط1, ج3, ص629,دار الكتب العلمية.والشافعي, محمد بن إدريس(1410هـ), الأم ,ج4,ص5 دار المعرفة – بيروت .

(6)يروى أن العبَّاس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كان إذا دفعَ مالاً شرطَ عليه أن لا يسلك به بحراً، وأن لا ينْزلَ وادياً، ولا يشتري ذاتَ كبدٍ رطب، فإن فعل ذلك فهو ضامنَ، فبلغَ ذلك رسولُ الله ﷺ فأجازه. ينظر: البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(1424هـ), السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا),كتاب القراض,برقم(11611),ط3,ج6,ص184, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.الحديث : ضعيف. ينظر: ينظر:الزيلعي, جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (1418هـ) , نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي(تحقيق: محمد عوامة),ط1,ج4,ص114, مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان .

روى[1] مالك في ((الموطأ)): أَنَّ عبد الـلـه وعبيد الـلـه ابنَي عمر بن الخطابﷺ خرجا إلى العراق, فأَعطاهُم أَبو موسى الأَشعري ﷺ من مال الـلـه، على أَن يبتاعا به متاعاً ويبيعانه[2]، بالمدينة[3] ويؤديا رأَس المال لأَمير المؤمنين والربح لهما، فلما قَدِما إلى المدينة رَبِحَا، فقال عمر: أَكُلّ الجيشِ أَسْلَفَهُ كما أَسْلَفَكُمَا ؟ فقالا: لا. [فقال] [4]: ابنا أَمير المؤمنين فَأَسْلَفَكُمَا[5] ! أَدِّيا المال ورِبْحَه. فراجعه عبيد الـلـه وقال: ما ينبغي هذا يا أَميرَ المؤمنين لو هلك المال أَو نَقَص لضَمِنَّاه. فقال لعمر ﷺ بعضُ جلسائه: لو جعلته[6] قِراضًا[7]؛ فأَخذ عمرُ المال ونَصَّفَ ربحه [وأَعطاهما النصف] [8][9].

(1)في (ن): (وروى)
(2)في (أ): (ويبيعان) وفي (ك): (ويبيعاه)
(3)في (ك): (في المدينة)
(4)سقط من: (ن)
(5)في (م): (أسلفكما)
(6)في (ت): (جعلناه) والمثبت هو الصحيح
(7)أي مضاربة.ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج2,ص497 بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة العلمية-بيروت.
(8)سقط من: (ك)
(9) والحديث رواه زيد بن أَسلم عن أبيه قال: خرج عَبْدُ الـلـهِ، وَعُبَيْدُ الـلـهِ، ابنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَـمَّا قَفَـلاَ مَـرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْـرٍ أَنْفَعُكُـمَا لَفَعَلْـتُ، ثُـمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الـلـهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَـاعِ الْعِـرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَـالاَ: وَدِدْنَـا، وَكَتَـبَ إِلَى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ الـلـهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الـلـهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لك هذا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْـمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ الـلـهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ الـلـهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَـاءِ عُمَـرَ بـن الخطاب: يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَـرُ رَأْسَ الْـمَالِ وَنِصْـفَ رِبْحِـهِ، وَأَخَـذَ عَبْـدُ الـلـهِ، وَعُبَيْدُ الـلـهِ، نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ. ينظر: الأصبحي,مالك بن انس بن عامر(1412), الموطأ (تحقيق: بشار عواد), كتاب القراض، برقم(2429)، ج2, ص289,مؤسسة الرسالة,بيروت. قال ابن حجر : إسناده صحيح . ينظر: العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(1419هـ), التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير,ط1,ج3,ص139, دار الكتب العلمية.

[حكم المضاربة]

(وهي إيدَاعٌ أَوَّلاً[1]**)**؛ لأَن المضارب [أمين][2] قبض المال بإِذنِ مالكهِ[لا][3]على جهةِ

المبادلةِ والوثيقةِ بخلافِ المقبوضِ[4] على سوم[5] [6] الشراء؛ لأَنه على جهة المبادلة، وبخلافِ الرهن؛ لأَنه على جهةِ الوثيقة .

وفي ((شرح الطحاوي[7]))[8]: [والحيلة] في أن يصير المالُ مضموناً على المضارب: أن يقرضه[9] من المضارب وَيُشْهِدُ عليه, ويُسَلِّمُهُ إِليه، ثُمَّ يأخذه منه مُضَارَبَةً,ثم يدفعه إِليه[10]؛ يستعين[به][11]على العمل[12] بجزءٍ شائع من الربح, إذا[13]عَمِلَ وَرَبِحَ, كان الرِّبحُ بينهما على الشرط وأَخذ رأَس المالِ بالقرض, وإِن لم يربح أَخذ رأس المالِ بالقرضِ, وإِن هلكَ المال هلكَ على الْمُسْتَقْرِضِ وهو العامل.

---

(1)يعني إن المضاربة إيداع حكما في أوّل أوقاتها,وهو زمان كائن بعد القبض وقبل العمل,فالمضارب يكون أميناً حينئذ.ينظر: القُهُسْتاني,محمد بن جمعة بن خلف, جامع الرموز في شرح النقاية ,ج2,ص139,المطبعة المعصومية – استانبول .

(2)زيادة في: (أ)

(3)سقط من: (ح)

(4)في (ح): (القبض)

(5)في (ن): (عموم)

(6)السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء.يقال: سُمْتُ الشَّيْءَ, أَسُومُهُ سَوْمًا.وَمِنْهُ السَّوْمُ في الشراء والبيع,بعد أن تراضيا على الثمن.ينظر القزويني، مقاييس اللغة ,مصدر سابق، ج3,ص118 .والنسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق,ص124.

(7)هو لأحمد بن عليّ أبو بكر الرازي,المعروف بالجصّاص,نسبة إلى عمله بالجص,قال الذهبي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته,كان مشهوراً بالزهد والورع,من مؤلفاته: ((أحكام القرآن)),((شرح الجامع)),و((أدب القاضي)),توفي سنة سبعين وثلاثمائة,وقيل: ست وسبعين,وقيل: خمس عشرة وثلاثمائة,(305-370هـ).ينظر: الخطيب,أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد(1417هـ),تاريخ بغداد(تحقيق: مصطفى عبد القادر),ج5,ص72-73,دار الكتب العلمية-بيروت.والقرشي, عبد القادر بن محمد بن نصر الله، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية),بدون طبعة,ج1,ص84-85, مير محمد كتب خانه – كراتشي . والزركلي, الأعلام, مصدر سابق,ج1,ص171.

(8)سقط من: (ك)

(9)في (أ): (يقرض)

(10)أي: إلى الْمُسْتَقْرِضِ.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص53.

(11)سقط من: (ح) و(س)

(12)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك): (في العمل)

(13)في (ن): (وإذا),وفي (ك): (فإذا)

وحيلـةٌ أخرى: وهي[1]أن يقرض جميـع المـال من المضَارِب إلا درهـما واحـدا, ويَسَـلَّمَهُ إليــه، ثـم يعقدا شَرِكَة عِنَان على أن يكونَ رأس مال المـُقرِض[2] درهـما, ورأس مال المُسْـتَقْرِض[3]جميـع مـا استقرضَـهُ, على أن يعملا جميعاً على أَن الرِّبحَ بينهما, ثُمَّ يعملُ فيه بعد ذلك المـُسْتَقْرِض خاصّة، فإن هلكَ المالُ في يده فالقرضُ عليه، وان رَبِحَ فالرِبَحُ بينهما.

(و)هي(**تَوكِيلٌ عِنْدَ عَمَلِهِ)**؛ لأَنه يعملُ لربِ المال بأَمره, ولهذا يَرجعُ بما لَـحِقه مـن العُهْـدَة عليـه كالوكيل.

(و) هـي **(شركـةٌ)** في الـربح **(إنْ رَبِـحَ**[4]**)**لتحَصُّـله[5] بالمـال والعمـل. **(و)** هـي **(غَصْـبٌ إنْ خَـالَفَ)** المضارب لوجود التعدي منه على مال غيره[6], وبه قـال مالـك[7] والشَّـافِعِيّ[8]وأَحْمَـد[9]، [وأكـثر أهـل العلـم

(1)في (ك): (وهو)
(2)في (م): (المقروض),وفي (ك): (القراض)
(3)في (س)
(4)في (أ): (أن تربح)
(5)في (ن): (لتحصيله)
(6)لِأَنَّ صاحبه لم يرض أَن يكون في يده إلَّا على الوجه الذي أَمره به فإذا خالفَ فقـد تعـدَّى فصـار غاصـباً فيضـمن.ينظـر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص53.
(7)ينظر: الأصبحي, مالك بن أنس بن مالك بن عامر(1415هـ),المدونة,ط1,ج3,ص653, دار الكتب العلمية.وابن عبد البر, يوسف بن عبد اللـه بن محمد(1400هـ), الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتـاني) ,ط2,ج2,ص774 ,مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
(8) ولم أقف على قول الشافعي .
(9) ينظر:ابن قدامة المقدسي, عبد اللـه بن أحمد بن محمـد(1414هــ),الكـافي في فقـه الإمـام أحمـد، ط1,ج2,ص156,دار الكتب العلمية,بيروت .وابن قدامة المقدسي, عبد اللـه بن أحمد بن محمد، المغني (تحقيق: عبـد اللــه بـن عبـد المحسن التركي,وعبد الفتاح محمد الحلو) ,ط1,ج7,ص162,عالم الكتب-الرياض.

رحمهم اللـه تعالى.] [1] وعن عليٍّ، والحسن[2]،والزُّهْرِيّ [3]: إنَّه لاضمانَ على من شُورِك في الربح[4].

(و)هي (**بِضَاعَةٌ**[5] **إنْ شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمَالِكِ**) ؛لأَن المضارِب لـمَّـا لم يَطْلُب لعملـه بـدلاً, وعملُـهُ لا يقومُ إلَّا بالتسمية, كان وكيلاً متبرِّعًا، وهذا معنى البضاعة، فكأَنَّه نَصَّ عليها.

(و) هي(**قَرْضٌ إنْ شُرِطَ**)كله (**للمُضَارِبِ**)؛ لأَن المضاربَ لا يستحقُّ الربحَ كله إلا إذا

صار رأَسُ المالِ ملكاً له؛ لأنَّ الربحَ فرعُ المـال, فكـان [تمليـكُ][6] المـال مقـتضًى هنـا [7],لكـنَّ لفـظَ المضاربةِ يقتضي ردّه, فكان قرضاً؛ لاشتمالِه على المعنيين؛ ولأنَّ القرضَ أدنى من الهبة [8]؛ لأنّه يقطعُ الحقَّ عن العين دون البدل، والهبةُ يقطع[9] عنهما، فكان أولى لكونِه أقلُّ ضرراً.

وفي((شرح الوقاية[10])): واعلم أن في هذه العبارة تساهلاً, وهو أن الْمُضاربةَ إذا كانت عقدَ شركـةٍ في الرَّبح, فكيف تكون بضاعة أو قرضاً, وإنَّما قال ذلك بطريقِ التَّغليب, والحقُّ أن يقول: إن المضاربةَ إيداع,

---

(1)زيادة في: (أ)

(2) الحسن بن أبي الحسن يسار, أبو سعيد البصري؛قال ابن خلكان: كان من سادات التابعين وكبرائهم, وقـال ابـن سـعد في ((طبقات)): كان جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، حجة مأمونا، عابدا، ناسكا كثير العلـم,فصـيحا، جمـيلا، وسـيما ومولـد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الـرق، تـوفي بـالبصرة مستهل رجب 110هـ رضي اللـه عنه.ينظر: ابن خلكان, وفيات الأعيـان,مصـدر سـابق, ,ج2,ص69- 71.والعكـري, شذرات الذهب في أخبار من ذهب,مصدر سابق,ج2,ص48-49.

(3)هو محمد بن مسلم بن عبيد اللـه بن شـهاب بـن عبـد اللـه بـن الحـارث الزهـري القـرشي,أبـو بكـر,نسـبة إلى بنـي زهرة,وهم بطن من بطون قريش,وكان من أحفظ أهل زمانه,وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار,وكان فقيهـا.قـال عمـر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري,وقال ابن حجـر: متفـق عـلى جلالتـه وإتقانـه,(51-124هـ). ينظر : ابن منجويه,أحمد بن علي بن محمـد بـن إبـراهيم (1407هـ),رجـال صـحيح مسـلم(تحقيـق: عبـد اللـه الليثـي),ط1,ج2,ص205, دار المعرفـة- بـيروت.وابـن خلكـان,وفيـات الأعيـان,مصـدر سـابق,ج4,ص177-178.الـذهبي,محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان,العـبر في خـبر مـن غـبر(تحقيـق: محمـد السـعيد بـن بسـيوني زغلـول),ج1,ص122, دار الكتـب العلميـة – بـيروت.و ابـن حجـر العسـقلاني, أحمـد بـن عـلي بـن محمـد بـن أحمد(1326هـ), تهذيب التهذيب,ط1,ج9,ص449, مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

(4) وفي المبسوط ذكر عن علي ﷺ انه قال: ((ليس على من قاسم الربح ضمان)).ينظر: السرخسي,محمد بن أحمـد بـن أبي سهل(1414هـ)، المبسوط، بدون طبعة ,ج22,ص20,دار المعرفة, بيروت.

(5)الإبضاع: وضع السلعة عنـد آخـر ليبعهـا دون أن يأخـذ عـلى ذلـك أجـراً.ينظـر: قلـع جـي,محمـد رواس، معجـم لغـة الفقهاء(1408هـ),ط2,ص39 ,دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(6)في (ح): (تمليكه)

(7)لأنَّ التَّمليكَ لا يقتضي الرَّدَّ كالهبةِ وغيره.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص53.

(8)في (ح): (ميتة)

(9)في (ك): (تقطع)

(10) لعبيد اللـه بن مسعود بن عبيد اللـه بن محمود، صدر الشريعة المحبوبي, عالم محقـق، وحـبر مـدقق لـه تصـانيف مفيدة، منها: "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه المسـمى بـ"التوضـيح" و"شرح الوقايـة" لجـده محمـود,و"مخـتصر الوقايـة"المسـمى النقايـة.ينظـر: قُطلُوبغـا, قاسـم (1413هـ), تـاج الـتراجم تحقيـق: محمـد رمضـان يوسف,ط1,ج1,ص203,دار القلم-بيروت.والزركلي، الأعلام,مصدر سابق,ج4,ص197.

وتوكيل, وشركة, وغصب, ودفعُ المال إلى [آخر][1] ليعملَ فيه بشرطِ أن يكونَ الرِّبحُ للمالك بضاعة,وبشرطِ أن يكونَ للعاملِ قرض, فنظم الدَّفع المذكورِ في سِلْكِ المضاربةِ تغليباً انتهى[2].

وقال[3] مالك: هي في الصورتين مضاربةٌ صحيحةٌ[4]؛ لأَنه إذا شرط لأحدهما كلَّ الربح فكأن الآخر وَهَبَ له نصيبه.

وأُجِيبَ: بأَن الربحَ حال العقد معدوم، والهبةُ لا تصحُ عندَ عدمِ الموهوبِ.

وقال: الشَّافِعِيّ[5] وأَحْمَد[6]: رحمهما الله تعالى إذا قال: خذه مضاربةً[7] والربح لي أَو

لك تفسد الْمُضَاربة؛ لأَنها تقتضي[8] أَن يكون الربح بينهما, فإذا شُرِط اختصاصه بأَحدهما فسدت، كما لو شُرِط الربحُ كلُّه في شركة العِنان.

وأُجِيبَ: : بأَنه لما ثبت حكم الإِبضاع أَو القَرْض انصرفَ العقدُ إِليه وصار كأَنه قال: خذه بضاعةً أو قَرْضًا.

(و) هي **(إِجارَةٌ فَاسِدَةٌ إِنْ فَسَدَتْ)**؛ لأَن الواجِب له حينئذٍ في مقابلة عَمَلِه أَجْرُ المِثل[9], كالإِجارة الفاسدة, **(فَلَا رِبْحَ لَهُ)** أي لِلْمُضَارِبِ**(بَلْ)** له **(أَجْرُ مثل عَمَلِهِ رَبِحَ أو لا)**، وبه قال الشَّافِعِيّ[10] وأَحْمَد[11]: في

---

(1) سقط من: (ح).

(2) ينظر: المحبوبي,عبيد الله بن مسعود(2006هـ),شرح الوقاية(تحقيق: صلاح أبو الحاج),ط1,ج4,ص243,دار الوراق-عمان.

(3)في (ت) و(ك) و(م) : (قال)

(4)ينظر: ابن رشد الحفيد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (1425هـ),بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ج4,ص22,دار الحديث – القاهرة.وشهاب الدين المالكي ,عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك فقه الإمام مالك ,وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن,ط3,ج1,ص90, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(5) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (1416هـ), المهذب في فقه الإمام الشافعي ضبطه وصححه: زكريا عميرات,ط1,ج2,ص228,دار الكتب العلمية- بيروت.

(6) ينظر: ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1417هـ),الكافي في فقه الإمام أحمد تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي,ط1,ج3,ص343,دار هجر.

(7)في (أ): (مرابحة)

(8)في (أ): (بمعنى)

(9) أي: أجر شخص مماثل له في ذلك العمل .ينظر: القُهُسْتاني,جامع الرموز,مصدر سابق,ج2,ص72.

(10)ينظر: الشافعي,محمد بن إدريس(1422هـ),الأم (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب),ط1,ج5,ص9,دار الوفاء-منصورة.وينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود,ط1,ج7,ص315,دار الكتب العلمية-بيروت.

(11) ينظر: ابن قدامة ,المغني ,مصدر سابق ,ج5,ص52.

رواية, لأَن الأَجْر يجب بتسليم المنافع أَو العمل, وقد وُجِدَ العمل[ولأَنَّه لا يستحقُّ المسمَّى][1] لعدِم الصحةِ, [ولـم يـرض بالعملِ][2] مجاناً فيجب [له][3] أَجر المِثْل.

وعن أَبِي يُوسُـفَ: لَا أَجْـرَ لـه إِذَا لم يـربحْ[4]، وَبِـهِ قَـالَ مَـالِـكٌ: فِّـي روايـــة[5] وبـــعض [....][6]؛ اعتبـــارًا بالْمُضَارَبَـــةِ الصحيحـــة, [فإِنَّه إِذا][7]لم يربح فيها لا يستحقُّ شيئاً, والفاسدُ مـن العقـودِ يأخـذ حُكْم صحيحه.

وأُجِيبَ: بأَنَّ ذلك إِذا كان انعقَادُ الفاسدِ مثـلُ انعقـادِ الجـائزِ كـالبيع, وهاهنـا[8] لـيس انعقـادُ الفاسـدِ كانعقادِ الجائز, فإِنَّ الْمُضَارَبَة الصحيحةُ تنعقدُ شركة لا إِجارة, والفاسدةُ تنعقدُ إِجارةً لا شركة.

(ولَا يُزَادُ) في أجر العمل لِلْمُضَارِبِ**(على مَا شُرِط)** له من الربح عند أَبِي يُوسُفَ[9]؛ لأَنَّه رضي به (**خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ**),فإنه قال: له أَجْر المِثْـل؛ ولو زاد على ما شُرِط.

وأصـلُ هذا: أن الإجارة إذا فسدت يجـب أجرُ المِثـل, فإنه[10] [إن][11] كان المُـسمَّى معلومًا لا يُـزاد عليه, وإن كان مجهولاً كدابةٍ أو ثوبٍ يَجبُ بالغاً ما بلغ[12], وإن كان معلومًا من وجــهٍ دون وجـهٍ ,كـالجزء الشائع مثـل النصف والربع, فعند محمدٍ: يَجـبُ بالـغاً ما بلـغ؛ لأنـه مجهـول, إذ يكـثرُ بكـثرة مـا يحصـل, وينقـص بقلتـه, وعندهما: لا يُزاد على المسمَّى؛ لأنَّه معلومٌ من جملة ما تحصل بعلمه[13].

---

(1)زيادة في: (أ) و(ن)

(2)زيادة في: (أ) و(ن)

(3) سقط من: (س)

(4)ينظر:المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبـد الجليـل الفرغـاني(1429هــ), الهدايـة في شرح بدايـة المبتـدي(تحقيـق: أحمـد جاد),ط1,ج3,ص276,دار الحديث القاهرة.

(5)ينظر: ابن عبد البر,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص277.

(6) في: (أ) و(ن)زيادة :(أصحاب أحمد)

(7)في (ح): (فاذا)

(8)جميع النسخ: (وههنا)والمثبت من (ح)

(9)ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص276.والموصلي, عبد الـلـه بن محمود بن مودود(1430هـ), الاختيار لتعليـل المختار(تحقيق: شعيب الأرنؤوط),ط1,ج2,ص460,دار الرسـالة العالميـة-سـوريا .والزيلعـي,تبيـين الحقـائق,مصـدر سابق,ج5,ص53.

(10)في (أ) و(ت) و(ن) و(ك): (فان).والمثبت من (ح) و(س)

(11)سقط من: (أ) و(ت) و(ن) و(ك)

(12)إذ لا يُمكِن تَحديدهُ بشيْءٍ ولم يتمَّ رضاه بشيءٍ.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج3,ص323.

(13)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (ما يحصل بعلمه),وفي (ك): (ما يحصل بعمله)

(ولَا يُضْمَنُ المَالُ فِيهَا) أي: في الْمُضَارَبَة الفاسدة بالهلاك **(كَمَا)**لَا يَضْمَنُ**(في)**الْمُضَارَبَة**(الصَّحِيحَةِ**).

قال الطَّحَاوِيّ[1]: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله[2]وهو بنآء على اختلافهم في الأجير المشترك[3] إذا تلف المال في يده هل يضمن أو لا؟ لأَن هذا العقد بمنزلة الإِجارة والمضارب بمنزلة الأَجير المشترك؛لأَن له أخذ المال مضاربة من غير واحد. ولاضمان على الأَجير المشترك عنده خِلَافًا لهما[4].

وقال أبو جعفر الهَنْدوَانِيّ[5]: لَا يَضْمَنُ المال في الْمُضَارَبَة الفاسدة عند الكل.

---

(1)هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأَزْدِي الحَجْرِيَ الطَّحَاوِيّ المِصْرِيّ,أبو جعفر,نسبةً إلى طَحَا,وهي قرية بصعيد مصر,وإلى الأزْد ,وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن,والحَجْري نسبة على ثلاث قبائل اسم كل واحدة حجر الأزد,قال أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر,وقال: ابن يونس: كان ثقة ثبتا لم يخلف مثله,من مؤلفاته((شرح معاني الآثار)),و((مختصر الطحاوي)),و((مشكل الآثار)),(299-321).ينظر: ابن خلكان,وفيات الأعيان,مصدر سابق,ج1,ص71-72.والذهبي,محمد بن أحمد بن عثمان(1419هـ), تذكرة الحفاظ,ط1,ج3,ص21-22, دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.القرشي، الجواهر المضية,مصدر سابق ,ج1,ص102-105.

(2)قال الطحاوي: وبه نأخذ.ينظر: الطحاوي ,أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، مختصر الطَّحَاوِيّ (تحقيق: أبو الوفا ألأفغاني) ,ج1,ص125,إحياء المعارف النعمانية.

(3)فَهُوَ الَّذِي يتَقَبَّل الأعمال من النَّاس,ولا يستحق الأُجرة حتى يعمل مثل: الصّباغ والقصار والراعي للْقَوْم أو للقرية وَنَحْوهم.ينظر: السَّغدي، علي بن الحسين بن محمد(1404هـ),النتف في الفتاوى تحقيق: صلاح الدين الناهي,ط2,ج2,ص516, دار الفرقان ,مؤسسة الرسالة – عمان ,الأردن.والمرغيناني,الهداية مصدر سابق,ج3,ص333.والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (1356هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط1، ج2,ص59،، مطبعة الحلبي-القاهرة.و الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ج1، ص11.

(4)قال صاحب الوقاية: أعلم أن المتاع في يده أمانة عند أبي حنيفة رحمه الله, ولا يضمنُ إلا بالتعدِّي كما في الوديعة, وعندهما يضمن إلاَّ إذا هلك بسبب لا يمكنُ الاحتراز عنه كالموت حتف أنفه، والحرق الغالب, أَمَّا إذا سُرق, والحالُ أَنَّهُ لم يقصِّرْ في المحافظةِ يضِمنُ عندهما, كما في الوديعة التي تكون بأجر، فإن الحفظ مستحق عليه, وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الأجرةُ في مقابلةِ العمل دون الحفظ، فصار كالوديعة بلا أجر.هذا وقد اختلف على أي القولين يُفتى به، فذهب الزيلعي إلى القول بأن الفتوى على قولهما.حيث قال: "وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه تحصل صيانة أموالهم" وجاء في حاشية ابن عابدين أن "الفتوى على قوله"وبه جزم أصحاب المتون مثل: ((الملتقى)) و((الغرر)) وغيرها: واختار المتأخرون من أصحابنا الصلح على النصف بكل حال,وأفتوا به عملاً بأقوال الصحابة والفقهاء بقدر الإمكان: أي في كل نصف بقول حيث حطّ النصف وأوجب النصف.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص135.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص289.و ملا-خسرو, محمد بن فرامر ز بن علي, درر الحكام شرح غرر الأحكام,بدون طبعة,ج2,ص235, دار إحياء الكتب العربية.وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار(1412هـ), ج5,ص646,دار الفكر-بيروت.

(5)هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهَنْدوَانِيّ,أبو جعفر,نسبة إلى هِنْدُوان ,محلةٌ ببلخ,قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً ,حدث بالحديث,وأفتى بالمشكلات,وشرح المعضلات,ويقال له: أبا حنيفة الصغير لفقهه,(632هـ).ينظر: السمعاني,عبد الكريم بن محمد بن منصور(1328هـ),الأنساب(تحقيق: عبد الرحمن المعلمي),ط1,ج13,ص433, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص264.والقرشي، الجواهر المضية,مصدر سابق ,ج2,ص68.

قال الإسْبِيجَابِيّ[1]: وهو الأصح[2]؛ لأَن المال في يد المضارب أَمَانَة؛ سواء صحتَ الْمُضَارَبَة أو فسدت؛ لأَن رب المال لما قصد أَن يكون المال عنده مضاربةً قصد أَن يكون أَميناً, وله ولاية ذلك.

(**ولا تَصِحُّ**)الْمُضَارَبَة (**إلا بِمَالٍ يَصِحُّ بِهِ**[3] **الشَّرِكَةُ**[4])؛لأَنها عقد شركة في الربح, فلا تصح[5] إِلا بما يصح[6] به الشركة. وقد مر ما تصح به الشركة في كتابها[7].

ولو دفع[8] عرضاً[9]وقال: بعه واعمل به مضاربة في ثمنه فباعه[10] بدراهم أو

بدنانير وتصرف[11] صح؛ لأنه لم يضف الْمُضَارَبَة إلى العرض بل إلى ثمنه , والثمن[12] منهما[13]يصح[14]الْمُضَارَبَة[به][15] , ولو دفع إليه العرض على أن قيمته ألف درهمٍ مثلاً, ويكون ذلك رأَسُ

---

(1)هو عليّ بن إسماعيل بن عليّ بن أحمد بن محمد بن محمد إسحاق الإسْبِيجَابِيّ,أبو الحسن,المعروف بشيخ الإسلام,قال القرشي: لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره,من مؤلفاته: ((شرح مختصر الكرخي)),و((المبسوط)),(454-535هـ).ينظر: القرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص371.والزركلي، الأعلام, مصدر سابق,ج4,ص329 .

(2) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة ,ج8, ص450, دار الفكر .

(3)سقط من: (ح) و(ك):(به).

(4)في (ن): (تصح فيه الشركة)

(5)في (ت) و(م) و(ك)و(س): (فلا يصح)

(6) في (ن) : (إلا بمال تصح)

(7)وهي الدراهم والدنانير لا غير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف,وقال محمد تجوز بالفلوس النافقة؛لأنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها.ينظر: المرغيناني,الهداية ,مصدر سابق,ج3,ص9.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص53.والأُوزْجَنْدِيّ, حسن بن منصور بن محمود(1310هـ), فتاوى قاضي خان,ج3,ص161 ,الطبعة الأميرية ببولاق.مصر .(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

(8)في (ح): (ولو دفعا)

(9) أي: المتاع.وكل شيء فهو عرض، سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين .وقال الأصمعي: هو ما كان من مال غير نقد.ينظر: السبتي, عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ,مشارق الأنوار على صحاح الآثار,ج2,ص73,المكتبة العتيقة ودار التراث.والجوهري، نصر إسماعيل بن حماد(1407هـ)، الصحاح (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، ج3,ص1083,دار العلم للملايين- بيروت.

(10)في (أ) و(ن) و(ح): (فباع)

(11)في (ت) و(ح): (ويصرف)

(12)في (ك): (وبالثمن)

(13)في (ن): (مما),وفي (ك): (منها)

(14) في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك): (تصح)

(15)سقط من: (ح) و(ك)

المالِ لا تجوز الْمُضَارَبَةُ؛لأَن القيمة[1] تختلفُ باختلاف المقوِّمين,فلا يمكنُ[2] ضبطُها,فلا تصلح لرأَسِ المال[3].

ولو قال: اقبض مالي على فلانٍ واعمل به مضاربة جاز؛ لأَنَّه أضافَ الْمُضَارَبَة إلى زمان القبض, وفي ذلك الوقت يصيرُ الدِّينُ عيناً, والمضاربة تقبل الإضافة إلى الزمان المستقبل؛ [لأنها وديعة أو وكالة أو إجارة، وشيء [من ذلك][4]لا يمتنع فيه الإضافة إلى المستقبل[5]][6].

ولو قال: اعمل بالدِّين الذي في ذمَّتك لا تصح الْمُضَارَبَة[7]؛[لأَنَّ المضارب][8] أمين ابتداءً, ولا يتصوَّرُ أن يكونَ الشخصُ أميناً فيما عليه من الدِّين؛ لأَنَّ الدِّين مضمونٌ [على مَن هو عليه][9].

(ولا تصح) الْمُضَارَبَة إلَّا **(بِتَسْلِيمِهِ)** أَي: المال **(إلى المُضَارِبِ)**؛ لأَنَّ يده على المال يدُ أَمَانَة, فلا تِتمُّ [الْمُضَارَبَةُ] [10] إلَّا بتَسْلِيمِهِ إليه[11], كالوديعة.

ولو شرطا في الْمُضَارَبَة أَن يعمل [رب المال] [12]مع المضارب فسدت؛ لأَنَّ هذا الشرط يمنع من شرط صحة المُضاربةِ وهو تسليم المال إلى المُضارِبِ فكان مفسدا لها ضرورة سواء كان العاقد المَالِكُ أو غيره

---

(1) والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم تقول: تقاوموا فيما بينهم.وعرفه صاحب الفروق القيمة: هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة.ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي,ج5,ص233,دار ومكتبة الهلال .والعسكري, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران, الفروق اللغوية (تحقيق: محمد إبراهيم سليم),ج1,ص238, دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

(2)في (ح): (فلا يكون)

(3)لأن رأس ماله من العروض، فتحصيله عند القسمة يكون باعتبار القيمة، وطريق معرفة القيمة الحزر والظن، ولا يثبت التيقن به.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج11,ص160.

(4)سقط من (ت):

(5) وصورة إضافة التوكيل إلى المستقبل بأن يقول وكلتك بأن تبيع عبدي هذا غدًا فإنه يصير وكيلا غدًا وبعده، ولا يصير وكيلا قبل الغد، وصورة إضافة الإجارة أن يقول آجرتك داري غدًا فإن الإجارة تنعقد عند مجيء الغد لا قبله .ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(1420هـ), البناية شرح الهداية,ط1,ج1,ص105, دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

(6) سقط من (ن)

(7) هذا بالاتفاق.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص276.وشروحاتها: البناية, للعيني, ج10, ص47. والعناية, للبابرتي,ج8,ص448.

(8)سقط من: (ح)

(9)سقط من: (ح)

(10)سقط من: (ك)

(11)وهذا بخلاف الشركة؛لأن المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الآخر, فلا بد من أن يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه.أما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص276.

(12)سقط من: (ك)

كالأب والوصي إذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير؛ لأَنَّ يد الصغير على المال كجهة الملك كالكبير, وبقاء يده يمنع كون المال مسلما إلى المضارِب.

(وشُيوعِ)هو بالجر عطف على المجرور بالباء[1] أي: ولا تصح الْمُضَارَبَة إِلَّا بشيوع[2]**(الرِّبْحِ بَيْنَهمَا)** أَي: بين ربِّ المال والمُضَارِب؛ لأَن عدم شيوعه بينهما: بأَن سَمّيَا لأَحدهما منه دراهم أَو دنانير, يؤدِّي إِلى قطع الشركة فيه[3], على تقدير أن لا يزيد على المُسَمَّى.

(ولِلْمُضَارِبِ فِي مُطْلَقِهَا) وهو غير مُقَيَّدُها بزمانٍ أَو مكانٍ أَو غيرهما[4]**(أَن يَبِيعَ بِنَقْدٍ ونَسِيئَةٍ[5])** وقال الشَّافِعِيّ[6] ومالك[7] وأَحْمَد[8]: في رواية: لا يبيع بالنسيئة إِلَّا بإِذن رَبِّ المال؛ لأَن البيع بالنسيئة يوجب قصر يد المضارب عن التصرف, فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربة فلا يجوز إِلّا بإِذن.

ولنا: أَن البيع بالنسيئة من صنع التجار[9] وهو أقرب إلى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال فإِنَّه بالنسيئة أَكثر منه بالنقد.

(إِلَّا بأَجَلٍ) هذا مستثنى من النسيئة, [**(لَمْ يُعْهَد**[10]**)** أَي: عند التجار؛ لأَنهم العمدة في هذا الباب.][11].

---

(1)على قوله: (تسليمه).

(2)في (ح): (الا بالشيوع)

(3)لابد من الشركة فإذا انتفت الشركة المشروطة لجوازها انتفت المضاربة، لأن المنافي لشرط جواز الشيء مناف له وإذا ثبت أحد المنافيين انتفى الآخر.ينظر: العيني ,البناية,مصدر سابق ,ج10,ص47.

(4)أو نوع من التجارة نحو أن يقول دفعت إليك هذا المال مُضَارَبةً ولم يزد على ذلك.ينظر: البابرتي,العناية,مصدر سابق,ج8,ص453.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص245.

(5) ونسأَ الشيءَ نَسْأً: بَاعَهُ بتأْخيرٍ, وَالِاسْمُ النَّسِيئة.تَقُولُ: نَسَأْتُه البيعَ وأَنْسَأْتُه وبِعْتُه بِنُسْأَةٍ وَبِعْتُهُ بِكُلْأَةٍ وَبِعْتُهُ بِنَسِيئةٍ أَي: بأَخَرَةٍ ,والنَّسِيءُ: شَهْرٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تُؤَخِّره فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وقال صاحب الصحاح (النسيئة): كالفعيلة: التأخير، وعرفه المناوي: بيع الشيء بالتأخير، ومنه النسيء.ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(1414هـ)، لسان العرب، ط3، ج1,ص167، دار صادر-بيروت.والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1420هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، ج1,ص309، المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت.والمناوي, زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين(1410هـ),التوقيف على مهمات التعاريف,ط1,ج1,ص324,عالم الكتب –القاهرة.

(6)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص235.

(7)ينظر:الأصبحي,المدونة,مصدر سابق,ج3,ص652.

(8)ينظر:ابن قدامه ,المغني,مصدر سابق,ج5,ص29.

(9)وهو متعارفٌ عندهم فيدخلُ عند الإطلاق؛ لأَنَّ المتعارف كالمنصوص عليه.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص58.

(10)قال قاضي خان في ((فتاواه)): لو باعَ بما لا يتغابنُ الناسُ فيه، أو بأجل غيرُ متعارفٍ جازَ عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لصاحبيه كالوكيل بالبيع.انتهى.ينظر: الأُوزْجَنْدِيّ,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص166.

(11)زيادة في: (أ) و(ن)

(وأَنْ يَشْتَرِيَ[1][2] **و)** [أَن] [3]**(يُوَكِّلَ بِهِمَا)** أَي: بالبيع والشراء.

(و)[أَن][4]**(يُسَافِرَ**[5]**)**.

(و) [أَن][6]**(يُبْضِعَ**[7] **ولو)** كان المُبْضِع**(ربُّ المَالِ ولا تَفْسُدُ)**الْمُضَارَبَة **(به)** أي: بإبضاع الُمضارِبِ رَبَّ المال[8].

وقال زفر[9]: تَفْسدُ؛ لأَنَّ ربَّ المالِ حينئذٍ متصرِّفٌ[10] في مالِ نفسه، وهو لا يَصلحُ أن يكون وكيلاً فيه,فيكون مستردّاً له.

ولنا: إنَّ التصرفَ في مالِ الُمضاربةِ صار حقاً لِلْمُضَارِبِ فيصلحُ أَن يكونَ ربُّ المالِ وكيلاً عنه في التصرُّفِ [فيه][11].

---

(1)في (ت): (يشري)

(2)يعني وجاز للمضارب في المضاربةِ المطلقةِ أن يشتري ما هو المتعارف عند التجار.ينظر: القهستاني,جامع الرموز,مصدر سابق,ج2,ص141.

(3)زيادة في: (أ) و(ن)

(4)زيادة في: (أ) و(ن)

(5)قوله: ويسافر؛ يعني جازَ للمضارِبِ في المضاربةِ المطلقةِ أن يسافرَ بمال المضاربة، وهو ظاهرُ الرواية.كما صرَّح به في ((الهداية)) وغيرها، ووجهه: أن اشتقاق المضاربة من الضرب في الأرض وإنما يتحقق ذلك بالمسافرة؛ ولأن مقصوده تحصيل الربح وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة .ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص33.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص277.

(6)زيادة في: (أ) و(ن)

(7)المراد بالإبضاع هنا: مجرد الاستعانة لا ما هو المتعارف: من أن يكون المال للمُبْضِع والعمل من الآخر.ولما صح استعانة المضارب بالأجنبي فلأن يصح استعانته برب المال ـ وهو أشفق عليه ـ كان أولى.ينظر: الهروي,الملا علي القاري(1431هـ),فتح باب العناية,ط1,ج3,ص173,مكتبة التراث والعلوم العربية-القاهرة.

(8)في (أ) و(ح) و(س): (ورب المال)

(9)هو زفر بن الهُذَيْل بن قيس العَنْبَرِيّ البصري: فقيه كبير,صاحب أبي حنيفة,كان يفضله,ويقول: أقيس أصحابي.أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتب جمع بين العلم والعبادة وعن ابن وكيع,عن أبيه,كان زفر شديد الورع,شديد الاجتهاد والعبادة,حسن الرأي,قليل الكتاب,يحفظ ما يسمعه, وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به.(110-158هـ)ينظر: ابن خلكان,وفيات الأعيان,مصدر سابق,ج2,ص317-320.والذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(1404هـ), سير أعلام النبلاء,ط3,ج8,ص38-41, مؤسسة الرسالة.والقرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص244-245.وابن قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج1,ص169.

(10)في (س): (يتصرف)

(11)سقط من: (ح)

[(و) أَن(**يُـــــودِعَ و**)[أَن][1](**يَـــــرْهَنَ و**)[أَن][2](**يَـــــرْتَهِن و**)[أَن][3](**يُـــــؤجِر و**)[أَن][4] (**يستأْجر**)و[أَن][5](**يَحْتَالَ بالثَّمَن عـلى الأَيْسَر** والأَعْسَرِ)][6]؛ لأَن هـذا كلـه مـن صُـنْع[7] التجـار في تجـارتهم, والعقد مطلق, ولا يحصل المقصود منه- وهـو الـربح- إلا بالتجـارة, فيتنـاول مـا هـو مِـن صـنيع التجـار في تجارتهم.

وعن أَبِي يُوسُفَ[8] أَنه لا يسافر به إلاَّ بإذن[...] [9].

وبه قال[10] الشَّافِعِيّ[11] وأَحْمَد[12]في روايةٍ: لأَن فيه تعريضَ المال للهلاك بلا ضرورة[13].

وعن أَبي حنيفة: إن **دفع** [المال][14] إليه في مصره وهو من أَهل ذلك المصر فليس له أَن يسافر بـه, وإن كان من غير أَهله[فله][15] أَن يسافر به؛ لأَن الظاهر أَن الْإِنْسَـانِ يرجـع إلى وطنـه مـع إمكـان الرجـوع فكان إعطاؤه المال مع العلم بأَنه غريب دليلا على الرضا بأَنه يسافر به إلى وطنه.

---

(1) زيادة في: (أ) و(ن)
(2) زيادة في: (أ) و(ن)
(3) زيادة في: (أ) و(ن)
(4) زيادة في: (أ) و(ن)
(5)زيادة في: (أ) و(ن)
(6) سقط من: (ح)
(7)في (س): (صنيع)
8)) وفي ((المبسوط)): عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم اللـه - أنه ليس له أن يسافر به ما لم يأذن لـه فيـه صـاحب المـال؛ لأن فيـه تعـريض المـال للهـلاك.و في ((الهدايـة)): وعـن أبي يوسـفَ - رضي اللـه عنـه -: إنّـه لـيس لـه أن يسافرَ.انتهى.وفي ((المبسوط)): هذا فيما له حملٌ ومؤنة، بناءً على قولهِ في الوديعة.وقـال في ((الهدايـة)): وعـن أبي حنيفة رحمه اللـه أنه إن دفع في بلده ليس له أن يسافر لأنه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وإن دفع في غير بلده له أن يسافر إلى بلده لأنه هو المراد في الغالب .
والجواب عن هذه الرِّواية: إنّه تعريضٌ على الهلاكُ غير مسلَّم، فـإنَّ الظـاهرَ فيـه السـلامة، والموهـوم لا يعتـبر، ألا تـرى أنَّ للمودِعِ أن يسافرَ بالوديعةِ مع أنّه ليسَ له أن يودع، والمضـاربُ لـه ذلـك، فكـان أولى منهـا، وأولى بـالجواز .ينظـر: السرخسي,المبسوط, مصدر سابق,ج22,ص39.والمرغيناني,الهداية ,مصدر سابق,ج3,ص277.
(9)في (ك) زيادة من :(ربه)
(10)في (س): (وقال)
(11)ينظر: الجويني,عبد الملك بن عبد اللـه بن يوسف بن محمد(1428هـ), نهاية المطلب في دراية المذهب(تحقيق: عبـد العظيم الدّيب),ط1,ج7,ص460..والشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص231.
(12)ينظر: ابن قدامه ,المغني ,مصدر سابق,ج5,ص30.
(13)في (ح): (بالضرورة)
(14)سقط من: (ح)
(15)سقط من: (ح)

ووجه الظاهر: أَن الْمُضَارَبة من الضربِ في الأَرض وذا يكون بالسفر بالمال فيَدُّخل تحت مطلقها؛ ولأَنَّ للمودع أَن يسافر بمال الوديعة مع عدم تمكنه من التصرف فيه, فالمضارب مع تمكنه[1] من التصرف فيه أولى.[2]

(ولا يُقْرِضُ) [3] إلَّا بإذن؛ لأَن الإقراض[4] تبرعٌ ليس من ضرورات التجارة فلا يملكه[5] المضارب. وإن قيل له: اعمل برأيِّك[6]. كما لا يملكُ الهبة والصدقة.

(ولا يَسْتَدِينُ[7]) لما في الاستدانة من شغل ذِمَّة المالك **(إلَّا بإِذْنِ المَالِكِ)**؛ لأن المنع[8] لحقه[9] وله تركه. فإن استدان بعد الإذن فالمشتري بينهما نصفان على إنها شركة وجوه لا مضاربة[10].

وفي ((شرح الوافي)) وصورة الاستدانة: أن يشتريَ شيئاً بالدَّراهمِ أو الدنانيرِ بعدما اشترى برأسِ المالِ سلعةً، أو يشتريَ بمكيلٍ أو موزونٍ ورأسُ المال في يدِه دنانيرَ أو دراهم، لأنَّه اشترى بغيرِ رأس المال، فكان استدانة، بخلافِ ما لو اشترى بدراهمَ ورأسُ المال في يدهِ دنانير، أو بدنانيرَ ورأسُ المال في يدهِ دراهم ؛ لأنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ جنسٌ واحدٌ في الثمنيّة، فلا يكون هذا شراءٌ[11] بدين.

---

(1)في (ح): (تملكه)

(2)ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص39.والزيلعي، تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص58.

(3)سقط من: (ح)

(4)في (م): (الأذن)

(5)في (ح): (فلا يمكنه)

(6)قوله: اعمل برأيِّك ؛ المراد منه التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الإقرار منه, وهو تبرع كالهبة والصدقة, فلا يحصل به الغرض وهو الربح؛ لأنه لا تجوز الزيادة عليه.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص228.

(7) أي: لا يستقرض على المضاربة كما إذا اشترى سلعة بثمن دين وليس عنده من مال المضاربة شيء من جنس ذلك الثمن.ينظر: القهستاني، شمس الدين محمد الخراساني(1279هـ)، جامع الرموز، ج1,ص139, المطبعة مظهر العجائب.

(8)في (ح): (المانع)

(9)في (أ) و(م): (لحق المالك)

(10) لأنَّه لا يمكن أن يُجعلَ المشترى بالدَّين مضاربةً؛ لأن المضاربةَ لا تُجوزُ إلَّا في مالِ عينٍ فَتُجعلَ شركة وجوهٍ، ويكونَ المشترى بينهما نصفين؛ لأنَّ مطلق الشَّرِكَةِ يقتضي التساوي.شركة الوجوه وهو أن يشترك الرجلان بغير رأس مال على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا.سميت بهذا الاسم على معنى أن رأس مالهما وجههما.ينظر: السرخسي, المبسوط,مصدر سابق,ج11,ص152.والكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(1406هـ),بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2,ج6,ص92 ,دار الكتب العلمية-بيروت.

(11)في (م): (اشتراء)

(ولا يضارب[1]**)**إلا بإذن المالك, أوبـ: اعمل برأيك.**(ولا يخلط)**مـال الْمُضَـارَبَة(**بمالـه إلا بإذنـه**[2])أي: بإذن المالك. **(أو بـ: اعمل برأيك)**؛ لأن شيئا من الْمُضَارَبَة والخلـط لا يتوقـف عليـه التجـارة, فـلا يـدخل في مطلق الْمُضَارَبَة,ولكنه جهة تتميزُ فيدخل[3] في العقد عند وجود الدلالة على دخولـه, وهـو إذن رب المـال, أو[4] قوله اعمل برأيك .

[وفي ((شرح الوقاية)): وإنما يصح[5] الْمُضَارَبَة باعمل برأيـك دون الإقـراض] [6]؛ لأن الْمُضَـارَبَة مـن صنيع التجار, وهي جالبة للربح بخلاف الإقراض[7].

(**فَلَوْ قِيـلَ**) لِلْمُضَـارِبِ(**هَـذَا**) أي: اعمـل برأيـك,فشرى المضـارِب ثيابـاً (**وَقَصَّرَ**[8] **أَو حَمَـلَ بِمَالِـهِ**[9] **تَـبَرُّعٌ**[10])؛ لأنَّ هـذا اسـتدانةٌ عـلى ربِّ المـال, وهـو لا يملكهـا بهـذا المقـال (**بِخِـلَافِ مَـا إذا صَـبَغَ**) بمالـه

---

(1)قوله: ولا يضارب ؛ لأن الشيء لا يتضمَّنُ مثلهُ لتساويهما في القوَّةِ فلا بُدَّ من التَّنصـيص عليـه أو التَّفـويضِ المطلـقِ إليـه وكان كالتوكيلِ، فإنَّ الوكيلَ لا يملكُ أَن يوكِّلَ غيره إِلَّا إذا قيل له اعمل برأيك,بخـلاف الإيـداع والإبضـاع؛ لأنـه دونـه فيتضـمَّنُهُ، وبخـلاف الإقـراض حيـث لا يملكـهُ.ينظـر: المرغينـاني,الهدايـة,مصـدر سـابق,ج3,ص279.والمحبـوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص245.

(2)في (ك): (إلا به)

(3)في (ن): (فتدخل)

(4)في (م): (و)

(5)في (أ) و(ن) و(ك): (تصح)

(6)سقط من: (م)

(7)ينظر: شرح الوقاية,المحبوبي,مصدر سابق,ج4,ص245.

(8)قصر: مخفِّفاً ومشدَّداً,وقصرت الثوبَ قصراً: بيَّضته: أي غسله بأجر من ماله.ينظر: الفيـومي: , المصـباح المنـير في غريـب الشرح الكبير,مصدر سابق,ج2,ص505, المكتبة العلميـة – بـيروت.والقهسـتاني، جـامع الرمـوز، مصـدر سـابق، ج1، ص141.و شيخ زاده , مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر,مصدر سابق,ج2,ص324.

(9)أي: حملَ متاعَ المضاربةِ أو المتاع المشترى من موضعٍ إلى موضعٍ آخر أو من بلدٍ إلى بلدٍ آخـر عـلى دابـةٍ مسـتأجرة بمـالِ نفسِهِ لا بمالِ المضاربة، فالمضاربُ متبرّعٌ، وإن قال لـه المالـك: اعمـل برأيـك، فـلا يرجـعُ بمالِـهِ عـلى ربِّ المـال؛ لأنَّـه استدانةٌ على ربِّ المال، والمضاربُ لا يملكها بقوله: اعمل برأيك بل بالإذن الصريـح .ينظـر: مـلا خسرو ,درر الحكـام شرح غرر الأحكام,مصدر سابق,ج2,ص312.والقهستاني, جامع الرموز,مصدر سابق,ج1,ص141.

(10)وصورتها: مضارب معه ألف,اشـترى بهـا ثيابـا فقصرهـا,أو حملهـا بمائـة مـن عنـده,وقـد قيـل لـه: اعمـل برأيـك,فهـو متطـوع,وإن صـبغها حمـراء فهـو شريـك بمـا زاد الصـبغ في الثيـاب,ولا يضـمن.ينظـر: الشـيباني,محمـد بـن الحسن(1411هـ),الجامع الصغير,ج1,ص424, إدارة القران والعلوم الإسلامية.

(**أَحْمَرَ**[1])فإنه يصير شريكًا بما زاد الصِّبْغ؛ لأنه مالٌ قائمٌ,فإذا بِيع الثوبُ كان لِلْمُضَارِبِ حِصّةُ الصِّبغ, وكانت حصةُ الثوب الأبيض على المضاربة.

(و) أن خصَّ رب المال التصرف ببلد أو سلعة أو وقتاً أو شخصً**(لا يُجَاوِزُ** [2]) الْمُضَارِب **(بَلَدًا و سِلعةً وَوَقْتًا وَشَخْصًا عَيَّنه المَالِكُ)**.

---

(1)أي إنّما قيَّدَ قوله: صبغه بقوله: أحمر؛ لأنّه لو صبغَه أسود,فإنه لا يدخلُ تحت قوله: اعمل برأيك عند أبي حنيفةَ - رضي اللـه عنه -؛ لأن السواد نقصاناً عنده خلافاً لصاحبيه,وهذا راجع إلى اختلاف عصرٍ وزمانٍ, فَإِنَّ بنِي أُمَيَّةَ فِي زمانه كانوا يمتنعون عن لُبْسِ السَّوادِ، وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسونَ السَّوَادَ فَأَجَابَ كُلٌّ منهم على ما شاهد من عادة أَهلِ عصره، ولا خلافَ فيه بينهم في الحقيقة ولهذا لم يتعرَّض في ((مختصر القدوري)) لذكر هذا الاختلاف، ولا للون الصَّبْغِ؛ لأَنَّ من الثيابِ ما يزداد بالسَّوادِ,ومنها ما ينتقص، وكذا من الثِّيابِ ما يزدادُ بالحمرة والصُّفرةِ، ومنها ما ينتقَص فَلا معنى للتَّقييد بلون دون لون بل لا يعتبرُ فيه إلَّا الزيادة والنُّقصان حقيقةٍ.ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص230.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص246.

(2) قوله: ولا يجاوز... الخ؛ يعني وليس للمضارب أن يجاوز عما عينه رب المال من بلد أو سلعة أو وقت أو شخص؛ فإن عقد المضاربة توكيل، وفي التخصيص فائدة,؛ لكون التجارات مختلفة باختلاف الأمكنة والأوقات والأمتعة والأشخاص، بخلاف ما إذا قيده بسوق معين من المصر، حيث لا يتقيد به؛ فإن المصر الواحد قل ما يتفاوت جوانبه وأسواقه؛ لكونه كبقعة واحدة، فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال له: اعمل في هذا السوق، ولا تعمل في غيره، فحينئذ يتقيد به؛ لأن رب المال له ولاية التصرف إليه، بخلاف ما إذا قال: بع نسيئة ولا تبع حالا، حيث كان له أن يبيعه حالا عند عدم اختلاف السعر بينهما؛ لأنه مخالفة إلى خير بيقين، وهذا كما إذا وكل شخصا ببيع عبده ألف درهم، ونهى عن البيع بالزيادة، فباعه الوكيل بألفين جاز؛ لكونه مخالفة إلى خير، وقد مر بحثه في (كتاب الوكالة)، فظهر لك أن التقييد المفيد يعتبر، وغيره لا.

ثم اعلم أن ما يفيد التقييد من الألفاظ ستة:

الأول: خذه مضاربة تعمل به في مصر، فقوله: تعمل، تفسير لقوله: خذه مضاربة، والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير.

والثاني: خذه مضاربة فاعمل به في مصر، فهو أيضا في معنى التفسير؛ لكون الفاء للوصل والتعقب، وما تعقب الكلام المبهم يكون تفسيرا له.

والثالث: خذه مضاربة لتعمل به في مصر؛ وهذا ظاهر.

والرابع: خذه مضاربة بالنصف بمصر، فالباء فيه للإلصاق، فيقتضي أن يكون العمل فيه.

والخامس: خذه مضاربة بالنصف في مصر؛ فإن كلمة في للظرف، وإنما يكون ظرفا إذا حصل الفاعل والفعل فيه.

والسادس: خذه مضاربة على أن تعمل بمصر، فإن على يكون للشرط، فيتقيد به.

وما لا يفيده عدة ألفاظ: منها قوله: خذه مضاربة واعمل به في مصر؛ حيث لا يفيد هذا التقييد حتى لا تجب الضمان على المضارب بالعمل في غير ذلك المصر؛ لأن الأصل في الواو أن لا تكون إلا للعطف، والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره، وقد تكون للابتداء إذا كان بعد جملة، فتكون هذه الجملة من قبيل الشورى لا من قبيل الشرط.

ومنها قوله: اعمل بالكوفة، بعد قوله: خذه مضاربة؛ فإنه أيضا يحمل على المشورة لا على الشرط، والضابطة فيه أن رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء، ويمكن جعله مبنيا على ما قبله يجعل مبنيا عليه، كما في الألفاظ الستة، وإن استقام الابتداء به لا يبنى على ما قبله، ويجعل مبتدأ كما في اللفظين الأخيرين، فللمضارب حينئذ أن يعمل في مصر عينه أو في غيره.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص41. والمرغيناني, الهداية, مصدر سابق,ج3,ص278.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج,ص59-60.

وبه؛ قال أَحْمَد[1]. وقال مالك[2] والشَّافِعِيّ[3]: إذا شرط المالك أن لا يشتري إلَّا مـن رجـل بعينـهِ, أو سلعة بعينها، أو ما لا يَعُم وجوده[4] لا تصح[5]الْمُضَارَبَة؛ لأنَّ هذا الشرط يمنع مقصود الْمُضَارَبَة وهو طلـب الربح.

ولنا: أن المضارب إنما يملك التصرف بتفويض رب المال,فيتقيد تصرفه بمـا فـوض إليـه,ولا يمنـع ذلـك مقصـود الْمُضَـارَبَة, بـل يقللـه, وتقليلـه لا يمنـع صـحتها كـما [لـو][6] خصـص الْـمُضَارَبَة بـنوع، وإنـما قال((بـلداً));لأَنَّه لـوعـيَّـنَ سوقًا[7][8][...][9] لا يـتـقـيَّـدُ بـه ؛ لأن الـمـصـر[10]مـــع تبـاين أطرافـه كبقعـة واحدة في حق أسعار السلع إلاَّ إذا صرَّح بالنهي[11],بـأَن قـال : لا تعمـل[12] في غـير هـذا السـوق؛ لأنـه صرح

---

(1) وفي التوقيت روايتان: لا يصح ؛ لأنه عقد يجوز مطلقا، فلـم يجـز توقيتـه,كالنكـاح.ينظـر: ابـن قدامـة,الكـافي,مصـدر سابق,ج2,ص153.

(2)ينظر: ابن رشد ,بداية المجتهد,مصدر سابق,ج4,ص23.

(3)ينظر:الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص229.والغزالي, محمد بن محمد بـن محمـد(1417هــ),الوسـيط في المـذهب (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم),ج4,ص109,دار السلام.

(4)كالياقوت الأحمر: وهو الكبريت: والكبريت عين تجري.فـإذا جمـد ماؤهـا صـار كبريتـا أبـيض,وأصـفر,وأكـدر,والكبريـت الأحمر,يقال من الجوهر,ومعدنه خلف بلاد التبت,وادي النمل الذي مـر بـه سـليمان النبـي عليـه السـلام.والخيـل البلق: البَلَقُ: سواد وبياض، وكذلك البُلْقة، بالضم.وفرس أبلق وفرس بلقاء.وقال ابن سـيده: البَلَـق والبُلْقـة مصـدر الأبلق ارتفاع التحجيل إلى الفخذين، والفعل بَلِـقَ يَبْلَـقُ بلَقـاً وبَلَـقَ، وهـي قليلـة ومـا أشـبهها.ينظـر: الجـوهري, الصحاح,مصدر سابق,ج4,ص1415.ابن منظور, محمد بن مكرم ابن على(1414هــ)، لسـان العـرب ,ط3,ج2,ص76, دار صـادر – بـيروت .والهـروي,محمـد بـن أحمـد بـن الأزهـري(2001م)، تهـذيب اللغـة(تحقيـق: عـوض مرعب),ج10,ص235, دار إحياء التراث العربي – بيروت.والشيرازي,المهذب,مصدر نفسه,ج2,ص228.

(5)في (ت) و(ك) و(س): (لا يصح)

(6)سقط من: (ح)

(7)في (ح): (سوا)

(8)السوق ,والجمع أسواق: موضع البياعات.والسوقة لغة فيه,وتسوق القوم إذا باعوا واشتروا.وسميت بالسوق لأن التجـارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها.ينظر: الفراهيدي, العين,مصدر سـابق ج5,ص191.وينظـر: ابـن منظـور,لسـان العرب,مصدر سابق,ج10,ص168.

(9)في (ح) زيادة:(قال)

(10)المصر، وهو الحد ; يقال إن أهل هجر يكتبون في شروطهم: " اشترى فلان الـدار بمصـورها "، أي حـدودها.والمصر: كـل كورة: والكورة: هي المدينة يقسم فيها الفيء والصدقات.ينظر: الجوهري, الصحاح,مصدر سـابق,ج2,ص810.والقـز ويني,مقاييس اللغة,مصدر سابق,ج5,ص329.

(11)في (ن): (باليمين)

(12)في (ت) و(م) و(ح): (لا يعمل)

بالحجر[1][2].

(**فَإِنْ جَاوَزَ**) المضارب شيئًا من ذلك، (**ضَمِنَ**)؛ لأنه صار غاصبا بالـمُخَالفَة، (**ولَهُ رِبْحُهُ**)؛ لأنـه مَلَكَـهُ بالضمان.

(**ولا يُزَوِّجُ**[3])المضارب (**عَبْدًا أَو أَمَةً**)من مال الْمُضَـارَبَة؛ وعـن أَبِي يُوسُـفَ: أنـه يـزوج الأمـة؛ لأنـه يستفيد بتزويجها [الـمَهْرَ][4] وسقوط[5] النفقة[6].

ولهما: أن التزويج ليس من أعمال التجارة ,وعقد الْمُضَارَبَة لا يتضمن إلاَّ التوكيل بـأعمال التجـارة, فصار كالكتابة والعتق على مال فإنهما اكتسـاب, ولكـن لمـا لم يكونـا مـن أعـمال التجـارة لم يـدخلا في عقـد الْمُضَارَبَة[7][8].

(**ولا يَشْـتَرِي**[9]) المضـارب(**مَـنْ يَعْتِـقُ عَـلَى رَبِّ المَـالِ**)لقرابـةٍ[10] أو يمـين[11]؛ لأن عقـد الْمُضَـارَبَة

---

(1)الحجر: لغة: المنع.وشرعًا: هو منع نفاذ تصرف قولي,وسببه: الصِّغرُ,والجنون,والرِّق.والمراد: لغةً.لأن ولايـة الحجـر إلى رب المال.ينظر: المُطَرِّزِيّ,المغـرب,مصـدر سـابق,ج1,ص103.والعينـي,البنايـة,مصـدر سـابق,ج10,ص56.والمحبـوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص31.

(10)وهذا مبني على أصل: وهو أن القيد المفيد من كل وجه متبع وغير المفيد من كل وجـه لغـو، والمفيـد مـن وجـه دون وجه متبع عند النهي الصريح ولغو عند السكوت عنه .فالأول: كالتخصيص ببلد وسلعة.والثاني: كصورة الـنقض، لـو قال بع بالنسيئة ولا تبع بالنقد فإن البيع نقدًا بثمن كان خيرًا,فكان التقييد مضرًا.والثالث: كالنهي عن السوق فإنـه مفيد من وجه من حيث إن البلدة ذات أماكن مختلفة حقيقـة وهـو ظـاهر، وحكـماً فإنـه إذا شرط الحفـظ عـلى المودع في محلة ليس له أن يحفظها في غيرها، وقد تختلف الأسعار أيضاً باختلاف أماكنه.وغير مفيد من وجـه وهـو أن المصر مع تباين أطرافه جعل كمكان واحد كما إذا اشتراط الاثنـان السـلم بـأن يكـون في المصر ولم يبـين المحلـة، فاعتبرنـاه حالـة الـتصريح بـالنهي لولايـة الحجـر، ولم يعتـبر عنـد السـكوت .ينظـر: البـابرتي,العنايـة,مصـدر سابق,ج8,ص455.

(3)في (ن) و(ح): (فلا يزوج)

(4)سقط من: (ح) و(س)

(5)في (س): (وسقوط)

(8) ولا يزوج العبد ؛لأن في تزويج الأمة اكتساب المال وإسقاط نفقتها من مـال المضـاربة، وذلـك بمنزلـة بيعهـا وإجارتهـا، وتزويج العبد إضرار لا منفعة فيه للمضاربة.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص122.

(7)في (ح): (التجارة)

(8)أي: عند أبي حنيفة ومحمد ليس له أن يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة؛لأن التزويج وإن كان فيـه مـال لكـن لـيس بتجارة,ولفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجـارة لا بـأي طريـق كـان.ينظـر: الكاسـاني,البـدائع,مصـدر سابق,ج6,ص95.والزيلعي,تبيين الحقـائق,مصـدر سـابق,ج5,ص58..و العينـي، البنايـة شرح الهدايـة,مصـدر سـابق ,ج10,ص87 .

(9)في (أ) و(ت): (ولا يشري) والمثبت من (ن) و(ح) و(س)

(10)في (ت) و(ك) و(م): (كقرابة)

(11)أي: محلوفٌ بعتقه,بأن قال إن اشتريت فلانًا فهو حر.ينظر: القُهُستاني,جامع الرموز,مصدر سابق,ج2,ص565.

لتحصيل الربح وهو بالتصرف مرة بعد أخرى، [وذا][1] لا يتحقق[2] فيمن يعتق على رب المال.

(**ولو**[3] **شَرَى**)مَنْ يعتق على ربِّ المال (**فلِلْمُضَارِبِ**)أي: فالـمُشْتَرَى لِلْمُضَارِبِ؛ لأن الشراء متى وجد نفاذًا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى الوكيل، فوجب أن ينفذ عليه لما تعذر نفاده على رب المال دفعا للضرر عن البائع.

والفرق بين المضارب والوكيل بالشراء، حيث يصح شراؤه لمن يعتق على الموكل ولا يصير به مخالفا، إن الوكالة[4] في الوكيل بالشراء مطلقة وفي الْمُضَارَبَة مقيدة بما يظهر الربح فيه بالبيع فإذا اشترى ما لا يقدر على بيعه خالف, ولهذا لو قيَّد ((الوكالة))، بأن قال اشتر لي جاريه أو عبد أبيعه فاشترى من يعتق عليه صار مخالفا.

(ولا)يشتري (**مَنْ يَعْتِقُ عليه إنْ كانَ رِبْحٌ**) في المال؛ لأن شراؤه يعتق به نصيبه ويفسد نصيب رب المال أو[5] يعتق على الاختلاف المتقدم في العتق فيمتنع التصرف فيه.

(**ولو فَعَل**) شراءَ من يَعْتق عليه(**ضَمِنَ**)؛لأنه يصير مشتريًا لنفسه فيضمن بالنقد من مال الْمُضَارَبَة.

والمراد من حصول [الربح في][6] المال هنا[7] أن يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان في جملة مال الْمُضَارَبَة ربح أو لم يكن؛ لأنّه إذا كانت قيمة العبد مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه، بل يكون مشغولاً برأس المال حتى لو كان رأس المال ألفًا وصار عشرة ألاف واشترى المضارب من يعتق[8] عليه وقيمته ألفا أو أقل لا يعتق عليه.

---

(1)سقط من: (ح) و(س)
(2)في (ح) و(س): (ولا يتحقق)
(3)في (أ): (فلو)
(4في (ح): (الوكيل)
(5)في (ح): (و)
(6)سقط من: (ح)
(7)في (ح): (هذا)
(8)في (ت): (تعلق)

وكذا لو كان له ثلاثة[1] أولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشتراهم [لا يعتق][2] منهم شيء؛ لأنّ كل واحد مشغول برأس المال [ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى يزيد[3] قيمته على رأس المال][4] على حدة من غير ضمه إلى آخر.

(**وإنْ**[5] **لَمْ يَكُنْ**) في المال (**رِبْحٌ**)بأن لم يكن في قيمة العبد المُشْتَرَى زيادةٌ على رأَس المال (**صَحَّ**) شراءُ [6][المضارب من يعتق عليه][7]**لِلْمُضَارِبِة**[8]؛ لأنه لا مِلك له فيه, ولو زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه؛ لأن[9] ملك بعض قريبه[10] ولا يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد لرب المال في قيمة نصيبه لاحتباس ماليته[11] عنده وإنما لَا يَضْمَنُ لرب المال؛ لأنه إنما أعتق[12] عند الملك لا بصنع منه فصار كما لو ورثه من غيره، بأن اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وأخاً عتق نصيب الزوج ولَا يَضْمَنُ شيئا لأخيها.

(**ونَفَقَةُ مُضَارِبٍ**[13]) هذا: مبتدأ(**عَمِلَ فِي مِصْرِهِ**[14]): صِفة مضارب[(**فِي مَالِهِ**): خبر المبتدأ (**وفِي سَفَرِهِ**): عطف على [((في][15] مصره)) [أي][16]: ونفقةُ مضارِبٍ[17]][18] عَمِل في

---

(1)في (ح): (ثلاث)
(2)سقط من: (ح)
(3)في (س) و(ك): (تزيد)
(4)سقط من: (ح)
(5)في (م): (فأن)
(6)في (أ): (شراؤه)
(7)سقط من: (أ)
(8)في (ح): (المضاربة)
(9)في (م): (لأنه)
(10)في (ح): (رقبة)
(11)في (ح): (ماليه)
(12)في (أ) و(س) و(م): (عتق)
(13)قوله: ونفقة مضارب؛ أي مضاربة صحيحة، فإن المضاربَ في المضاربةِ الفاسدةِ لا يستحقُّ النفقة؛ لكونه أجيراً، كما صرّحوا به.ينظر:الزيلعي ,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص70.وشيخ زاده ,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص333.
(14)قوله: في مصره؛قال في ((المبسوط)): ولو دفعَ المالَ إليه مضاربة، وهما بالكوفةِ وليست الكوفةُ بوطنٍ للمضاربِ لم ينفقْ على نفسِهِ من المال ما دامَ في الكوفة؛ لأنَّ إقامته فيها ليست للمضاربة، فلا يستوجبُ النفقةً ما لم يخرجْ منها إلى وطنه، ثمَّ عاد إليها في تجارته، أنفقَ في الكوفةِ من مال المضاربة؛ لأنّه وطنه بها كان مستعاراً وقد انتقضَ بالسفر، فرجوعه بعد ذلك إلى الكوفةِ وذهابه إلى مصرٍ آخر سواء، وإن تزوَّجَ امرأةً واتّخذها وطناً زالت نفقتُهُ من مال المضاربة؛ لأنّ مقامه لها بعدما تزوَّجَ كان لأجلِ أهلِه بمنزلة وطنه الأصليّ.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص65.
(15)سقط من: (ت) و(ح) و(س) و(م) و(ك)
(16)سقط من: (ح)
(17)في (ح): (مضاربه)
(18)سقط من: (م)

سفره (**طعامُهُ**)[هذا مبتدأ][1](**وشرابُه، وكِسْوَتُهُ, وأُجْرَةُ خَادِمِهِ**[2] **وغَسْلُ ثِيَابِهِ ورَكُوبُهُ**) هـو -بفـتح الـرا- مـا يُرْكَبُ[3] مرفوع بالعطف على طعامه. وطعامه وما عطف عليه بيانٌ لنفقة المضارب في سـفره(**كِـرَاءً وشراءً**): تمييز لنسبة الركوب إليه.

(**وعَلَفُهُ**) أي: عَلَف رَكوبه (**في**[4] **مَالِها**) أي: [في][5]مـال الْمُضَـارَبَة, هـذا خـبرٌ((نفقـة[6] المضـارب في سفره)) (**بالمَعْرُوفِ وضَمِنَ الفَضْلَ**[7]) أي: الزيادة على المعروف.

وقال الشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهما اللـــه: نفقتـه في السـفر في مـال نفسـه؛ لأنـه يسـتحق عـلى عملـه جزءا[8] من الربح فكان كالحضر[9].

ولنا: أن النفقة إنما تجـب للاحتبـاس, كنفقـة القـاضي في بيـت المـال, لاحتباسـه لمصـالح المسـلمين ,ونفقة المرأة في مال الزوج لاحتباسها في منزله, والمضارب في المصر ساكن بالسكن الأصلي فلا يكون محبوسـا لعمل الْمُضَارَبَة؛ وإذا سافر لها صار محبوسا لعملها ,فوجبت نفقته في مالها.

بخلاف الأجير فإنه يعمل بأجر معلوم الحصول فلا يتضرر بالإنفـاق[10] مـن مـال نفسـه, والمضـارب يعمل بجزء من الربح قد يحصل وقد لا يحصل.

وبخلاف المضارب مضاربة فاسدة؛ لأنه أجير فلا يستوجب النفقة.

---

(1)زيادة في: (أ)

(2)قوله: وأجرة خادمه؛أي: ولو استأجر أجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي أتاه ليخبز له ويطبخ ويغسـل ثيابـه ويعمـل له ما لا بد له منه، احتسب بذلك على المضارب؛ لأنه لو لم يستأجر احتاج إلى إقامة هذه الأعمال بنفسه فإنه مـا لا بد له منه، وإذا عمل له أجيره، تفرغ هو للعمل في مال المضاربة، فكان في هذا الاستئجار منفعـة للمضـاربة.ينظـر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص64.

(3)ينظـر: الـرازي, محمـد بـن أبي بكـر بـن عبـد القـادر(1420هـــ), مختـار الصـحاح(تحقيـق: يوسـف الشـيخ محمد),ط5,ج1,ص127, المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

(4)في (ح): (وفي)

(5)زيادة في: (س)

(6)في (ح): (لنفقة)

(7)أي: إن أنفق زائدا على المعروف ضَمِنَ الفضل بالمجاوزة اعتبارًا للمتعارف بـين التجـار.ينظـر: المرغينـاني,الهدايـة,مصـدر سابق,ج3,ص288.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص252.

(8)في (أ): (جزاء)

(9)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص231.وابن قدامـه,المغنـي,مصـدر سـابق,ج5,ص35, والشربينـي, محمـد بـن أحمد الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,ط1,ج2,ص409,دار المعرفة –بيروت.,والبهوتي,منصور بن يونس بن إدريس ,كشاف القناع (تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي),ط1,ج3,ص206,عالم الكتب-بيروت- لبنان.

(10)في (س): (بالاتفاق)

وبخلاف الشريك؛ لأن العادة أن الشريك العامل لا ينفق على نفسه من مال الشريك الآخر كذا: في ((شرح الوافي))[1].

وفي ((النهاية[2]))[3]: الشريك إذا سافر بمال الشركة فنفقته في ذلك المال رُوِيَ ذلك عن محمد[3].

(**ومَا دُونَ**) مسافة (**سَفَرٍ**[4]) إن كان بحيث (**يَغْدُو إليه ولا يَبِيتُ**[5] **بِأَهْلِهِ, كالسَّفَرِ**) فيكون[6] نفقته إن عَمِل فيه في مال الْمُضَارَبَة؛ لأن خروجه لأجلها فصار محبوسًا لها وإنْ كان بحيثُ يغدو إليه ,ويبيت بِأهله, كالمِصْر, فتكون نفقته في مال نفسه؛ لأَن أَهل المصر يتَّجرون في السوقِ[7] ويبيتون[8] في منازلهم .

(**فإنْ**[9] **رَبِحَ**)المضارب (**أَخَذَ المَالِكُ**) من الربح (**ما أَنْفَقَ**) المضارب من رأَس المال حتى يُتِمَّه(**ثُمَّ قَسَمَ البَاقِي**)؛ لأن [رأس][10] المال أَصل, والرِّبْحَ مبنيٌّ عليه, ولا يسلم الفرع حتى يسلم الأصل؛ ولأَن ما ذهب للنفقة هالك, والهالك في الْمُضَارَبَة يُصْرف[11] إلى الربح .

---

(1)لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي, أبو البركات، حافظ الدين ,نسبته إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند ,من مؤلفاته: ((مدارك التنزيل)),((كنز الدقائق)),((710هـ).ينظر: حاجي خليفة,كشف الظنون,مصدر سابق,ج2,ص1997.والزركلي,الأعلام ,مصدر سابق,ج4,ص67.

(2)لحسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْناقي أو الضَّغْناقي,حسام الدين,قال السيوطي: كان عالما فقيها نحويا جدليا,من مؤلفاته((الكافي شرح أصول البز دوي)),(ت711هـ).ينظر: السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة(تحقيق: محمد أبو الفضل),بدون طبعة,ج1,ص537, المكتبة العصرية - لبنان. والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج2,ص247.

(3)ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج10,ص90.

(4)قوله: وما دون سفر... الخ؛ يعني إن كان خروجُ المضاربِ دون السفر، وهو مسيرةُ ثلاثة أيّامٍ ولياليها، فإن كان بحيث لا يبيت بأهله؛ فنفقتُهُ إن عملَ فيه في مالِ المضاربة؛ لكونِ خروجِهِ لأجلها، فصارَ محبوساً لها، وإن كان بحيث يغدو ثم يروحُ فيبيتُ بأهله، فحكمُهُ حكمُ المصر، ويكون كالسوقيّ، فنفقته في مالِ نفسِه؛ لأنَّ أهلَ المصرِ يتّجرون في المصر، ويبيتون في منازلهم .ينظر: العيني,البناية,مصدر نفسه.

(5)في (ن): (ولا يثبت) وفي (ح): (فلا يثبت)

(6)في (س) و(م): (فتكون)

(7)في (أ) و(ن) و(ح) و(م): (المصر)

(8)في (ح): (فيبيتون)

(9)في (ح): (لان)

(10)سقط من: (ح)

(11)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح) و(س): (تصرف)

[فصل المضارب الذي يضارب]

(**وإِنْ دَفَعَ الـمُضَارِبُ**)المال إلى غيره (**مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ**) من ربِّ المال لم يضمن بالدفع[1] بل (**ضَمِنَ عِنْدَ عَمَلِ الثَّانِي**)؛ربح أَو لم يربح، وهذا قول أَبِي يُوسُفَ ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ظاهر الرواية.

(**وَقِيلَ: عند ربحه**)، وهو رواية الحسن[2] عن أبي حنيفة.

وقال زُفر: يضمن عند الدفع عَمِل أَو لم يَعْمل، وهو روايةٌ عن أَبِي يُوسُفَ، وقول[3] مالك, والشَّافِعِيّ, وأَحْمَد[4] رحمهم الله تعالى؛ لأَنَّه يملك الدفع على جهة[5] الإيداع لا على وجه الْمُضَارَبَة، فإذا دفع على وجه الْمُضَارَبَة كان مخالفا[فيضمن حينئذ.

ووجه رواية الحسن: [أن الدفع قبل العمل إيداع، وبعده إبضاع، وكلاهما يملك المضارب بهما إلَّا أَنه][6]إذا رَبحَ تثبت[7] له الشَّركة] [8],[فيضمن][9],حينئذ كما لو خُلِطَ مال الْمُضَارَبَة بغيره.

ووجه ظاهر الرواية: أن العمل سببه الربح والشركة، وسبب الشيء يقوم مقامه فيضمن عند العمل[10].

(**وصَحَّ**)عقد الْمُضَارَبَة(**إِنْ شُرِطَ لِعَبْدِ الـمَالِكِ شيءٌ**) من الربح (**لِيَعْمَلَ مَعَ الـمُضَارِبِ**) سواء[11] شَرَطَ عمل العبد أو لم يشرط، كما لو شرط المضارب لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب [المال] [12] ثلثه،

---

(1)في (أ) و(ح) و(س): (عند الدفع)

(2)وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد .توفي سنة 204هـ وله من الكتب ((كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته))، وكتاب ((أدب القاضي)) و((كتاب الخصال)).ينظر: ابن النديم,الفهرست,مصدر سابق,ج1,ص254.و الذهبي ,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق ,ج8,ص211.و القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية,ج1,ص193.

(3)في (ح): (وقال)

(4)ينظر: الأصبحي,المدونة,مصدر سابق,ج3,ص643. والنووي,محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)),بدون طبعة ,ج14,ص370, دار الفكر.وابن قدامة,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص156.وابن قدامه,المغني,مصدر سابق,ج5,ص35.

(5)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (وجه)

(6)سقط من: (س)

(7)في (م): (يثبت)

(8)زيادة في: (أ) و(ن)

(9)سقط من: (ح)

(10)ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص98.والكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص96.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص63.

(11)في (ح): (هو)

(12)سقط من: (ك)

ولنفسه ثلثه؛ لأَنَّ اشتراطه[1] للعبد[2] اشتراط لمولاه، فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح، وشرط العمل على العبد لا يمنع التخليه بين المضارب والمال, ولا يمنع[3] صحة الْمُضَارَبَة، وذلك أن للعبد يدًا معتبرة هو منفرد بها عن رب المال خصوصا إذا كان مأذونا له [في التجارة] [4]؛ لأن اشتراط العمل عليه إذنٌ له، ألا يرى[5] أنه ليس للمولى أن يسترد[6] ما أودعه العبد من يد المودَع وإن كان محجورا عليه، وأنه يجوز بيع المولى من عبده المأذون، بخلاف شرط العمل على المالك، فإنه يمنع التخليه لبقاء يد المالك على المال، فيمنع صحة الْمُضَارَبَة.

ثم إن لم يكن على العبد دين, فما سمي [له][7] لمولاه [8] شرط عمل العبد أو لم يشرط، وإن كان عليه دين فلغرمائه، إن شرط عمله، ولمولاه إن لم يشرط ؛ لأنه باشتراط عمله صار مضاربًا في مال مولاه فكان كسبه له فيأخذه غرماؤه [9],وبعدم اشتراط عمله كان أجنبيا من العقد فكان المشروط كمسكوت عنه فيكون لرب المال ؛ لأنه نماء ملكه إذ لا يشترط بيان نصيبه، وكذلك إذا كان الشرط لعبد المضارب إلا أن هنا إذا كان على العبد دين ولم يشترط عمله لا يكون ما شرط لمولاه عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن مولاه لا يملك كسبه عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطا له، ولا يمكن جعله للعبد من غير عمل, فيبطل ما شرط له وكان لرب المال؛ لأنه نماء ماله.

وعندهما: الـمَوْلى يملك كسب عبده المديـن[10] فاشتراطه للعبد يكون اشتراطا[11] لمولاه فيصح .

ولو عقد العبد المأذون الْمُضَارَبَة مع أجنبي وشرط العمل على المولى, لا يصح، إن لم يكن على العبد دين؛ لأن هذا شرط العمل على المالك، وإن كان عليه دين صح [العمل][12]عند أبي حنيفة؛ لأن المولى كالأجنبي عنده، وعندهما يملك المولى كسب عبده المديون فلا يصح.

---

(1)في (ح): (اشتراط)
(2)في (ح) و(س): (العبد)
(3)في (ح) و(س): (ولا يمنع)
(4)سقط من: (م) و(ك)
(5)في (س) و(م) و(ك): (الا ترى)
(6)في (ح): (يسترد)
(7)سقط من: (س)
(8)في (ت): (لمولى)
(9)في (أ): (غرمائه)
(10)في (س): (المديون)
(11)في (س): (اشتراطه)
(12)زيادة في: (س)

(**وتَبْطُلُ**[1]) الْمُضَارَبَة (**بِـمَوْتِ أَحَـدِهِمَا**[2])؛ لأَنهـا توكيـلٌ, وهـو يبطـل بمـوت الوكيـل أو الـمُوكِّل (**ولَحاقِ الـمَالِكِ**)بدار الحرب(**مُرْتَدًّا**[3])؛ لأَنه موتٌ حُكمًا، ولذا يُقسـم مالـه بـين ورثتـه، ويعتـق مُـدبَّره وأُمّ ولده.

قيَّد ((باللحاق))؛ لأن الارتداد بدون لحاق لا يُبْطِل تصرف المضارب عند أبي حنيفة، بل يوقفه عـلى النفاذ[4] بالإسلام، أو البطلان بالموت أو القتـل؛ لأن الـمضارب يـتصرف[5] للمالـك فصـار تصرفـه[6] كـتصرف المالك بنفسه، وتصرفه مرتدًا بدون لحاق موقوف، فكذا تصرف نائبه[7].

وقيد اللحاق ((بالمالك))؛ لأنّ لحـاق الـمُضارِب مرتـدًا لا يبطـل الْمُضَـارَبَة عنـدهم ؛ لأن تصرفـات المرتـد إنمـا تتوقـف[8] عنـد أبي حنيفـة للتوقـف في أملاكـه ,ولا مِلْـكَ لِلْمُضَـارِبِ في مـال الْمُضَـارَبَة[فبقيـت الْمُضَارَبَة] [9] على حالها.[10]

(**ولا يَنْعَزِلُ**)الـمضارب (**إذَا عَزَلَهُ**) ربُّ الـمال (**حَتَّى يَعْلَمَ**) المضارب (**بِعَزْلِهِ**)؛ لأنه وكيل من جهتـه، وعزل الوكيل قصدًا يتوقف على علمه[11].

---

(1)في (ت) و(ح) و(س): (ويبطل)

(2)قوله: بموتِ أحدهما؛ سواء عَلِمَ المضاربُ بموتِ ربِّ المال أم لم يعلم، حتى لا يملـكَ الشراءَ بعـد ذلـك بمـالِ المضـاربة، ولا يملكُ السفر، ويملكُ بيعَ ما كان عرضاً لنفسِ المال؛ لأنّه عزلٌ حكمـيّ.ينظـر: الأوزجنـدي,فتـاواه قـاضي خـان,مصـدر سابق,ج3,ص167

(3)قال في ((العناية)): إذا لم يَعُد مسلمًا أمَّا إذا عاد مسلمًا قبل القضاء أَو بعده كانت الـمُضاربة كما كانت، أمَّا قبل القضاء ؛ فلأنه بمنزلة الغيبة وهي لا تُوجِبُ بُطلان الـمُضاربة وأمَّا بعـده فلِحَـقِّ الـمُضارِبِ كـما لـو مـات حقيقـة .ينظـر: البابرتي,العناية,مصدر سابق,ج8,ص468.

(4)في (ت) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (إلى النفاذ)

(5)في (أ) و(ت) و(ن): (تتصرف)

(6)في (ك): (فتصرفه)

(7)وأما على أصل أبي يوسف ومحمد فالردة لا تقدح في ملك المرتد، فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المـال، كـما يجـوز تصرف رب المال بنفسه عندهما، فإن مات رب المال أو قتـل كـان موتـه كمـوت المسـلم في بطـلان عقـد المضـاربة، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ؛ لأن ذلك بمنزلة الموت، بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثتـه، فبطـل أمـره في المال .ينظر: الكاساني,بدائع الصنائع ,مصدر سابق,ج6,ص112.

(8)في (أ) و(ن): (يتوقف)

(9)سقط من: (م)

(10)ينظر: الكاساني, بدائع الصنائع ,مصدر سابق,ج6,ص112 .

(11)لأنه نهي,والأحكام المتعلقة بالأمر والنهي لا يؤثر فيها الأمر إلا بعد العلم، ودليله أوامر الشرع ونواهيه، وهذا إذا كـان العـزل قصـدياً، فلـو كـان العـزل حُكْميًّـا كـالموت، فـلا يشـترط علـم المضـارب.ينظـر: العينـي,البنايـة,مصـدر سابق,ج10,ص77.والهروي ,فتح باب العناية,مصدر سابق ,ج3,ص177.

(فَلَوْ[1] عَلِمَ) بعزله بعدما صار مال الْمُضَارَبَة عَرْضًا **(فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا)**؛لأَن حَقَّه ثَبَتَ في الربح، **(وإنما يظهر بالقسمة ,وقسمة الرِّبح)**يتوقف[2] على أن يَنِضَّ رأس المال.

(ثُمَّ لا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ) بأَن يشتري به[3] شيئًا آخر **(ولا فِي نَقْدٍ نَضَّ مِنْ جِنْسِ رَأسِ مَالِهِ)**؛ لأَن التصرف في العَرْض ببيعه بعد العزل إنما كان لضرورة ظهور الربح، ولا ضرورة هاهنا .

ونَضّ: بالنون والضاد المعجمة [يَنِضّ][4][بمعنى][5]: حصل، يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء وخذ ما نضَّ لك من دَّين أي: ما تيسَّر[6] وحصل[7] .

(ويُبَدِّلُ) المضارب بعد العزل **(خِلَافَهُ)** أي: خلاف جنس رأس المال [**(بِهِ)** أي: بجنس رأس المال] [8].

والقياس: أن لا يُبدِّلُ لوجود المجانسة بين النَّقدين في الثَّمنية.

ووجه الاستحسان: إن الواجب على المضارب أن يرُدَّ مثل رأس المال وذا لا يمكن إلاَّ بأن يبيع ما في يده بجنس رأس المال[9]، فصار كالعروض, وبه قال الشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهما الله تعالى[10].

(ولَو افْتَرَقَا[11]) من الْمُضَارَبَة[12] **(وفي المَال دَيْنٌ لَزِمَهُ)** أَي: لزم المضارب **(طَلَبُهُ)** أي: طَلَبَ الدَّين, **(إنْ كَانَ ربح)**؛ لأَن المضارب كالأجِير, وحِصَّتُه من الربح كالأُجرة؛ و قد سلمت له، فيُجبر على إتمام العمل .

---

(1)في (أ): (ولو)
(2)في (ن) و(ح): (تتوقف)
(3)في (س): (يستوفي منه)
(4)سقط من: (أ) و(ت)
(5)سقط من: (ن) و(ح) و(س)
(6)في (ح): (تيسر)
(7)وفي القاموس المحيط: أي يتحول عَيْناً بعد أن كان متاعاً .ينظر: الفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج2,ص610.والفيروز آبادي, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(1426هـ), القاموس المحيط, ط8,ج1,ص655، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .
(8)سقط من: (ك)
(9)أي: إذا كان رأس المال دراهم وهو معزول ومعه دنانير له بيعها بالدَّراهم .ينظر: شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص331.
(10)ينظر: الجويني ,نهاية المطلب في دراية المذهب,مصدر سابق,ج7,ص441.وابن قدامة,المغني,مصدر سابق,ج5,ص47.
(11)أَي: المضارب وربُّ المال بالفسخ .ينظر: شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص331.
(12)في (م): (المضارب)

(وإِلَّا) أي: وإن لم يكن رِبْحٌ، لا يلزمه[1] طلب الدَّين؛ لأنه وكيلٌ محض، والوكيل متبرعٌ، [والمتبرع][2] لا يُجبر[3] على إتمام ما تَبرَّعَ به .

لكن **(يُوكِّلُ)** المضارب **(المَالِكَ[4] بِهِ)** أي: بطلب الدَّين؛ لأن حقوق العقد تتعلق[5] بالعاقد، وهو هنا المضارب، فلم يكن لربِّ المال المطالبة بالديون التي فيما عقده المضارب إِلَّا بتوكيل من المضارب، [فيؤمر المضارب][6] بتوكيله؛ كيلا يضيع حقه .

وقال مالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهم الله تعالى: يَلزم المضارب طلب الدين؛ لأَنه بعقد الْمُضَارَبَة التزم ردَّ رأَس المال على صفته[7]، فيلزمه[8] أن ينِضَّهُ كما لو كان في المال ربح.

وأُجِيبَ: بأن المُضارب إذا لم يظهر في المال ربح، وكيلٌ محضٌ، والوكيلُ متبرع, والمتبرع[9] لا يلزم إلاَّ برفع يده عن ذلك المال كالمُودع .

(وكذا سائر الوكلاء[10] بالبيع[11]، وسائر المستبضعين: لا يُجبر أحدهم[12] بعد العزل على طلب الثمن إذا امتنع من تقاضيه؛ ولكن يُجبر على أَن يحيل ربّ[13] المال به[14]) [أي:][15](بالثمن على المشتري).

(والبَيَّاعُ والسِّمْسَارُ يُجْبَرَانِ عَلَيهِ) أي: على طلب الثَّمن؛ لأَنهما يعملان بأُجرة عادةً, فكان ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة.

---

(1)في (ت): (لا تلزمه)
(2)سقط من: (ح)
(3)في (ح): (ولا يجبر)
(4)في (ن): (رب المال) وفي (س): (المال)
(5)في (ت) و(ن): (تعلق)
(6)سقط من: (ح)
(7)ينظر: الأصبحي,المدونة,مصدر سابق,ج3,ص644.والشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص332.وابن قدامة,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص158.
(8)في (ح): (فيلزم)
(9)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(ك)و(م): (والتبرع)
(10)في (أ): (الوكالات)
(11)أي: إن امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكِّلون المُلَّاك .ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص250.
(12)في (ح): (لا يجوز لأحدهم)
(13)سقط من: (ح):(رب)
(14)سقط من:(ت)و(أ)و(ن)و(س)و(ك):(به)
(15)سقط من: (ت) و(أ) و(ن) و(س) و(ك)

وفي ((شرح الوقاية)): المراد بالبيَّاع: الدَّلال, وبالسِّمْسَار: الذي يُجْلَبُ[1] إليه الحنطةُ ونحوها ليبيعها[2].

وفي ((المبسوط[3])): السمسار من يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً[4][5].

وفي ((شرح الكنز[6])) -السمسار بكسر -الأول- المتوسط بين البائع والمشتري: فارسي معرَّب، والجمع سماسرة: وهو [من] [7]يبيع ويشتري للناس بأجرة من غير أن يستأجر، ولو استؤجر[8] بأُجرةٍ معلومةٍ على أن يشتري أو يبيع شيئًا معلومًا لا تصح الإجارة؛ لأنه استؤجر على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه؛ لأن الشراء والبيع لا يتم إلاَّ بغيره، وهو البائع والمشتري.

والحيلة في صحتها: أن يستأجره مُدَّة للخدمة ويستعمله في البيع أو الشراء إلى آخر المُدَّة؛ لأن العقد يتناول[9] منافعه وهي معلومة ببيان المدة، وهو قادر على تسليمها بتسليم نفسه في المدة، ولو لم يشترط له أجرًا ودفع إليه بعد الفراغ من العمل مثل الأجر ليكون ذلك عوضًا عن هبة المنافع لكان ذلك مندوبًا إليه كالعوض في هبة الأعيان [10].

---

(1)في (أ) و(ت) و(س): (تجلب) والمثبت من (ن) و(ح)

(2)ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج4,ص250.

(3)لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي,أبي بكر,شمس الأئمة,والسَّرَخْسِيُّ نسبة إلى سَرَخْس: بفتح السين,وفتح الراء,وسكون الخاء بلدة قديمة من بلاد خُراسان وهو اسم رجل سكن هذا الموضع وعَمَّرَه,وأتمَّ بناءَهُ ذو القرنين,قال الكفوي: كان إماماً علامة حجَّة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً,عدَّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل,وقد أملى ((المبسوط))من غير مراجعة شيء من الكتب,وهو في الجبّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء, وكان تلامذته يجتمعون على أعلى الجب يكتبون,ومن مؤلَّفاته: ((شرح السير الكبير)),و((شرح الطحاوي)),(ت نحو500هـ): ينظر: ابن قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج2,ص44-45.والقرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص28-29.

(4)في (ت) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (أو شراء) والمثبت من (أ)

(5)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق,ج15,ص115.

(6)لعثمان بن علي بن محجن بن موسر الزيلعي البارعي ,فخر الدين,نسبة إلى بلدة بساحل بحر الحبشة ,قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ,من مؤلفاته: ((شرح الجامع الكبير)),((وبركة الكلام على أحاديث الأحكام)) ,(ت743هـ).ينظر: القرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص345.والزركلي,الأعلام ,مصدر سابق,ج4,ص210

(7)زيادة في (ك)

(8)في (ن) و(ح) و(م): (استأجر)

(9)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح) و(م) و(ك): (تناول)

(10)ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص67.

(**وَمَا هَلَك**) من مال الْمُضَارَبَة(**صُرِفَ إلى الرِّبح أَوَّلاً**[1]) لأن الربح تابعٌ لرأس المـال؛ [لتصـور وجـود رأس المال][2] بدون الربح؛ دون العكس، فيصرف الهالك إليه، كما يَصْرِف الهالك من مال الزكاة إلى العَفْـو[3] دون النصاب؛ لأن العفو تبعٌ للنصاب.

(**وإنْ قَالَ الـمَالِكُ عَيَّنْتُ نَوْعًا، صُدِّقَ الـمُضَارِبُ**) مع يمينه (**إنْ جَحَدَ**) التَعْيين: بأن قال: ما سـميتَ لي تجارةً بعينها، أو قال: عممت التجارة في الأَنواع كلها.

وقال زُفر صُدِّق رَبُّ المال؛ لأن الإذْن مستفادٌ من جهته ,كما في الوكالة.

ولنا: أنَّ الأَصل في الْمُضَارَبَة العموم دون الخصـوص، وفي الوكالـة الخصـوص دون العمـوم، والقـول قول المتمسك بالأصل .

(**وإن ادَّعَى كُلٌّ**) مِنَ الـمالك والمضارب (**نَوْعًا صُدِّقَ الـمَالِكُ**) مع يمينه؛ لأنهما اتفقا على الخصوص.

والإذن مستفادٌ من جهة المالك، [واعتبار قـول مَـن يُسـتفاد الإذن مـن جهتـه أَحَـقُّ، والبيِّنـة بيِّنَـةُ المضارب لاحتياجه إلى نَفْي الضمان][4]، (**وكذا**) يُصَدَّق المالك مع يمينه (**إنْ قَالَ**) المـال (**بضـاعةٌ أو وديعـةٌ، وقال ذو اليد: مُضاربةٌ**)؛ لأنه يُنْكر دعوى الربح (**أَو**)قال: (**قرضٌ**)؛ لأنه ينكر دَعْوَى التمليك.

---

(1)وإن زاد الهالك على الرِّبح فلا ضمان على الـمُضارب ؛ لأنَّ مال المضاربة مقبوض على وجه الأمانة فصار كالوديعة ويقبل قوله في هلاكه، وإن لم يعلم ذلك، كما يقبل في الوديعة، وسواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة، فهي أمانـة عنـد أبي حنيفة، وعندهما: إن كانت فاسدةً فالمالُ مضمون .ينظـر: الزبيـدي, أبـو بكـر بـن عـلي بـن محمـد(1322هــ), الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ,ط1,ج1,ص296,المطبعة الخيرية .

(2)سقط من: (ح)

(3)في (ح): (عفو)

(4)سقط من: (ك)

كتاب المزارعة

كِتَابُ الْمُزَارَعةِ

(هِي)في اللُّغَةِ: مفاعلةٌ من الزراعة[1].

وفي الشرع (**عَقْدُ الزَّرْعِ بِبَعْضِ الخَارِجِ**)[2] منه.**(ولا تَصِحُّ**[3] **عِنْدَ أَبِي حنيفة**)، فإن وقعت يجب على صاحب البَذْر أَجْرُ المثل لِلْعَامِلِ ولرب[4] الأَرض، والغلة[5] له ؛لأَنها نماءُ مِلْكه. وإِنَّما لا تصح عنده ؛لما أَخرجه[6] مسلمٌ[7] [عن ثابت بن الضَّحَّاك[8] : أَن رسول اللهﷺ نهى عن المزارعة، وأَمَرَ بالمؤاجرة، وقال:((لا بأْس بِهَا))][9] .

---

(1)وهو الإنبات لغة يقال: زرعه الله أي: أنبته وأنماه. ومنه قوله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾.[سورة الواقعة: آية 64] والمفاعلة تجري بين اثنين غالبا كالمضاربة.ينظر: البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(1423هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع(تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، ط1، ج1، ص315، مكتبة السوادي للتوزيع.و القونوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص 101.

(2)الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3ص 100.و الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص 278.

(3)في (ت) و(ح) و(م) و(ك): (ولا يصح)

(4)في (أ) و(ت) و(ن): (كرب)

(5)الغَلَّة: الدخل من كراء دار، وأجْر غلام، وفائدة أرض.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص 504.

(6)في (أ) و(ن) و(ح): (أخرج)

(7)هذا الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».ينظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ج3، ص1184، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم الحديث(1549)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(8)ثابت بن الضّحّاك: بن خليفة بن ثعلبة بن عديّ بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاريّ الأشهليّ، كان رديف رسول اللهﷺودليله يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشّجرة،كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، وذكر ذلك البخاري والترمذي، ولد سنة ثلاث من البعثة، ومات سنة 45هـوحمراء الأسد: الأسد أحد الأسد بالمد والإضافة وهو موضع على ثمانية أميال من المدينة.ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (1415هـ)، أسد الغابة(تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)ط1، ج1، ص446، دار الكتب العلمية.و العسقلاني، أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1415هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة(تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، ط1، ج1، ص507، دار الكتب العلمية – بيروت.والحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي(1995 م)، معجم البلدان، ط1، ج2، ص301، دار صادر، بيروت.

(9)سقط من(ت)

[وما رواه[1] ابن أَبي شيبة[2]][3]،عن ثابت بن الحجّاج[4]، عن زيد بن ثابت قال:نهىﷺ عن المُخَابَرة[5]، قلت: وما المُخابَرةُ؟ قال:((أَنْ تَأْخُذَ الأَرْض بِنِصْفٍ، أَو ثُلُثٍ، أَو رُبُعٍ))[6][7]؛ ولأَنَّ المزارعة استئجارٌ بأَجْرٍ مجهولٍ، ومعدومٍ وكلّ منهما مُفْسِدٌ؛ ولأَنَّها استئجارٌ بِبعضِ[8] ما يخرج من العمل، فيكون في معنى قفيزِ[9]

(1)في (أ) و(ن) و(ح): (أخرج)

(2)هو عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي، أبو بكر، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، من مؤلفاته: ((المسند))، و((الإيمان))، و((الزكاة))، (159هـ-235هـ).ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (1420هـ)، الوافي بالوفيات(تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، ج17، ص237-238، دار إحياء التراث – بيروت. والذهبي، ، العبر، مصدر سابق، ج1، ص331.والزر كلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص117-118.

(3)سقط من(ت)

(4)ثابت بن الحجَّاج، الكلابِيُّ، روى عن زفر بن الحارث، وزيد بن ثابت، قال: ابن سعد في الطبقات: ثقة.ينظر: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع(1968م)، الطبقات الكبرى(تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ج7، ص479، دار صادر –بيروت. والمزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(1400هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال(تحقيق: بشار عواد)، ط1، ج4، ص351، مؤسسة الرسالة-الرسالة.

(5)المخابرة: هي المزارعة أو من الخيبر: وهو الأكَّار: أي الزَّرَّاع أو الخُبرة: النصيب، أو من الخبار: الأرض اللينة.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص74.و ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم(1399ه)، النهاية في غريب الحديث والأثر(تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، ج1، ص57، المكتبة العلمية-بيروت.والنسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص152.

(6)ينظر: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(1409هـ)، المصنف(تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج4، ص379، كتاب البيوع، باب: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، رقم الحديث(21255)مكتبة الرشد – الرياض.و أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، ج3، ص262، كتاب البيوع، باب في المخابرة، رقم الحديث(3407) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.قال الألباني :إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ينظر: الألباني, محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها,ط1,ج7,ص1533,مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

(7)عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا)) قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: ((أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا)) .ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1174, باب:النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين,برقم(1536) .

(8)في (أ) و(ت) و(ن): (بعض)

(9)والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. 8مكوكا = 12 صاع، وهو يساوي عند الحنفية 344، 40 لترا = 39138 غراما من القمح، وعند غيرهم 976، 32 لترا = 26064 غراما.ينظر: ابن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج4، ص90. وقلع جي- قنيبي، محمد رواس - حامد صادق(1408هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط2، ج1، ص368، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

الطحَّان[1][2]، وهو: أَنْ يستأجر[3] رجل لِيَطْحَنَ له [كُرَّ][4][5] حنطةٍ بقفيزٍ من دقيقها.

وأَما ما أَخذه النبيُّ ﷺ مِنْ أَهل خيبر[6]، فإنما كان خراجَ مقاسمةٍ[7] بطريق المَنِّ والصُّلْحِ، وذلك جائزٌ بدليل أَنه- عليه الصلاة السلام[8] لم يُبَيّن لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبيَّنَها؛ لأَنَّ المزارعة لا تجوز عند من يُجِيزها إلَّا ببيان المدة.

---

(1)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺقَالَ: «نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ: نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَهُ.ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(1424هـ)، السنن الكبرى(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، ج5، ص554، باب :النهي عن عسب الفحل، برقم(10854)، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان .صححه الألباني في إرواء الغليل . ينظر: الألباني, محمد ناصر الدين(1405 هـ) , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,ط2,ج5,ص295, المكتب الإسلامي – بيروت .

(2)وعرفه النسفي: هو أن يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز؛ لأنه استأجره على عمل هو فيه شريك.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق،ص 127.

(3)في (ح): (يسلم)

(4)سقط من(ت)

(5)الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً، ويكون بالمصري أربعين إردباً. والكر: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. قال الأزهري: والكُرُّ من هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 137.

(6)ماأخرجه البخاري، من حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺلما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺوللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقروا بها حتى أجلاهم عمر.ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل(1422هـ)، صحيح البخاري(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، ج، ص، باب: إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما،رقم الحديث (2338)، دار طوق النجاة.

(7)خراج مقاسمة: وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعاً، ويترك الأراضي على ملكهم منًا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم.ينظر: الزيلعي، التبيين، مصدر سابق، ج5، ص278. والعيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج12، ص168، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(8)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (ﷺ)

وقال أَبو بكر الرازي[1]: ومما يدل على أَن ما شرط عليهم من نصف التمر[2] والزرع كان على وجه الجزية، أَنه لم يرو[3] في شيء من الأَخبار أَن النبي ﷺ أَخذ منهم الجزية إلى أَن مات، ولا أَبو بكر ﷺ إلى أَن مات، ولا عمر ﷺ إلى أَن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية[4] [5].

ولا تعتبر[6] بالْمُضَارَبَة[7] ؛لأَنَّها إجارة، والْمُضَارَبَة غلب عليها معنى الشركة حتى صحت بدون ضرب المدة، ولم تنعقد لازمة بخلاف المزارعة.

والحيلةُ لجوازها عنده: أَن يستأْجِر ربُّ البَذْرِ العَامِلَ بأَجْرٍ[8] معلومٍ إلى مدةٍ معلومةٍ، فإِذا مضت المدةُ يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأَجرِ في ذمته؛ فيجوز ذلك برضاهما؛ كالدَّين إذا أعطى عنه خلاف جنسه[9].

---

(1)أحمد بن علي الجصاص الرازي، أبو بكر، المعروف، بالجصاص، وذكره البعض بلفظ أبي بكر الرازي، قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، ومن مؤلفاته: ((أحكام القرآن))، و((شرح مختصر الكرخي)).ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج5، ص72. والقرشي، الجواهر المضيئة، مصدر سابق، ج1، ص84-85.وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص97-98.والزر كلي، الأعلام، ج1، ص171.

(2)في (س) و(ك): (الثمن).

(3)في(ن) و(ح): (لم يرد).

(4)ذكره في شرحه((لمختصر الطحاوي)).ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، ج12، ص168.

(5)وهي قوله تعالى﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.[التوبة/29].والجزية: : الفِعْلة من: "جزى فلان فلانًا ما عليه"، إذا قضاه، "يجزيه"، و"الجِزْية" مثل "القِعْدة" و"الجِلْسة".ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراجَ عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دَفْعًا عنها.ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(1420هـ)، جامع البيان في تأويل القران(تحقيق: أحمد شاكر)، ط1، ج14، ص199، مؤسسة الرسالة.

(6)في (أ) و(ن) و(س): (ولا يعتبر).

(7)في (ن) و(ح) و(س): (المضاربة).

(8)في (ح): (بأجرة)

(9)قاله الزيلعي[في ((تبيين الحقائق))((ج5، ص279))].

(وَصَحَّتِ) المزارعة **(عِنْدَهُمَا)** لما أخرجه الجماعة[1] – إلَّا النَّسائي- عن نافع[2]، عن ابن عمر: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺعَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ[3]مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ)).

وفي لفظٍ[4]: لما افتتحت خيبرُ، سأَل اليهودُ رسول الله ﷺ أَن يُقِرُّهم فيها على أَن يعملوا على نِصْف ما يخرج منها: من الثمر، والزَّرع فقال رسول اللهﷺ :((نُقِرُّكُمْ[5] فيها على ذلك ماشئنا)) ؛ولأَنها عقدُ شركةٍ بين المال والعمل، فيجوز كما في الْمُضَارَبَة، والجامع الحاجة ؛لأَن صَاحِب الأرض قد لا يَقْدِر على العمل، والقادر على العمل قد لا يجد الأَرض، فمَسَّت الحاجةُ إلى المزارعة، كما أَن من له مال [قد][6] لا يهتدي إلى التجارة، ومن يهتدي إلى التجارة قد لا يكون له مال، فمَسَّت الحاجةُ إلى الْمُضَارَبَة.

(وبِهِ) أَي: بقولهما في المزارعة **(يُفْتَى)** لحاجةِ الناس إليها، وتعامُلِ الأمة بها [7]، **(بِشَرْطِ: صَلاحِيَّةِ الأَرْض للزَّرْعِ)** ؛لأَنَّ المقصود وهو الريع[8]، لا يحصل بدونه **(وأَهْلِيَّةِ العَاقِدَيْنِ[9])** وهما رب الأَرض، والمُزارِع ؛لأَنها عقد وكلُّ عقد يُشترَطُ فيه أَهْلِيَّة عاقده.

---

(1)ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص105، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، برقم(2329).ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1186، كتاب المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث(1551).وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون طبعة، ج2، ص824، باب: معاملة النخيل والكرم، برقم (2467).والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير (تحقيق: بشار عواد معروف)، بدون طبعة، ، ج3، ص658، باب: ما ذكر في المزارعة، برقم(1383)، دار الغرب الإسلامي - بيروت.وأبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، ج3، ص662، باب: في المساقاة، برقم(3408).

(2)هو نافع الفقيه، مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه وقال عبد الله بن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، رضي الله عنهم، وخلق كثير.، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن، وقال النسائي: ثقة الثقات. وقال ابن حجر: اختلف في نسبته ولم يصح عندي فيه شيء، مات سنة 117هـ . ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج1، ص145.وابن حجر، التهذيب، مصدر سابق، ج10، ص412-413.

(3)في (ح): (بشرط)

(4)سبق تخريجه : 70

(5)في (ن) و(ت): (يقركم)

(6)سقط من (س)

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص465.والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص101.

(8)الريع: الزيادة والنماء وراعت الحنطة وغيرها ريعاً من باب باع إذا زكت ونمت، وأرض مريعة بفتح الميم خصبة. قال الأزهري: الريع فضل كل شيء عن أصله.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص 248.

(9)بأن يكون بالغا عاقلا قادرا على التصرفات.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص482.

(**وذِكْرِ المُدَّةِ**[1])؛ لأَن العقد يَرِدُ على منفعة الأَرض إِنْ كان البَذْرُ من جهة العامل، وعلى منفعة العامل إِن كان البذر من جهة ربِّ الأرض، والمنفعة هنا لا يُعرف مقدارُها إِلَّا ببيان المدة، ويُشترط في المدة: أَن لا تكون[2] أَقلَّ مِمَّا يمكن فيه الزَّراعة[3]،وأَن لا يكون: لا يعيش إِلى مثلها أحدها[4] غالبا.

وعند محمد بن سلمة[5]: لا يشترط بيان المدة، ويقع[6] ما لم يبين فيه المدة على سنة واحدة[7].
(و)[...][8](**رَبِّ البَذْرِ**[9]) عطف على المدة أي: وذكر رب البذر أي: تسميته؛لأَنَّه المستأجر.

[**(و)** ذكر(**جِنْسِهِ**[10]) أي: جنس البذر؟ ليصيرَ الأَجْرُ معلومًا؛ لأَنَّه منه][11].

(و)ذكر (**قِسْطِ الآخَرِ**[12]) وهو غيرُ ربِّ البذر؛ لأَنَّه أُجرةُ عملِهِ أَو أَرْضِهِ.

---

(1)ومن الشرائط بيان المدة، يقول: إلى سنة، أو سنتين، وما أشبهه، ولو بين مدة لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالبا تفسد أيضا.كذا في ((الذخيرة)).ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص482.

(2)في (أ) و(ت) و(ن) و(س): (لا يكون)

(3)في (س): (المزارعة)

(4)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (احدهما)

(5)هو محمد بن سلمة البلخي، أبو عبدالله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، (192-278هـ)ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص68.

(6)في (س): (وتقع)

(7)وبيان المدة شرط. كذا ذكره القدوري في ((مختصره)) و((الهداية)) .وفي ((فتاواه قاضي خان)): والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب أي- مختصر القدوري-.ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر(1418هـ)، مختصر القدوري(تحقيق: كامل محمد عويضة)، ط1، ص146، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466.والأُوزجنديّ، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص170.

(8)وفي (أ) زيادة :(ذكر)

(9)أي: أن يبين من عليه البذر؛ لأن المعقود عليه - وهو منافع العامل أو منافع الأرض - ولا يعرف إلا ببيان من عليه البذر؛ لأنه المستأجر فببيانه يعرف ما وقع عليه عقد الإجارة من منافع العامل، أو منافع الأرض.ينظر: الزيلعي، التبيين، مصدر سابق، ج5، ص279.

(10)قوله: جنسه؛أي البذر كالبر والشعير فإن بعض الزروع تضر بالأرض.ينظر:القهستاني، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص137.

(11) سقط من(ت)

(12)أي نصيب من لا بذر منه؛لأنه أجرة عمله أو أرضه، فلابد أن يكون معلوما.ينظر: ليوسف جلبي(1303هـ)، ذخيرة العقبى، ج3، ص544، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.

(و)[بشرط][1] (**التَّخْلِيَة**[2]) عطف على صلاحية الأَرض أَي: ويشترط[3] التخلية(**بَيْنَ الأَرْضِ والعَامِلِ**) ليتمكن من العمل، فلو شُرِط عمل ربِّ الأرض مع العامل لا تصح[4]، لفواتِ التخلية.

(**وشُيُوعِ الحَبِّ**)الخارج بين العاقدَيْن ليتحقق المعنى[5] المقصود من المزارعة وهو الشَّرِكَة؛ لأَنَّه تنعقد إجارةً في الابتداء وشركةً في الانتهاء.

(**فَتَفْسُدُ**)المزارعة (**إن شُرِطَ مَا يُنَافِيه**) أَي: ينافي[6] شيوع الحبِّ الخارج (**كَرَفْعِ**[7]**البَـذْر**[8]) .أَي: رفع ربِّ البِذْر من الخارج ثُم قسمة الباقي. (**أَو**) [رفع][9](**الخَرَاجِ**)[10] من الأرض الخراجية[11] خراجًا مُوَظَّفًا[12]، (**ثُمَّ قِسْمَةُ البَاقِي**)؛ لجواز أَن لا يخرج[13] من الأَرض إِلا القَدْر المرفوع[14].

---

(1)سقط من(ت) و(س) و(م) و(ك)

(2)قوله: والتخلية...ألخ؛فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع جواز المزارعة.وصورة التخلية: أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض، وأن تكون الأرض فارغة عند العقد.ينظر: الأُوزجنديّ، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص174.

(3)في (أ) و(ح): (يشترط)

(4)في (م): (لا يصح)

(5)في (أ) و(ت) و(ن)و(ح): (المعنى)

(6)في (ن) و(ح): (ما ينافي)

(7)في (ح): (لرفع)

(8)قوله: كرفعَ البذرِ ـ؛ يعني إذا شرطا أن يرفعَ صاحبُ البذر بذره، ويكون الباقي بينهما نصفين؛ لأنّه يؤدّي إلى قطعِ الشركة في بعض معيَّن أو في جميعه، بأن لم يخرج إلا قدرَ البذر. كذا في ((الهداية)).ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص467.

(9)سقط من(ت)

(10)في (ح): (الخارج)

(11)الأراضي نوعان عُشْرية ,وخَرَاجية ,فالعشرية خمسة أنواع :أحدهما أرض العرب فكلها عشرية,والثاني :كل أرض أسلم أهلها طوعًا فهي عشرية ,والثالث :الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين فهي عشرية,والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستاناً أو كرماً فهي عشرية ,والخامس :المسلم إذا أحيا الأراضي بإذن الإمام وهي من توابع الأراضي العشرية أو تسقى بماء العشر فهي عشرية .

وأما الأراضي الخراجية :فسواد العراق كلها خراجية,وكل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أيدي أربابها,فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ,والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا وكذلك الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو رضخ له أرض في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين ,وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانا فإنه تكون خراجية ,وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر فإنها تصير خراجية عند أبي حنيفة ,وهو الصحيح فأما الذمي إذا اشترى أرض المسلم وهو ليس من أهل العشر يجب أن تنقلب خراجية ,والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضا خراجية لا تنقلب عشرية .بتصرف واختصار من تحفة الفقهاء.ينظر:السمر قندي, محمد بن أحمد بن أبي أحمد(1414هـ)، تحفة الفقهاء,ط2,ج1,ص319-320,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.وينظر ايضاً في أرض العشر والخراج:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج3,ص45.

(12)خراج الوظيفة: وهو أن يوظف الإمام على الأراضي مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير أو أقفزة معلومة من الطعام.ينظر: ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر عبد الكريم سامي (1424هـ)، المحيط البرهاني، ج2، ص341، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(13)في (م): (لا تخرج)

(14)في (أ) و(ح): (مدفوع)

قيدنا بكون الخَراج ((مُوَظَّفًا)) ؛لأَنَّه لو كان مقاسمةً كالربع أَو الخمس لا تفسد المزارعة،كما لو شُرِطَ[1] دفع[2] العشر وقسمة الباقي ؛ لأن هذا [الشرط][3] لا يؤدي إلى [قطع][4]الشركة[5].

(وَكَذَا) تفسد المزارعة **(إِنْ شُرِطَ التِّبْنُ**[6]**لِغَيْرِ رَبِّ البَذْرِ)** ثم قسمة الحب؛ لأَنَّ هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة][7] إذا لم يخرج[8] إلَّا التِّبن ؛لأَنَّ استحقاق[9] غير صَاحِب البَذْرِ إنَّما هو بالشرط[10].

(وَصحَّ) عقد المزارعة **(إِنْ** شُرِط)التِّبن **(لربِّ البَذْر)**؛لأَنَّ ذلك حُكْمُ عقد المزارعة **(أَو)**إن **(لَمْ يَتَعَّرضْ)** للتِّبن لاشتراطهما الشركةَ فيما هو المقصود- وهو الحب- والتِّبن لصَاحِب البذر لا يحتاج في أَخذه إلى شرط؛ لأَنَّه نماء بذره[11].

وقال مشايخ بلخ: التِّبن بينهما؛ اعتبارًا للعرف فيما لم يَنُصَّ[12] عليه المتعاقِدَان[13] ؛ولأَنَّه تبع للحبِّ، والتَّبَعُ يكونُ بشرط الأَصل[14].

(ولا تَصِحُّ) المزارعة **(إِلَّا أَن تكون**[15] **الأَرْضُ والبَذْرُ لأَحَدٍ**[16])أَي: لواحد من العاقِدَين[17]**(والبَقَرُ والعَمَلُ لآخَرَ)**لأَنَّ البقر آلة العمل، ومن جوز **المزارعة** إنَّما جوزها على أَنها إجارة.

---

(1)في (ن) و(ح) و(س): (اشترط)
(2)في (ح) و(س) و(ك): (ربع)
(3)سقط من(ت) و(س) و(ك)
(4)سقط من(ح)
(5)لأَنَّه لا بد أن يبقى بعده تسعة أعشار، فتبقى الشركة فيه، بخلاف الخراج والبذر ; لأَنَّه قد لا يخرج إلا ذلك القدر أو أقل منه، فيؤدي إلى قطع الشركة فيبطل.ينظر: الموصلي: الاختيار: مصدر سابق، ج3، ص76.
(6)التِّبْنُ: ساقُ الزَّرْعِ بعد دِياسِهِ.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص72.
(7)سقط من (س)
(8)في (ن): (تخرج)
(9)في (ح): (الاستحقاق)
(10)في (ح): (الشرط)
(11)وما قاله الشمني : هو ظاهر الرواية.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، مصدر سابق، ج5، ص281.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص75.
(12)في (س): (ينقض)
(13)في (ح): (العاقدان)
(14)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص468.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص282.
(15)في (ك): (يكون)
(16)في (ن) و(ك): (لآخر)
(17)في (ح): (المتعاقدين)

والأَصلُ: أَن صَاحِب البذر هو **المستأجر** فيكون صَاحِب البذر والأرض هنا مستأجرا لِلْعَامِلِ وبقره تبع له؛ لأَن البقرة[1] آلة له، فصار كمن استأجر خياطاً ليخيط قميصاً بإبرة[2] من عند الخياط أو صباغا ليصبغ ثوبا بصبغ من الصباغ وذلك جائز.

(أو) إلَّا أن تكون **(الأَرْضُ لِوَاحِدٍ والبَاقِي لآخَرَ)**؛ لأَنَّ صَاحِب البذر حينئذٍ يكون مستأجراً للأرض [بأَجْرٍ معلومٍ من الخارج فيجوز][3]،كما لو استأْجرها بِدراهم في الذمة.

(أَو) إلَّا أن يكون **(العَمَلُ لَهُ)** أَي: **لواحدٍ(والبَاقِي للآخَرِ)** ؛لأَنَّ صَاحِب البذر حينئذ يكون مستأجرا لِلْعَامِلِ وحده بأجرة معلومة[4] من الخارج فيجوز.

كمن استأجر خياطاً ليخيط له قميصا بإبرة من عند صَاحِب الثوب.

وفي ((شرح الوقاية)): اعلم أنها **بالتقسيم** العقلي على سبعة أوجه ؛لأَنَّه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من آخر، وهذا على أربعة أوجه أن تكون الأرض، أو العمل،أو البذر،أو البقر من أحدهما، والباقي من آخر،والأولان جائزان،والثالث لا يجوز؛ لاحتمال الربا،والرابع غير مذكور في ((الهداية)) وهو غير جائز ؛لأَنَّه استئجار البقر بأجر مجهول.

وأما أن يكون اثنان من أحدهما، واثنان من الآخر، وهو على [ثلاثة][5] أوجه، وذلك أن يكون[6] الأرض مع[7] البذر، أو مع البقر، أو مع العمل من أحدهما، والباقيان[8] من الآخر، والأول جائز دون الآخرين، إذ لا مناسبة بين الأرض والعمل، وكذا بين الأرض والبقر. وعن أَبِي يُوسُفَ جواز هذا انتهى[9].

وفي ((شرح الكنز)): كون[10] البقر من واحد والباقي من آخر قالوا: هذا[11] فاسد، وينبغي أَن يجوز بالقياس على كون العمل أو الأَرض من واحد والباقي من آخر .

---

(1)في (ح) و(س): (البقر)
(2)في (ن): (بابراة)
(3)سقط من (س)
(4)في (س): (باجر معلوم)
(5)سقط من(ن)
(6)في (س): (تكون)
(7)في (ح): (من)
(8)في (ن): (الباقيات)
(9)ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص75-76.
(10)في (س) و(م) و(ك): (وكون)
(11)في (س): (هو)

والجواب: أَن القياس في المزارعة أَن لا تجوز لما فيها من الاستئجار ببعض الخارج وإنما جوزت بالأثر وهو رد في استئجار العامل [أو][1] الأرض[2] فبقى ما وراءه[3] على الأصل[4].

(وإِذَا صَحَّت)المزارعة **(فالخَارِجُ عَلَى[5]الشَّرْطِ)**؛ لصحة الالتزام، **(ولا شيء لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يخْرَجْ شيء)**؛ ؛ لأَنَّ المزارعة إما إجارة، أو شركة [فإن كانت إجارة أو شركة][6].

فإنْ[7] كانت إجارة، فالواجب في العقد الصحيح منها[8] المسمى[9] وهو معدوم هنا فلا يجب[10] غيره.

وإِنْ كانت شركة، فهي شركة في الخارج، فلا يستحق غيره .

بخلاف ما إِذا فسدت، المزارعة ولم تخرج[11] الأرض شيئًا حيث يجب أَجْرُ المثل؛ لأَنَّ وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها[12].

---

(1)سقط من (س)
(2)في (م): (والأرض)
(3)في (أ) و(ن) و(ح) و(م): (ما عداه)
(4)ينظر: الزيلعي، التبيين، مصدر سابق، ج5، ص281.
(5)سقط من (س):(على)
(6)سقط من(أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك)
(7)في (ن) و(ح) و(س): (فاذا)
(8)في (م): (منهما)
(9)المسمى هنا: بعض الخارج.ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص182.
(10)في (ن) و(ح) و(س): (ولا يجب)
(11)في (أ) و(ت) و(ح) و(س) و(م): (يخرج)
(12)في (ك): (وجوبها)

(**ويُجْبَرُ مَنْ أَبَى**[1])أي[2] :امتنع (**عنِ المُضِيِّ**) ؛لأَنَّها إجارة، وعقد الإجارة يجبر [عليه] [3] من أبى عن المضي فيه (**إلاَّ رَبَّ البَذْرِ**)؛ لأَنَّه لا يمكنه المضي في العقد إِلَّا بضررٍ يلزمه، وهو إلقاءُ بَذْرِهِ على الأَرض[4]،ولا يدري هل يخرج أَم لا؟ فلا يُجبر عليه[5]، وصار كمن استأجر أجيراً لِهَدْمِ[6] داره ثم امتنع، [ولو امتنع الأَجيرُ أُجْبِر على العمل وهذا؛ لأَنَّ المزارعة تنعقد إجارةً، والإجارةُ عَقْدٌ لازمٌ يُفسخ بالعذر عندنا، وهو متحقق هنا من جهةِ ربِّ البذر لا من جهة العامل][7].

(**فإِنْ أَبَى**)ربُّ البذر الذي الأرض من قبله عن البذر (**بَعْدَ ما كَرَبَ العَامِلُ**)الأَرض أَي: قَلَّبَهَا للحَرْث[8](**يَجِبُ**) عليه ديانةً(**أَنْ يَسْتَرْضِي**)[9] العامل بأنْ يعطيه أَجْرَ مثل عمله؛ لأَنَّه غرَّه في ذلك. ولا يجب عليه قضاءً؛ لأَنَّ عمله إنما يتقوم[10] بالعقد،وقد قوَّمه بجزءٍ من الخارج، ولا خارج .

(**وإِنْ فَسَدَتِ**[11]) المزارعة (**فالخَارِجُ لرَبِّ البَذْرِ**)؛ لأَنه نماء مِلكه (**ولِلآخَرِ أَجْرُ مِثْلِهِ**) من عمل أَو

---

(1)قوله: ويجبر من أبى... الخ؛ هذا شروع لبيان صفة عقد المزارعة، تكون لازما أو غيره، وهو إمَّا لازم في حال دون حال، أمَّا بعد إلقاء البذر في الأرض فإنَّه لازم من الجانبين، ليس لأَحدهما فسخه إِلَّا بعذر، وأمَّا قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه، وغير لازم من جهة من هو منه، فإن امتنع صاحب البذر لم تجبر عليه؛ لأَنَّه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلزمه، وهو استهلاك البذر في الحال، ولم يدر أنه خارج أم لا، فصار كمن استأجر رجلا ليهدم داره، وإن امتنع غيره أجبر الحاكم على العمل؛ لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد، وهو إقامة العمل وهو قادر عليها، والعقد لازم من جهته.ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص285.والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص473.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص497.

(2)في (ن) و(ح): (أن)

(3)سقط من (ك)

(4)في (أ): (في الأرض)

(5)لأَنَّ الأصل فيه أن المزارعة غير لازمة في حق صاحب البذر ; لأَنَّه لا يمكنه الوفاء بالعقد إلا بإتلاف ماله وهو البذر.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص77.

(6)في (أ) و(ك): (ليهدم)

(7)سقط من (ت) و(ح) و(س) و(ك)

(8)ينظر: القزويني،مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص175.و ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1.ص715.

(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (يرضى)

(10)في (ح): (يتقدم)

(11)أي المزارعة أنه يجب فيها أجر المثل، وإن لم تخرج الأرض شيئا، والفرق أن الواجب في العقد الصحيح هو المسمى وهو بعض الخارج، ولم يوجد الخارج فلا يجب شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذمة لا في الخارج، فانعدام الخارج لا يمنع وجوبه في الذمة.ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص182.

أَرضٍ[1] **(ولا يُزَادُ عَلَى مَا شَرَطَ)** ؛لأَنَّه رَضِيَ بسقوط الزَّائد عليه،وهذا عند أَبي حنيفة وأَبِي يُوسُفَ[2] رحمهما الله تعالى. وقال محمد: عليه أَجْرُ مثله بالغاً ما بلغ؛ لأَنَّ رب البذر استوفى منافعه بعقدٍ فاسد، فيجب عليه قيمتها؛ إذ لا مثل لها.

(وتَبْطُلُ) المزارعة **(بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)** أي: أَحد العاقِدَين إذا عقدها لنفسه؛ اعتباراً بالإجارة[3]؛ وهذا على إطلاقة هو القياس .

وفي الاستحسان[4][5]: إذا مات أَحدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الإجارة حتى يُستحصد ذلك الزرع، ثم يبطل في الباقي؛ لأَنَّ [في][6] هذا مراعاة للحَقَّين، فيعمل العامل أَو ورثته إلى أَن يُحصد الزرع، ويُقسم على ما شرطاه. ثم تبطل المزارعة في الباقي .

ولو مات ربُّ الأَرض قبل الزراعة بعد ما كَرَبَ العامل الأَرض بطلت المزارعة[....][7]،ولا يجبُ استرضاء العامل في عمله ؛لأَنَّه ليس مغرورا من جهة رب الأرض ؛لأَنَّ[8] موته بغير اختياره .

---

(1)أي (من عمل): إن كان البذر من رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج، (أو أرض): إن كان البذر من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه؛لأنه استوفى منافعها بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر.ولا مثل لها فيجب ردُّ قيمتها.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص77.والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق،ج1، ص372. والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص468.

(2)قال في ((الهداية)): وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.ومشى عليه المحبوبي والنسفي.ورجحه صاحب ((التصحيح)).ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص468.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص76. وقطلوبغا، قاسم،التصحيح والترجيح(تحقيق: ضياء يونس)، ط1، ص316، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3)لأَنَّه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأَنَّه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص247.

(4)يبقى العقد إلى أن يستحصد الزرع نظرا للمزارع، فإنه في الزرع غير متعدٍ، فلو لم يبق العقد وانتقلت الأرض إلى ورثة ربها لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع، ولا يجوز إلحاق الضرر على غير المتعدي.ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص499.قطلوبغا، التصحيح، مصدر سابق، ص316.

(5)الاستحسان في اللغة :استفعال من الحسن ,وهو عدُّ الشيء حسناً.ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج13,ص116.

وله في الاصطلاح عند الحنفية تعريفات كثيرة , من أوضحها :إنه العدول عن الحكم في المسألة بمثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه ؛لوجه أقوى ؛كنصٍ أو إجماع أو عرف أو ضرورة أو مصلحة أو غير ذلك من أدلة الشرع وهو حجة عند الحنفية.ينظر: السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل , أصول السرخسي ,بدون طبعة وتاريخ,ج1,ص200, 202 دار المعرفة – بيروت.و الرازي, محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(1418هـ), المحصول (دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني),ط3,ج6,ص125, مؤسسة الرسالة.

(6)سقط من(ت) و(أ) و(ن)

(7) في (ن)و(م)زيادة :(ولو مات ربُّ الأرض)

(8)في (ح): (ولأنه)وفي (م): (ولان)

بخلاف أبائه وهو ربُّ البذر عن البذر ؛لأَنَّ أباه[1] باختياره فيجب عليه استرضاء العامل فيما كرب من أرضه[2].

(**وتُفْسَخُ بِدَيْنٍ**) لاحِقٍ لربِّ الأَرض (**مُحْوِجٍ إِلى بَيْعِهَا**)؛ لأَنَّها تُفسخ بالأعذار، وهذا عذر كما في الإجارة[3].

ولا يطالبه العامل إذا[كرب][4] الأَرض أَو حفر النهر بشي ؛لأَنَّ المنافع إنما تقوم بالعقد، وهو إنما قوم بالخارج، وإذا لم يكن خارج لم يجب شيء، وهذا إذا لم ينبت الزرع.

وأمَّا أذا نبت فلا تباع الأرض في الدين حتى يُستحصدَ[الزرعُ] [5]؛ لأَنَّ في بيعها قبل ذلك إبطال حق المزارع، وفي تأخير بيعها حتى يُستحصدَ الزرعُ تأخير حق الغرماء، والتأخير أهون من الإبطال.

[وإن كان القاضي حبس رب الأرض في الدين يخرجه من الحبس ؛لأنه][6]لما امتنع بيع الأرض لم يكن ظالما والحبس إنما هو جزاء الظالم.

(**فإِنْ مَضَت مُدَّة**) أي: مدة المزارعة (**ولَمْ يُدْرَكِ الزَّرْعُ فَعَلَى العَامِلِ أَجْرُ مِثْلِ نَصِيبِهِ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى يُدْرَكَ**)) الزرع ويُستحصد ؛لأَنَّ العقد لما انتهى بمضي المدة وكان في [قلع الزرع ضرر بقيناه بأَجر المثل إلى أَن يدرك فيجب على] [7]غير صَاحِب الأَرض من الأَجر بقدر حصته ؛لأَنَّه استوفى من منفعة الأَرض

---

(1)في (س): (ابآوه)

(2)قال الزيلعي: وبه يفتى؛ لأَنَّه كان مغرورًا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا؛ لأَنَّ الموت يأتي بدون اختياره.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق،ج5، ص282.

(3)لابد لفسخ المزارعة من القضاء أو الرضا على روايات الزيادات؛ لأنها بمعنى الإجارة، وعلى رواية ((المبسوط)) لا يحتاج إلى الرضا أو القضاء فبعض المتأخرين أخذ براوية الزيادات، وبعضهم برواية " الأصل " وقوله تفسخ والتشبيه بالإجارة يشير إلى أنه اختار رواية " الزيادات ".ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص470.والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص 474.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص500.وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج6، ص280.

(4)سقط من (ت)

(5)سقط من (ك)

(6)سقط من(ن)

(7)سقط من(م)

بقدره[1].

(ونَفَقَةُ الزَّرْعِ) ومُؤنة حفظه بعد انقضاء مدة المزارعة **(عَلَيْهما بالِحصَصِ كأَجْرِ الحَصَّادِ ونَحْـوِهِ[2])** من الرَّفَاعِ[3] والدِّيَاسِ[4] والتَّذْرِيَةِ[5]؛ لأَنَّ عقد المزارعة يوجِب على العامل عملًا يحتاج إليه إلى انتهاء[6] الزرع، وهذه الأَشياء بعد انتهائه،وهو حينئذٍ مالٌ مشترك بينهما، فيجب عليهما على قدر مِلْكِهِمَا.

(فإِنْ شُرِطَ[7]عَلَى العَامِلِ صَحَّ عِنْدَ أَبِـي يُوْسُفَ وبِهِ يُفْتَى) وفسد في ظاهر الرواية؛ لأَنَّ العقد لا يقتضيه [وفيه][8] منفعة لأحدهما فصار كشرط الحمل أو الطحن على العامل.

ولأَبِي يُوسُفَ: أَن المزارعة على هذا الشرط يتعامل[9] بها الناس ويجوز أَن يُترَكَ القياس للتعامل اعتباراً بالاستصناع، وهو اختيار مشايخ بلخ، قال شمس الأَئمة[10]: وهو الأصح في ديارنا[11].

ولو شرط[12] الجُذَاذَ على العامل، أَو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاتفاق لعدم التعامل .

---

(1)بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل إدراك الزرع حيث يترك إلى أن يستحصد، ولا يجب على المزارع شيء لأنَّا بقينا عقد الإجارة هناك استحسانا لبقاء مدة الإجارة فأمكن استمرار العامل، أو وارثه على ما كان من العمل. أما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين إيجاب أجر المثل بالإبقاء.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص 283.

(2)قوله ونحوه؛مثل أجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر حصة كلٍّ واحد منهما.ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص77.

(3)والرَّفَاع بفتح الراء المهملة وكسرها: أن يرفع الزرع إلى البيدر بعد الحصاد.ينظر: المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة، ج1، ص193، دار الكتاب العربي. وابن منظور،لسان العرب،مصدر سابق، ج8، ص131.

(4)من الدَّوْسُ: شدة وَطْءِ الشيء بالأقدام، وداس الشيء برجله يدوسه دَوْساً ودياساً، وطئه. والدائس الذي يدوس الطعام ويَدُقُّه ليُخْرِجَ الحَبَّ منه، حتى يصير تبنا.ينظر: المصدرين نفسيهما

(5)والتَّذْرِيَةِ: وهو تمييز الحب من التبن بالرياح.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص505.

(6)في (أ) و(ن)و(ك)و(م)و(س): (انهاء)

(7)أَي شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد الرَّفَاعِ والتَّذْرِيَةِ والدِّيَاسِ.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص283.

(8)سقط من(ح)

(9)في (أ) و(ت) و(ن): (يعامل)، وفي (ك): (تعامل)

(10)سبق ترجمته :65

(11)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص36-37.

(12)في (أ) و(س): (شرطا)

ولو أَراد قصل[1] القصيل أو جذ[2][3] التمر[4] بُسْرًا[5] أو التقاط الرُّطَبِ كان ذلك كله عليهما؛ لأَنَّهما انهياها [لما][6]عزما على القصل والجذاذ بُسْرًا كالحصاد بعد الإدراك [والله تعالى أعلم][7].

[فصل الْمُسَاقَاةِ]

(وهي)[8]في اللُّغَةِ مفاعلة من السقي[9].

وفي الشرع **(دفعُ الشَّجرِ إلى مَن يصلحُهُ بجزءٍ من ثمرِهِ**[10]**)** وتسمى أيضا المعاملة[11].

(وهي كالمزارعة)فلا تصح[12] عند أَبي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى، وتصح[13] عندهما، و[14]الفتوى على قولهما[15].

---

(1)القاف والصاد واللام أَصل صحيح واحد يدل على قَطْعِ الشيْءِ. فالقصل: القطع. يقال قصله، إذا قطعه.ومنه سمي القصيل.ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص93.والرازي، مختار الصحاح،مصدر سابق،ج1، ص255.

(2)في (أ) و(ح) و(ن) و(م): (جذاذ)

(3)جذّ: الجيم والذال أصل واحدٌ إما كسرٌ وإما قطعٌ. يقال: جذذت الشيء كسرته، وجذذته قطعته وجَذَّ النخل يجذه جذاً، وجَذاذاً وجِذاذاً. انظر: ابن فارس، المقاييس في اللغة، مصدر سابق، ص 196. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص 479.

(4)في (ت): (الثمر)

(5)وَالْبُسْرُ: الْبَلَحُ إذَا عَظُمَ.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص154.

(6)سقط من(م)

(7)زيادة في (أ)

(8)زيادة في (أ)

(9)ينظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، مصدر سابق، ج1، ص314.و القونوي،أنيس الفقهاء،مصدر سابق،ج1، ص102.

(10)قال الزيلعي: ((هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما)).وعرفها المحبوبي: ((هي دفع الشجر إلى من يصلحه لجزء من ثمره))، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص284.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص77.

(11)قال صاحب الهداية: والمساقاة: هي المعاملة والكلام فيها كالكلام في المزارعة.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص472.

(12)في (أ) و(ن): (ولا يصح)وفي (ت) و(ح)و(ك): (فلا يصح)

(13)في (ت) و(ن): (ويصح)

(14)في (ح): (أو)

(15)كذا في ((شرح الوقاية)): أن الفتوى على صحتها.وفي ((الهداية)): هي جائزة.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص472.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص78.

و[1]شروطها عندهما شروط المزارعة[2]؛(**إلاَّ أنهـا)** إذا امتنـع احـدهما عـن المضي يجـبر؛ لأَنَّـه لا ضرر عليه في المضي.

بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صَاحِب البذر.

وإنها (**تصحُّ**[3] **بلا ذكرِ المدة)** استحسانا[4](**وتقعُ على أَوَّلِ ثمرٍ يَخْرُج)** ؛لأَنَّ لإدراك الثمرة[5] وقتًا معلومًا[قل][6] ما تفاوت[7][8].

(وإدراكُ بذْرِ الرَّطبةِ[9] **كإدراك الثَّمر)** فتصح[10] المساقاة عليه بـلا ذكـر المـدة ويقـع[11] عـلى أَول رطبة تخرج؛ لأَنَّ له نهاية معلومة.

بخلاف الزرع ؛لأَنَّ ابتداءه يختلف خريفًا وشتاءً وربيعًا، والانتهـاء مبنـي عـلى الابتـداء فـتفحُشُ الجهالة.

---

(1)في (ح): (أو)

(2)وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا إلا في أربعة أشياء:
أحدها: إذا امتنع أحدهما يجبر عليه؛ لأنَّه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر إذا امتنع.
والثاني: إذا انقضت المدة يترك بلا أجر ويعمل بلا أجر،وفي المزارعة بأجر على ما بينا.
والثالث: إذا استحق النخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع.
والرابع: في بيان المدة فإنَّه إذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا؛ لأَنَّ وقت إدراك الثمر معلوم، وقل ما يتفـاوت فيـه فيدخل فيه ما هو المتيقن به.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص284.

(3)في (ح) و(س): (لا تصح)

(4)لأَنَّ القياس لا يجوز؛ لأَنَّ هذا استئجار للعامل وبهذا لا يصير المعقود عليه معلوما إلَّا ببيان المدة، فـإذا لم يبينـا لا يجـوز العقد كما في المزارعة.ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص102.

(5)في (م): (الثمر)

(6)سقط من (س)

(7)في (ح) و(م) و(ك): (يتفاوت)وفي (س): (فلا يتفاوت)

(8)هذا وجه الاستحسان، لأنه يدخل فيما هـو المتـيقن، أن إيفـاء العقـد مقصـود هنـا إلى إدراك الـثمار، والثابـت بالعـادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومة ينظـر: السرخسي، مصـدر سـابق، ج23، ص102.المرغينـاني: الهدايـة، مصـدر سابق، ج4، ص472.

(9)الرَّطبة؛ بالفتح: الاسفست، وفي (كتاب العشر): البقول غير الرطاب، فإنّما البقولُ مثل الكرَّاثّ، ونحو ذلك، والرِّطـاب هـو: القِثَّاء، والبطيخ، والباذنجان وما يجري مجراه، والأوّل هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة فحسب، والرُّطَبُ؛ مَـا أَدركَ من ثمرِ النَّخلِ الواحدةُ رُطَبَةٌ. ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص190.

(10)في (أ): (فيصح)

(11)في (م): (وتقع)

وبخلاف الغرس[1] الذي نبت لم[2] يثمر [بعد] [3] حيث لا يجوز المساقاة عليه إلَّا ببيان المدة؛ لأَنَّ ابتداء الثمار يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتا فاحشا[4]، فلا يمكن الصرف إلى أول ثمرة يخرج[5] منه.

وبخلاف ما إذا دفع نخلا أو أصول رُطَبَةٍ على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها[6] ؛ لأَنَّه لا يعرف متى ذلك.

ولو أطلق في النخل ولم يقل حتى يذهب أصوله[7] يجوز،وينصرف[8] إلى أول[9] ما[يخرج][10] منه وفي الرَّطبةِ لا يجوز.

والفرق: أَن[11] ثمر النَّخْلِ لإدراكه[12] وقت معلوم، ولا يعرف في الرَّطبةِ وقت أول جزء منها حتى لو عرف جاز، لعدم الجهالة.

(وذكر مدَّةٍ)يتيقن أنه **(لا يخرجُ الثَّمرُ فيها يفسدُها)** أي: المساقاة؛ للتيقن بفوات المقصود وهو الشركة في الثمر **(بخلاف مدَّةٍ قد يخرج)** الثمر فيها **(وقد لا)** يخرج لعدم التيقن بفوات[13] المقصود فإن**(لم يخرج)**الثمر **(فيها)** وخرج بعدها **(فلِلْعَامِلِ أجر المثل)** ؛ لأَنَّ الخطأ تبين في المدة المسماة فيفسد العقد؛ كما لو علم ذلك في الابتداء.

قيدنا ((بالخروج بعد المدة))؛ لأَنَّه لو لم يخرج شيء أصلاً لم يفسد العقد، بل وقع صحيحاً ولاشيء لواحد. منهما على صَاحِبه؛ لأَنَّ عدم خروج الثمر أصلًا لآفه سماوية، فلم يتبين الخطأ في المدة.

---

(1) الغَرْس: الشجر الذي يُغْرسَ، والجمع أغْراس. ويقال للنخلة أول ما تنبت غَريسَة. والغَرْس: غَرْسُك الشجر. والغِراس: زمن الغَرْس.ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق،ج6، ص 154.

(2)في (ح): (ولا)وفي (س): (ولم)

(3)سقط من (ك)

(4)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص473.

(5)في (ن) و(س) و(م) و(ك): (تخرج)

(6)في (ت) و(س): (ويتصرف)

(7)في (أ) و(ن) و(ح) و(م): (أصله)

(8)في (ت) و(س): (ويتصرف)

(9)في (ح): (أطول)

(10)سقط من(ح)

(11)في (م): (أنما)

(12)في (أ) و(ت) و(ن): (لإدراك)

(13)في (ح): (بخلاف)

(ولا تصح[1])المساقاة **(إن أدرك الثمر وقت العقد)** وصار بحيث لا يزيد بالعمل، وتصح إن لم يكن كذلك **(كالمزارعة)** فإنها لا تصح إن أدرك الزرع واستحصد، وتصح[2] قبل ذلك؛ لأَنَّ العامل إنما يستحق بظهور اثر عمله ولا أثر لعمله بعد إدراك الثمر أو الزرع .

(فإن مَاتَ أَحَدُهُمَا) [والثمر نيءٌ][3]**(أو مضت مدَّتُها)** أي: المساقاة (والثَّمَرُ **نِيءٌ**[4])-وهو بكسر النون في أَوله وبهمزة في آخره: غير نضيج، يقال: ناء اللحم ينِيءُ نَيْئاً، فهو نِيءٌ[5].

(يَقُومُ[6]**العَامِلُ عَلَيْهِ أَو وَارِثُهُ)** إلى أَن ينتهي الثمر؛ كما في المزارعة، إلاَّ أَن هنا لا يجب على العامل أَجرُ المثل لبقاء حصته على الشَّجرِ ؛لأَن الأَشْجار لا يجوز استئجارها، وفي المزارعة يجب على المزارع أَجْرُ المثل لبقاء حصته؛ لأَنَّ الأَرض تُستأجر فيقومُ العاملُ في مضي المدة وفي موت ربِّ الأَصول، وإِن كره ورثةُ الميت إذ لا ضرر عليهم في قيامه، وإنْ لم يقم العامل ورضي بالضرر.

يُخَيَّرُ وَرَثَةُ الميت بين:

- أَن يَقْسِمُوا على الشَّرط.
- وبين أَن يُعطوا العامل قيمةَ نصيبهِ من النيء.
- وبين أَن يُنْفَقُوا عليه حتى يدرك الزرع فيرجعوا بذلك في حصة العامل من الثمر.

---

(1)في (ت) و(ح) و(س): (ولا يصح)

(2)في (ت) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (ويصح)

(3)سقط من(ح)

(4)وفي الذخيرة: قوله: نِيّ؛ وهوبكسر النون، وتشديد الياء: ما لا يبلغ إلى كمالِه من كلِّ شيء، كاللّحم الغير المطبوخ مثلاً، والمرادُ هاهنا هو الثمرُ الذي لا يستوفى، ولا يدرك إلى كماله الممكن، كالبسر الأخضر.ينظر: الجلبي، ذخيرة العقبى، مصدر سابق، ج3، ص548.

(5)ينظر: الأزدي،محمد بن الحسن بن دريد، (1987م)، جمهرة اللغة، ط1، ج2، ص1014، دار العلم للملايين – بيروت.و المُطَرِّزِيّ، المغرب، مصدر سابق، ص474.و ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص178.

(6)في (ت): (فيؤجر)

ويقومُ[1] ورَثَةُ العامل إن كان الميت العامل، وإِنْ كره[2] ربُّ الأَرض؛ لأَنَّ فيه نظراً من الجانبين، وإِنْ أَرادوا أَن يصرموه[3] [نيئا[4]][5] كان صاحب الأَرض بين الخيارات الثلاثة[6].

(ولا تفسخُ[7])المساقاةُ **(إلاَّ بِعُذْرٍ)** ؛لأَنَّها إِجارة، والإِجارةُ تُفسخ بالعُذْرِ**(وَكَوْنُ**[8] **العَامِلِ مَرِيضًا لا يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ أَو)**كون العامل **(سَارِقاً يُخَافُ مِنْهُ عَلَى سَعَفِهِ**[9]**)** أي: سَعَفِ ربِّ الأصول **(أَو ثَمَرِهِ، عُذْرٌ)** هذا خبر المبتدأ[10] الذي هو ((كون العامل))، أما كون مرض العامل عذرا لفسخه المساقاة ؛ فلأنه يلحقه الضرر[11] باستئجاره لعمل، وأما كون العامل سارقاً عُذرٌ لرب الأصول[12] في فسخه المساقاة[13] ؛فلأنه[14] يلحقه الضرر بخوفه[15] على سعفه.

---

(1)في (م): (وتقوم)

(2)في (م): (كرب)

(3)يصرم: يروى بالفتح، وبالكسر، والمشهور الفتح أي: يقطع ويجذ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص336.

(4)في (ت) و(ن): (نيآء)

(5)سقط من(ح)

(6)في (ح): (الثلاث)

(7)في (ت) و(س): (ولا يفسخ)

(8)في (م): (كون)

(9)السَّعَف: ورق جريد النخل الذي يسوَّى منه الزُّبُل والمراوح، وعن الليث: أكثر ما يقال له: السَّعَف إذا يبس وإذا كانت رطبة فهي الشَّطْبة، وقد يقال للجريد نفسه سَعَف الواحدة سعفة.ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص225-226.و ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص151.

(10)في (ح): (لمبتدأ)

(11)في (ح): (ضرر)

(12)في (ح) و(م): (الأرض)

(13)في (ح): (المساقة)

(14)في (س): (فلا يلحقه)

(15)في (ن): (لخوفه)

(ودَفْعُ فَضَاءٍ)هو بفاء معجمة أَي: أَرض غير مغروسة **(لِغَرْسٍ ويَكُونُ[1]الأَرْضُ والشَّجَرُ بَيْنَهُمَا)** أَي: بين ربَّ الأَرض والغارس نصفين **(لا يَصِحُّ)**لاشتراط العامل الشركة فيما كان موجوداً قبلها لا بعمله وهو الأَرض؛ ولأَنَّ صَاحِب الأَرض يكون مشتريا نصف الغراس من العامل بنصف الأَرض، والغراس مجهول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في نصيبه [في][2]المدة وكل ذلك يوجب الفساد وإِذا وقع هذا العقد.

(فلِلْعَامِلِ قِيمَةُ غَرْسِهِ وأَجْرُ عَمَلِهِ)؛ لأَنَّه في معنى قفيز الطحان إذ هو استئجار ببعض ما يخرج من عمله، وهو نصف البستان، فيفسد. وقد تعذر رد الغراس لاتصالها بالأَرض، فيجب قيمتها وأَجرُ مثله ؛ لأَنَّه لا يدخل [في][3] قيمة الغراس لتقومها بنفسها .

---

(1)في (ح): (ويكون)
(2)زيادة في (ح)
(3)سقط من(ح)

كتاب إحياء الموات

كتاب إحياء الموات[1]

(هو[2]**)** أي: الموات **(أَرْضٌ بِلا نَفْـعٍ لانْقِطَـاعِ مَائِهَـا**[3] **ونَحْـوِهِ)** وهـو غَلَبَـةِ المـاء عليهـا، أَو كونهـا سَبْخَةً[4], أَو نَازَّةً[5], وسُـمِّيت بذلك تشبيهًا لها بالحيوان الميت في عدم الانتفاع به.

(ولاَ يُعْرَفُ[6] **مَالِكُهَا):**[عَطْفٌ على ((بلا نفع))، [وفي بعض النسخ : ((لا يعرف)) بـلا ((واو)): وهـو صِفَةٌ ثانيةٌ لأَرض][7]وعدمُ معرفة مالكها][8], إما بأَن لا يكون لها ملك فيه[9]، [وهو حقيقةُ الموات، وإما بـأَن يكون لها مالك فيـه][10] ولا يُعـرف، وهـذا لـيس[11]حقيقـة [12] المـوات, وإنمـا حُكْمـه حكـم المـوات حيـث يَتـَصَّرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات.

فلو ظهر المالك بعد ذلك أَخَذَهَا وضمن له مَنْ زَرَعَهَا [13] إن نَقَصَتْ, بالزراعة وإلاَّ فلا شيء عليه.

(بَعِيدَةٌ من العَامِرِ[14] **)** وحدُّ بُعْدِها أَنْ يكون بحيـث **(لا يُسْـمَعُ)** فيهـا **(صَـوْتٌ مِـنْ أَقْصَـاه)** أَي: أقصى العامر.

---

(1)معناه لغة: الموت والموات، بالفتح، كغراب، وسحاب ، ما لا روح فيه؛والموات أيضا الأرض التي لا مالك لها مـن الآدميـين، ولا ينتفع بها أحد.ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصـدر سـابق، ج1، ص301.وابـن منظـور، لسـان العـرب، مصـدر سابق، ج2، ص93.والفيروز آبادي، القاموس، مصدر سابق، ج1، ص 161.

(2)سقط من (ك):(هو)

(3)في (أ) و(ت) و(ح) و(س): (مائيها)

(4)سبخة: محركة ومسكنة: أرض ذات نز وملحٍ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشـجر ، ينظـر: ابن الأثير، النهايـة، مصـدر سـابق، ج2، ص333.والـرازي، مختـار الصـحاح، مصـدر سـابق، ج1، ص141.والفيـومي، المصباح، مصدر سابق، ج1، ص263.

(5) والنَّزُّ والنِّزُّ، والكسر أجود ما تحلّب من الأرض من الماء.ينظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهـري(1421ه)، تهـذيب اللغة(تحقيق: محمد عوض)، ط1، ج13، ص117، دار إحياء التراث العربي - بـيروت. وابـن فـارس، مقـاييس اللغـة، مصدر سابق، ج5، ص355.

(6)في (ح) و(س): (لا يعرف)

(7)زيادة في (س) و(م)

(8)سقط من(ن)

(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(م) و(ك): (مالك في الإسلام)

(10)سقط من(ت)

(11)في (أ) و(ن) و(م): (فليس هذا)وفي (ح): (وليس هذا)

(12)في (أ) و(ن): (بحقيقة)

(13)في (س): (يزرعها)

(14)أي البلد والقرية، فإن العامر بمعنى المعمور؛ لأن الظاهر أن ما يكون قريبا مـن القريـة لا ينقطـع احتيـاج أهلهـا إليـه كرعي مواشيهم وطرح حصائدهم.ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص557.

وهذا عند أَبِي يُوسُفَ؛ لأن الظاهر أَنَّ ما يكون قريبًا من العامر لا ينقطع ارتفاق أَهْلِهِ [عنه][1]، فيدار الحكم بالإحياء على البعد[2].

وعند محمد: يُشترط في الموات انقطاع الارتفاق حقيقةً [3], وإن كان الموات قريبًا من العامر[4].

واعتمد شمس الأَئمة السَّرَخْسي على قول: أَبِي يُوسُفَ[5].

(مَنْ أَحْيَاهُ) أَي: عمره **(مَلَكَهُ)**؛ مُسْلِمًا كان أَو ذِمِّيًّا؛ لأَنهما لا يختلفان في سبب المِلْك[6]**(إِنْ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ)** في إِحيائه, حتى لو أَحياه بغير إِذن الإِمام لا يملكه. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله [7].

وقالا: يملكه مَن أَحياه؛ أَذِن له الإِمام أَو لم يأْذن.

لما أَخرج الترمذي[8] وقال :حديث حسن صحيح _ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(1)سقط من(ح)

(2)فالحد الفاصل بين القريب والبعيد على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله، أن يقوم رجل جهوري الصوت أقصى العمران على مكان عالٍ فينادي بأعلى صوته. فالموضع الذي يسمع منه صوته يكون قريباً، وإذا كان لا يسمع صوته منه يكون بعيداً عن العمران.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص279.

(3)انقطاع الارتفاق: أي انقطاع الانتفاع بها.ينظر: المصدر نفسه ، ج12، ص280.

(4)وهذا القول: هو ظاهر الرواية: أن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا لم يكن منتفعا به كان بعيدا عن البلدة أو قريبا منها.ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص194.

(5)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص166.

(6)في (م): (لا يملكه)

(7)واختار قول الإمام((البرهاني)) و((النسفي))، ((والمحبوبي)) وغيرهما.ينظر: قطلوبغا، التصحيح، مصدر سابق، ص311.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص108. قال ابن عابدين: وقول الإمام: هو المختار ولذا قدمه في الخانية، وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون.ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص134.الأوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص219.وابن عابدين، الرد المحتار، مصدر سابق، ج6، ص433.وفي ((الجوهرة)): ثم إذا لم يملكها عند ((أبي حنيفة)) بالإحياء وملكَّه إياها الإمام بعد الإحياء تصير ملكا له، والأولى للإمام أن يجعلها له إذا أحياها ولا يستردها منه، وهذا إذا ترك الاستئذان جهلا، أما إذا تركه تهاونا بالإمام كان له أن يستردها زجرا له، فإذا تركها له الإمام تركها بعشر أو خراج.ينظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص363.

(8)الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، صاحب السنن. من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ.قال ابن حجر: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، من مؤلفاته ((الجامع والعلل))، و((صحيح الترمذي))، و((الشمائل النبويّة))، ((209 - 279 هـ))ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4، ص278.والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج17، ص146.والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص322.

قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ))[1]؛ ولأنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد[2].

ولأبي حنيفة ما روى الطبراني[3] من حديث معاذ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قال ((لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلا مَا طَابَتْ نَفْسُ إمَامِهِ بِهِ))[4]؛ ولأن ما يتعلق به حقُّ جماعة المسلمين لا يختص به واحدٌ دون واحدٍ؛ إلَّا بإذن الإمام، أصله الرزق من بيت المال.

والقياس: على الحطب والصيد ليس بتام؛ لأنّ الإمام لا يملك أَن يأمر واحداً دون واحد بالحطب أو الصيد[5] حتى لو أمر واحد لا يملكه المأمور قبل الأخذ حتى لو أخذه غيره كان أولى به[6].

بخلاف الموات, ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره؛ قيل: الثاني أَحق بها؛ لأَن الأَول ملك استغلالها دون رقبتها [7].

---

(1)ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص655,باب:ما ذكر في إحياء الموات,برقم(1379).قال الترمذي : حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في كتاب المزارعة(2335)، من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها))، قال عروة: قضى به عمر ﷺ في خلافته.ينظر: البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3، ص106، كتاب المزارعة، باب إحياء الموات، رقم الحديث(2334).

(2)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص534.والموصلي، الاختيار، ج3، ص67.

(3)هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الطبراني ، أبو القاسم ، نسبة إلى طبرية من الأردن، قال اللكنوي: صاحب المعاجم المشهورة، كان ثقة صدوقا عارفا واسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال ، كثير التصانيف النافعة ، قال الذهبي : مسند العصر ، واسع الحفظ بصيرا بالعلل والرجال والأبواب، من مؤلفاته((معاجم)) في الحديث، و((دلالة النبوة))، (260-360هـ).ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص407.والذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص85-88. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص121.

(4)ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط(تحقيق: طارق بن عوض الله ، عبد المحسن بن إبراهيم)، بدون طبعة، ج7، ص23، برقم (6716)، دار الحرمين – القاهرة.بلفظ ((إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ)) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار، تفرد به: عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد.قال الزيلعي :ضعيف. ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص290.

(5)في (ح): (والصيد)

(6)لأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص195.

(7)أي استغلال الأرض لا رقبة الأرض.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص286.

والأَصح : أَن الأول أحقُّ بها؛ لأَنه مَلَكَ][1] رقبتها بالإِحياء, فلا يخرج [2] عن ملكه بالترك[3].

(ومَنْ حَجَرَ أَرضًا[4]) أَي: وضع حجراً أو شيئًا للإعلام بأَنه قصد إِحياءها، مأَخوذٌ من الحَجَر؛ بفتح الجيم؛ لأَن الغالب أَن يكون ذلك بالأَحجار, وقيل بسكون الجيم بمعنى: المنع, **(وَلَمْ يُعَمرهَا ثَلاَثَ حِجَجٍ)** أَي: ثلاث سنين **(دَفَعَهَا الإِمَامُ إِلى غَيْرِهِ**[5])؛ لأَن الدفع للأَول إنما كان ليُعْمِرهَا؛ فتحصل المنفعة للمسلمين من العُشْر[6] أو الخَرَاج, فإِذا لم يُعْمِرها يدفعها الإِمام إِلى غيره لتحصيل ذلك, والتقدير بثلاثِ حِجج.

لما روى مسلمٌ [7] في كتاب((الخَرَاج)) عن الحسن بن عُمارة[8], عن الزُّهْريّ, عن سعيد ابن

---

(1)سقط من(ت)

(2)في (س): (تخرج)

(3)كما في ((الاختيار)) و((الهداية)) على ما نطق به الحديث: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ))؛ إذ الإضافة فيه بلام التمليك وملكه لا يزول بالترك.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص534.والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص67.

(4)ذكر صاحب ((الاختيار)) أن تسمية التحجير لوجهين : الأول: من الحجر، وهو المنع؛ لأنه يمنع غيره عنها.
الثاني: أنهم يضعون الأحجار حولها تعليما لحدودها؛ لئلا يشركهم فيها أحد. والتحجير أن يعلمها بعلامة، بأن وضع الحجارة أو غرس حولها أغصانا يابسة، أو قلع الحشيش أو أحرق الشوك ونحوه، فإنه تحجير. وهو استيام وليس بإحياء، ولهذا لو أحياها غيره قبل ثلاث سنين ملكها؛ لأنه أحياها.ينظر: الموصلي ، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص67.

(5)قوله: دفعها الإمام إلى غيره؛ لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها، فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج، فإذا لم تحصل يدفعُ إلى غيره تحصيلا للمقصود؛ ولأن التحجير ليس بإحياء ليملكه به؛ لأن الإحياء إنما هو العمارة، والتحجير للإعلام سمي به؛ لأنهم كانوا يُعلِّمونه بوضع الأحجار حوله، أو يُعلِّمونه لحجر غيرهم عن إحيائه، فبقي غير مملوك كما كان، هو الصحيح، وإنما شرط ترك ثلاث سنين؛ لقول عمر - رضي الله عنه -: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، ولأنه إذا أعلمه لا بد من زمان يرجع فيه إلى وطنه، وزمان يهيىء أموره فيه، ثم زمان يرجع إلى ما يحجره، فقدرناه بثلاث سنين؛ لأن ما دونها من الساعات والأيام والشهور لا يفي بذلك، وإذا لم يحضر بعد انقضائها فالظاهر أنه تركها.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص536.

(6)في (س): (تخرج)

(7)والصحيح: ما رواه أبو يوسف في كتاب ((الخراج)) عَن الْحسن بن عمَارَة عَن الزُّهْرِيّ عَن سعيد بن الْمسيب، قَالَ: قال عمر ﷺ: ((من أَحْيَا أَرضًا ميتَة فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حق بعد ثَلَاث سِنِين))وفي لفظ أخر: ((وَلَيْسَ لمتحجر حق بعد ثَلَاث سِنِين)) ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج(تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد)، بدون طبعة، ج1، ص77، المكتبة الأزهرية للتراث.واللفظ الأول أصح ؛لأنه من الاحتجار.ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص104.قال الزيلعي :فيه رجال ضعفاء.وقال ابن حجر :إسناده واهٍ.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص290.وابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص244.

(8)هو الحسن بن عمارة، أبو مُحَمد مولى بجيلة ، كوفي، كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور، روى عن يزيد بن أبي مريم، والحكم بن عتيبة، وابن أبي مليكة، وقال ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، مات سنة (153هـ).ينظر: ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني(1418هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال(تحقيق: عادل أحمد-علي محمد معوض)، ط1، ص93، ج3، الكتب العلمية - بيروت-لبنان .وابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج2، ص306.

الـمُسَيَّب[1] قال: قال عمر ﷺ: من أَحْيَا [أَرضًا][2] ميتَة فَهِيَ لَهُ, وَلَيْسَ لمحتجر[3] حقٌّ [بعد][4] ثَلاثَ سِنِين.

وروى حُمَيْدِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ النَّسائي[5] في كتاب ((الأَموال)) عن عَمْرو بن شُعَيْب ((أن النبي ﷺأَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَرْضًا، فَعَطَّلُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَأَخَذَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، فَأَحْيَوْهَا، فَخَاصَمَ فِيهَا الْأَوَّلُونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ قَطِيعَةً مِنِّي، أَوْ مِنْ أَبِي بكر لم أردها، وَلَكِنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ((مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، لَا يُعَمِّرُهَا، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) [6].

ولأنَّ مُدَّة الانتظار ينبغي أَن تكون[7] شاملةٌ لجميع المحتجرين وذلك بالتقدير بثلاث سنين؛ لأَنَّ المحتجر له أَن يحتجر أَي موضعٍ شاء من دار الإسلام, وأقصى دارُ[8] الإسلام يوصلُ إليه في سنة فتقدر[9] سنة للذهاب, وسنة للإياب، وسنة لتدبير المصالح وهذا ديانة لا قضاء, حتى لو أحياها غيره قبل [مضي][10] الثلاث ملكها لتحقق[11] سبب الملك منه وهو الإحياء, دون الأول بناء [على][12] أَن التحجير لا يفيد الملك

(1)هو سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو، أبو محمد، القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه-. وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وغيرهم من الصحابة، قال علي بن الحسين: ابن المسيب أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين.ينظر: ابن سعد، الطبقات، مصدر سابق، ج2، ص291.والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص126

(2)سقط من(ن)

(3)في (ن): (للمحتجر)

(4)سقط من(ن)

(5)هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، أبو أحمد، ابن زنجويه، النسائي، وزنجويه لقب أبيه، ، الإمام، الحافظ الكبير، قال: النسائي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، من مؤلفاته ((الترغيب والترهيب))، و ((الأموال))، وغير ذلك، (180-251).ينظر: ابن حجر، التهذيب، مصدر سابق، ج3، ص48.والذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص437-438.

(6)ينظر: ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله(1406هـ)، الأموال(تحقيق: شاكر ذياب فياض)، ط1، ج2، ص644، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.

(7)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (يكون)

(8)في (ك): (بلاد)

(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(ك): (فيقدر)

(10)سقط من(ن) و(ح) و(س)

(11)في (ن) و(ح): (لتحقيق)

(12)سقط من(أ) و(ت)

وهو الصحيح [1].

وقيل: يفيده إلى ثلاث [سنين][2].

ولو حفر لها بئرا فهو تحجير وليس بإحياء، وكذا لو غرس أغصانا [3] يابسة حول الأرض أو نقَّى[4] ما في الأرض من الشوك.

ولو كرب الأرض وسقاها فعن محمد أنه إحياءٌ[5], ولو فعل أحدهما يكون تحجيرا.

[ولو حفر] [6] أنهارها ولم يسقها يكون تحجيرا.

ولو حفر أنهارها وسقاها كان إحياء، ولو حوطها وسنَّمها [7] بحيث يعصم الماء يكون إحياء؛ لأنه من جملة البناء[8].

---

(1)قال الزيلعي: لأنه ليس بإحياء في الصحيح؛ لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير للإعلام مشتق من الحجر، وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه يصير أحقَّ بها من غيره .ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص36.وسراج الدين، علي بن عثمان ابن محمد(1432هـ)، الفتاوى السراجية(تحقيق: محمد البستوي)، بدون طبعة، ص542، دار العلوم زكريا- جنوب إفريقية.

(2)سقط من(ح)

(3)في (ح): (أغصانها)

(4)والمثبت من(أ) و(س) وباقي النسخ(بقى)

(5)وعن محمد في تفسير ألإحياه ؛أن إحياء الأرض لا يكون بالسقي والكراب، وإنما بإلقاء البذر والزراعة ، حتى لو كربها ولم يسقها ، أو سقاها ولم يكرب ، لم يكن إحياء. كذا في النوادر.ينظر: الاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص219.

(6)سقط من (ك)

(7)أي : رفعها .ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص306.

(8)وهذا هو ظاهر الرواية . ينظر: الاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص219.

(ومَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مَوَاتٍ بالإِذْنِ[1] فَلَهُ حَرِيمُهَا [2]لِلْعَطَنِ[3] والنَّا ضِحِ [4] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا[5][6] مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الأَصَحِّ).

احترز به عن قول بعضهم : أَربعون ذراعًا من الجوانب الأَربعة من كل جانب عشرة[7].

وقال أَبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان البِئْرُ للعاطن[8] فَحَرِيمُهَا أَربعون ذراعًا، وإن كان للنا ضح فستونَ ذَرَاعًا.

---

(1)أي: بإذن الإمام ، عند أبي حنيفة رحمه الله، وبإذنه أو بغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ حفر البئر إحياءٌ.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص536.

(2)الحريم: الحمى.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص 313. والحريم من كل شيء: ما تبعه فحرم بحرمته من مرافق وحقوق، فحريم الدار ما دخل فيها مما يُغْلَقُ عليه بابها وما خرج منها فهو الفناء. وحريم الدار: ما أُضيف إليها وكان من حقوقها ومَرافِقها. وحريم البئر: مُلْقَى النَّبِثَية والمَمْشى على جانبيها ونحو ذلك. وحريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها، وسمي به لأَنه يَحْرُمُ منع صاحبه منه أَو لأَنه مُحَرَّمٌ على غيره التصرف فيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص 125. وإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص 169.

(3)العطن للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مَبْرَكِها حول الحوض. وعطنت الإبل عن الماء إذا رويت ثم بركت.وفي شرح ((الوقاية)): بئر العطن، البئر التي يناخ الإبل حولها ويسقى .ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص 286. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص 313.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص108.

(4)الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والنواضح من الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضح.وفي شرح ((الوقاية)): بئر الناضح، البئر التي يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص286.النسفي، طلبة الطلبة، ص213.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر نفسه، ج5، ص108.

(5)قوله: أربعون ذراعا... الخ؛ لقوله – ﷺ -: ((من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته))، أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه- وروى أحمد في ((مسنده)): عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – ﷺ -: ((حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها))؛ ولهذا قال في ((الهداية)): ثم قيل: أربعون من كل الجوانب، والصحيح أنه من كل جانب؛ لأن في الأراضي رخوة، ويتحول الماء إلى ما حفر دونها.ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد (1421هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل(تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، ط1، ج16، ص259، الباب: مسند أبي هريرة، برقم(10411) ، مؤسسة الرسالة.وابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص831، باب: حريم البئر، برقم(2468) . والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص 537.

(6)ذراع العامَّة: ستَّةُ قبضات، وعند الحساب كذلك ، فإنهم قدَّروه بأربع وعشرين إصبعاً ، كل أصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض.وقدره بالقياس المتري 64، 2 س.م .ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية ، مصدر سابق ، ج5، ص109.وقلع جي ، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق ، ج1، ص213.

(7)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص162.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص537.

(8)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (للعطن)

لما أَخرجه ابن ماجه في ((سُننه)) من حديث عبد الـلـه بـن مُغَفَّـل[1][2] :أَن رسـول الـلـه ﷺ قـال: ((مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ))[3]؛ ولأنه يحتاج في الناضح إلى[أن][4]تسير[5] دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء [6]، بخلاف العطن؛ لأنَّ الاستقاء منه باليد فلا بدَّ[7] من زيادة الناضح [عليه] [8].

ولأبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى ما روينا من غير فصل[9].

لا يقال المراد به العطن بدليل قوله: ((عطنا لماشيته))؛ لأنَّا نقول ذكر العطن فيه؛ لأنـه[10]الغالـب ((لا لـلتـقييـد[11])).كـذكـر ((البـيـع)) فـي قـولـه تعـالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾[الجمـعـة:9] وذكـر[12] ((الأكـل)) في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾[13][البقرة:275].

ولأنه[14] قد يستقي من بئر العطن بالناضح، ومن بئر الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما .

---

(1)المثبت من(أ)وباقي النسخ(معقل)

(2)عَبْد الـلـه ابْن مغفل بْن عَبْد غنم، أبو سعيد، المزني، وهو من الذين بايعوا تحت الشجرة.سـكن المدينـة، ثُـمَّ تحـول إِلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عُمَر ﷺإِلى البصرة يفقهون النَّاس، روى عَنِ النَّبِـيّ ﷺ أحاديـث، روى عَنْـهُ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَأَبُو العالية، وغيرهم.توفي عَبْد الـلـه بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل: سـنة سـتين، وصـلى عَلَيْـهِ أَبُو برزة الأسلمي، بوصية منه بذلك.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج3، ص295.

(3)سبق تخريجه :94

(4)سقط من (س)

(5)في (ت) و(ن) و(ح) و(س) و(ك): (يسير)

(6)الرشاء: الحبل.ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج11، ص279.والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص123.

(7)في (أ) و(ح) و(س): (ولابد)

(8)سقط من (أ)

(9)ورجح دليله واعتمده واختاره (النسفي) و((المحبوبي))وهو المختار في الفتوى.ينظر: الموصلي، الأختيـار ، مصـدر سـابق، ج3، ص68.الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص36.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سـابق، ج5، ص109.و قطلوبغا، التصحيح، مصدر سابق، ص311.

(10)في (ح): (لان)

(11)في (أ) و(ت) و(ن): (لا للقيد)

(12)في (س): (وكذا)

(13)يتناول جميع الاشتغال والمنافع، والتقييد بالبيع أو الأكل لكونه غالبا؛ ولأن استحقاق الحـريم حكـم ثبـت بـالنص عـلى خلاف القياس؛ لأن استحقاقه باعتبار عمله، وعملـه في موضـع البـئر خاصـة فـلا يسـتحق فـيما وراءه، ولكنـا تركنـا القياس بالنص فبقدر ما اتفق عليه الآثار يثبت الاستحقاق فيه، وما زاد على ذلك ممَّا اختلفَ فيه الأَثر، أخذنا فيـه بالقياس حتى لا يثبت الاستحقاق بالشك هذا أصل أبي حنيفة –رحمه الـلـه- في مسائل الحـريم .ينظـر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص162.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص36.

(14)في (ح): (أو لأنه)

(ولِلْعَيْنِ[1][2] خَمْسُ مِئةٍ كَذَلِكَ) أَي: من كل جانب, على الأصح؛ لأن العين تُسْتَخرجُ للزراعةِ فلابد لها من موضعٍ يجتمعُ فيه الماء, ومن موضعٍ يجري فيه إلى المزرعة, وما دون الخمس مئة ذراع قد لا يكفي لذلك.

وقيل: التقدير في العين والبئر مما ذكر إنما [هو][3] في أراضيهم لصلابتها, وأما في الأراضي الرخوة فيزاد كيلا يتحول الماء إلى الحفر الثاني فيتعطل الحفر الأول [4].

(ومَنْعُ غَيْرِهِ) أي: غير حافر البئر أَو العين[5] من الحَفْرِ **(فيه)** أَي: فيما ذُكِر من حريم البئر وحريم العين؛ لأَنَّه بالحفر مَلَكَ حريم ذلك المحفور فليس لغيره أن يتصرف في ملكه **(فإِنْ حَفَرَ)** غيره **(في منتهاه)** أي: منتهى حريم الأول[6] بإذن الإمام عنده، أَو بلا إذن عندهما **(فَلَهُ)** أَي: للذي حَفَرَ في [المنتهى][7] **(الَحرِيمُ)** من الحَفْر الذي حفره.

(ثَلاث[8] جَوَانِبَ) دون الجانب[9] الذي يلي ملك الأَول لِسَبْقِ مِلْكِه فيه.

ولو ذهب ماء الأَول إِلى الثاني فلا شيء عليه؛ لأَنه غير مُتَعَدٍّ في فعله، فصار كَمَنْ بَنَى حانوتًا بجنب حانوتِ غيره، فكسد الأَوَّل بسببه.

(وللقَنَاةِ[10] حَرِيمٌ بِقَدْرِ ما يُصْلِحُهَا) ولم يُقدَّر بشيءٍ يمكن ضَبْطُهُ.

---

(1)في (ح): (والعين)
(2)تعريف العين :
(3)سقط من(ح)
(4)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص538.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص37.
(5)في (ك): (والعين)
(6)في (ح): (الأرض)
(7)سقط من (س)
(8)في (س): (ثلاثة)
(9)في (ح): (الجوانب)
(10)والقناة: هي مجرى الماء تحت الأرض.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص37.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص303.

وعن محمد: أنها بمنزلة البئر في استحقاق الحريم، وقيل هذا عند أَبِي يُوسُفَ ومحمد.

وعند أبي حنيفة: لا حريم لها[1]؛ لأنها نهر في التحقيق, فيعتبر[2] بالنهر[3] الظاهر **(وَلاَ حَرِيمَ لِلنَّهْرِ[4])** عند أبي حنيفة [5]؛ لا في موات ولا في غيره**(إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[6])**.

وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة [7] يمشي عليها [8] ويلقي عليها [9] طينه .

قال فخر الإسلام[10]: من الأصحاب من قال: معنى هذه المسألة[11] هل يستحق له حريما قال أبو حنيفة: لا يستحق [12]، وقالا: يستحق [13][14].

---

(1)وفي ((الاختيار)) : هُو مفوَّضٌ إلى رأْي الإِمامِ.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص68.

(2)في (أ): (فتعتبر) وفي (ن): (فتعبر)

(3)في (س): (كالنهر)

(4)النهر: مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كل حين .ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق ، ج2، ص560.

(5)قال في ((التصحيح)) : واختار قولَ الإمام ((النسفي)) و((والمحبوبي)).قال: هذا إذا لم تكن مشغولة بغرس لأحدهما أو طين ونحو ذلك ، فإن كان فهي لصاحب الشغل بالاتفاق .ينظر: قطلوبغا ، التصحيح والترجيح، مصدر سابق، ص312.

(6)قوله إلا ببينة؛ أي حجة شرعية أو دلالة عرفية؛كطين ملقى على مُسَنَّاته، أو شجر مغروس فيها له، وكونها أرفع من الأرض.والمُسَنَّاة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون، وهي ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض.ينظر: الهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج3، ص196.

(7)في (أ) و(ن): (مشاة)

(8)في (أ)(ت) و(ن) و(ح): (عليهما)

(9)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (عليهما)

(10)هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البز دوي، أبو الحسن، فخر الإسلام، قال السمعاني: فقيه ما وراء النهر وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، من مؤلفاته(: (المبسوط))، و((أصول البزدوي))، (400-482هـ).ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص89.والصفدي، الوافي بالوفيات، ج21، ص284، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، ج2، ص15.

(11)في (أ) و(ن) و(س) و(م): (مسئلة)

(12)وله: أن الحريم على خلاف القياس ، وفي البئر عرفناه بالحديث ؛ ولأن الحاجة في البئر أكثر ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستقاء، ولا استقاء إلا بالحريم. أما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم.ينظر: الموصلي، الأختيار، مصدر سابق، ج3، ص69.

(13)ولهما: أنه لا انتفاع بالنهر إلا بالحريم؛ لأنه يحتاج إلى المشي فيه؛ لتسييل الماء، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين، وأنه يحرج بنقله، فوجب أن يكون له حريم كالبئر .ينظر: المصدر نفسه

(14)وعند أبي يوسف رحمه الله حريمُهُ مقدارُ نصفِ بطنِ النهرِ من كلِّ جانب ، وعند محمد رحمه الله مقدارُ بطنِ النهرِ من كلِّ جانب.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص540.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص110.

وعامـة الأصحاب[1]: على أن النهر يستحق حريمًا بالاتفاق؛ لأن النهر لا يستغني عن الحريم كـما لا يستغني[2] البئر عنه.

وإنما اختلف أبو حنيفة وصَاحِباه: في موضـع الاشـتباه[3] وهـو أن يكـون النهـر موازيـا لـلأرض ولا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولا بحق أحدهما كالغرس، حتى لو كان مشغولا بحق أحدهما كان أحق به بالاتفاق [4].

وجه قـولهما: [أن][5] النهـر لا ينتفـع بـه إلَّا بـالحريم؛ لأنَّ قوامـه بالجـانبين[6] وصَـاحِبِ النهـرِ لا يستمسك الماء إلا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد، فكان القول قوله كـما لـو تنازعـا في ثـوب واحدهما لابسه.

ووجه قول أبي حنيفة: أن الحريم يشبه الأرض صـورة ومعنـى فكـان صَـاحِب الأرض أولى بـه، أمـا صورة فلأنه مواز للأرض، وأما معنى فلأنه [يصلح لما][7] تصلح[8] له الأرض, والظاهر شـاهد لمـن في يـده مـا هو أشبه بالمتنازع فيه.

كما لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس هو في يدهما [9]، والمصراع الآخر مركَّبٌ على باب [دار] [10] أحدهما [كان القول له .

---

(1)وفي ((الاختيار)): قال المحققون من مشايخنا : للنهرِ حريمٌ بقدر ما يحتـاج إليـه؛ لإلقـاء الطـين ونحـوه بالاتفـاق.ينظـر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص69.

(2)في (ن): (لا تستغني)

(3)في (ن): (الأشباه)

(4)في (أ) و(ت) و(ح) و(س): (باتفاق)

(5)سقط من(ت)

(6)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (بالحافتين)

(7)سقط من(ن)

(8)في (أ) و(ن) و(س) و(م): (يصلح)

(9)في (ن) و(م): (أيديهما)

(10)سقط من(أ) و(ح)

وفي ((الجامع الصغير)): نهر لرجلٍ إلى مُسَنَّاة، وأَرضُ الآخر خلف مُسَنَّاة وليس لأَحدهما][1]عليها غرس, ولا طين ملقًى[2][لصَاحِب النهر وتنازعاها [3]، فهي[4] لصاحب الأَرض- عند أَبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: لصَاحِب النهر حريم له لملقى طينه] [5] وغير ذلك[6].

وهذا[7] يكشف موضع الخلاف في هذه المسألة[8] .

[فصل الشرب]

(الشِّرْبُ[9]):بكسر الشين المعجمة هو(**نَصِيبُ المـاَءِ[10]**) أَي: نصيبٌ من الماء, فالإِضافة بمعنى ((من)) نحو: خاتم حديد.

(والشَّفَة [11] شُرْبُ بَنِي آدَمَ والبَهَائِمِ)[بضم المعجمة [شرب]] [12][13] .

---

(1)سقط من (ك)

(2)في (س): (يلقي)

(3)في (ن): (وتنازعا)

(4)في (ن): (فنهر)

(5)سقط من (ك)

(6)ينظر: الشيباني، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص383.

(7)في (م): (فهذا)

(8)في (أ) و(س): (المسئلة)

(9) الشرب: بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسمان.و(الشِرب) بالكسر الحظ من الماء.وبضمها فعل الشارب وهو المصدر.ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج11، ص241.والنسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص154.والرازي.مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص163. وقال الهروي في فتح باب العناية: الشِّرْبُ في الشرع: هو الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب.ينظر: ج3، ص196.

(10)قال الزيلعي معلقاً على قول من قال إن الشرب: "هو نصيب الماء" أي الشرب بالكسر نصيب الماء، والصواب نصيب من الماء. قال الله تعالى: { لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ } [سورة الشعراء، آية 155]. أي نصيب.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص 39.

(11)الشفة :هي الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان وهما شفتان.ينظر:مصطفى وآخرون,المعجم الوسيط,بدون طبعة,ج1,ص488,دار الدعوة.

(12)سقط من (ك)

(13)سقط من(ت) و(ن) و(ح) و(س)

(ولِكُلٍّ) أَي: [كل[1]][2] احد[3] **(حَقُّهَا [4][5])** أَي: حق **الشَّفَة (وَحَقُّ سَـقْي الـدَّوَابِّ[6] إِنْ لَـمْ تَخَـف[7] تَخْرِيبَ النَّهْرِ)**((قيد به))؛ لأنه لو خيف تخريبه بالدواب لم يكن لهم حَقُّ سَقْيِهَا؛ لأَن أَصـل الحـقِّ لـه عـلى الخصوص, وإِنما أَثبتناه لغيره للضرورة، فلا معنًى لإِثباته على وجهٍ يتضررُ صَاحبه؛ إِذ به تَبْطُل[8] منفعتُهُ.

(فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَز[9] بِإِنَاءٍ)؛ سواء في ذلك الأَنْهَار العظام، والصغار, والآبار.

أَما الأَنـْهَار العظام؛ كَـدِجْلَة [10], والفُرَات[11]؛ فلأَنها ليس لأَحد فيها يدٌ على الخصوص[12].

وأَما الأَنهار المملوكة, والآبار, والحياض؛ فلأَنها لم توضع للإِحراز, والمباح لا يـُملك إِلا به فصار المـاء فيها كالصيد إِذا تكنس[13]في أَرض إِنسانٍ حيث لا يـُمْلَك بالأخذ[14]؛ ولأَن المسافر لا يمكنـه أَن يستصـحبَ مـا

---

(1)في (ن): (لكل)

(2)سقط من(ح)

(3)في (ح): (احدهما)

(4)في (ح): (حقا)

(5)قوله حقها؛ أي حق الشفة، وعبر بالحق؛ لأنه ليس ملكاً لهم ؛لأنه غـير محـرز.ينظـر: القهسـتاني، جـامع الرمـوز، مصـدر سابق، ج2، ص159.

(6)في (ح): (احدهما)

(7)في (م) و(ك): (يخف)

(8)في (أ) و(ت)و(ن)و(ح)و(س): (يبطل)

(9)الاحتراز: أَحْرَزْت الشيء أُحْرِزه إحْرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصُنْتَه عن الأخذ واْحتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ أي تَوَقَّيْتـهُ. واحترز منه وتَحَرَّزَ: جعل نفسه من حِرْزٍ منه، والحِرز: المكان الحصين. ينظر: المطرزي، المغرب ، مصدر سـابق، ج1، ص111.وابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 333.

(10)نهر دجلة ، ومخرجه من موضع يقال له عين دجلة على مسيرة يومين ونصف من آمد، ويمر بـأرض أرمينيـا وأذربيجـان والموصل وتكريت وبغداد و واسط ثم البصرة . ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص290.

(11)الفرات ومخرجه من أرمينية، ويمر بقالي قلا و كمخ وملطية وسميساط ويصبّ إليه أنهار صغار حتى ينتهي إلى قلعة نجم مقابل منبج ، ثم يمر ببالس ودوسر والرّقة والرحبة وعانة وهيت فيصير أنهارا تسقي زروع السواد، منها: نهر سورا، وهو أكبرها، ونهر الملك، وهو نهر صرصر، ونهر عيسى، فإذا سقت الزروع وانتفع بمياهها فما فضل مـن ذلـك انصبّ إلى دجلة، ومنها ما يصبّ فوق واسط ومنها ما يصب بين واسط والبصرة فتصير دجلة والفـرات نهـرا واحـدا عظيما عرضه نحو الفرسخ ثم يصبّ في بحر الهند . ينظـر: الحمـوي، معجـم البلـدان، مصـدر سـابق، ج4، ص241-242.والحِميرى، محمد بن عبد اللـه بن عبد المـنعم(1980م)، الـروض المعطـار في خـبر الأقطـار(تحقيـق: إحسـان عباس)، ط2، ج1، ص439، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع في مطابع دار السراج .

(12)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص39.

(13)أي : استتر.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص198.

(14)في (أ) و(ت) و(ن)و(س): (إلاَّ بأخذ)

يكفيه إلى أَن يرجع إلى وطنه فيحتاجُ إلى أَن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه لنفسه ودوابه وصاحِبها لا يتضرر عادة بذلك حتى لو تضرر به كان له المنع[1].

(و) لكل أَحَدٍ في الأَنهار **(حَقُّ الشِّرْبِ)**- بكسر المعجمة- بأَن يحفر منها نهراً إلى أَرضه **(ونَصْبُ الرَّحَى[2])**؛ لأَن الانتفاع بالأَنهار كالانتفاع بالشمس والقمر, لا يُمنع منه أَحد على أَي وجهٍ كان, والأنهار العظام مباحةُ الأَصل؛لأَن قهر الماء, يمنع قهر غيره.

(إِلَّا إذا أَضَرَّ بالعَامَّةِ)؛لأَن دفع الضرر عنهم واجبٌ وذلك بأَن يكون مَيْلُ الماء إلى الأَرْض

[التي تُسقَى, أَو [إِلى][3] الرَّحَى][4] التي تُنْصَب[5]، وتكسر[6] حافَّةُ النهر, فتغرق الأَراضي[7] .

(أَو[8]خُصَّ النَّهْرُ لِغَيْرِهِ) أَي: غير من يريد أَن ينصب عليه رَحى أَو يسقي منه أرضًا ((وخُص)): بمعجمة مضمومة فمهملة عطف على ضُرٍ **(أَي: دَخَلَ في المَقَاسِم[9])** حين قسم الإِمام؛ لأَن الماء متى دخل في المقاسم انقطعت الشركة في الشرب ونحوه عنه مَّمِن لم يدخل في قسمه؛ إذ لو بقيت لم يكن مختصًّا.

والأَصل في هذا الباب: ما أَخرجه ابن ماجه في ((سُننه)) عن ابن عباسﷺ، والطبراني في ((مُعجمه)) عن ابن عمر ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقال: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، والكلأ، وَالنَّارِ))

---

(1)لأن الحق لصاحبه على الخصوص، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة ، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص541.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص39.

(2)الرّحى: الحجر العظيم، والرَّحَى: معروفة التي يُطْحَنُ بها. وهي الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر، ويدار الأعلى على قطب.ينظر: ابن منظور، لسان العرب,مصدر سابق، ج14، ، ص 312. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص 335.

(3)سقط من(أ): (إلى)

(4)سقط من(ح)

(5)في (أ) و(ت) و(ن)و(ح): (ينصب)

(6)في (أ)و(ن)و(ت)و(ح)و(م)و(س): (ويكسر)

(7)في (ح): (الارض)

(8)في (س): (ان)

(9)أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة.ينظر: القهستاني، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص157.وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج6، ص438.

زاد ابن ماجه: ((وثَـمَنُهُ حَرَامٌ)) [1].

والمراد بالماء: ما ليس بِـمُحْرَز, وبالكلأ [2][3] :الحشيش الذي نبت[4] بنفسه من غير أَن يزرعه أَحدٌ أَو يسقيَهُ, وإِن كان في أرض غـيره, وبالنـار: الاستضـاءة[5] والاصْـطِلاء؛ والإيقـاد[6] مـن لَهَبِهَـا [7] في الصـحراء؛ لا الجمر؛ لأَنه ملكه .

وما روى أبو يوسف في ((كتاب الخَراج)) قال: حدثنا الـمُعَلَّى بنُ كثـير[8][9], عـن مَكْحُـولٍ[10] ﷺ أَن رسول الـلـه ﷺ قال:((لَا تَمْنَعُوا كَلأً وَلا مَاءً وَلا نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ وَقُوَّةً لِلْمُسْتَضْعَفِينَ)) [11] .

---

(1)ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص826، باب المسلمون شركاء في ثلاث، برقم(2472). إسناد ضعيف جـدا , مـن أجـل ابـن خـراش أحـد رواة الحـديث قـال الحـافظ: مـتروك.ينظـر:ابـن حجـر,التلخـيص,مصـدر سـابق,ج3,ص153.والألبـاني,إرواء الغليـل,مصـدر سـابق,ج6,ص6.ورواه الطـبراني، في المعجـم الكبـير مـع الزيـادة، والصحيح في ((الطبراني)) من حديث ابن عباس ، وليس ابن عمر.ينظر: الطبراني، سليمان بـن أحمـد بـن أيـوب بـن مطير، المعجم الكبير(تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي)، ط2، ج11، ص80، بـرقم(11105).قـال ابـن حجـر : سنده حسن.ينظر:ابن حجر ,التلخيص,مصدر سابق,ج3,ص153.

(2)في (ح): (والكلأ)

(3)وفي ((فتاوى قاضي خان)): الكلأ: ما لا ساق له إذا نبت ينبسط عـلى وجـه الأرض.ينظـر: الأوزجنـدي، الفتـاوى، مصـدر سابق، ج3، ص206.

(4)في (ح) و(س) و(م): (ينبت)

(5)في (ك): (الإضاءة)

(6)في (أ) و(س): (والايقاذ)

(7)في (أ) و(ح) و(م): (لهيبها)

(8)والصحيح: الْعَلاءُ بْنُ كَثِيرٍ.ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ج1، ص109.

(9)العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعيد ، الدمشقي ، مولى بني أمية سكن الكوفة، وقال أبـو زرعـة : ضـعيف الحـديث واهـي يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث لا يعرف بالشام ، وقال ابن عدي : وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ كلها غـير محفوظـة وهـو منكـر الحـديث .ينظـر: الـذهبي، ميزان الاعتدال، مصدر سابق، ج3، ص104.وابن حجر ، التهذيب ، مصدر سابق، ج8، ص191.

(10)مكحول ، الشامي، أبو عبدالـلـه، أصله من فارس استقر في الشام ومات فيها ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه مـن مكحول ، قال الزهري : لم يكن في زمن أبصر منه بالفتيا ، وقال العجلي : تابعي ثقـة .ينظـر: ابـن حجـر، التهـذيب، مصدر سابق، ج1، ص191.والزركلي، الأعلام ، مصدر سابق، ج7، ص284.

(11)ينظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ج1، ص109.

والـمُقْوِين: المسافرين[1]؛ كذا قال: ابن عباس ومجاهد[2] وقتادة [3] والضَّـحَّاك[4] رضي الـلـه تعـالى عنهم في قوله تعالى: ﴿ وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ ﴾[الواقعة :73] [5].

وفي ((مختصر الْكَرْخِي)):الناس شركاء في ذلك, شركة إباحة لا شركة ملـك فمـن سـبق إلى أخـذ شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به, وهو ملك له يجوز[6] له تمليكه ويورث عنه ويجـوز[7] فيـه وصاياه كما في أملاكه وإن أخذه منه أحد له أن يأخذه منه.وإنما [8] لا يقطع سارق الماء والكلأ في موضع يعز فيه وقيمته نصاب[9] لما فيه من شبهة الشرك[10] [11], وحد السرقة يسقط بالشبهة, ولو كان البـئر أو الحـوض في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربـه فـإذا لم يجـد, يقـال

(1)في (أ) و(ت) و(ح) و(س) و(م): (المسافرون)

(2)مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسريـن، قال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقـف عنـد كـل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، (21-103هـ).ينظر: الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج1، ص94.وابن حجر، التقريب، مصدر سابق، ج1، ص520.والزركلي، الأعلام مصدر سابق، ج5، ص 278.

(3)قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي، البصري: مفسر حافظ ضرير، قال الإمـام أحمـد بـن حنبـل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، قال أبـو حاتم: ليس به بأْس ، (61-118هـ).ينظر: الذهبي، العـبر، مصـدر نفسـه، ج1، ص112.والـزر كـلي، الأعـلام، مصـدر سابق، ج5، ص189.

(4)الضَّحَّاك بن مُزاحِم الهلالي، البلخي، الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال.ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال من الخامسة، ، وثقـه الإمـام أحمـد.(ت103هــ).ينظـر: الـذهبي، العـبر، مصدر سابق، ج1، ص94.وابن حجر، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص280.والزركلي، الأعـلام، مصـدر سـابق، ج3، ص215.

(5)ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ج23، ص145. وابن كثير، إسماعيل بن عمر(1420هـ)، تفسير القرآن العظيم(تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط2، ج7، ص542، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(6)في (أ): (ويجوز)

(7)في (ك): (وتجوز)

(8)في (ح): (وأما)

(9)وقيمة النصاب: عشرة دراهم أو ما يبلُغُ قيمتُهُ عشرةَ دراهم مضروبةً من حرزٍ لا شبهةَ فيه وجب القطع.والدرهم :اسم للمدور من الفضة ,كالدينار من الذهب,جمعه الدراهم ,وهو أربعة عشر قيراطاً,وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل ومقداره عند الحنفية(3,125) جرام تقريباً.ينظر: الزبيدي، الجوهرة، مصدر سابق، ج2، ص164.والبـابرتي، العنايـة، مصدر سابق، ج5، ص355.وأبو عُبيد, القاسم بن سلاّم بن عبد الـلـه , الأموال (تحقيق: خليل محمد هراس),بـدون طبعة,ج1,ص629, دار الفكر - بيروت.وقلع جي,معجم لغة الفقهاء,مصدر سابق, ص185.

(10)في (ك): (الشركة)

(11)نظراً إلى الدليل وهو قوله ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، والكـلأ، وَالنَّـار)).سـبق تخريجـه: ص101. ينظـر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص318 .

للمالك: إما أن يخرج[1] الماء إليه أو تتركه[2]بشرط أن لا يكسر حفته؛ لأن له حق الشفة عند الحاجة قيل: هذا إذا احتفر في أرض مملوكة[3] [له] [4].

وأما إذا احتفر في أرض موات فليس له منعه؛ لأن الموات كان حقا للكل. والإحياء لحق مشترك وهو العشر أو[5] الخراج فلا يقطع[6] الشركة, ولو منعه الماء, وهو يخاف على نفسه أو دابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح؛ لأنه قصد إتلافه بمنعه حقه وهو الشفة.

ولو كان الماء محرزا في الأواني فليس للذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتله بالسلاح, وله أن يقاتله بغيره إذا كان فيه فضل عن صاحبه[7]؛ لأنه ملكه بالإحراز, فصار كالطعام حالة[8] المخمصة، ولو كانت الشفة تأتي على الماء كله بأن كان جدولا صغير أو كان في المواشي كثرة [9].

قال بعضهم: ليس للمالك أن يمنع لإطلاق ما روينا .

وقال أكثرهم: له ذلك؛ لأنه يلحقه ضرر فصار كسقي الأرض والنخل .

قالوا :والمراد بالمروي مالا يقطع حق صاحب النهر وهذا يقطعه، وللناس أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب ولهم حمل الماء في الجرَّةِ[10] لسقي شجر أو خضر في دار [11].

---

(1)في (ن) و(ك): (تخرج)

(2)في (أ) و(ن) و(ح): (يتركه)

(3)وهذا مرويٌّ عن الطحاوي، قال: صاحب ((الهداية)) ما قاله الطحاوي: صحيح.ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص136.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص541.

(4)سقط من (أ) و(ح) و(ن)

(5)في (ح) و(ك): (و)

(6)في (أ): (فلا تقطع) وفي (م): (لا يقطع)

(7)في (ك): (حاجته)

(8)في (أ) و(ن) و(ح): (حال)

(9)في (ح): (كثير)وباقي النسخ: (كثيرة) ، والمثبت من (س)

(10)الجرة : هي الإناء المعروف .ينظر: الفيومي، المصباح المنير ، مصدر سابق، ج1، ص96.

(11)وقال شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه لا يمنع من هذا المقدار ؛ لأن الناس يتوسعون فيه، والمنع منه يعد من الدناءة ، فإن أذن له صاحب النهر في سقي أرضه أو عادة ذلك الموضع فلا بأس بذلك؛ لأن المنع كان لمراعاة حقه فإذا رضي به فقد زال المانع .ينظر: السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج23، ص170.

وقال بعض مشايخ[1] بلخ: ليس لهم[2] ذلك إلاَّ بإذن صَاحِب النهر، والأول أصح .

[فصل في كري الأنهار]

(وكَرْيُ[3] نَهْرٍ لَمْ يُمْلَك[4]) ولم يدخل ماؤه في المقاسم كالفرات ودجلة والنيل[5]**(مِنْ بَيْتِ المَالِ[6])**؛لأَن ذلك لمصلحةِ عامةِ المسلمين، وبيت المال معد لمصالحهم.

والكرْي: بسكون الراء، مصدر كريت النهر بفتحها أي: حفرته[7].

(فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ) أَي: في بيت **المال (شَيءٌ فَعَلَى العَامَّةِ)** كَرْيُه. يُجْبِرُهم الإِمام على ذلك؛ لأَن في تركه ضررًا، وقَلَّمَا يُنْفق العامة [على المصالح][8] باختيارهم.

(وكَرْيُ نهر مُلِكَ) ودخل ماؤه في المقاسم **(على أَهْلِهِ)**؛لأن منفعته لهم على الخصوص، فتكون مُؤنته عليهم؛ لأَن الغُرْم بالغُنْمِ، ومن أَبى منهم أُجْبر.

وقيل: إن كان خاصا لا يجبر؛ وإن كان عاما يجبر؛ لأَن في العام دفع ضرر عام، وهو ضرر بقية الشركاء، ودفع الضرر العام، بالتزام الضرر الخاص جائز بل واجب إذا تعين مِدفعًا [فبدون الضرر أولى؛ لأن الآبي لا يلحقه بذلك ضرر بل نفع][9]بخلاف ما إذا كان خاصا؛ لأنه ليس

---

(1)في (ك) و(ت) : (أئمة)

(2)في (ح) و(س): (له)

(3)وقال القهستاني: كري النهر إخراج الطين ونحوه منه.ينظر: القهستاني، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص157.

(4)قال المرغيناني: الأنهار ثلاثة: نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم بعد كالفرات ونحوه، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة إلا أنه عام، ونهر مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص. والفاصل بينهما استحقاق الشفة به وعدمه.ينظر: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص309.

(5)النِّيل وهو: أطول نهر في الدنيا ,مخرجه من بلد النوبة ثم يشقّ إقليم مصر فيتشعّب خلف الفسطاط فنهر يفيض بالإسكندريّة ونهر بدمياط, وليس في الدنيا نهر يزرع عليه ما يزرع على النيل ولا يجيء من خراج نهر ما يجيء من خراج ما يسقيه النيل.ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص334.والبشاري ، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بدون طبعة، ص20، دار صادر، بيروت .

(6)أي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات؛ لأن الثاني للفقراء والأول للنوائب، والنوائب: وهو جمع نائبة، وهي التي تنوب المسلمين من الخراج كبناء القناطر وسد الثغور ونحو ذلك .ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص543.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص324.

(7)ينظر: المُطَرِّزِيّ ، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص407.وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج15، ص219.

(8)سقط من(ح).

(9)سقط من(ت) و(ن) و(ح) و(س) و(ك).

فيه دفع ضرر عام، وإنما فيه دفع ضرر خاص، وهو ضرر شركائه ولا يلزم الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص؛ لاستوائهما [1] .

[وكيفية كري النهر أن يبدأ][2]**(مِنْ أَعْلَاهُ)**، [هذا] [3][خبرٌ ثانٍ لكَرْي[4] نهر مُلِكَ لبيان كيفية كَرْيه][5] .

(ومَنْ جَاوَزَ) الكَرْي **(مِنْ أَرْضِهِ)**؛ هكذا وقع فيما رأينا[6] من النسخ[....][7] بزيادة[8]((من[9])), وزيادتها؛ وإن صحت بعد الشرط على قول أَبي عليٍّ الفارسي[10] إلَّا أن مجرورها يُشترط أَن يكون نكرةً، وهو هنا معرفة **(بَرِئَ)** من الكَرْي إن[11] لم يكن بقي عليه شيء من كري باقي النهر.

وهذا عند أبي حنيفة [12]، وقالا: هو عليهم جميعًا، من أول النهر إلى آخِرِه بِحصص الشِّربِ والأَرضين .

وبيانه: أَن الشركاء في النهرِ إذا كانوا عشرةً، فعند أَبي حنيفة رحمة الله مُؤنة الكَرْي عليهم جميعًا من أَول النهر أعشارًا إلى أَن يجاوز أَرض أَحدهم، فحينئذٍ تكون مُؤنة الكَرْي على الباقين اتساعًا إلى أَن يجاوز أَرضًا أُخرى، ثُم يكون على الباقين أَثمانًا على[13] هذا النقصان إلى آخر النهر.

وعندهما: المُؤنة عليهم أعشارًا مِنْ أَول النهر إلى آخِره؛ لأَن كلَّ واحدٍ ينتفع بالأَسفل كما ينتفع بالأَعلى لاحتياجه إلى تسييل[14] ما فضل من الماء، فكل واحد منهم ينتفع بالنهر من أَوله إلى آخره.

---

(1)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص41-42.
(2)سقط من(ت) و(ن) و(ح)
(3)زيادة في (ك)
(4)في (ك): (عن كري)
(5)سقط من (س)
(6)في (م): (روينا)
(7)في(ن) زيادة :(وكيفية كري النهر أن يبدأ)
(8)في (ح): (من زيادة)
(9)في (ح): (ومن زيادة)وفي (س): (من زيادة)
(10)الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي، أحد الأئمة في علم العربية، ولد في فسا ، (من أعمال فارس) ، من مؤلفاته((التذكرة في علوم العربية))، و((الحجة في القراءات))، (278 - 366 هـ) .ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، مصدر سابق، ج2، ص80-81.والزركلي، الأعلام ، مصدر سابق، ج2، ص179-180.
(11)في (ح): (إذا)
(12)وفي ((فتاواه قاضي خان)) : وبقول أبي حنيفة أخذوا بالفتوى.ينظر: الاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص217.
(13)في (ن): (وعلى)
(14)في (ك): (مسيل)

ولأَبي حنيفة: أن المقصود من الكَرْي الانتفاع بالسقي وقد حصل لصَاحِبِ الأعلى فلا يلزمُهُ انتفاعُ غيرِهِ، وليس على صَاحِب المسيل عمارته كما إذا كان له مسيل على سطح غيره.

وقيل: من جاوز الحفر فُوَّهَةَ أرضه من النهر برىء[1][2].

والصحيح الأول[3] وإليه الإشارة[4] في الأصل [5]؛ لأَن له أَن يتخذ الفُوَّهةُ في أي موضع شاء من أَرضه في[6] أَعلاها أَو أَسفلها أَو وسطها فكان منتفعا بالكَرْي انتفاع سقي الأَرض فيعتبر مجاوزتها.

(وصَحَّ دَعْوَى[7] الشِّرْبِ بِلاَ أَرْضٍ) استحسانًا.

والقياس : أَن لا يصح[8]؛ لأَن شرط صحة الدعوى إعلامُ المدَّعى في الدعوى وفي الشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل[9] الإعلام[10].

ووجه الاستحسان : أن الشرب مرغوب فيه منتفع به، ويمكن أن يملَكَ من غير أَرضٍ بإرثٍ أو بوصيةٍ, وقد تباع الأرض ويبقى هو فإذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبينة.

ولو كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك؛ لأن موضع النهر من الأرض في يد رب النهر وهو مستعمل له بإجراء ماءه فيه فكان القول قوله، في أنه

---

(1)في (ت) و(س) و(ح): (بري)

(2)وهو مروي عن محمد رحمه الله .ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص544.

(3)وفي ((فتاوى قاضي خان)) : وبقول أبي حنيفة أخذوا بالفتوى. ورجحه صاحب ((الهداية))، و((النسفي)) و((الزيلعي))وقالوا : وهو الأصح .ينظر: الاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص217.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص544.تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص41.

(4)في (ح): (أشار)

(5)هو من كتب ظاهر الرواية، ويسمى المبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، 135-136.والقرشي، الجواهر المضية، ج2، ص28.وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق ، ج8، ص238.

(6)في (ن) و(ح): (من)

(7)في (أ) و(ن) و(ح): (لا يقبل)

(8)في (م): (لا تصح)

(9)في (أ) و(ن) و(ح): (لا يقبل)

(10)لأنه يطلب من القاضي أن يقضي له بالملك في المدعى إذا ثبت دعواه بالبينة والشرب لا يحتمل التمليك بدون أرض فلا يسمع القاضي فيه الدعوى والخصومة كالخمر في حق المسلمين.ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج23، ص186.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6ص41.

ملكه فإن لم يكن في يده، ولم يكن جاريًا فعليه البيِّنةُ [1] أن هذا النهر له، أو أنه[2] كان مجراه في هذا النهر يسوق[3] إلى أرضه يسقيها منه فإن أقامها قضى له[4], وعلى هذا المصبُّ على سطحٍ أو [في][5] نهرٍ [6] آخر والميزاب والممشى[7] في دار أخرى، فإن[8] حكم الاختلاف [فيه حكم الاختلاف][9] في الشِّربِ.

(وإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شِرْبٍ بينهم قُسِمَ بِقَدْرِ أَرَاضِيهِمْ)؛ لأَن المقصود من الشِّرب الانتفاع بِسَقْي الأَرض فيتقدر بِقَدْرها، بخلاف الطريق؛ إذا اختلف فيه الشركاء فإنهم يستوون فيه[10]؛ لأن المقصود من التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على حد سواء **(ومُنِعَ الأَعْلَى مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ)** على الأسفل حتى يشرب حصته **(وإِنْ لَمْ يَشْرَبْ)** الأعلى **(بِدُونِهِ)** أَي: بدون السَّكْر ُ لما فيه مِنْ إبطال حقِّ الأَسفل مدة السَّكْر **(إِلَّا بِرِضَاهُمْ)** أَي: برضا شركائه على أَنَّ الأَعلى يَسْكُر النهر حتى يشرب بحصته، أَو على أَن يَسْكُر[11] كُلُّ واحدٍ [منهم][12][في نوبته؛ لأَن الحق لهم وقد رضوا بتركه.

ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم][13] إلا بالسكر يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا وليس لهم أن يسكروا قبل ذلك[14].

---

(1)أي : بأن لم يكن له أشجار على طرف النهر ولم يعرف جريان مائه فيه من قبل. ينظر: العيني ، البناية ، مصدر سابق، ج12، ص330.

(2)في (ح) و(س) و(م) و(ك): (وأنه)

(3)في (ح) و(س) و(ك): (يسوقه)

(4)لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كان الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى الملك .ينظر: شيخ زاده ، مجمع الأنهر ، مصدر سابق، ج2، ص565.

(5)سقط من (س)

(6)النهر : هو موضع صب الماء أي: جريه، ومراده: ما اجتمع من فضلات الماء في سقائه وغيره .ينظر: العيني ، البناية ، مصدر سابق، ج12، ص330.

(7)في (ن) و(ح) و(س): (والمشي)

(8)في (ح): (فإنه)

(9)سقط من(ح)

(10)أي: يستوون في مِلْكِ رقبة الطريق.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص42.وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص443.

(11)في (ن): (لا يسكر)

(12)سقط من(ن)

(13)سقط من(ح)

(14)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص42.

والسَكْرُ: بإسكان الكاف مصدرُ سَكَرْتُ النهرَ أَسْكُرُهُ. إذا سددته [1].

(و) منع **(كُلُ مِنْهُمْ)** أَي: من الشركاء في النهر **(مِنْ نَصْبِ رَحًى ونحوِه)** وهو شق النهـر.

ونصب الدَّالِيَةُ: وهو جذع طويل مركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يسقي بها.

وقيل : هي الدولاب[2]، أو [نصب][3] جسر: وهو مـا يوضـع ويرفـع مـن الخشـب والألـواح، أو قنطرة: وهي ما يتخذ من الآجُـــرِّ[4] والحجـر لا برضـا [5]صَـاحِبه[6]؛ لأن فيـه كسر حفـة [7] [مـن][8] النهـر وشغلَ الموضعِ المشتركِ بالبناءِ **(إلاّ في مِلْكِهِ)**بأن يكون بطن النهر وحافتاه[9] له وللآخـر التسـييل؛ لأَن ذلـك تَصَرُّفٌ في مِلْك نَفْسِه **(بِحَيْثُ لا يَضُرُّ بالنَّهْرِ وَلاَ بِالمَاءِ)** والضرر بالنهر كَسْر ضفته [10], وبالمـاء تَغَـيُّرِه عـن سَنَنِهِ الذي كان يجري عليه.

[و][11]منع كل من الشركاء في النهر.

(من التغيير مِمَّا كَانَ قَدِيمًا)؛لأَن شَرَّ الأُمور مـُحْدَثَاتـُهَا؛ فلا يوسع[12] فـم النهـر؛ لأنـه يـكسر حفتـه ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء ولا يقسم بالأيام وقد كانت القسمة بغيرها؛ لأن القديم يترك على حاله

---

(1)والسَكْرُ: مصدرُ سَكَرْتُ النهرَ أَسْكُرُهُ سَكْراً، إذا سَدَدْته.ينظر: الجوهري ، الصحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة، مصـدر سابق، ج2، ص687.و السِّكْرُ: ما يُسدُّ به النهر ونحوه.ينظر: إبراهيم مصـطفى وآخـرون، المعجـم الوسـيط، مصـدر سابق، ج1، ص 438. وقال ابن فارس: السِّكْر: ما يُسْكَر فيه الماء من الأرض، والسَّكْر: حبس الماء.ينظـر: المقـاييس في اللغة، مصدر سابق، ص 486.

(2)(الدولاب)بالفتح المنجنون التي تديرها الدابـة أو التـي تـديرها البقـرة. وشـذ الفـارابي وتبعـه الجـوهري وفسرا الداليـة بالمنجنون.ينظر: المغرب، مصدر نفسه.والـرازي، مختـار الصـحاح، مصـدر سـابق، ج1، ص107.والفيـومي، المصـباح، مصدر سابق، ج1، ص199.

(3)سقط من(ن) و(ح)

(4)أي: الطين أو الطين المطبوخ.ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص21.وابن منظور، لسان العرب، مصـدر سـابق، ج1، ص563.

(5)في (س) و(م): (إلا برضى)

(6)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (أصحابه)

(7)في (أ): (ضفة)

(8)زيادة في (ح) و(م)

(9)في (ن) و(ح) و(س): (وحفتاه)

(10)في (م) و(ك): (حفته)

(11)سقط من(ح)

(12)في (ح) و(س): (ولا يوسع)

لظهور الحق فيه[1].

(والشِّرْبُ يُورَث، ويُوصَى بالانتفاع به، ولا يباع بِلَا أَرْضٍ إِلَّا عِنْدَ مَشَايِخِ بَلْخ) فإن أبا بكر الإسكاف [2] ومحمد بن سلمة وغيرهم من مشايخ بلخ أجازوا بَيْع الشِّرْب؛ يومًا أَو يومين؛ لأَن أَهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم إليه [3].

(وكَذَا الإجارة والهِبة والصَّدَقَة) أَي: وكما لا يُباع الشِّرْبُ إِلَّا تَبَعًا للأَرْضِ لا يُؤجَر، ولا يُوهب، ولا يُتَصَدَّق به إِلا تَبَعًا للأَرض[4] إِما للجهالة، أَو للغرر[5][6]؛ أَو لأَنه ليس بمالٍ متقوّم، أَو لعدم الملك فيه للحال، والفرق أن الورثة خلفا الميت فيقومون مقامه في حقوقه وأملاكه, والوصية أخت الميراث فكانت مثله.

ولا يباع الشرب في دين صَاحِبِهِ بعد موته بدون أرض كما في حال حياته.

---

(1)بيانها: ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكِوى، وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام؛ لأن القديم يترك على قدمه إلا أن يرضى الكل.ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص566. والكَوّة -بفتح الكاف، وتشديد الواو - وهو ثقب البيت، والجمع كِوى -بكسر الكاف - كبدرة وبدر، وقد يضم الكاف في المفرد، ثم استعير الكوى لمفاتيح الماء إلى المزارع، والجداول، فيقال: كوى النهر - بالكسر والضم.ينظر: الجوهري ، الصحاح، مصدر سابق، ج6، ص2478.و المُطَرِّزِيّ، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص419.

(2)هو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، أبو بكر ، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، من مؤلفاته: (شرح الجامع الكبير)، (ت335هـ).ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص28.وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج8، ص283.

(3)وفي ظاهرِ الرِّوايةِ شِرْبُ يومٍ أَو أَكثرَ يفسدُ نصَّ عليه مُحمَّدٌ.كذا في ((الذخيرة)).ينظر: القُهُسْتَانِيُّ، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص159.والاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص213. وقال الفقيه أبو جعفر: لا يجوز ذلك. وقال: هذا تعامل أهل بلدة واحدة، والقياس يترك بتعامل البلاد كلها كما في الاستصناع، ولا يترك بتعامل أهل بلدة واحدة.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص338.

(4)وقال محمد: سألتُ أبا يوسف عن الهبةِ والصدقةِ؟ قال: لا، أي: لا يجوز، لأن الشُّرْبَ لا يملك بالبيع بدون الأرض، فكذا لا يملك أرض الصدقة والهبة.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص338.

(5)في (ح): (للغرار)

(6)الغرر : وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا ؟ كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وعن ((الأصمعي)): بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة .قال ((الأزهري)) : وتدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص65.والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص338.

قال خواهر زاده[1] : يضم الإمام هذا الشرب إلى أرض لا شرب لها فيبيعها بإذن صَاحِبها, ثم ينظر إلى قيمة الأرض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت إلى قضاء الدين، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة الميت أرضا بغير شرب, ثم ضم الشرب إليها وباعها ثم صرف من الثمن [إلى] [2] ثمن الأرض والفاضل إلى الغرماء[3][4].

(ومَنْ سَقَى أَرضه مِنْ شِرْبِ غَيْرِهِ يَضْمَن)؛لأَنه أَتلف شِرْب غيره باستعماله لأَرضه، وهذا اختيار فَخر الإِسلام .

وقال الإِمامُ المعروف بخَوَاهر زَادَه : لَا يَضْمَنُ؛ لأَنه ليس بمالٍ متقوّم.[5]

(لا) أَي: ولا يضمن **(مَنْ سَقَى أَرْضَهُ)** أَو شَجَرَهُ **(فَنَزَّت أَرضُ جَارِهِ)** أَو سالَ [مِنْ] [6][7] مائها في أَرض [جاره] [8] فَغَرِقت؛ لأَنه متسببٍ غَيْر مُتَعَدٍّ؛ لأَن له أَن يملأَ أَرضه ويسقيها، والمتسبب إِنما يضمن إِذا تَعَدَّي [9]، وفِعْلُهُ في أَرضه ليس بِتَعَدٍّ, كما لو أَوْقَد ناراً في داره فأَحرق دار جاره، فإِنه إِن[10] أَوقده[11] مثل العادة لَا يَضْمَنُ, وإِن أَوقد بخلافها يضمن ألا ترى[12] أن من حفر بئرا في أرضه لَا يَضْمَنُ, ما عَطِبَ[13] فيها, ومن حفر بئرا في الطريق يضمن .

---

(1)هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البُخاري القُدَيْدي الحنفي، المعروف ببكر خُوَاهَرْ زَادَه، قال الذهبي: شيخ الطائفة بما وراء النهر، برع في المذهب، وفاق الأقران، وطريقته أبسط طريقة الأصحاب، وكان يحفظها.من مؤلفاته((المختصر))، ((المبسوط)) ، (ت483).ينظر: الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج2، ص345-346.والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص236.

(2)سقط من(ت) و(ن) و(س) و(ح) و(ك)

(3)والغَرِيمُ: هو الذي له الدَّين ، والذي عليه الدَّين جميعًا، والجمع غُرماء.ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص226.ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص436.

(4)ومن الصور التي ذكرها العلماء في كيفيَّةِ قضاءِ الدَّينِ من قيمةِ الشِّرْبِ: أن يتَّخِذُ حوضًا ويجمعُ ذلكَ الماءُ فيه في كُلِّ نَوْبَةٍ ثم يبيعُ الماءَ الذي جمعهُ بثمنٍ معلومٍ ثُم يقضي دينَهُ بذلك .ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، مصدر سابق، ج6، ص43 .والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص88.

(5)ومشى عليه واختاره.صاحب ((الهداية)) و((الوقاية)): وقالوا: أنه لا يضمن.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص546.والمحبوبي، شرح الوقاية.مصدر سابق، ج5، ص112.وعليه الفتوى.كذا في ((التتمة)) و((الخلاصة)).ينظر: القُهُسْتَانِيُّ، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص159.

(6)سقط من(ك)

(7)في (ح): (عن)

(8)سقط من(ك)

(9)في (ن): (تعدى)

(10)في (م): (إذا)

(11)في (م): (أوقد)

(12)في (أ) و(ت)و(ن)و(ح)و(م): (ألا يرى)

(13) عَطِبَ : العَطِبُ : الهلاك.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص610.والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص416.

قالوا: وهذا[1] إذا سقى أَرضه سقيًا معتادًا: بأَن سقاها قدر ما تحتمل[2] عادةً.

وأَما إذا سقاها سقيًا لا تحتمله[3] فإنه يضمن.

وكان الشيخ الإمام إِسماعيل[4] يقول: إنما لَا يَضْمَنُ بالسقي المعتاد إِذا كان محقًا فيه، بأَن[5] سقى أَرضه في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقاها في غير نوبته، أو في نوبته زيادة على حقه،فإنه يضمن لوجود التعدي في السبب[6].

(1)في (ح): (هذا)

(2)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (ما تحتمله)

(3)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(م)و(ك): (لا يحتمله)

(4)إسماعيل بن حماد بن الإمام الأعظم أبي حنيفة,تفقه على أبيه والحسن بن زياد تولى قضاء البصرة والرقة,وكان إماماً عالماً عارفاً بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، فقيها عارفا بالأحكام والوقائع دينا، صالحا، عابدا,من مؤلفاته : ((الجامع))في الفقه، عن جده الإمام الأعظم أبي حنيفة ,((الرد على القدرية)).(ت202هـ).ينظر:ابن حجر,التهذيب,مصدر سابق,ج1,ص290.وقطلوبغا,تاج التراجم ,مصدر سابق,ج1,ص135.

(5)في (ن) و(ح): (لان)

(6)وعليه الفتوى.قاله القُهُسْتَانِيُّ : في ((جامع الرموز)): ناقلاً عن ((الذخيرة)) و((التتمة)).ينظر: القُهُسْتَانِيُّ، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص159. وقال ابن عابدين: وما عليه الفتوى، هو للاعتبار المعتاد عليه وغيره.ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج6، ص446.

كتاب الوقف

كتاب الوقف

(هُوَ) فِي اللُّغَةِ: مصدر وَقَفَهُ إذا حبسه, ويقال للموقوفِ تسميةً للمفعول بالمصدر[1]، ويُـجَمع على أوقافٍ كوقتٍ وأوقات، ولا يقال: أوقفه إلّا في لغةٍ رديئةٍ[2] ,حكاها الأزهري.

وفي الشرع عند أبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى هـو: **(حَـبْسُ العَـيْنِ عَـلَى مِلْـكَ الوَاقِـفِ والتَّصَـدُّقُ بِالمَنْفَعـةِ, [...][3] كَالعَارِيَّةِ وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَبِسٌ)** للعين[4] **(عَلَى مِلْكَ الـلـهِ تَعَالَى)** وقيل: الفتوى على قولهما.

(فَلاَ يَزُولُ مِلكُ المَالِكِ عِنْدَ أبي حَنيفَةَ)قيل: أصل هذا أن الوقف لا يجوز عنده, وهو المذكور [في][5] الأصل[6].

---

(1)أي: يقال له وَقْفٌ. ينظر: المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص492.

(2)ينظر: المصدر نفسه

(3)في (ح)زيادة :(هو)

(4)في (ح) و(س) و(ك): (العين)

(5)زيادة في (أ)

(6)وهو المبسوط, للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي,سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه عـلى أصـحابه,ومـن مؤلفاته : (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و (السير الكبير)، و (الصغير).وهـذه هـي المـراد بالأصـول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية.ينظر: حاجي خليفة, كشف الظنون عن أسـامي الكتـب والفنـون, مصـدر سـابق ,ج1,ص81.

وقيل: يجوز عنده ولا يلزم بمنزلة العَارِيَّة فَيُوَرَّثُ ويُرْجَعُ عنه ويُبَاع[1](إلَّا أنْ يحكُمَ بهِ حاكِمٌ[2])ولأَّه الإمام, فإنّه حينئذٍ يزول ملك الواقف[3] [....][4] عنه لقضائه في أمر مجتهدٍ فيه, بخلاف الحاكم بتحكِّيم[5] الخصمين فإنّه لا يرفع خِلَافًا على الصحيح.

(1) قال الإمام السرخسي: وظن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه غير جائز على قول أبي حنيفة وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازما فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية, والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال لو أوصى به بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت.
فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: الوقف لا يزيل ملكه , وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته؛ لأن الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: أَوَّلًا بقول: أبي حنيفة رحمه الله تعالى, ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله تعالى فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل إحداهما: هذه. ينظر: السرخسي ,المبسوط,مصدر سابق ,ج12,ص28.وفي ((الهداية)),و((التبيين)): والأصح: أنه جائزٌ عنده إلَّا أنَّه غير لازم بمنزلة العارية.ينظر: المرغيناني,مصدر سابق,ج3,ص19.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج3,ص325.

(2)وفي ((التحفة)) : ولو رفع الأمر إلى القاضي فأمضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قائمة على ذلك وأنكر الواقف ذلك صح , ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا : إن القاضي يقبل؛ لأن الوقف حكمه التصدق بالغلَّة , وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى , وهذا إذا كان من رأي القاضي أن الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال ,كما قال أبو يوسف ومحمد حتى يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه , ولا يمكن نقضه بعد ذلك , ولا يجوز بيعه ولا يُورث بالاتِّفاق؛ لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه على أحد الوجهين برأيه وهو من أهل الاجتهاد ينفذ بالإجماع.ينظر: السمرقندي, تحفة الفقهاء,مصدر سابق,ج3,ص376.

(3)في (ح): (ملكه)

(4)في (ح):(أي الواقف)

(5)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (بتحكِّم)

وفي ((الخانيـة[1])) وصـورة الحكـم: أن يسـلم الواقـف وقفـه إلى المتـولّي, ثـم يريـد أن يرجـع بعلة[2][عدم][3] اللزوم, فيختصمان إلى [القاضي فيقضي][4] باللزوم[5].

(وإلّا فِـي مسجدٍ[6] بُنِيَ وأُفرِزَ[7] طَرِيقِهِ وأذِنَ للنّاس بالصَّلَاة فيه وَصَلى فيـه وَاحِـدٌ[8]) فإنّـه أيضًـا يزول مِلكه عنه؛ لأنّه جعله خالصًا لله تعالى.

ولهذا لا يجوز الانتفاع به, بخلاف غير المسجد فإنّه لم ينقطع حق العبد عنه وشَرَطَ الإفـراز؛ لأنّـه[9] لا يَـخْلُـص لله تعالى ألاَّ به, والإذن بالصـلاة؛ لأنّ التَّسليـم لابدّ منه عند أبي حنيفـة ومحمـد رحمهـما اللـه تعالى, وهو في المسجد بذلك ؛لأنّه في كل شيءٍ بحسبه.

واكتفى بصلاة الواحد؛لأنّ فعل الجميع متعـذّرٌ فاشـترط الأقـلّ, أو[10] لأنّ [في][11] المسـجد موضـع السـجود,

---

(1)هي للحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحنفي ,أبو القاسم ,فخر الدين المشهور بقـاضي خان ,وأُوزَنْدي مدينة بنواحي أصبهان ,قال الحصيري : هو القاضي الإمام ,والأسـتاذ فخـر الملّـة ركـن الإسـلام ,بقيـة السـلف ,مفتـي الشرق , مـن مؤلفاتـه : ((شرح الجـامع الصـغير)) و((شرح الزيـادات)) ,و((الواقعـات)) ,(ت592هـ).ينظـر: القـرشي,الجـواهر المضـية,مصـدر سـابق,ج1,ص205.وقطلوبغـا ,تـاج الـتراجم,مصـدر سـابق, ج1,ص151.والذهبي,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج15,ص386.

(2)في (ح): (بغلته)

(3)سقط من (ح)

(4)سقط من (ح)

(5)ينظر: الأُوزْجَنْدِي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص286.

(6) واختلف في شرائط صيرورة المكان مسجداً:

- فعند أبي يوسف يصير مسجدا إذا أبانه عن ملكه وأذن للناس بالصلاة فيه وإن لم يصل فيـه أحـد كـما في الوقـف على مذهبه أن الوقف يتم بفعل الواقف من غير تسليم إلى المتولي
- وعند محمد ﷺ لا بد من أن يصلّى فيه بجماعة.
- وعند أبي حنيفة ﷺ يكفي صلاة واحد,وإن جعل تحـت المسـجد سرداب لغـير مصـالح المسـجد,لا يصـير المسـجد مسـجداً,وكـذا إذا جعـلَ وسـطَ دارهِ مسـجداً,وأُذِنَ بالصـلاة فيـه لا يصـير مسـجداً؛لعدم إفـراز الطريـق.ينظـر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص287-288.

(7)أي: عزلـه عـن غـيره وميـزه.ينظـر: النسـفي,طلبـة الطلبـة,مصـدر سـابق,ج1,ص108.والـرازي,مختـار الصـحاح,مصـدر سابق,ج1,ص236.

(8)قوله: واحد؛ أي غير الواقف، فإنّه لو صلّى الواقفُ وحدَهُ فالصَّحيحُ أنّه لا يكفي؛ لأنّ الصَّـلاة إنّمـا تشـترطُ لأجـلِ القـبضِ للعامّة، وقبضه لنفسه لا يكفي، فكذلك صلاته.ينظر: الاوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص290.

(9)في (ح) و(س): (فانه)

(10)في (ك): (و)

(11)سقط من (أ) و(ت) و(ح) و(س) و(ك)

ويحصل بفعل[1] الواحد[2].

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ [3]تسليمُه) أي: الوقف[4]**(إِلَى الْمُتَوَلِّي وَقَبْضُهُ)** أي: قبض المتولّي (شَرْطٌ[5])في زوال ملك الواقف عنه؛ لأنّه [6] حق الله تعالى إنما يثبت في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد؛ لأنّ التمليك من الله تعالى لا يتحقق قصدًا إذ هو مالك الأشياء ويتحقق [في][7] ضمن غيره فيؤخذ[8] حكمه كالزكاة والصدقة[9] فإنهما تمليك لله تعالى بواسطة تمليك الفقير.

---

(1)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (الفعل)

(2)قال السرخسي: وإن جعل أرضا له مسجدا لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه فأذن فيه المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر لم يكن له أن يرجع فيه وإن مات لم يكن ميراثا؛لأنه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله تعالى قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} [الجن: من الآية18] , ولا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصا كالصدقة التي أمضاها.

وعن أبي حنيفة فيه روايتان:

الأولى: رواية الحسن عنه يشترط إقامة الصلاة فيه بالجماعة.

والثانية: رواية غيره عنه قال إذا صلى فيه واحد يصير مسجدا وإن لم يصل بالجماعة.

وجه رواية الحسن: أن تمام التبرع بحصول المقصود به بدليل الصدقة فالمقصود بها إغناء المحتاج ثم لا يتم ما لم يحصل هذا المقصود بالتسليم إليه فهنا المقصود من المساجد إقامة الصلاة فيها بالجماعة لأن جميع وجه الأرض موضع الصلاة وإنما تبنى المساجد لإقامة الصلاة فيها بالجماعة فلا تصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود.

وجه الرواية الأخرى: أن المقصود أن المسجد موضع السجود وقد حصل ذلك بالصلاة فيه منفردا كان أو بجماعة وقد بينا أن الواحد من المسلمين ينوب عن جماعتهم فيما هو حقهم فتجعل صلاة الواحد فيه كصلاة الجماعة. وقد بينا نظيره في نزول الخان والدفن في المقبرة.ينظر: السرخسي, المبسوط , مصدر سابق.ج12,ص59. والكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,مصدر سابق,ج6,ص219.

(3)يجوز بأربع شرائط :

أحدها: أن يخرجه من يده ويسلمه إلى المتولي حتى يتصرف فيه فيصرف أولا إلى مصالح الوقف ويصرف الباقي إلى المستحقين.

والثاني: أن يكون في المفروز دون المشاع.

والثالث: أن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف.

والرابع: أن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره إلى فقراء المسلمين.ينظر: السمرقندي,تحفة الفقهاء,مصدر سابق,ج3,ص377.

(4)في (ن): (لواقفه)

(5)قوله: شرط ؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض؛ لأنه تبرعٌ في حال الحياة كالهبةِ وإذا اعتبر فيه القبض أقام إنسانا يتولّى ذلك ليصحَّ.ينظر: الزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج1,ص234.

(6)في (أ) و(ت) و(ن): (لأن)

(7)سقط من (ت) و(ن) و(ح) و(س) و(م)

(8)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (فيأخذ)

(9)أي: ينزل التمليك من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة تملك المال من الله تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليك منه في ضمن التسليم إلى الفقير.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص431.

(وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَـزُولُ)ملك الواقف[1]**(بِنَفْسِ القَوْلِ**[2]**)**وهو قول الشَّـافِعِيّ[3]وأكـثر أهـل العلـم ؛ لأنّه إسقاطٌ للملك, كالإعتاق[4].

وبقول أَبِي يُوسُفَ ومحمد رحمهما الـلـه تعالى: إنّ ملك الواقف يـزول لا إلى مالـك[5][6], قـال عامـة الفقهاء , وهو الأصح من مذهب الشَّافِعِيّ [7] وأَحْمَد[8] رحمهما الـلـه تعالى.

وللشَّافعي قول[9],وهو عن أَحْمَد رواية[10][11]: إنه ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلًا للملـك لامتنـاع السائبة[12].

وقال مالك رحمه الـلـه: لا يزول الوقف عن ملك الواقف, لكـن لا يبـاع ولا يـورّث ولا يوهـب [13]، قـال أبـو العباس: من أصحاب الشَّافِعِيّ وهذا قولٌ آخر : للشّافعيّ[14].

ولأَبِي يُوسُفَ ومحمد, ما أخرجه أصحاب الكتب الستة , عن نافع , عن ابن عمـر ﷺ قـال: أَصَـابَ عمر ﷺ بخيبر أرضاً[15] فأتى النبيﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضًـا لَـمْ اصِـبْ مـالًا قـطّ أَنْفَـسَ مِنْـهُ, فكيـف تـأمُرُنِي [به][16]؟ قال: ((إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْـلَهَا, وتَصَـدَّقْتَ بـِهَا)) فتَصَـدَّقَ بـِهَا عُمَـرُ[17]: أنَّـه لا يُبَـاعُ أصـلها, ولا

---

(1)في (ح): (الوقف)

(2)وعليه الفتوى.ينظر: الزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج1,ص333.

(3)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2, ص326.

(4)أي: يزول ملك المعتـق بمجـرد قولـه: أعتقـت عبـدي؛لأن الإعتـاق ,إسـقاط الملـك عنـه.ينظـر: العينـي , البنايـة ,مصـدر سابق,ج7,ص430.

(5)في (ح): (مالك)

(6)وفي ((فـتح بـاب العنايـة)): بـل يرجـع إلى مالـك الأمـلاك وخـالق الأفـلاك.ينظـر: الهـروي,فـتح بـاب العنايـة,مصـدر سابق,ج3,ص203.

(7)وفي ((المهذب)) : وهو الصحيح.ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص326.

(8)وفي ((الكافي)): ويكون الملك لله تعالى؛ لأنه حبس للعـين، وتسـبيل للمنفعـة عـلى وجـه القربـة، فـأزال الملـك إلى الـلـه سبحانه كالعتق.وهذه الرواية ليست بظاهر المذهب.ينظر: ابن قدامه,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص254.

(9)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص326.

(10)في (ت): (روايتان)والمثبت هو الصحيح.

(11)وهذه الرواية هي: ظاهر المذهب.ينظر: ابن قدامه,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص254.والمغني,مصدر سابق,ج6,ص6.

(12)وهي التي يسيبها مالكها ويخرجها عن ملكه بزعمهم ولا يتناول منها إلا الفقراء أو الضـيوف.وهـو منهـيٌّ عنـه.ينظـر: الزيلعي,تبيين,مصدر سابق,ج3,ص325.

(13)ينظر: ابن عبد البر,الكافي في فقه أهل المدينة,مصدر سابق,ج2,ص1012.

(14)ولم أقف على قول أبو العباس؛ولكن نقل فقهاء المذهب هذا القول , قال الإمام الشيرازي : ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك , والصـحيح هو إذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه.ينظر: الشيرازي,المهذب ,مصدر سابق,ج2,ص326.

(15)في (ت): (بأرض خيبر أرضا)

(16)سقط من (س)

(17)في (س): (غير)

يُوهَبُ, ولا يُورَثُ[1]: في الفُقَرَاء ,والقُرْبَى [وفي][2]والرِّقَابِ, وفي سبيلِ اللـهِ تعالى, والضَّيْفِ, لا جُنَاحَ عـلى مَـنْ وَلِيَهَا أنْ يأكُل منها بالمعروفِ أو يُطْعِمَ منها [3] صديقًا غير متموِّلٍ[4] فيه [5].

وفي بعض طرق البخاري[6]: فقال النبي ﷺ: ((تصـدّق بأصـله, لا يبـاع, ولا يوهـب, ولا يُـورَث, ولكـن يُنْفَـقُ ثمره)) فتصدّق به عمر ﷺ.

ولأنّ العتق [إذ][7] إزالة الملك لا إلى مالك على قصد التقرب, فكذا الوقف.

ولأبي حنيفة, ما أخرجه الدَّارَ قُطْنِيّ في ((سننه)) في الفرائض عن عِكْرِمة[8], عن ابن عبّاسﷺقـال : قال رسول : ﷺ((لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [9] أي: لا مال يحبس بعد مـوت المالـك عـن القسـمة

(1)زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ((وَلَا يُبْتَاعُ)).ينظر: مسلم ,صحيح مسـلم,مصـدر سـابق,ج3,ص1255,بـاب: الوَقْـفِ, برقم(1632).

(2)زيادة في (س)

(3)في (أ) و(ن): (منه)

(4)أي: غير جامع مالا.ينظر: العيني,عمدة القاري,مصدر سابق,ج14,ص24.

(5)أخرجه البخاري في ((صحيحه)) ولفظه : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَـابَ أَرْضًـا بِخَيْـبَرَ، فَـأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَـمَا تَـأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَـدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللـهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَـا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَـوِّلٍ.ينظـر: البخـاري,صـحيح البخـاري,مصـدر سـابق ,ج3,ص198,كتـاب:الشروط,بـاب: الشُّرُوط في الوقف,برقم(2737).ورواه مسلم في صحيحه , وأصحاب السنن بألفاظ متقاربـة.ينظـر: مسـلم ,صـحيح مسـلم,مصـدر سـابق,ج3,ص1255,كتـاب:الوصـية ,بـاب: الوَقْـفِ,بـرقم(1632).وأبي داود,سـنن أبي داود ,مصـدر سـابق,ج3,ص116,كتـاب:الوصـايا,بـاب: مـا جـاء في الرجـل يُوقِـفُ الوَقْـفَ,بـرقم(2878).وابـن ماجـه,سـنن أبـن ماجه,مصدر سابق,ج2,ص801,كتاب:الصدقات,باب: من وَقَفَ,برقم(2396).الترمـذي,سـنن الترمـذي,مصـدر سـابق ,ج3,ص52,باب: الوَقْفِ,برقم(1375).والنسائي, أحمد بن شعيب بن علي(1406هـ), السنن الصغرى(تحقيـق: عبـد الفتاح أبو غدة) ,ط2 ,ج6,ص230,كتاب:الأحتباس,باب: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عـون في خـبر ابن عمر فيه ,برقم(3599).

(6)ينظر: البخاري,الجامع الصحيح,مصدر سابق,ج3,ص1017,باب: باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتـيم ومـا يأكـل منـه بقدر عمالته,برقم(2613).

(7)سقط من(أ) و(ن)

(8)عكرمة بن عبد اللـه البربري المدني، أبو عبد اللـه، مولى عبد اللـه بن عباس, تـابعي، كـان مـن أعلـم النـاس بالتفسـير والمغازي.(25-107هـ).ينظر: الذهبي,العبر,مصدر سابق,ج1,ص100.والزركلي, الأعلام,مصدر سابق,ج4,ص244..

(9)ينظر: الدار قطني, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بـن النـعمان(1424هــ),سـنن الـدار قطنـي (تحقيـق: شـعيب الارنـؤوط، حسـن عبـد المـنعم شـلبي، عبـد اللطيـف حـرز اللـه، أحمـد برهـوم) ,ج5,ص119,كتـاب الفرائض,برقم(4062).إسناده ضعيف.ينظر: ابن حجر,الدراية ,مصدر سابق,ج2,ص145.

بين ورثته، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن عليٍّ موقوفًا[1]، وروى[2] ابـن أبي شَيْـبَة في ((مصـنفه)) عـن شُرَيْـح[3] أنّـه قال: ((جاء محمد ﷺ ببيع الحبس))[4].

ولأنّ الـمِلك باقٍ في الوقف؛ لأنّه يجوز الانتفاع به زراعةً وسكنى والـمِلك فيه للواقف؛لأنّ له ولاية التَّصرف فيه بصرف[5] غلَّاته إلى مصارفها ونصب القوَّام فيها إلاَّ أنَّه تصدَّق بمنافعه فصار كالعاريَّة[6]؛ولأنّـه لا يمكـن أن يـزول ملكـه, لا إلى مالك؛لأنّـه غـير مشروع كالسـائبه[7]، بخـلاف الإعتـاق؛ لأنـه إتـلاف وبخـلاف المسجد؛لأنّه محرز عن حق العبـد [حتـى][8] لا يجـوز[9] لـه أن ينتفـع به؛ولأنّـه تصـدق بالغلَّـة أو بالمنفعـة المعدومة وهو غير جائز إلاَّ في الوصية.

ولو علق في الصحة أو في المرض[10] الوقف بموته بأن قال: إذ مت فقد وقفت[11] داري على كذا ثـم مات, صح, ولزم إذا[12]خرج من الثُّلث؛ لأنّ هذا وصية؛ والوصية بالمعدوم جـائزة كالوصـية بالمنـافع ويكـون ملك الميت باقيا[13] فيه حكمًا فيتصدّقُ عنه دائما, وإن لم يخرج من الثُّلُث يجوز بقدر الثُّلُث ويبقـى البـاقي

---

(1)في مصنفه عن علي ﷺ قال: ((لا حبس عن فرائض اللـه، إلا ما كان من سلاح أو كراع)).ينظر: ابن أبي شيبة,مصنف بـن أبي شـيبة,مصـدر سـابق,ج4,ص349,بـاب: في الرجـل يجعـل الشيء حبسـا في سـبيل اللـه,بـرقم(20929).إسـناده حسن.ينظر:ابن حجر,الدراية ,مصدر سابق,ج2,ص145.

(2)في (أ) و(م): (وقال)

(3)هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة,أبو أمية,قال ابـن معـين: هـو ثقـة. قـال الشـعبي: كـان شريح أعلم الناس بالقضاء ,قال الذهبي: فقيها قانتا شـاعرا صـاحب مـزاح.(ت78هـ). ينظـر: الـذهبي,سـير أعـلام النـبلاء,مصـدر سـابق,ج5,ص49.والـذهبي,العـبر,مصـدر سـابق,ج1,ص66.وابـن حجـر , تهـذيب التهـذيب,مصـدر سابق,ج4,ص326-327.

(4)ينظر: ابن أبي شيبة, عبد اللـه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان(1409هـ), المصنف في الأحاديث والآثار(تحقيق : كـمال يوسـف الحـوت),ط1,ج4,ص349,بـاب: في الرجـل يجعـل الشيء حبسـا في سـبيل اللـه,بـرقم (20931).قـال ابـن حجر:موقوف وإسناده إليه صحيح.ينظر:ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص145.

(5)في (ح): (لتصرف)وفي (س): (يصرف)

(6)أي: إن ملك الغير قائم فيها، والغير ينتفع بمنافعها.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص428.

(7)وهي الناقة التي تسيب لنذر، كان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مـرضي فنـاقتي سـائبة. ومعنـاه: أن الوقف بمنزلة تسيب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا يخرج من أن يكون مملوكًا له منتفعًا به فإنـه لـو سـيب دابته لم تخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه.ينظر: المصدر نفسه

(8)سقط من (ح)

(9)في (ح): (ولا يجوز)

(10)في (ح): (الموضع)

(11)في (ن) و(ح) و(س): (أوقفت)

(12)في (ن) و(ح) و(س): (أن)

(13)في (ن) و(ح): (باق)

إلى أن يظهر له مال آخر أو يجيز[1] الورثة, فإن لم يظهر لـه مـال ولم يجـز الورثـة يقسـم الغلَّـة أثلاثـا, ثُلـث للوقف, وثلثان للورثة, ولم نجز[2] الوقف في المرض فهو كالمعلق بالموت فيما ذكر الطحاوي[3].

والصحيح: أنَّه بمنزلة المنجز[4] في الصحة, فعند أبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى لا يلزم.

وعندهما يلزم[5] من الثُّلُث؛ لأن حق الورثة تعلَّق بما له فـلا ينفـذ تصرفـه إلَّا مـن الثُّلُـث بخـلاف الصحة.

(فَصَحَّ عِنْدَهُ) أي: عند أَبِي يُوسُفَ**(وَقْفُ المُشَاعِ[6])**.

وبه قال الشَّافِعِيّ[7] ومالك[8] رحمهما الـلـه تعالى؛لأن القسمة من تمام القبض, والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته.

ولم يصح عند محمد رحمه الـلـه تعالى؛ لأنّ أصل القبض عنده شرطٌ, فكذا ما يتمّ به.

وهذا فيما يحتمل القسمة, وأمّا ما لا يحتملهـا, كـالحمّام فـإن وقفـه يجـوز مـع الشـيوع[9], [عنـد محمد] [10]كالهبة والصدقة, إلَّا في المسجد والمقبرة, فإنّه لا يتمّ مع الشيوع مطلقًـا بالاتفاق؛لأنّ بقاء الشّركـة فيهما تمنع[11] الخلوص لله تعالى؛ ولأنّ المهايأة[12] فيهما من أقبح ما يكون؛ لأنّ ذلك قـد يـؤدي إلى أن يـدفن في المقبرة سنة, ويزرع[13] سنة, ويصلي في المسجد وقتًا, ويجعل اصطبلًا في وقتٍ آخر.

---

(1)في (ك): (تجيز)

(2)في (أ) و(ن): (يجز)وفي (م) و(ك): (ولو نجز)

(3)وقد روى محمد - رَحِمَهُ الـلـهُ - عن أبي حنيفة : أن ذلك لا يجوز منه في مرضه، كما لا يجوز في صـحته، ثـم قـال: وهـو الصحيح على أصوله.ينظر: الطحاوي,مختصر الطحاوي,مصدر سابق,ص137.

(4)أي: الحاضر.ينظر: الفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج2,ص594.

(5)بناءً على أصل المسألة هل الوقف يفيـد اللـزوم أو لا ؟فعنـد أبي حنيفـة لا يفيد،وعنـدهما يفيـد, وعليـه الفتـوى.ينظـر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص286-287.

(6)أي: غير المقسوم.ينظر: الرازي,مختار الصحاح,مصدر سابق,ج1,ص171.

(7)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص323.والغزالي,الوسيط,مصدر سابق,ج4,ص239.

(8)ينظر: ابن عبد البر,الكافي في فقه أهل المدينة,مصدر سابق,ج2,ص1017.

(9)لأنَّه بالقسمة يتلاشى , فلا تكون القسمة فيه حيازة.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص37.

(10)سقط من جميع النسخ، والمثبت من(أ).

(11)في (أ) و(ن) و(س) و(م) و(ك): (يمنع)

(12)المهايأة في الدار ونحوها مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفـع هـذا بهـذا النصـف المفـرز وذاك بـذاك النصف، أو هذا بكله في كذا من الزمان وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق,ص 127. فالمهايأة في عرف الفقهاء هي: قسم المنافع. العيني، البناية، مصدر سابق,ج10، ص 544.

(13)في (أ) و(ت) و(س) و(م): (وينزع)

وفي ((الذَّخِيرَة[1])) مشايخ بَلْخ أخذوا بقول أَبِي يُوسُفَ في [وقف][2] المشاع[3], ومشايخ بُخَارى أخذوا بقول محمد.

وهذا الخلاف : مبني على أنّ الوقف[4] إسقاط الملك عند أَبِي يُوسُفَ كالإعتاق, والشيوع لا يمنعه، وعند محمد: كالهبة والصدقة المنفذة [5][6] والشيوع يمنعهما؛لأنّ الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على الخلوص عند أَبِي يُوسُفَ, وتمليك من الله تعالى كالزكاة[7] والصدقة المنفذة عند محمد.

والفرق: لأَبِي يُوسُفَ بين الصدقة المنفذة والوقف[8] أن الوقف إبطال الملك بدون تمليك فلا يحتاج إلى القبض كالطلاق والعتاق[9] وإبراء الدين, والصدقة المنفذة تمليك فلابد[10] فيها من القبض.

ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند محمد؛ لأنَّه تبين أن الوقف [كان][11]شائعًا فيعود الباقي إليه أو إلى ورثته, بخلاف ما لو وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج الوقف من الثُّلُث ورجعت[12] الورثة في البعض شائعا أو رجع الواهب في بعض الهبة شائعا حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة؛ لأنّ الشيوع طارِئٌ بعد التصرف فلا يضر[13].

---

(1)واسمها: ذخيرة الفتاوى,للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني,من أكابر فقهاء الحنفية ,ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر (سنة 551هـ), وتوفي ببخارى (سنة 616هـ),واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية ,واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني.ولم أعثر على الكتاب.ينظر: حاجي خليفة,كشف الظنون,مصدر سابق,ج1,ص823. والباباني, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم, هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ,بدون طبعة ,ج2 ,ص161 , دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان

(2)سقط من (ن)

(3)وفي ((شرح الوقاية)): ويفتى بقول أبي يوسف رحمه الله.ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص288.

(4)في (س): (الوقت)

(5)في (س): (المتقدرة)

(6)الصدقة المنفذة : وهي التي سلمت إلى الفقير وجعلت مملوكة له.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص433.

(7)في (ح) و(س): (كالصلاة)

(8)في (ح): (الواقف)

(9)في (ح): (والعتق)

(10)في (ن) و(ح): (ولابد)

(11)سقط من (ح)

(12)في (ن) و(ح) و(س): (فرجعت)

(13)في (س): (فلا يغير)

ولو وقف اثنان أرضًا بينهما معًا [أو متعاقبا][1] جاز إذا سلما معا؛ لأنّ وقت القبض هو المعتبر [ولا شيوع][2] حينئذٍ كما في الصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدي.

(وَ)صَحَّ عند أَبِي يُوسُفَ**(جَعْلُ الغَلَّةِ)** أي: غلّة الوقف كلّها أو بعضها لنفسه, فلا يصح[3] على قياس قول محمد, وهو قول الشَّافِعِيّ[4] ومالك رحمهما الله تعالى[5].

وفي((فتاوى قَاضِيخَان)) : ذكر الصدر الشهيد[6] أن الفتوى على قول أَبِي يُوسُفَ ترغيبًا للناس في الوقف[7].

قيل: الخلاف بينهما بناءً على اشتراط القبض وعدم اشتراطه.

فعند محمد: هو شرط، وعند أَبِي يُوسُفَ: ليس بشرط، وقيل: ابتداءً[8][9].

وجه قول : محمد أن الوقف إزالة الملك لله تعالى على وجه القربة واشتراط الواقف بعض الغلة أو كلها لنفسه يبطله[10], وصار[11] كما لو سلم ماله للفقراء على وجه الصدقة, بشرط أن يكون بعضه أو كلها له, وكما [لو][12] وقف بقعة على أنها مسجد, وشرط أن يكون له بعضها أوكلها فإنه لا يصح.

ولأَبِي يُوسُفَ : أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة, فإذا شرط بعض الغلَّة أو كلها لنفسه, فقد جعل ما صار مملوكًا لله تعالى لنفسه, وهذا جائز, كما إذا بنى خانًا [13] أو سقاية أو جعل

---

(1)سقط من (ح)
(2)سقط من (ت)
(3)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (ولا يصح)
(4)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص324
(5)ينظر: ابن عسكر,أرشاد السالك إلى أشرف المسالك,مصدر سابق,ج1,ص108.
(6)هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بـ"الحسام الشهيد".تفقه على أبيه، من مؤلفاته: ((الفتاوى الصغرى)),و((الفتاوى الكبرى)) ,و((المحيط)).(483-536هـ).ينظر: والقرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص391..وقطلوبغا, تاج التراجم, مصدر سابق,ج1,ص218.
(7)ينظر: الأوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص318.
(8)في (أ) و(ح) و(س): (ابتدائي)
(9)أي: أن الخلاف واقع فيها ابتداءً.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص447.
(10)في (ح): (يبطل)
(11)في (س): (فصار)
(12)سقط من(ن)
(13)الخان: أي الفُنْدُق بلغة ,وبلغة أهل الشَّام : خان وهي: التي ينزلها الناس مما يكون في الطريق والمدائن.ينظر: المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ص353.

أرضه مقبرة, وشرط أن ينزل في الخان أو يشرب من السقاية أو يدفن في المقبرة؛ولأنّ المقصود من الوقف القُربة وفي صرفه الغلَّة أو بعضها إلى نفسه [ذلك][1] , فقد ورد أنّ نفقة المرء على نفسه صدقة [2].

(وَ)صحّ عن[3] الواقف جعل **(الوِلَايَة)** على الوقف **(لِنَفْسِهِ)** باتفاقهما؛ لأنّ [شرط][4] الواقف معتبر فيراعى كالنَّص؛ إلّا عند محمد يسلمه[5] ثم يكون[6] له الولاية؛ لأنّ [7] التَّسليم شرط عنده, ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحدٍ فهي له عند أَبِي يُوسُفَ.

وقال محمد: لا يكون له بل للقاضي؛ لأنّه لـمّا ترك الشرط في ابتداء[8] الوقف خرج الأمرُ من يده وصار أجنبيًا [9].

ولأَبِي يُوسُفَ: أنّ المتولّي إنّما يستفيد الولاية من جهته بشرطه[10], ويستحيل أن لا يكون له ولايةٌ, وغيره يستفيد الولاية منه, ولأنّه أقرب النّاس إلى الوقف, فيكون أولى بولايته, كمن اتَّخذ مسجدًا فإنّه أولى بعمارته, ونصب المؤذن فيه, وكمن اعتق عبدًا فإن ولاؤه[11]له؛ لأنّه أقرب الناس إليه [12].

---

(1)سقط من (س)

(2)لما أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)),من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺحث ذات يوم على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: ((تصدق به على نفسك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على زوجتك))، قال: عندي آخر، قال: ((تصدق به على خادمك))، قال عندي آخر، قال: ((أنت أبصر)).ينظر: ابن حبان ,محمد بن حبان بن أحمد(1414هـ), صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(تحقيق: شعيب الأرنؤوط),ط2,ج10,ص47,باب: ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة,برقم(4235), مؤسسة الرسالة – بيروت.قال الحاكم :صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه.ووافقه الذهبي.ينظر:الحاكم,المستدرك,مصدر سابق,ج1,ص575.والألباني,إرواء الغليل,مصدر سابق,ج3,ص408.

(3)في (س): (من)

(4)ساقطة من (ن)

(5)في (ت) و(ح): (تسلمه)وفي (ن): (تسليمه)

(6)في (س): (تكون)

(7)في (ت): (فأن)

(8)في (أ) و(ت) و(ن): (الابتداء)

(9)وهذه المسألة بناءٌ على أَنَّ عند مُحَمَّدٍ التَّسليم إلى المُتَوَلِّي شرط لصحَّة الوَقْفِ فلا تبقى له وِلَايَةٌ بعد التَّسليم إلَّا أَن يشترط الولاية لنفسه، أَمَّا على قول أَبِي يُوسُفَ فالتسليم إلَى المُتَوَلِّي ليس بشرطٍ فكانت الوِلايةُ للواقفِ وإن لم يشترط الولاية لنفسه.ينظر: الاوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص285.

(10)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (بشرط)

(11)في (ح): (ولاه)

(12)قولُ أبو يوسف : هو ظاهر المذهب,كذا في ((الهداية)).وقال البابرتي في ((العناية شرح الهداية)),والعيني: في ((البناية)): هو المختار.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص26.والبابرتي,العناية,مصدر سابق,ج6,ص231.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص451.

ولو شَرَطَ الولاية لنفسه وكان غير مأمونٍ على الوقف[1], فللقاضي أن ينزعه من يده نظرًا للفقراء, كما لـه أن يُـخْرِج الوصي نظرًا للصِّغار, وكذا إن شرط أن ليس لقاضٍ أن ينتزعه[2] من يده [ويوليه لغـيره][3]؛ لأنّـه شرط مخالف لحكم الشرع [4].

(وَ)صحّ عند أَبِي يُوسُفَ**(شَرْطُهُ)** أي: شرط الواقف **(أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِـهِ)** أي: بـالوقف **(أرضًـا أخْـرَى إِذَا شَاءَ)**وتكون[5] وقفًا مكانَه.

والقياس : أن لا يصحّ الوقف ولا الشرط, وهو قول الشَّافِعِيّ وأَحْمَد[6] رحمهـما اللـه تعالى؛لأنّـه[7] شرطٌ منافٍ لمقتضى الوقف فكان إبطالًا له.

ووجه الاستحسان: أنّ فيه تحويلَ الوقف إلى ما يكون خيرًا منه أو مثله, فكان تقريـرًا للوقـف[8] لا أبطالًا له.

وعنـد مـحمـد وأهل البَـصْرة وهو وجـهٌ عن أَحْـمَد[9]: أن الشرطَ باطلٌ, والوقـف جـائـزٌ لأنّ هـذا شرط [...][10] يمنع من زوال الملك قربةً إلى اللـه تعالى, ويتمّ الوقـف بدونـه فكـان فاسـدًا, كـما لـو شرط أن يصلّي في المسجد قومٌ دون قوم, فإنّ الشرط باطل, ووقف المسجد صحيحٌ.

وفي ((شرح الكنز)) : ولو شرط أن يستبدل [به][11] أرضا أخرى إذا شاء أو شرط الخيار لنفسه ثلاثـة أيام فهو على الخلاف.

فعند محمد : اشتراط ذلك يمنع من التقرب بإزالة الملك لله تعالى, خِلَافًا لأَبِي يُوسُفَ, بخلاف ما لـو شرط أن يكون الثمن له أو أن يتصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلا.

---

(1)في (ح): (الواقف)
(2)في (أ) و(ت)و(ح)و(ك)و(س): (ينزعه)
(3)سقط من (ح)
(4)لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهماً دفعاً للضرر من الفقراء.ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص452.
(5)في (أ) و(ت)و(س)و(م)و(ك): (ويكون)
(6)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص324.وابن قدامه,المغني,مصدر سابق,ج6,ص9.
(7)في (ت): (أنه)
(8)في (ح): (الواقف)
(9)ينظر: ابن قدامه,المغني,مصدر سابق,ج6,ص9.
(10) في (أ) زيادة:(لا).
(11)سقط من (ح)

وكذا لو شرط الخيار وهو مجهول في روايةٍ، [وفي روايةٍ][1] يجوز الوقف ويبطل الشرط.[2]

وفي ((شرح الوقاية)): لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عند أَبِي يُوسُفَ, فإنَّه يجوِّز الاستبدالُ في الوقفِ من غير شرطٍ إذا ضَعُفَ عن الرَّيع. ونحن لا نفتي به, فقد[3] شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يُعدُّ ولا يُحْصَى انتهى[4].

(وَ) صحَّ**(تَرْكُ ذِكْرِ مَصْرِفٍ مُؤَبِّدٍ)**بأن ذكر جهةً تنقطع, وبه قال مالك[5] وأَحْمَد[6] والشَّافِعِيّ في قول[7]**(فَإِذَا انْقَطَعَ صُرِفَ إلى الفُقَرَاءِ)** وبه قال مالك[8] وأَحْمَد في رواية[9],والشَّافِعِيّ في قول[10].

وقال في قول آخر: يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين[11],وبه قال أَحْمَد في رواية[12]، وعن أَحْمَد: يوضع في بيت المال[13].

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يصحّ الوقف حتى يَذكُرَ مصرفًا مؤبّدًا؛ لأنّ موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وإنّه[14] مؤبد ,كالعين فإذا كانت الجهة متوهمة الانقطاع لا يتوفر على الوقف مقتضاه[15] ولهذا كان التأقيت مبطل للوقف, كالتأقيت في البيع

---

(1)زيادة في (ح)

(2)ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ,مصدر سابق,ج3,ص329.

(3)في (أ): (وقد)

(4)ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص288-289.

(5)ينظر: ابن عبد البر,الكافي في فقه أهل المدينة,مصدر سابق,ج2,ص1014.

(6)ينظر: الحجاوي, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم , الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي),بدون طبعة,ج3,ص7, دار المعرفة بيروت – لبنان.

(7)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص324. والجويني, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (1428هـ), نهاية المطلب في دراية المذهب(عبد العظيم محمود الدّيب),ط1,ج8,ص348, دار المنهاج.

(8)أي: أنَّه يكون في الوجه الذي ذكر فإذا انقرض عاد حبسًا على أقرب الناس بالمحبس فإذا انقرضوا كان على الفقراء والمساكين مؤبدًا. ينظر: ابن عبد البر,الكافي في فقه أهل المدينة,مصدر سابق,ج2,ص1014.

(9)ينظر: الحجاوي,الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,مصدر سابق,ج3,ص7.

(10)ينظر: الشيرازي,المهذب, مصدر سابق ,ج2, ص325.والعمراني , يحيى بن أبي الخير بن سالم(1421هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي(تحقيق: قاسم محمد),ج8,ص87, دار المنهاج – جدة.

(11)ينظر: الشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص325.

(12)وهذا القول هو ظاهر المذهب ,وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه.ينظر: ابن قدامه,الكافي في فقه الإمام أحمد,مصدر سابق,ج2,ص252.

(13)ولم أقف على هذا القول في كتب الحنابلة.

(14)في (ح): (وبه)

(15)لأَنَّ المقتضى من الوقف التَّأبيد كالعِتْق، وهذا كقوله جعلتُ أَرضي هذه صدقةً موقوفةً على أَولاد فلان ما تناسلوا فإِذا انقرضوا كانت غَلَّتُهَا للمساكين؛ لأَنَّ أَثر المساكين لا ينقطع أَبدًا وإِذا لم يقل ذلك لم يصح.ينظر: الزبيدي,الجوهرة النيرة,مصدر سابق,ج1,ص335.

ولأَبِي يُوسُفَ : أن المقصود وهو التقرب إلى اللـه تعالى يحصل بالصرف إلى جهة تنقطع وإلى جهة لا تنقطع.

وقيل : التأبيد شرط بالاتفاق[1]؛ إلاَّ [أَن] [2] أبا يوسف لا يشترط ذكر للتأبيد؛ لأنّ لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه.[3]

ومحمد يشترط؛لأنَّ الوقف صدقة بالمنفعة أو بالغلَّة ,وذلك قد يكون مؤقتًا وقد يكون مؤبدًا, فمطلقه لا ينصرف إلى المؤبد.

وفي((المُحيط)): لو قال : أرضي هذه صدقه موقوفةٌ, أو محررةٌ, أو محبوسةٌ ولم يذكر التَّأبيد, صَحَّ الوقف عند الكلّ[4], إلاَّ عند أَبِي يُوسُفَ بن خالد السمتي[5] البصري تلميذ أبي حنيفة رحمه اللـه تعالى فإنَّ ذكر التَّأبيد عنده شرط [6].

والصحيح أنَّه[7] ليس بشرط.

(وَصَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ: وَقْفُ مَنْقُولٍ فيهِ تَعَامُلٌ كَالمُصْحَفِ وَنَحوِهِ)من كتب العلم وغيرها؛

---

(1)وفي ((الهداية)) , بلفظ: إنَّ التأبيدَ شرطٌ بالإجماع.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص22.

(2)سقط من (ك)

(3)وفي ((الهداية)): وهذا هو الصحيح. ونُقِلَ عن ((مختارات النوازل)): ذكر التأبيد شرط عند محمد,والصحيح أنَّه قول الكُل. وقال صاحب ((التصحيح)): قد يستغنى عن ذكر التأبيد بالعرف في الألفاظ.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص22.و قطلوبغا,التصحيح, مصدر سابق,ص290.و((مختارات النوازل)): للمرغيناني,سبق ترجمته.

(4)والذي في ((المحيط)) : إذا لم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفاً، في قول عامَّة من يجيز الوقف.ينظر: ابن مازه,المحيط البرهاني,مصدر سابق,ج6,ص107.

(5)والصحيح اسمه : يوسف بن خالد بن عمر , أبو خالد السمتي ,فقيهٌ أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة, وهو أول من وضع كتابا في ((الشروط)) وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى البصرة، من الموالي,قال الصيمري: كان قديم الصحبة لأبي حنيفة كثير الأخذ عنه ,قال الطحاوي: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي رضي اللـه عنه يقول: كان يوسف بن خالد رجلا من الخيار,مات يوسف بن خالد.(ت189هـ).ينظر: القرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج2,ص228.والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج8,ص228.

(6)ولم أقف على هذا القول.

(7)في (ح): (له)

كالفأس[1], والقَدُوم[2], والـمِنْشَار, والجِنَازَةِ[3], وثيابها, والكراع[4] والسلاح **(وعليه الفتوى**[5]).

وعند أبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى : لا يصحّ[6].

وعند أَبِي يُوسُفَ : يصح تبعًا للعَقَار[7], وفي الكُرَاع والسِّلاح ,لأبي حنيفة : أن شرط [صحة] [8] الوقـف التأبيد, ولا تأبيد في الـمنقول.

ولأَبِي يُوسُفَ: أنّ النَّص[9] ورد في الكُرَاع والسلاح فيقتصر عليه.

ولمحمّد: أنّ القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ؛ لأنّ التعامل أقوى من القياس, لأنّه بمنزلة الإجماع.

وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمّد[10].

---

(1)الفأس : آلَة ذات يد ملساء من الـخشب وسن عريضة من الـحديد يحفر بها ويعزق.ينظر: إبراهيم مصـطفى وآخـرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق,ج2، ص 670.

(2)القَدُّوم: آلة للنجر والنحت.ينظر: قلع جي,معجم لغة الفقهاء,مصدر سابق,ج1,ص359.

(3)الجِنَازَة : السرير.ينظر: شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج1,ص738.

(4)الكُـرَاع: الخيـل.ويـدخل في حكمـه الإبـل؛لأن العـرب يجاهـدون عليهـا.ينظـر: الزبيـدي,الجـوهرة النـيرة,مصـدر سابق,ج1,ص336.

(5)وفي ((الاختيـار)): ((والفتـوى عـلى قـول محمـد لحاجـة النـاس وتعـاملهم بـذلك)).ينظـر: الموصـلي,الاختيـار,مصـدر سابق,ج3,ص43.

(6)قال في ((الهداية)): ((هذا على الإرسال – أي الإطلاق -قول أبي حنيفة)).ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص22.

(7)وعند أبي يوسف : صحَّ وَقْفُ العقار ببقره وأُكْرَتِهِ , والأكار: وهو الفلاح، وكذا وقـف آلات الحراثـة مـع البقـر؛ لأنـه تبـع للأرض في تحصيل ما هو المقصود , وهو الغلـة , استحسـاناً , وقـد ثبـت مـن الحكـم تبعًـا , مـا لا يثبـت مقصـودًا ,كالشرب في البيع , لجواز الشرب في بيع الأرض, والبناء في الوقف تبعًا للأرض , ولا يجوز وقفه مقصـودًا , والقيـاس أَن لا يجوز لأَنَّ التَّأبيد من شرطه. ينظر: ينظـر: الشـلبي, أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد ابـن يـونس بـن إسـماعيل (1313هـ),حاشية الشلبي ,ط1 ,ج3, ص327 , المطبعة الكبرى الأميريـة - بـولاق، القـاهرة.والعينـي,البنايـة,مصـدر سابق,ج7,ص437.

(8)سقط من (ك)

(9)من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الـلـهِ ﷺبِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْـنُ عَبْـدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ الـلـهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِـدٌ: فَـإِنَّكُمْ تَظْلِمُـونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الـلـهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْـدِ المُطَّلِـبِ، فَعَـمُّ رَسُـولِ الـلـهِ ﷺفَهِـيَ عَلَيْـهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)).ينظر: البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج2,ص122,كتاب الزَّكاة,بـاب: قولـه تعـالى﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الـلـهِ﴾ [التوبة: 60],برقم(1468).ومسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج2,ص676,كتـاب الزَّكاة,باب: في تقديم الزَّكاة ومنعها,برقم(983).

قولِ الـلـهِ تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الـلـهِ﴾ [التوبة: 60].

(10)قال الإمام السرخسي رحمه الـلـه تعالى: الصَّحيح فيه أَن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من الـمنقولات يجـوز باعتبار العرف، وذلك كثياب الجِنازةِ وما يحتاج إليه من القدور , والأواني في غسل الميـت , والمصـاحف , والكـراع , والسلاح للجهاد.ينظر: السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص45. وفي ((الهداية)): ((وما لا تعامـل فيـه لا يجـوز عندنا وقفه)).ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص23.

وفي ((القنية[1]))عن((المحيط البرهاني)): وقف مئة دينارٍ على مرضى الصُّوفية يصحّ, ويدفَعُ الذَّهب إلى إنسانٍ مضاربةً ليستغلها ويصرف الربح.

وكذلك وقف الدراهم والمكيل والموزون[2], ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى,ويدخل في وقف الأرض ما يدخل في البيع من الأشجار والبناء بدون الزروع[3] والثمار.

(ولا يُمْلكُ الوَقْفُ) إذا صحّ, وإن كان على أولاد الواقف؛لأنّ الموقوف عليه لاحقٌ له في العين بل في الغلَّة **(ولا يُتَمَلَّكُ[4])**لقوله ﷺ لعمر: ((تَصدّق بأصلها, لا يُبَاع ولا يُوهب[5]))[6].

(لَكِنْ يَجُوزُ قِسْمةُ المُشَاعِ)بين المُلَّاك[7]**(عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ)**ومالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهما الله تعالى[8] إذا طلب الشَّريك القسمة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز القسمة ويتهايئون؛ لأنّ القسمة بيع معنىً لاشتمالها على الإفراز والمبادلة ومعنى المبادلة راجح في غير المثليات.

ولأَبِي يُوسُفَ: أنَّ القسمة وإن كانت إفرازا [9] ومبادلة, إلاَّ أنَّا غلبنا في الوقف معنى الإفراز نظرا للوقف؛فلم يكن بيعًا ولا تمليكًا.

قيَّدنا((بالمُلَّاك))؛لأنّه لا يجوز قسمة الوقفِ بين مصارفِهِ باتفاق[10]الأصحاب.

---

(1)واسمها: قنية المنية لتتميم الغنية, للإمام مختار بن محمود بن محمد، الزاهدي,من مؤلفاته: (الحاوي في الفتاوي) و (المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه.(ت658هـ).ينظر: قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج1,ص295.والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج7,ص193.

(2)وسُئِلَ زُفر: عن رجل وَقَفَ الدَّراهم أَو الطَّعام أَو ما يُكال أَو يُوزن قال: يجوز , قيل: له وكيف يكون، قال: يدفع الدَّراهم مضاربة ثم يتصدَّق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يُوزن ويُكال يباع فيدفع ثمنه بضاعةً أَو مُضاربةً كالدَّراهم.ينظر: شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج1,ص739.

(3)في (ح) و(س): (الزرع)

(4)في (ح): (ولا يملكه)وفي (س): (ولا يملك)

(5)في (ح): (ولا يوهبه)

(6)سبق تخريجه:118

(7)في (ن): (المالك)وفي (ح): (ملك)

(8)ينظر: الحطاب, محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1412هـ) , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ط3,ج6,ص18, دار الفكر . والشيرازي,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص323.وابن قدامه,المغني,مصدر سابق,ج6,ص37.

(9)إفراز : أي تميز للحقوق، وإفراد كل نصيب منه والممنوع التمليك لا الإفراد.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص442.

(10)في (ح): (باتفاقه)

(وَيَبْدأُ مِن ارْتِفَاعِ الوَقْفَ[1] **لِعمَارَتِـهِ إِنْ وَقَـفَ عَـلَى الفُقَـرَاءِ)**شَرَطَ ذلـك الواقـف أو لم يشرط؛ لأنّ قصد الواقف صرف الغلّة على التأبيد, ولا يتأتى ذلك إلّا بعمارة الوقف, والفقراء ليس لهم شيء حتى يعمّروا به, وليسوا بمحصورين حتى يطالبوا, وأقرب أموالهم غلةً الوقفُ, فيعمّر منها.

(وَإِنْ وَقَـفَ عَـلَى مُعَـيَّنٍ وآجَـرَهُ للفقـراء فَهِـي) أي: العـمارة**(فِي مَالِـهِ)** أي: مـال ذلـك المعيَّن؛لأنّـه يمكن[2]مطالبته, وتكون[3] العِمَارة بقدر ما يبقى الموقوف على الصّفة التي وَقِفَ عليها.

(فَإِنِ امتَنَعَ)المعيّن **(أو كان فقيرًا آجَـرَهُ)**أي: الوقـفَ**(الحَـاكِمُ)** لـذلك المعـيّن أو لغـيره بقـدر عـمارة الوقف على الصّفة التي وقفها الواقف, ولا تُزَاد[4]على ذلك إلاَّ برضا ذلك المعيّن .

وكذا [5] إن كانت وَقْفًا على الفقراء لا يزيد[6]على ذلك على الأصحّ.

(وعمّره بأُجْرَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ)الحاكم**(إلى مَصْرِفِهِ)**؛لأنّ في ذلك رعايةً لحق الواقف وحقّ الموقوف عليه.

ولا يُـجْبَرُ الممتنع على العِمَارة لما فيها من إتلاف ماله, فأشبه امتناع صَاحِب البذر في المزارعة[7], ولا يصحّ [8]إجارة الموقوف عليه؛ لأنّه غير مالك للوقف ولا ناظر عليه وعن الشَّافِعِيّ وأَحْمَد في رواية يصح[9][10].

(وَنِقْضُهُ[11]**)**: وهو بكسر النون, المنقوض كالنِّكـث للمنكـوث**(يُصرَفُ**[12] **إلى عِمارَتِـهِ)** إن احتـاج **(أو يُدَّخَرُ لِوَقْتِ الحاجةِ إليها)** أي : [إلى][13]العـمارة [وفي بعـض النسـخ : إليـه أي : إلى الـنِّقض][14]**(وَإِنْ تعـذَّر**

---

(1)ارتفاع الوقف: أي : من غلَّتِهِ أو حاصلاته.ينظر: ينظر: القُهستاني,جامع الرموز,مصدر سابق,ج2,ص94.وشيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج1,ص741.

(2)في (ن): (لا يملك)وفي (ح): (لا يمكن)

(3)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح) و(م): (ويكون)

(4)في (م): (ولا يزاد).

(5)في (ك): (وكذلك)

(6)في (أ): (لا يزاد)

(7)أي: بأن عقد اثنان عقد المزارعة وأحدهما عليه البذر، ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلـزم الضرر، وهو إتلاف ماله.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص445.

(8)في (س): (ولا تصح)

(9)في (ن) و(س): (تصح)

(10)ينظر: الشيرازي ,المهذب,مصدر سابق,ج2,ص327.وابن قدامه,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص254.

(11)النِّقْضُ: اسمُ البناء الـمـنقُوض إذا هُدم.ينظر: المطرزي,المغرب,مصدر سـابق,ج1,ص473.وابـن منظـور,لسـان العـرب,ة مصدر سابق,ج7,ص242

(12)في (ك): (ويصرف)

(13)سقط من (س)

(14)سقط من (ت)

صَرْفُهُ)[أي: النِّقض][1] (إليها) [أي: [إلى][2]العِمَارة][3] **(بِيعَ)** النِّقض **(وصُرِفَ ثَمَنُهُ إِلَيْهَا)** إقامة للبدل[4] مُقام المُبدل[5].

(ولا يُقْسَمُ) النِّقض ولا ثمنه**(بَيْنَ مَصَارِفِهِ)**أي: مصارف الوقف, وهم المستحقّون له؛ لأنه جزءٌ من العين ولاحقّ للموقوف عليهم فيها, وإنما حقّهم في المنفعة, والعين حقّ الله تعالى فلا يُصرَف إليهم.[والله أعلم][6].

(1)سقط من (ت)

(2)سقط من (ح) و(س)

(3)سقط من (ت)

(4)في (ح) و(س): (البدل)

(5)وقال صاحب ((شرح الوقاية)): اعلم أن بعض المتأخِّرين جوَّزوا بيعَ بعضِ الوقف إذا خرب؛ لعمارة الباقي, والأصحَّ أنَّه لا يجوز.ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص289.

(6)زيادة في (أ) و(ن) و(م)

كتاب الكراهية

كتاب الكَرَاهيَة[1][2]

لقب هذا الكتاب بالكراهية وفيه غير المكروه؛لأنَّ بيان المكروه أهمُّ للاحتراز عنه.

ولقّبه القدوري: بالحظر والإباحة[3][4].

ولقّبه بعضهم بالاستحسان[5]؛ لان أكثر مسائله استحسانيه لا مجال للقياس فيها ولقّبه بعضهم بكتاب الزهد والورع [6].

(مَا كُرِهَ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَتَلَفَّظ [7] بِهِ)أي:بالحرام، بل عدل عنه إلى لفظ المكروه**(لِعَدَمِ القَاطِعِ)**الدَّال على الحرمة فيه، فهو يُسمِّي ما ثبت حرمته بدليل قطعي حرامًا,وما ثبت بدليل غير قطعّي من خبر آحاد[8] أو قول صحابيّ أو غير ذلك مكروهًا.

وفي ((شرح الوقاية)): نسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض [9].

---

(1)في (س): (المكروهات)

(2)الكراهية: هي التي تدُلُّ على خلاف الرِّضا والمحبَّة.ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص173.

(3)الحَظْرُ: هو المنع. وهو: عبارة عما مُنِعَ من استعماله شرعًا ، والمحظور ضِدُّ المباح. والمُبَاحُ: ما خُيِّرَ المكلَّف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثوابٍ ولا عقابٍ.ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص280.وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص202.

(4)ومشى على هذه التسمية، الاوزجندي في ((فتاوى قاضي خان))، والزبيدي في ((الجوهرة النيرة))، وغيرهم.وقال الزيلعي في ((التبيين)): وهو صحيح.

(5)ومشى على هذه التسمية، السرخسي في ((المبسوط))، والكاساني في ((بدائع الصنائع))، وقال الزيلعي في ((تبيين الحقائق)): ولفظ الاستحسان أحسن فلُقِّب به. وذكر السرخسي عدة تعاريف للاستحسان قال: ترك القياس والأَخذ بما هو أَوفقُ للنَّاس. وقيل: الاستحسان طلب السُّهولة في الأَحكام فيما يُبتلى فيه الخاصُّ والعامُّ. وقيل: الأَخذ بالسَّعة وابتغاء الدَّعة وقيل: الأَخذُ بالسَّماحة وابتغاء ما فيه الرَّاحة. وحاصل هذه العبارات أَنَّه: ترك العُسر لليُسر: وَهُوَ أَصلٌ في الدِّين قال الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج10,ص145.والكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج5,ص118.

(6)لأن كثيرًا من مسائله أطلقه الشَّرع والزَّهد والوَرَع تركها.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص153.

(7)في(ن) و(ح) و(س): (يلفظ)

(8)الآحاد في اللغة :جمع أحد بمعنى الواحد ,وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد .ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج3,ص48.

وفي اصطلاح المحدثين : ما لم يجمع شروط المتواتر ,أي هو الخبر الذي لم تبلغ نَقَلَته في الكثرة مبلغ المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو أكثر.ينظر: الخطيب, أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد , الكفاية في علم الرواية(تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني),بدون طبعة ,ج1,ص16, المكتبة العلمية - المدينة المنورة. والقارئ, علي بن سلطان محمد, شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر(محمد نزار وهيثم نزار),بدون طبعة ,ج1,ص209, دار الأرقم - لبنان , بيروت

(9)ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص93.

(وَعِنْدَهُمَا)أي: عند أبي حنيفة وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله تعالى**(إِلَى الـحَرَامِ أَقْرَبُ**[1]**)**

في((شرح الوقاية)):وهذا هو المكروه كراهة تحريم، وأمّا المكروه كراهة تنزيه فإلى الحلِّ أقرب [2].

(الأَكْلُ فَرْضٌ إِنْ دَفَعَ)الآكل**(بِهِ هَلَاكَهُ وَمَأجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ**[3] **مِنْ صَلاتِهِ قَائِمًا، وَمِنْ صَوْمٍ هِوَ مُبَاحٌ إِلى الشِّبَعِ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ، وَحَرَامٌ فَوْقَهُ)**أي: فوق الشبع**(إِلّا لِقَصْدِ قُوَّةِ الصَوْمِ الغَدِ أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحِي ضَيْفُهُ)**

(وَحَلّ)عند أبي حنيفة **(اسْتِعْمَالُ المُفَضَّضِ)**أي: المرصّع بالفضّة

وكذا الـمُضبَّب بالفضة، أي: المشدود[4] بشرط كون المستعمِل**(مُتَّقِيًا**[5]**مَوْضِعَ الفِضَّةِ)**فيتقي في الشر بموضع[6]الفم، قيل[7]:وموضع اليد في الأخذ، ويتقي في السَّرير والسَّرج والكُرْسِيّ موضع الجلوس.

وكذا إذا جعل ذلك في نَصْل السيف[8]أو السِّكين أو قبضهما[9]، ولم يضع يـده في موضـع الـذَّهب أو الفضَّة [وكذا الـمُفَضَّض من اللِّجام [10] والرِّكَاب وكذا الثوب فيه كتابةٌ بذهب أو فِضَّة][11] لا يكـره عنـد أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يكره ذلك[12]، وقول محمد يروى مع أبي حنيفـة، ويـروى مـع أبي يوسـف، وعـلى هذا الخلاف إذا جعل ذلك في السَّقف أو في المسجد، وإذا جعل حلقة المرآة[13]مـن الـذّهب أو الفضّـة، وإذا

---

(1)لتعارض الأَدلة فيه ، وتغليب جانب الحُرمة فيه فيلزمه تركه وتكلَّموا في المكروه ، والصَّحيح مـا قالـه الشَّـيخان كـما في ((جواهر الفتاوى)).ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصـدر سـابق، ج2، ص523.وهـو المكـروه تحريمـاً في اصـطلاح الأصوليين.قال صدر الشريعة عبيد الـلـه بـن مسـعود المحبـوبي في ((تنقيحـه)): ((والمكـروه نوعـان مكـروه كراهـة تنزيه، وهو إلى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب)). ينظر: التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، ج2، ص252، مكتبة صبيح – بمصر.

(2)ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص93

(3)في (أ) و(ن): (أمكنه)

(4)ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص279.

(5)أي: مجتنباً.ينظر: الهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج3، ص213.

(6)في (س): (وضع)

(7)في (ح): (وقيل)

(8)أي: حديده ،قال ابنُ جِنِّي: هو حديدة السَّيف ما لم يكُن لها مقبض ؛ فإذا كان لها مقبض فهو سيف.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص662.

(9)في (س) و(ك): (أو قبضتهما)

(10)اللِّجامُ: هي حديدة توضع في فم الفرس ولها سيور تمكن الراكـب مـن السـيطرة عليهـا.ينظـر: الزبيـدي،تاج العـروس، مصدر سابق، ج33، ص399.وقلع جي،معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص389.

(11)سقط من(ت)

(12)أي: يكره مطلقًا.ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص94.

(13)أي: التي تكون حوالي الـمِرآة لا ما تأخذه المرأة بيدها، فإنَّ ذلك مكروهٌ بالاتِّفاق.ينظر: العيني، البنايـة، مصـدر سـابق، ج12، ص71.

جعل المصحف مذهّبًا أو مفضّضًا، وهذا إذا كان يَخْلُصُ منه شيء[1][وأمّا الذي لا يَخْلُصُ منه شيء][2]كالمُمَوَّه[3]فلا بأس به باتفاقهم[4]؛لأنه مستَهلَك فلا عبرة ببقاء لونه.

لأَبِي يُوسُفَ: أن من استعمل إناء كان مستعملًا لكل جزءٍ منه، فيكره المُضَبَّب مع اتّقاء موضع الفضّة، كما يكره مع استعمال موضعها.

ولأبي حنيفة: أن موضع التّضْبيب تابعٌ لغيره، فلا يكره وصار[5]كالجُبّة المكفُوفة[6]بالحرير، والثوب المُعْلَم بالحرير، والفَصّ[7] المُسَمَّر بمسمار الذَّهب، والعِمَامة المُعْلمَة بالذَّهب.

(وَ)حلّ استعمال **(الأَحْجَارِ)** الثّمينة للإباحة العامة في قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:29], وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:32]؛ ولأنّه ليس من جنس الأثمان فلا يكره استعماله كغير الثمين[8].

فإن قيل : إنما نهى النبي[9]ﷺعن استعمال الذهب والفضة؛لأجل التفاخر بهما وهذا المعنى موجود في البلور ونحوه.

أجيب: بأنا لا نُسلِّمُ أن المعنى ذلك، ولو سُلِّمَ فالنبي ﷺ لما نهى عن استعمال الذهب والفضة مع علمه[10]بإن التفاخر موجود في غيرهما، علم أن غيرهما لا يساويهما في التحريم.

(لا الذّهب)[أي][11]ولا يحلُّ[12] استعمال الحُلِيِّ [من][13] الذهب.

---

(1)أي: عند إذابته.ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص343.بتصرف.
(2)سقط من(ت)
(3)مَوَّهَ الشَّيء: أي طلاه بماء الذَّهب أَو الفضَّة وما تحت ذلك حديدٌ أَو شبهٌ.ينظر: المطرزي، المغرب ، مصدر سابق، ج1، ص449.
(4)وفي ((الهداية)): فلا بأس به بالإجماع.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص503.
(5)في (ن): (فصار)
(6)أي: ما يكفُّ الشَّيء في آخره، وهي حاشيتُهُ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص305.
(7)أي: فَصّ الخَاتِمِ، وهو ما يُركَّب فيه من غيره.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص474.
(8)في (أ) و(ن) و(م): (الثمنين)
(9)في (ح): (رسول الله)
(10)في (أ): (علم)
(11)زيادة في (س)
(12)في (ك): (لا يحل)
(13)سقط من(ت) و(ن) و(ح) و(س) و(ك)

(والفضّة للرّجالِ)لما أخرجه الجماعة إلاَّ البخاري من حديث عَبْدُ الله بن حُنَيْنٍ [1]أَنَّ رسول اللهﷺ((نهى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ)) [2].

وأخرج الترمذي [3] والنِّسائي[4][5] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّرضي الله عنه, أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: ((حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ))؛ولأنّ في تحليِّ الرَّجل بالذّهب أو الفضّة تشبها بالنِّساء وتشبهه بهن حرام .

(إِلَّا خَاتَمٍ) هو بالجر على البدل **(وَمِنْطَقَةٍ[6] وحِلْيَةِ سَيْفٍ مِنْهَا)**أي:من الفضة.

أمّا الخاتم؛ فلما أخرجه الجماعة أن رسول ﷺأراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل[له][7]:إنهم لا يقرؤون كتابا إلاَّ بخاتم، فاتخذ خاتمًا من فضة نقش: فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى قُبِضَ، وفي يد أبي بكررضي الله عنه حتى قُبِضَ، وفي يد عمر رضي الله عنهحتى قُبِضَ، وفي يد عثمانرضي الله عنهحتى سقط منه في بئر أريس، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه [8].

---

(1)هو عبد الله بن حنين بن أسد بن هاشم بن عبد المطلب ابن خال عليّ وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب.ينظر:ابن حجر,الإصابة,مصدر سابق,ج4,ص59.

(2)رواه الجماعة إلاَّ البخاري، بألفاظ متقاربة. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1648، باب: النَّهي عن لُبسِ الرَّجُل الثوب المُعَصفَرَ، برقم(2078).وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص1202، باب: النهي عن خاتم الذهب، برقم(3642).والترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص278، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، برقم(1737).والنسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج8، ص168، باب: خاتم الذهب، برقم(5177).وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج4، ص47، باب: من كرهه، برقم(4044).

(3)ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج3، ص269,باب: ما جاء في الحرير والذَّهب، برقم(1720).قال الترمذي:الحديث حسن صحيح.ينظر:ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص219.

(4)في (ح) و(س): (والبخاري).والصحيح ما أثبتناه.

(5)بلفظ: عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا)).ينظر: والنسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج8، ص190، باب: تحريم لُبسِ الذّهبِ، برقم(5265).وصححه الألباني في الإرواء.ينظر:الألباني,الإرواء,مصدر سابق,ج1,ص305.

(6)أي: كُلُّ ما شدَّ به وسطه، فهو نِّطاق.ينظر: ابن منظور، .لسان العرب، مصدر سابق ، ج10، ص354. والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج23، ص426، دار الهداية.

(7)سقط من (س)

(8)ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص24، باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، برقم(65).ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1656، باب: باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده ، برقم(2091).وأبو داود في سننه، مصدر سابق، ج4، ص88، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، رقم(4218).والترمذي في سننه بلفظ: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)).ج4، ص227، باب: ما جاء في خاتم الفضة، برقم(1739)، والنسائي في سننه، مصدر سابق، ج8، ص174، باب: لبس خاتم صفر، برقم(5200).وابن ماجه في سننه، مصدر سابق، ج2، ص1202، باب: من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، برقم(3646).

والعبرة للحلقة؛ لأنّ قوام الخاتم بها دون الفَصّ، ويجعلُ في اللبس الفَـصّ إلى بـاطن الكـف؛بخلاف المرأة؛ لأنّه للتزين في حقها.

ويتختم القاضي والسلطان لحاجتهما إلى الختم، وغيرهما الأفضل له تركه.

وأمّا الـمِنْطَقَة فلما في ((عيون[1]الأثر))لأبي الفتح اليَعْمُرِي[2]، أنّ النبيﷺكان له مِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ[3] مَبْشُورٍ[4] ثَلثُ[5] [6] حَلَقُهَا، وَإِبْزِيمُهَا[7] وَطَرْفُهَا فِضَّةٌ[8].

وأمّا السيف فلما أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي عَنْ أَنَسٍرضي الله عنه قَالَ: ((كَانَتْ قَبِيعَـةُ سَـيْفِ رَسُـولِ الـلـهِ ﷺمِنْ فِضَّةٍ)) [9].

[وأخرج الطَّبَـرَاني في ((معجمه))عـن مَـرْزُوقٌ الصَّـيْقَلُ[10] أَنَّـهُ ((صَـقَلَ سَـيْفَ رَسُـولِ الـلـهِ ﷺ ذَا

---

(1)في (ح): (عين)

(2)هو محمد بن محمد ابن محمد بن سيّد النّاس، اليعمري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، ، المصري، قال ابن قاضي شهبه: تفقـه على مذهب الشافعي وأخذ علم الحديث عن والده، وابن دقيق العيد، ولازمه سـنين كثـيرة ، وتخـرّج عليـه ، وقـرأ عليه أصول الفقه ، وقرأ النّحو عـلى ابـن النحّـاس، وولي دار الحـديث بجـامع الصـالح، وخطـب بجـامع الخنـدق ، وصنّف كتبا نفيسة، ومنها: ((نور العيون))، وشرح قطعة من((الترمذي))إلى كتاب الصلاة. وقال ابـن كثـير: اشـتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى.(671-734هـ).ينظر: الذهبي، العبر، مصدر سابق، ج4، ص94.وابـن العـماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج8، ص189.

(3)أي: بَاطِنُ الْجِلْدِ الذي يلي اللَّحم، والبشرة ظاهرها.ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص15.

(4)أي: هو من بَشَرْتُ الأَديم أَبْشُرُه ، إِذا أَخذتُ بَاطِنُهُ بالشَّفرةِ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص60.

(5)في (ك): (ثلاث)

(6)ولفظ ((عيون الأثر)): (ثلاثٌ)، بدل من (ثلث)، وهو الصحيح.

(7)أي: العروةُ في رأسِ المِـنْطَقةِ.ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص34.

(8)ينظر: اليَعْمُرِي، محمد بن محمد بن محمـد بـن أحمـد، ابـن سـيد النـاس(1414هــ)، عيـون الأثـر في فنـون المغـازي والشمائل والسير، ط1، ج2، ص386، دار القلم - بيروت

(9)ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج3، ص30، كتاب :الجهاد,باب: في السَّيفِ يُحَـلَّى، بـرقم(2583).والترمـذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص201،,كتاب: الجهاد باب: ما جاء في السُّـيُوف وحليَتِهَـا، بـرقم(1691).وفي لفـظٍ للنّسائي: ((كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ الـلـهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ)). ينظر: النِّسائي، سـنن النِّسـائي، مصـدر سـابق، ج8، ص219، بـاب: حليـةُ السِّـيف، بـرقم(5374). وصـححه الألبـاني في الإرواء:ينظر:الألباني,الإرواء,مصدر سابق,ج3,ص305.

(10)هو مرزوق الصيقل شامي، سمع النَّبي صلى الـلـه عليه وسلم وهو مولى الأنصار.ينظر:ابـن الأثـير,أسـد الغابـة,مصـدر سابق,ج5,ص138

الْفَقَارِ، وَكَانَتْ لَهُ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَحِلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ)))[1] [2].

والقبيعة : بقاف موحدة[3] ثم مهملة على **وزن** سفينة:ما على مَقْبِضِه من فِضَّةٍ أَو حَدِيدٍ[4].

وأخرج عبد الرَّزاق في ((مصنفه))، عن جَعْفَرٍ بن مُحَمَّدٍ قال:رَأَيْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺقائمته[5]مِنْ فِضَّةٍ، وَنَعْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وبين[6]ذَلِكَ حِلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ[7].

وأخرج البَيْهَقِيّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عن[8]ابْنَ عُمَرَ [أنه] [9] تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَرضي الله عنه وَكَانَ مُحَلًّى،قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةٍ [10].

قيدّنا ((بالحُلِيّ))؛لأنّه لا يجوز للرِّجال ولا للنِّساء استعمال آنية الذهب والفضة كالأكل بالمِلْعَقة من أحدهما، والاكتحال بمِيل[أو][11] من مُكْحُلَة من أحدهما، والإدهان بدهن في [إناء من][12] أحدهما لعموم النَّهي؛ ولأنّه تشبه بزيّ المشركين.

---

(1)سقط من (س)

(2)أخرجه الطبراني، ونص الحديث: عن مَرْزُوقٌ الصَّيْقَلُ، أَنَّهُ ((صَقَلَ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَا الْفَقَارِ، وَكَانَتْ لَهُ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَحِلَقٌ فِي قَيْدِهِ وبَكَرَةٌ فِي وَسَطِهِ مِنْ فِضَّةٍ)).ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، ج20، ص360، برقم(844).قال ابن الملقن: ولا أعلم بهذا الإسناد بأساً. ينظر:ابن الملقن, عمر بن علي بن أحمد(1425هـ), البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير,ط1,ج1,ص639, دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية.

(3)في (ح) و(س) و(م): (فموحدة)

(4)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص289.

(5)ولفظ ((المصنف)): (قَائِمُهُ)وهو الصحيح

(6)في (ن) و(ح): (ومن)تراجع العبارة كاملة

(7)ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع(1403هـ)، مصنف عبد الرزاق(تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، ج5، ص295، كتاب:الجهاد,باب: اسم سيف رسول الله ﷺ ، وما يعطى في سبيل الله، برقم(9663).

(8)ولفظة ((السنن الكبرى)): (أن) وهو الصحيح.

(9)زيادة في (م).

(10)ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص242، كتاب:الزكاة,باب: ما ورد فيما يجوز للرجل أَن يتحلَّى به من خاتمِهِ وحليةِ سيفه ومصحفهِ إِذا كان من فِضَّةٍ، برقم(7574).

(11)سقط من(ح) و(س)

(12)سقط من(ح)

وفي ((النهاية[1])) عن((الذخيرة)) قيل:صورة الادّهان محرم[2]أن يأخذ آنية الذهب أو الفضة، ويصب الدّهن على الرأس وأما إذا أدخل يده في الإناء، وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس [من يده][3]فانه لا يكره[4].

والأديم: المبشور الذي أخذت بشرته أي: ظاهره[وقبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد][5].

(وَ)حلّ**(مِسْمَارُ ذَهَبٍ فِي)**ثَقْبٍ فَصِّ**(الخَاتَم)**؛لأنه تابع له، فصار كالعَلَم في الثوب

(وَلَا يَتَخَتَّمُ بحديد[6] و[...][7]صُفْرٍ)أي:نحاس؛ لما أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،قال:جاء رجلٌ إِلَى النَّبِيِّﷺوَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ)) ؟ثمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ فَقَالَ: «مَا لِي [أرى عليك حلية أهل النار ثم جاه][8]أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ))؟فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ [9]مِثْقَالً)) [10]، زاد الترمذي:((ثم جاءه وَعَلَيهِ خَاتَمٌ [مِنْ][11] ذَهَبٍ[12]فَقَالَ:((مالي أَرَى عليكم[13]حِلْيَةَ أَهْلِ الجنة))؟ وقال:((صُفْرٍ)) عوض ((شَبَهٍ))[14]، والشَّبَه، [والشِبه][15]:ضرب من النحاس.

---

(1)سبف تعريفه : 58

(2)في (ح) و(س) و(م): (المحرم)

(3)سقط من(ح)

(4)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص11.

(5)سقط من(ك)

(6)في (أ) و(ت)و(ن)و(ك)و(م): (بالحديد)

(7)في(ن)و(ك)زيادة:(لا)

(8)سقط من(أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م)

(9)في (س): (ولا تقيمه)

(10)ينظر: أبو داود، سنن ابو داود، مصدر سابق، ج4، ص90، باب: ما جاء في خاتم الحديد، برقم(4223).والنسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج8، ص172، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفِضَّةِ، برقم(5195).قال الترمذي :حديث غريب.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص234. وضعفه الألباني. ينظر:الألباني: محمد ناصر الدين(1411هـ), ضعيف سنن الترمذي,ط1,ج1,ص203, المكتب الإسلامي – بيروت.

(11)سقط من (س)

(12)في (س): (فضة)

(13)في (ح) و(س): (عليك)

(14)ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج4، ص248، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، برقم(1785).بلفظ: ((ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: ((ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ)) ؟. الحديث ضعيف. ينظر:الألباني, ضعيف سنن الترمذي , مصدر سابق,ج1,ص203.

(15)سقط من(أ) و(ن)

(**وحَجَرٍ**) في ((الجامع الصغير)):ولا يتختم إلاَّ بالفضة[1].

قال شمس الأئمة السَّرَخْسِيّ في ((شرحه)):ولظاهر[2] هذا اللفظ، كره بعض مشايخنا التختم باليَشْبِ[3],والأصحّ أنه لا بأس بذلك، وأنّ مراده كراهة التختم بالذهب والحديد على ما ورد [به][4]الأثر.

وأما اليَشْبُ ونحوه فلا باس بالتختم به كالعقيق[5]، وقد ورد أن النبّي ﷺتختَّم بالعقيق انتهى.

(وَلَا يَلْبَسُ رجل[6] حَرِيرًا إلّا قَدْرَ أَرْبَعَةِ أصابِعٍ) لما أخرجه مسلم عَنْ قَتَادَةَ [7],عَنْ الشَّعْبِيِّ[8] ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ [9], أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[10]، فَقَالَ:((نَهَى رسول اللهِ ﷺعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ)) [11].

وروى محمد في ((الآثار)) عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب ﷺ بَعَثَ جَيْشًا فَفَتَحَ الله عليهم وأصابوا غنائم كثيرة، فلمَّا أقبلوا وبلغ عمر أَنَّهم قد دنوا ,خرج بالنَّاس ليستقبلهم، فَلَمَا بلغهم خروج عمر بالنَّاس لبِسُوا ما معهم من الحرير والدِّيباج[12]، فلمّا رآهُمْ عُمَرُﷺ غَضِبَ وأعرَضَ

---

(1)ينظر: الشيباني ، الجامع الصغير، ، مصدر سابق، ج1، ص477.مطبوع مع ((النافع الكبير))

(2)في (ح): (والظاهر)

(3)اليَشْبُ: حجرٌ إلى الصُّفْرةِ يُتَّخَذُ مِنْهُ خَاتَمٌ.ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص512.

(4)سقط من(ت)

(5)العقيقُ: حجرٌ ، يُعْمَلُ منه الفصوصُ.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص422.

(6)في (ن): (الرَّجُلُ)

(7)هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي , قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس, قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ.(60-117هـ).ينظر:ابن خلكان,وفيات الأعيان,مصدر سابق,ج4,ص85..الذهبي,تذكرة الحفاظ ,مصدر سابق,ج1,ص92.

(8)عامر بن شرحبيل, أبو عمرو ؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم, قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام,(ت105هـ).ينظر:ابن خلكان,وفيات الأعيان,مصدر سابق,ج3,ص13.والذهبي,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج5,ص171.

(9)هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ,أبو أمية, أدرك الجاهلية، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، ولد عام الفيل، وكان قد أدى الصدقة إلى مصدق النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، شهد القادسية,وصفين,سكن الكوفة، ومات بها في زمن الحجاج سنة (81).ينظر:ابن عبد البر,الاستيعاب,مصدر سابق,ج2,ص679-680.

(10)الجابِية: بكسر الباء، وياء مخففة وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل.وهي قرية من أعمال دمشق.ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص91.وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص131.

(11)ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1643، كتاب:اللباس والزينة,باب: تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة في الشُّرب وغيْره على الرِّجال والنِّساء، برقم(2069).

(12)الدِّيباجُ: ثَوبٌ سداه ولحمته إبريسم.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص188.

عنْهُمْ، فلمَّا رَأوْا غَضَبَ عُمَرَ ألقوهَا[1] ثُمَّ أقبَلُوا يعتذِرُون، فقالوا: إنما لَبِسَنَاهَا لِنُرِيك ما أفاء الـلـه [تعـالى][2] علينا، قال: فسرَّى ذلك عن عُمَرَ رضي الله عنه ثُمَّ رَخَّصَ في العَلم الإصْبعَ والإصْبعَيْنِ والثَّلاَثَ والأَرْبَعَ.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى[3]، وكذا الثوب المنسـوج بالـذهب، لا يكره إذا كان قدر [عرض][4]أربعة أصابع،والتّكَّة من الحرير والقَبّ منه[5]لا يحل للرجال؛لأنه استعمال تام في ((القاموس))التِّكَّة: بالكسر رباط السراويل، والجمع تِكَكٌ، واسْتَتَكَّ[6]:أدخلها فيه [7].

(**وَيَتَوَسَّدُهُ**[8] **وَيَفْرُشُهُ**) ويستر به بابه [عند][9]أبي حنيفة [10]، وقالا: يكره[11] للعمومات[12]؛ ولأنّه من زِيّ الجبابرة.

ولأبي حنيفة:ما أخرج[13]ابن سعد في ((الطبقات))في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما، عن راشـد - مـولى لابـن عامر- قال: رأيت على فراش ابن عباس مِرْفَقة [14] حرير[15].

---

(1)في (ت): (ألقواها)

(2)سقط من(ت) و(ن) و(م)

(3)ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، أبو عبد الـلـه(1427هـ)، الآثار(تحقيق: أحمد عيسى المـعصراوي)، ط1، ج2، ص811، دار السلام.

(4)سقط من (س)

(5)القَبُّ: ما يُدخَلُ في جيب القميصِ من الرِّقاعِ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص658.

(6)في (م): (واستك).

(7)ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص935.

(8)وهو أن يتخذه وسادة، أي مخدة، يقال: توسدت الشيء إذا جعلته تحت رأسك، والنوم عليه، إذا جعله فراشا ينام عليـه أو يقعد.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص98.

(9)سقط من(ح)

(10)وفي ((الهداية)): ولا بأس بتوسُّده والنَّوم عليه عنده.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص506.

(11)أي: للرَّجُلِ والمَرأَة جميعًا، بخلاف اللُّبس.ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص18.

(12)أي: عمومات الأحاديث التي مر ذكرها في تحريم الحرير؛ لأنها تشمل اللبس والتوسد والافتراش جميعا.ينظر: العينـي، البناية، مصدر سابق، ج12، ص99.

(13)في (أ): (أخرجه)

(14)المرفقة: بكسر الميم ، والمِرفَقُ: المِتَكأ والمخدَّة. وقد ترفَّق عليه وارتفق: توكَّأ.ينظر: ابن منظور، لسان العـرب، مصـدر سابق، ج10، ص119

(15)ينظر: الطبقات، ابن سعد، مصدر سابق، ج1، ص193-194.وقال الزيلعي في ((نصب الراية)): غريب جـداً ، وروي أنـه كـان عـلى بسـاط ابـن عبـاس رضي الـلـه عنـه مرفقـة حريـر.ينظـر: الزيلعـي، عبـد الـلـه بـن يوسـف ابـن محمد(1418هـ)، نصـب الرايـة لأحاديـث الهدايـة(تحقيـق: محمـد عوامـة)، ط1، ج4، ص277، مؤسسـة الريـان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

[وما أخرجه عَنْ مُؤَذِّنِ بَنِي وَادِعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ على ابن عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى مِرْفَقَةٍ حَرِيرٍ،][1]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: أُنْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ عَنِّي،[...][2][فَإِنَّك حَفِظْتَ عَنِّي كَثِيرًا][3][4]؛ولأنّ القليل من الملبوس مُباح كالأعلام فكذا القليل من اللُّبس والاستعمال.

والجامع أنّ بهذا القدر من اللذة يعلم العبد ما اعدّ الله تعالى له في الآخرة منها فيرغب فيما يكون سببا لتحصيله، ونظيره[انكشاف][5]العورة في الصلاة، فإن القليل منه لا يفسد، وكذا الكثير في زمان قليل، بخلاف كرسي الذّهب أو الفضّة، فإنّه لا يجوز القعود عليه زمانًا قليلًا؛ لأنّ القعود استعمالٌ تام في حقه.

(**وَيَلْبَسُ ما سَدَاهُ[6] إبْرِيسَمُ[7] ولَحْمَتُهُ[8] غَيْرُهُ**[9]) في الحرب وغيره؛لما روى عبد الرَّزاق في ((مصنفه)) عن وَهْب بن كَيْسَان[10]أنه قال:رأيت ستة من أصحاب رسول الله ﷺ يلبَسون الخزَّ:سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن عبدالله,وأبو سعيد,وأبو هريرة, وأنس بن مالك[11].

والخَزُّ[12]:مُسَدًى بالحرير؛ولأن الثَّوب إنما يصير ثوبًا بالنِّسج وهو باللُّحْمَة[13]، فكانت هي المعتبرة دون السَّدَى.

---

(1)سقط من (س)

(2) في (ح)زيادة:(كثيرا).

(3)سقط من (س)

(4)ينظر: الطبقات، ابن سعد، مصدر سابق، ج1، ص196.

(5)سقط من(ك)

(6)السَّدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللُّحمة وهو ما يمدُّ طولاً في النسج.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص271.

(7)إبْرِيسَم: بفتح السين وضمِّها: الحرير.ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1079.

(8)لَحْمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضًا والضم لغة ، وقال الكِسَائِيُّ: بالفتح لا غير واقتصر عليه ثَعْلَبٌ.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص551.

(9)أي: كالقطن والخَزَّ.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص507.

(10)هو وهب بن كيسان ، أبو نعيم الأَسَدِيُّ ، الفقيه ، المدنيُّ، المؤدِّب، من موالي آل الزُّبير بن العوَّام.رأى أبا هريرة. وحدَّث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدريِّ، وجابر، وابن الزُّبير، ، روى عنه: عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة ، ومالك ، وآخرون، وثَّقوهُ.(ت 127هـ).ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، مصدر سابق، ج8، ص163.والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص523.

(11)لم أقف على هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق.

(12)قال ابنُ الأثير: هي ثيابٌ تُنسج من صوف وإبرَيسم.ينظر: ابن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج2، ص28.

(13)في (ح): (اللحمة)

وقال أبو يوسف:أكره ثوب القزّ[1] يكون بين الفرو والظِّهارة[2] ولا أرى بحشو القزّ بأسًا؛لأن الثَّوب ملبوس والحشو غير ملبوس.

(وَ)يلبس **(عَكْسَهُ)** وهو ما لحمته إبْرِيسَم وسُدَاه غيره**(في حَرْبٍ فَقَطْ)**؛ أي:ولا يلبس [في][3] غيرها.

ولا يُلبس الحرير الخالص [في الحرب][4] عند أبي حنيفة رحمه تعالى ويلبس عندهما؛ لأنّه أدفع للسلاح وأهيب للعدو[5].

[ولأبي حنيفة: [أنّ النصوص][6] الناهية عن لبسه لا تفصّل بين حال وحال، ودفع السلاح والهيبة للعدو][7]يحصلان[8] بالمخلوط الذي لحمته حرير.

(وَكُرِهَ إلْبَاسُ الصَّبي ذَهَبًا أو حَرِيرًا)؛لأنّ الصبي يُمَنَعُ ممّا لا يجوز له في الشرع إذا كبر ليألف[9] ذلك ألا ترى[10]إنّما نمنعه من شرب الخمر ونأخذه بالصوم والصلاة ؟ليألف ذلك، فكذلك نجنبه لبس الحرير والذهب.

---

(1)القز: اسم للحرير التي تصنعها دود القز.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص107.والجاحظ ، حياة الحيوان، مصدر سابق، ج1، ص475.

(2)الظِّهارة: بالكسر ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة.ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص387.

(3)سقط من(ح) و(س)

(4)سقط من(ح)

(5)وجملة وجوه هذه المسائل ثلاثة: الأول: ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق، وأما في الحرب فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز، وعندهما يجوز. والثاني: ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره، لأن الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجودا واللحمة كذلك. والثالث: عكس الثاني وهو مباح في الحرب للضرورة وهو إيقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح، ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها. ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص20.

(6)سقط من(ح).

(7)سقط من (س).

(8)في (ن): (تحصلا)وفي (ح)و(س): (تحصل) .

(9)في (ح): (لإتلاف)، وفي (س): (لإيلاف)وما أثبتناه هو الصحيح.

(10)في (م): (ألا يُرى).

[تَحْدِيدُ عَوْرَةِ المرأةِ والرَّجُلِ]

(وَيَنظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ[1] وَ[2])[تنظر[3]][4]**(المَرْأَةُ مِنَ المَـرْأَةُ وَ)** مـن **(الرَّجُـلِ)** إذا أمنـت الشَّـهوة **(سِوَى مابَيْنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ)** أمّا نظر الرّجـل مـن الرّجـل فـلأن السرة ليسـت بعـورة. لِـمَا روى أَحْمَـد في ((مسنده))[5]، وابن حبان في ((صحيحه))، والبيهقيّ في ((سننه))[6]عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا[7] أَبو[8]هريرة ﷺ، فَقَـالَ لِلْحَسَـنِ:«اكْشِـفْ لِي عَـنْ بَطْنِكَ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ ﷺيُقَبِّلُهُ قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَـهُ, وَلَـوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ[9] لما كَشَفَهَا الحسن ﷺ ولا قَبَّلَها أبو هريرة.[10]

وما تحت السُّرة إلى الركبة عورة[11]، لما مر في شروط الصلاة.

وأمّا نظر المرأة من المرأة فلوجود المجانسة بين المرأتين، وانعدام الشهوة غالبًـا كـما في نظـر الرّجـل من الرّجل.

---

(1)مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من يحل له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظـره إلى أمـة الغير.ينظر: البابرتي، العناية ، مصدر سابق,ج10، ص24.

(2)سقط من (ت):(و).

(3)في (ح): (ينظر).

(4)سقط من(ت).

(5)لما روى أحمد بلفظ: قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَـالَ: " اكْشِـفْ لِي عَـنْ بَطْنِـكَ، حَيْـثُ رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللـهِ ﷺ يُقَبِّلُ مِنْهُ ، قَالَ: فَكَشَـفَ لَـهُ عَـنْ بَطْنِـهِ، فَقَبَّلَـهُ)).ينظـر: احمـد، المسـند، مصـدر سـابق، ج16، ص219 ، برقم(10326).

(6)ورواه البيهقي ، بلفظ: قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللـهِ ﷺ يُقَبِّـلُ، فَقَالَ بِفُقْمَيْهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى سُرَّتِهِ.ينظر: البيهقي، سنن البيهقي، مصدر سابق، ج2، ص328، باب: من زعم أنَّ الفخذَ ليست بعورةٍ وما قيل في السُّرَّة والرُّكبة، برقم(3248).

(7)في (ح): (فلاقينا)

(8)في ((صحيح ابن حبان)): (أَبَا)

(9)في (ح): (ولو كانت عورة)

(10)والحديث أورده المؤلف ، بلفظ ((ابن حبان)).ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصـدر سـابق، ج15، ص420، بـاب: ذِكرُ تقبيل المـصطفى ﷺ الحسن بن عليٍّ على سُرَّتِهِ، برقم(6965).

(11)قال المحبوبي في ((شرح الوقاية)): والركبة عورة عندنا، وكذا في ((المبسوط)) ، و((الهداية)).وبـاقي كتـب الحنفيـة.ومـا استدل به الحنفية من الأحاديث فهي ضعيفة ولا تقوى أن يحتج بها.ينظر: السرخسي، الميسوط، مصدر سـابق، ج10، ص147.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص513.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصـدر سـابق، ج5، ص98.والزيلعـي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص226.وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة، مصـدر سـابق، ج1، ص122-123.والدار قطني في سننه، مصدر سابق، ج1، ص431، كتاب: الصلاة ، باب: الأمـر بتعلـيم الصـلوات والضرب عليهـا وحد العورة التي يجب سترها ، برقم(889)

وأما نظرها من الرّجل؛فلأن الرّجل يعمل [شغله][1] متجردًا[2] غالبًا، فلو لم يجز لها النظر إليه لضاق الأمر على الناس .

وفي كتاب الـخُنْثَى[3] مـن ((الأصـل)): إنّ نظـر المـرأة إلى الرجـل الأجنبـيّ بمنزلـة نظـر الرجـل إلى محارمه، فلا يجوز لها أن تنظر إلى البطن والظهر؛لأنّ النظر إلى خلاف الجنس أغلظ[4].

وعلى الرواية الأُولى:يجوز وهو الأصحّ[5].

ولو نظرت المرأة من الرجل [إلى][6] ما[...][7]يجوز لها النظر منـه وفي قلبهـا شـهوة، أو[في][8] أكـثر[9] رأيها أنها تشتهي، أو شكَّت في ذلك اسـتُحبّ لهـا أنْ تغـضّ بصرهـا، بخـلاف الرجـل إذا نظـر مـن المـرأة إلى ما[...][10]يجوز له النظر منها وهو الوجه والكف، فإنّه يغضّ بصره حتمًا مع خوف الشهوة.

والفرق: أنّ الشهوة عليهن غالبة فكانت كالـمتحققة، فإذا اشتهى الرّجل كانـت الشـهوة موجـودة من الجانبين، وإذا[11] اشتهت هي وحدها كانت موجودة من جانب واحد، والموجـود مـن جـانبين أقـوى في الإفضاء من الـموجود من جانب .

---

(1)سقط من(ح)

(2)في (ح): (مجردا)

(3)الخنثى: الذي لا يَخْلصُ لِذَكَرٍ ولا أنثى، والخُنْثَى: الذي له ما للرجل والنساء جميعاً. وخنـث الرجـل وخَنَثـاً، فهـو خنِـثٌ، وتَخَنَّثَ وانْخَنَثَ: تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والمُخَنَّثُ من ذلك للينه وتكَسُّره، وتخنَّثَ الرجُلُ إذا فَعلَ فِعْلَ المُخَنَّـثِ. انظـر: ابـن منظور، لسان العرب، ج2، ص145.

(4)أَي: أَلا ترى أَنَّه لا يباح للمرأَة أَن تُغسِّل الرَّجل بعد موته ولو كانـت هـي في النَّظـر كالرَّجـل لجـاز لهـا أَن تُغسِّـله بعـد موته.ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص148.

(5)وعن أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الـلـه - أَنَّ نظر الـمرأَة إلى الـمرأَة كنظر الرَّجل إلى محارمه فلا يـجوز لها أَنْ تنظر من المرأَة إلى الظَّهر والبطن في هذه الرِّواية ، بخلاف نظرها إلى الرَّجل؛ لأَنَّ الرِّجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف،وهذه الرِّوايـةِ وهو جواز نظر المرأة إلى ظهر المرأة وبطنها لئلا يضيق الأمر على الناس،هي الأَصحُّ.ينظر: الزيلعي، تبيـين الحقـائق، مصدر سابق، ج6، ص18.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص148.

(6)سقط من(ح)

(7) في (ح)زيادة:(لا)

(8)سقط من (م)

(9)جميع النسخ: (أكبر)والمثبت من (ك)

(10) في (ح)زيادة:(لا)

(11)في (م): (فإذا).

(**وَمِنْ مَحْرَمِهِ**[1]) عطف على من الرجل، أي:وينظر الرجل من مَحْرَمِهِ، وهي مَنْ لا يجوز[2] المناكحة بينه وبينها على التأبيد لنسبٍ أو سببٍ، من رضاع أو مُصَاهرة بنكاحٍ أو سِفَاحٍ .

(**وَ**)من (**أَمَةِ غَيْرِهِ**)قِنًّا[3] كانت أو مُدَبَّرَة[4]أو مُكَاتَبة[5]أو أمّ وَلَد أو مُسْتَسْعَاةً[6]؛ لأنها كالمكاتبة عند أبي حنيفة إلى(**ما وَرَاءَ الظَّهْرِ والبَطْنِ والفَخِذِ**)أي: إلى ماعدا هذه الاشياء.

أمّا المَحْرَم فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [7]إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآيَةَ [8].

والمراد - والله أعلم- مواضع زينتهنّ، وماعدا البطن والظهر والفخذ مواضع الزينة؛ولأن المَحْرَم يدخل على محرمه من غير استئذان والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها عادةً، فلو حَرُمَ النَّظر إلى ماعدا هذه الثلاث مواضع لأدى ذلك إلى الحرج .

---

(1)قال السرخسي: وذواتُ المحارم بالنَّسب كالأُمَّهات والجدَّات والأَخوات وبنات الأَخ وبنات الأُخت وكلُّ امرأَةٍ هي مُحَرَّمةٌ عليه بالقرابة على التَّأبيد فهذا الحكم ثابتٌ في حقِّها ، وكذلك المحرَّمة بالرَّضاع لقوله – ﷺ - ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))؛ ولأَن الرَّضاع لمَّا جُعِلَ كالنَّسب في حكم الحُرمة فكذلك في حِلِّ المسِّ والنَّظر ، وكذلك المُحرَّمة بالمُصاهرة ؛ لأَنَّ الله تعالى سوَّى بينهما بقوله ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54] ، إلَّا أَنَّ مشايخنا رحمهم الله تعالى يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المُصاهرة بالزِّنا. فقال بعضهم: لا يثبت به حِلُّ المسِّ والنَّظر لأَنَّ ثبوت الحُرمَةِ بطريق العقوبة على الزَّاني لا بطريق النِّعمة ؛ ولأَنَّه قد جرَّب مرَّةً فظهرت خيانته فلا يُؤمنُ ثانيًا، والأَصحُّ: أَنَّه لا بأْس بذلك ؛ لأَنَّها مُحرَّمةٌ عليه على التَّأبيد فلا بأْس بالنَّظر إلى محاسنها ، كما لو كان ثبوتُ حُرمةِ المُصاهرة بالنِّكاح ، ولا يجوز أَن يقال: ثبوت الحُرمة بطريق العقوبة هناك ؛ لأَنَّا إنَّما نثبت الحُرمةَ هناك بالقياس على النِّكاح فإذا جعلناها بطريق العقوبة لم تكن تلك الحُرمةَ.ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص150.والبخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص170، كتاب:الرضاع،باب: الشَّهادة على الأَنساب، والرَّضاع المُستفيض، والموت القديم، برقم(2645).

(2)في (س) و(ك): (لا تجوز)

(3)القِنُّ الذي مُلِك هو وأبواه، والأنثى قِنٌّ بغير هاء. والعبد القِنُّ هو الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك. قال الأصمعي: القِنُّ الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبدُ مملَكةٍ، وكأَن القِنَّ مأخوذٌ من القِنْيَة وهي المِلْكُ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص 348- 349.

(4)المُدبَّرة أو المُدبَّر أي: المعتق عن دُبُر: أي بعد الموت ودُبُرُ الشيء مؤخَّرُهُ ، والمُدبَّر المطلق ، هو الذي قيل: له أنت حرٌ بعد موتي أو إذا مِتُّ فأَنت حرٌ ، والمُدبَّر المقَّيد ، هو الذي قيل له: إن مِتُّ من مرضِ كذا أو إلى وقتِ كذا أو في طريق كذا فأنت حر.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق ، ص64.

(5)المُكاتبة: أَن يُكاتِبَ الرَّجُلُ عبدهُ أو أَمتهُ على مالٍ مُنجَّمٍ ويكتبُ العبدُ عليه أنَّه يعتِقُ إذا أدَّى النجوم.وشرعًا: تحريرُ المملوكِ يداً في الحالِ ورقبةٍ في المآلِ.ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص405.الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص524.

(6)والمستسعاة عند أبي حنيفة كالمُكاتبة ؛ لأن الإعتاق يُتحرى.

وعندهما: هي حرة عليها دين.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص162.

(7)الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، والمعنى: ولا يظهرن مواضع الزينة إذ إظهار عين الزينة وهي الحلي ونحوه مباح.ينظر: النسفي، مدارك التنزيل، مصدر سابق، ج2، ص500.

(8)قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[النور: 31].

وأمّا أَمَةُ غيره ؛ فلأنّ الأَمَة تخرج لحوائج مولاها، وتخدُم أضيافه وهي في ثياب مهنتها، فصار حالُها خارج البيت في حقِّ الأجانب كحال المرأة داخله في حقِّ محارم الأقارب.

وقال محمد بن مُقَاتِل[1]:يجوز النظر إلى ظهر الأمَة وبطنها [2]، وأمّا الخَلْوَة بها والسفر بها فقيل:يباح [كما][3] في المحارِم .

وقيل: لا يباح لعدم الضَّرورة [4]، واعتبر محمد في الأصل: في الإركاب والإنزال الضرورة في الأمة [5].

(وَ)ينظر **(الرَّجل مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ و)**من **(السَّيِّدَةُ[6]إلى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ[7])**؛لأنّها محتاجة إلى إبداء ذلك؛لحاجتها إلى الإشهاد وإلى الأخذ والإعطاء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله:أَنَّه يُبَاحُ النَّظر إلى قدمها؛لأن فيه بعض الضَّرورة.

وعن أَبِي يُوسُفَ رحمه الله:أَن النَّظر يباح إلى ذراعيها[8]؛لأَنَّه قد يبدو[9] منها.

(وشُرِطَ)في **(حِلِّ)** النظر [من الأجنبية و][10] **(الأَمْنَ عَنِ الشَّهْوَةِ)** [11]فإذا لم يأمن[12]لم يحل النظر احترازًا عن الوقوع في الحرام **(إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ كالقَضَاءِ)**وأداء الشَّهادةِ لضرورة إحياء حقوق النَّاس .

قَيَّدنا الشهادة ((بالأداء))؛لأنّ النظر لتحمّلها لا يباح مع الشهوة على الأصحّ؛ لأنّه يوجد[13] من لا يشتهي فلا ضرورة[14].

---

(1)محمد بن مقاتل الرازيّ ، قاضي الرّيّ من أصحاب محمَّد بن الحسن ، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته، من كتبه: ((المدعي والمدعى عليه))، (ت248هـ). ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص134.وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج12، ص45.

(2)وقال صاحب ((الهداية)): ولا يحلُّ النَّظر إلى بطنها وظهرها.وكذا في مختصر ((القدوري)).ينظر: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص241.والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص516.

(3)سقط من(ح)

(4)وهو المختار في الفتوى؛ لأنّ الشهوة إلى أَمَةِ الغير كثيرة ، ولا كذلك في المحارم ، ولأنه لا ضرورة إلى المسافرة والخلوة معها.ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص156.

(5)ينظر: الشيباني، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص48.

(6)أي: لِمَمْلُوكِهَا أن ينظر إلى وجه سَيِّدتِهِ وكفَّيها لا قدميها.ينظر: ملا خسرو ، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص314.

(7)وقال المحبوبي في ((شرح الوقاية)): هذا في ظاهر الرواية.ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص98.

(8)في (ن): (ذراعها)

(9)في (ت) و(ح): (يبدوا)

(10)سقط من(أ) و(ت) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(11)سقط من(ن):(الأمن عن الشهوة)

(12)في (ت) و(ح) و(م) و(ك): (يؤمن)وفي (س): (تؤمن)

(13)في (ح): (لو وجد)

(14)في (ح) و(س): (ولا ضرورة)

(**و**) إلّا عند(**إِرَادَةِ النِّكاحِ**) لإطلاق ما أخرجه النَّسائي والترمذي - وقال:حديث حسنٌ- عن الـمُغِيرةِ بن شُعبَة أَنَّهُ خطب امرأةً فقال له النبي ﷺ:((انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا))[1][أي:أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا][2][3].

[وأخرج مسلم عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال:خَطَبَ رَجُلٌ امرأةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِﷺ:((اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا))][4][5]؛ولأنّ المقصود[6]إقامة السنة لا قضاء الشهوة.

(**وَ**) إلّا عند (**الشِّرَاءِ**)أي:شراء الأمة؛ لأنّه في معنى إرادة النِّكاح.

(**وَ**)إلَّا عند (**الْمُدَاوَاةِ**)للحاجة، ولكن ينبغي أن يقصد النظر في كل واحد منهما ما هو محتاج إليه لأجله لا قضاء الشهوة تحرزًا[7]عن ما[8] يمكنه[9] التحرز عنه.

(**وَيَنْظُرُ**) الرجل الطبيب (**إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ بَقْدرِ الضَّرُورَةِ**) بأن يستر كُلَ عضوٍ منها سِوى موضع المرض ويغضُّ بصره ما استطاع؛لأنّ ما ثبت بالضَّرورة يتقدَّر بَقَدْرِهَا، وصار[10] كنظر الخافضة[11] والختَّان[12]إلى موضع الخفاضِ والخِتَان، وهذا إذا لم يكن[13]امرأةٌ تعلم مداواتها؛لأنَّ نظر الجنس إلى الجنس أسهل .

---

(1)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (انظر إليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما)

(2)سقط من(ت)

(3)وقد رُويَ من طُرُقٍ.ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج2، ص388، باب: ما جاء في النَّظر إلى المخطوبة، برقم(1087).والنسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج6، ص77، كتاب:النكاح,باب: إذا استشار رجلٌ رجُلًا في المرأة، هل يخبره بما يعلم، برقم(3247).

(4)سقط من(ت)

(5)ولفظ مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)).ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج2,ص1040,كتاب:النكاح,باب:النظر إلى وجه المرأة,برقم(1424)

(6)في (ح): (مقصوده)

(7)في (س): (محترزا)

(8)في (ح) و(س): (عما)

(9)في (ك): (يملكه)

(10)في (ن) و(ح) و(س): (فصار)

(11)والخافضة فاعلة من الخفض: وهو قطع بظر المرأة.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص139.

(12)والختان في حق الرجل، وهو قطع جلدة الحشفة، يقال: امرأة مخفوضة ورجل مختون.ينظر: المصدر نفسه

(13)في (أ) و(ن): (تكن)

ويجوز للرَّجل النَّظر إلى موضع الاحتقان[1] من الرَّجل؛ لأنَّه مداواة.

(**والخَصِيُّ**[2] **ونَحْوُهُ**) من المجبوب[3]والمُخَنَّث (**كَالفَحْلِ**) الخالص في حكم النَّظر؛ لأنهم ذكور حقيقة .

(**و**)[4] [ينظر الرجل][5](**إلى كُلِّ أعْضَاءِ مَنْ يَحِلُّ بَيْنَهُمَا الوَطءُ** [6])فينظر من زوجته وأمته التي يَحِلُّ له وطؤها[7]إلى جميع بدنها بغير شهوة، وبشهوة؛لأنّ ما فوق النظر من المسيس والغشيان يباح له فالنَّظر أولى .

قيَّد ((بمن يحل بينهما الوطء))؛ لأنّ أمته المجوسيَّة والمشركة والتي هي أُمَّه أو أُخته من الرِّضاع أو أُمَّ امرأته أو بنتها، لا يحلُّ له النَّظر إلى فرجها.

(**وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حلَّ مَسُّهُ**) لتحقق الحاجة إلى ذلك في المخالطة مع قِلةِ الشهوة في المحارم، وهذا في غير نظر المرأة من الأجنبيّ، [ونظر][8] الرجل من الأجنبية، حتى لا يجوز للرجل مسّ وجه الأجنبية ولا كفيها[9]، ويجوز له مسّ ما ينظر من محارمه، إلّا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة، فإنّه حينئذٍ لا يمسّها ولا ينظر إليها، ولا يخلو بها . [ولا بأس بالمسافرة بها، فإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال ولم يمكنها الركوب بنفسها][10]، فلا بأس بأن[11] يمسّها من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما إن أَمن الشهوة، وإن خافَ عليها أو على نفسه، أو ظنّ أوشكّ اجتنب ذلك بجهده .

---

(1)الاحتقان: والاسم منه ، الحقنة: وهو دواء يجعل في مؤخر الإنسان.ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق ، ص24

(2)أي: إذا سللتَ، الجِلدتان اللَّتان فيهما البيضتان.ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص92.

(3)والمجبوبُ: الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه. ومَجْبُوبٌ. أي مقطوع الذكر.انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص 249.

(4)سقط من(ح)

(5)سقط من(ح)

(6)في (ن): (اتوطؤ)وفي (ح) و(س): (الوطء)

(7)في (ن) و(ح) و(س): (وطئها)

(8)سقط من (س)

(9)في (ن) و(ح) و(س): (ولا كفها)

(10)سقط من(ن)

(11)في (ح) و(ك): (أن)

[فصل في الاستبراء وغيره]

(**وَإِذَا حَدَثَ مِلْكُ أمةٍ**)بشراءٍ,أو غيره (**وَلَوْ بِكْرًا أَو مُشْرَيةً مِمَّنْ**[1]**لا يطأها**[2])بأن كانت مشرية من محرم لها، أو [من][3]امرأة، أومن مال صبيّ .

(**حَرُمَ وطؤُهَا**[4] **وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبرِئَ**[5][6]**بِحَيْضَةٍ بَعْدَ القَبْضَ فِيمَنْ تَحِيضُ، وبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ**[7] **وَبَوَضْعِ الحَمْلِ فِي الحَامِلِ**)؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم وقال:صحيحٌ على شرط مسلم -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أن النّبيّﷺ قال في سَبَايَا[8][9]أَوْطَاس[10]((لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)) [11]، والصالح للعلَّة[12] في مورد هذا النص هو المِلك واليد، فكان ذلك هو العلَّة، سواء كان

---

(1)في (ت): (مما)

(2)في (أ) و(ن)و(ح)و(ك)و(م): (لايطأ)

(3)سقط من(ح)

(4)في (أ) و(ح): (وطيها)

(5)الاستبراء: أَن يشتري الرَّجل جاريةً، فلا يطؤُها حتى تَحِيضَ عنده حيضةً ثُمَّ تطهُرَ؛ وكذلك إذا سباها لَم يطأها حتَّى يستبرئها بحيضةٍ، ومعناه: طَلَبُ بَراءَتها من الحمل.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص33.

(6)الاستبراء واجب، وله سبب وعلة وحكمة:

أما وجوبه فبحديث سبايا أوطاس، ووجه الاستدلال به أنه – ﷺ - نهى عن الاستمتاع أبلغ نهي مع وجود الملك المطلق له واليد الممكنة منه وذلك لا يكون إلا للوجوب.

وأما سببه: فهو استحداث الملك واليد ؛ لأنه هو الموجود في مورد النص.

وأما علته: فهي إرادة الوطء؛ فإنه لا يحل إلا في محل فارغ فيوجب معرفة فراغه.

وأما حكمته: فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهمه بماء محترم بأن لا يكون من بغي، وإنما قيد بذلك وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك فإن الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح، أما الحكمة فلا تصلح لإضافة الحكم إليها لتأخرها عنه، وأما العلة هاهنا فكذلك ؛ لأن الإرادة أمر مبطن لا يطلع عليه، لأن بعض من يستحدث الملك قد لا يريد ذلك ، فيدار الحكم على دليل الإرادة وهو التمكن من الوطء، فإن صحيح المزاج إذا تمكن منه أراده ، والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه وجودا وعدما تيسيرا. هذا في المسببة، ثم تعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث.ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص40-41.

(7)في (س): (شهور)

(8)في (ت): (سبايات)

(9)السَّبْيُ والسِّباءُ: الأَسرُ معروف. سبى العدوَّ وغيره سَبْياً وسِباءً إذا أَسَرَه فهو سَبِيّ، وكذلك الأُنثى بغير هاء من نسوة سَبايا. والسَّبِيَّة المرأةُ تُسبْى.ينظر: ابن منظور، مصدر سابق، لسان العرب، ج14، ص 367.

(10)أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي، ﷺ ، ببني هوازن، ويومئذ قال النبي، ﷺ: حمي الوطيس وذلك حين استعرت الحرب وهو، صلى الله عليه وسلم، أول من قاله.ينظر: الحموي،معجم البلدان, مصدر سابق، ج1، ص281.

(11)ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص248، باب: في وطءِ السَّبايا، برقم(2157).النيسابوري ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد(1411هـ)، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، ج2، ص212، برقم(2790).

(12)في (ن) و(ح) و(س) و(ك): (للعلية)

الملك بشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو بأن خالع امرأته، أو كاتب عبده، أو أجر داره[1][بأمه][2]، وإنما وجب الاستبراء على المشتري دون البائع؛ لأن العلة في الحقيقة إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يريده، إلاَّ أن الإرادة أمر مبطنٌ فَيُدارُ الحكم على دليلها، وهو التمكُّن من الوطء، والتمكُّن منه[...][3][إنما[4]][5]يكون بالمِلك [واليد][6] فانتصب ذلك سببًا وأُديرَ الحكم عليه، ولما حَرُمَ [7] الوطءُ [حتى تستبرأ[8] حَرُمَ دَواعيه، كما في الظِّهار، وكما في غير المِلك؛لأن دواعي الوطء][9] تُفضِي[10]إليه، وما يُفضِي إلى الحرام حرام؛ولأن الوطء، إنما حَرُمَ لاحتمال وقوعه في غير المِلك ,واحتمال وقوع الدَّواعي[11] في غير المِلك قائم أيضاً.

[فَيَحْرُمَ][12]؛ لأن الأمَة لو ظهر حملها[13] وادعى البائع[14]الولد تصير أمّ ولد له[فتكون الدواعي حينئذ واقعة في ملك الغير][15]

بخلاف الدَّواعي في الحيض، والصوم حيث لا يَحْرُمُ[16]؛لأنّ الوطء إنما حُرِّمَ في الحيض لمعنى الأذى وذلك لا يوجد في الدَّواعي؛ولأن الصوم [قد][17] يمتد إلى شهر فلو حرمت الدَّواعي فيه؛لأدى ذلك إلى الحرج.

وعن محمد لا يَحْرُمُ[18] الدَّواعي في المَسْبِيَّةِ؛ لأنها لا تحتمل الوقوع في غير المِلك؛ لأنها لو ظهر بها حبل لا يصح دعوى الحربي بخلاف المشتراة.

---

(1)في (ح): (دابته)
(2)سقط من(ح)
(3) في (س)زيادة:(وهو)
(4)في (ح): (وإنما)
(5)سقط من(أ) و(ت) و(م) و(ك)
(6)سقط من(ح)
(7)في (ت) و(س): (حرص)
(8)في (أ): (يستبرئ)وفي (ن) و(س): (يستبرأ)
(9)سقط من(ح)
(10)في (ح): (تعطى)
(11)في (ح) و(س): (الدعاوى)
(12)سقط من(ت) و(م) و(ك)
(13)في (ح): (كانت حاملا)وفي (ن): (لو كانت حاملا)
(14)في (ح) و(ن): (من البائع والدعى)
(15)سقط من (س) و(ك) و(ت)
(16)في (أ) و(ن) و(س): (لا تحرم)
(17)سقط من (س)
(18)في (أ) و(ن) و(س) و(م) و(ك): (لا تحرم)

ولو اشترى رجل جاريه تحيض وقبضها فارتفع حيضها لا من حبل يعلم أنه بها.

فروى محمد وأصحاب الإملاء، عن أَبِي يُوسُفَ ,عن أبي حنيفة:أنه لا يطأها[1] حتى يعلم أنها غير حامل ولم يُقدَّر ذلك بشيء[2].

وقال محمد:[لا يطأها[3] حتى [يمضي] [4] عليها شهران وخمسة أيام [5] فإذا مضت ولم يعلم حملها كان له وطؤها[6]؛لأن ذلك أقصى ما يقع في الاستبراء بالشهور[7]في الأمة، ثم رجع وقال:][8]لا يطؤها[9] حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا مضت ولم يعلم بها حملًا كان له وطؤها[10]؛لأنّ ذلك أقصى ما يقع في[11] الاستبراء [بالشهور][12]

وقال زفر:لا يطؤها[13] حتى يمضي عليها حولان وهو قول الثوري، وأبي حنيفة الذي رواه محمد عنه؛لأنّ عدم الحمل لا يتبين إلاَّ بمضي أكثر مدته فوجب اعتبار ذلك.

ووجه ظاهر الرواية: أَنّ الحامل إذا مضى لها مدة ظهر علامات حملها بانتفاخ جوفها أو نزول لبنها، فإذا لم يتبين الحمل فالظاهر أنها غير حامل وصارت كما لو استبرأها بحيضةٍ.

(**وَرُخِّصَ حِيلَةُ إِسْقَاطِهِ**)أي:الاستبراء(**إنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي هَذا الطّهْر**). اعلم أنّ الحيلة لإسقاط الاستبراء جائزه عند أَبِي يُوسُفَ

---

(1)في (أ) و(ت) و(م): (لا يطاوها)
(2)وعدم التقدير هو ظاهر الرواية.ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص23.
(3)في (ن) و(ح) و(م): (لايطاؤها)
(4)سقط من(ك)
(5)قال صاحب((الدر المختار)): وبه يفتى.ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (1423هـ)، الدُّرُّ المختار، ط1، ص 657 ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
(6)في (أ) و(ت) و(ح) و(س): (وطئها)
(7)في (ن) و(س): (وبالشهور)
(8)سقط من(ت)
(9)في (أ) و(س) و(ك): (لايطاها)وفي (ن) و(م): (لايطاؤها)
(10)في (أ) و(ح): (وطئها)
(11)في (ح) و(س) و(ك): (به)
(12)سقط من(ح)
(13)في (أ) و(س) و(ك): (لايطاها)وفي (ن) و(ح): (لايطاؤها)

خِلَافًا لمحمد؛لأنّ الاستبراء إنّما وجب لصيانة المياه عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه فلو[1] جازت الحيلة لما وجب استبراء[2]أبدًا.

ولأَبِي يُوسُفَ:أن هذا مَنْعٌ عن وجوب الاستبراء ودَفْع لثبوته، فلا تكره[3] الحيلة في إسقاطه كما لا تكره[4] في إسقاط الرِّبا.

وأخذ المشايخ بقول أَبِي يُوسُفَ:إن عَلِمَ المشتري عدم وَطْءَ البائع لها في ذلك الطهر، وبقول محمد: إن علم وَطْءَ البائع لها فيه

(وَهِيَ)أي:الحيلة**(إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ حُرَّةً أَنْ يَنْكِحَهَا)**أي:يتزوّجها قبل الشِّراء **(ثُمَّ يَشْتَرِيهَا)**، كذا في ((الهداية)) [5].

وفي ((الخانية)): هذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء، ويفيد إذا كان قبله؛لأن عقد النكاح ينفسخ عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة إن ملك النكاح لا بجامع ملك اليمين[6] فلم تكن[7] عند الشراء منكوحة ولا معتدة فإن كان القبض بعد الشراء يلزمه[8] الاستبراء، وإن كان قبل الشراء بأن كان [الزوج][9] دخل بها قبله لا يلزمه الاستبراء؛ لأنها معتدة منه بعد فساد النكاح بالشراء.

وقال ظَهِيرُ الدِّينِ[10]:رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ:أَنَّه إنما يَحِلُّ له وطؤُها[11] في هذه الصورة [أن][12] لو تزوَّجها وَوَطِئَهَا ثم اشتراها؛ لأنه حينئذٍ يملِكُها وهي في عدَّته أمَّا لو اشتراها قبل أن يطأها فإن شراءها يبطل به النِّكاح فيجب الاستبراء. لِتَحَقُّقِ سببه وهو حدوث حلِّ الوطء بِمِلْكِ اليمين[13].

---

(1)في (ح) و(س): (ولو)
(2) جميع النسخ: (استبراء) والمثبت من (ن)
(3)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح) و(م): (فلا يكره)
(4)في (أ) و(ت) و(ن)و(م): (لا يكره)
(5)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص519.
(6)في (ح) و(س): (الشرا)
(7)في (م): (يكن)
(8)في (ح): (يلزم)
(9)زيادة في (س)
(10)محمد بن أحمد بن عمر القاضي ، أبو بكر البخاري ، ظهير الدين ، من مؤلفاته: ((الفوائد الظهيريه))، (ت619هـ).ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص20.وقطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص232.
(11)في (ح): (وطئها)
(12)سقط من(ح) و(س)
(13)كما في ((درر الحكام)) عن ((الفتاوى الصُّغرى)).ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص317.

(**وَإِنْ كَانَتْ**) تحته حرّة (**أَن يُنْكِحَهَا**)أي: يزوّجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض (**لآخر**) يثق [به][1]أو يشترط[2]أن يكون أمرُها بيده.

(**ثُمَّ يَشْتَرِيَ**)المشتري[3] إن كان الإنكاح قبل الشِّراء(**أَو يَقْبِضَ**) المشتري[4] إن كان بعد الشراء قبل القبض.

(**ثم يُطَلِّقَ**) ذلك الزّوج أو مَنْ أمْرُها بيده؛ لأنّه عند وجود سبب الاستبراء وهو حدوثُ مِلْكِ اليمين[5][....][6]المؤكَّد بالقبض لم يكن فرجُها حلالً له لكونها منكوحة الآخر فلا يجب الاستبراء؛لأنّ المعتبر وقت وجود السَّبب وصار كما إذا كانت الأمة معتدَّة الغير وانقضت عدَّتها بعد القبض حيث لا يجب الاستبراء بعد ذلك، ثم فيما إذا تزوجها المشتري قبل الشراء ثم اشتراها سقط[7] عنه جميع المهر فيما[8]إذا تزوجها غير المشتري قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج إن طلقها قبل الدخول لمولى الجارية وله[9] أن يبريه منه.

(**وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةٍ إحدَى دَوَاعِي**[10] **الوَطْءِ**) وهي:القُبْلة، واللمس[11]، والنظر إلى الفرج (**بأمَتَيْهِ**[12])حال كونهما (**لَا يَجْتَمِعَانِ نِكَاحًا، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهُمَا**[13] **بِدَوَاعِيهِ حَتَّى**

---

(1)سقط من (ت)
(2)في (أ) و(ت) و(س) و(م): (يشرط)
(3)في (ح): (وإنما)
(4)في (ح) و(س): (للمشتري)
(5)في (ح): (ملكه)
(6) في (ح)زيادة:(أي:ملك اليمين]
(7)في (أ) و(س) و(م): (يسقط)
(8)في (ح) و(م) و(ك): (وفيما)
(9)في (ن) و(ح): (فله)
(10)في (ن): (إحدى دواع)
(11)في (ح): (أو اللمس)
(12)في (س): (بأمته)
(13)في (أ): (وطوئهما)وفي (ح): (وطئها)وفي (س): (وطؤها)

يُحَرِّمَ[1] **إحداهما**)بتمليك كلها أو بعضها، أو بإنكاحهما[2] نكاحًا صحيحًا أو بإعتاقها[3]أو بعضها ؛ لأنّ الجمع بين الأختين المملوكتين لا يجوز وطأً [4]؛لإطلاق

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:23]؛لأنّ المراد به الجمع بينهما وطأً وعقداً؛ لأنّه معطوفٌ على المُحرَّمات وطأً وعقدًا، ولا يعارِض هذا قولَه تعالى :﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:24]؛ لأنّ الترجيح للمُحَرِّم [5].

وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدِّواعي[6]؛ لأنّ النَّص مطلق فيتناولها، أو لأنّ[7]الداعي[8]إلى الوطء بمنزلته[9] في التحريم.

ولو أنكح إحداهما نكاحا فاسدًا لا تحل له الأُخرى؛ لأنها لا تصير حرامًا عليه مجرد العقد الفاسد، بل بالدخول فيه؛لأنّ العدّة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها.

(وَكُرِهَ) للرجل (**تَقْبِيلُ الرَّجُلِ**) في فمه أو يده أو شيء منه (**وَعِنَاقُهُ في إزار واحدٍ**) هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وعند[10]أَبِي يُوسُفَ: لا بأس بذلك، لما أخرجه الحاكم في ((المستدرك))-وقال: إسناده صحيحٌ لا غبار عليه من حديث ابن عمرﷺ قال:وجَّه رسولﷺجعفر بن أبي طالب إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ, فلمّا قَدِم منها اعْتَنَقَهُ النبي ﷺ وقبَّل بَيْنَ عَيْنَيْهِ.[11]

---

(1)في (س): (تحرم)
(2)في (س): (بانكاحها)
(3)في (س): (بإعتاقهما)
(4)في (ن): (وطئا)
(5)أي: أراد بذلك أن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يدل على الحل، وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾ على الحرمة ، والمحرم مع المباح إذا اجتمعا، فالمحرم أولى؛ لأن الحرام يجب تركه ، والمباح لا يجب فعله.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص187.
(6)في (ح): (الدعوي)
(7)في (ح) و(س): (ولأن)
(8)في (ح): (الدواعي)
(9)في (ت): (بمنزلة)
(10)في (أ): (وقال)
(11)ينظر: الحاكم، المستدرك، مصدر سابق، ج1، ص464، برقم(1196).

ولهما ماروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في ((مصنفيهما))من حديث عَامِرٍ الْحَجَرِيِّ قال: سمعت أَبَا رَيْحَانَةَ [1]، صَاحِبَ النبي ﷺ واسمه شمعون قال كان رسول الله ﷺ(يَنْهَى عَنْ مُكَامَعَةِ أو مُكَاعَمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ وعن مُكَامَعَةِ أو مُكَاعَمَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ) [2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3]:والمكاعمة: أن يلثم الرجل [فاء][4]صَاحِبه، مأخوذ من كمام البعير:وهو أن يشد فاه إذا هاج.

والمكامعة: أن يضاجع الرجل صَاحِبه في ثوب واحدٍ ولذلك قيل لزوج المرأة كميع انتهى[5][6]، وحديث جعفر محمولٌ على ما قَبْلَ التحريم.

قيّدنا[7]((بالإزار الواحد))؛ لأنّه لو كان عليه قميص [واحد][8][أوجبّة][9]أو رِدَاء مع الإزار لم يكن بأس به باتفاق [10].

---

(1)شمعون بن يزيد بن خناقة، أبو ريحانة الأزدي ، وقيل: بالغين المعجمة، قال ابن يونس: وهو عندي أصح.صحب النبي ﷺ روى عنه أحاديث ، وسكن الشام بالبيت المقدس، وهو ممن شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، من أرض الجزيرة ، ثم عاد إلى الشام ، وكان من صالحي الصحابة وعبادهم.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج2، ص640.وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج3، ص291.

(2)ينظر: ابن شيبة في مصنفه، مصدر سابق، ج4، ص42، باب: مُباشرة الرَّجُلِ الرَّجُلَ والمَرأَةِ المَرأَةَ، برقم(17597).ولم أجده في مصنف عبد الرزاق.وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:صحيح لغيره.ينظر:الشيباني,مسند أحمد,مصدر سابق,ج28,ص442.

(3)القاسم بن سلام ، أبو عبيد ، فكان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، طلب العلم، وسمع الحديث، ودرس الأدب، ونظر في الفقه. وكان أبو عبيد ديناً ورعاً جواداً، قال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً، وأكثرنا أدباً، وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا ، من مؤلفاته: ((الغريب المصنف))، و((الأجناس من كلام العرب)).(157-224هـ).ينظر: الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري(1405هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط3، ج1، ص109-110، مكتبة المنار(إبراهيم السامرائي)، الزرقاء – الأردن.والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص176-177.

(4)سقط من(س)

(5)أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله (1384هـ)، غريب الحديث(تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، ط1، ج1، ص171-172، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

(6)وفسره صاحب ((الهداية)) المُكَامَعَةِ وهي: المعانقة ، والمُكَاعَمَةِ وهي: التَّقبيل ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص521.

(7)في (أ) و(ن) و(س): (قيد)

(8)زيادة في (ح)

(9)سقط من(ن) و(ح)

(10)وقال ((المحبوبي)): وأمَّا مع القميص فلا بأسَ بالإجماع ، والخلاف فيما يكون للمحبَّة ، وأمَّا بالشَّهوةِ فلا شكَّ في الحرمةِ إجماعاً.ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص102.

[فصل في البيع]

(**وَكُرِهَ بَيْعُ العَذِرَةِ**[1] **خَالِصَةً**[2][3] **وَصَحَّ**[4]) بيعها (**مَخْلُوطَةً**) [وهي][5]بمنزلة زيت خالطه نجاسة (**وَ**)جَازَ(**الانْتِفَاعُ بِهَذِهِ**)أي:بالمخلوطة؛لأنّ العادة لم تجز بالانتفاع بخالص العَذِرةِ وجرت بهذه.

وفي ((شرح الكنز)):والصحيح عن[6]أبي حنيفة أنَّ الانتفاع بالعَذِرَةِ الخالصة[جائز][7].[8]

(**وَ**)[9] [صح (**بَيْعَ السِّرْقِينِ**[10])؛ لأنّه يُنتفع به، ويُدّخر لوقت الحاجة؛ لأنّه يُلقى في الأرض لاستكثار الرِّيع[11][12].

(**و**)جاز (**خِصَاءُ البَهَائِمِ**)؛لأنّ[13]ﷺ ضحى بكَبشين مَوْجُوءَيْنِ، والموجوء:المخصي؛ولأنّ لحمها يطيب به.

(**لَا الآدَمِيّ**)أي:ولا يجوز خصاء الآدمي؛ لأنّه تمثيل به وهو حرام.

---

(1)العذرة: وهي رجيعُ الآدميِّ .ينظر: ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص318.

(2)في (أ): (الخالصة)

(3)لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برمادٍ أو ترابٍ غالبٍ عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذٍ يجوز بيعها.ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص546

(4)وهو المرويُّ عن محمدٍ وهو الصحيح ، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصَّحيح.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص522.

(5)زيادة في (س)

(6)في (ن) و(ح): (عند)

(7)سقط من(ح)

(8)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص26.

(9)سقط من(ن)

(10)السِّرقين، ويقال: السِّرجين: الفَرْثُ مادام في الكرشِ.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص176.

(11)في (م): (الزرع)

(12)الريع: الزيادة والنماء وراعت الحنطة وغيرها ريعاً من باب باع إذا زكت ونمت، وأرض مريعة بفتح الميم خصبة. قال الأزهري: الريع فضل كل شيء عن أصله.ينظر: الفيومي، المصباح المنير،مصدر سابق ، ج1، ص 248.

(13)في (ح) و(س): (لأنه)

(وَ)جاز (**إنْزاء الحَميرِ عَلَى الخَيْلِ**)؛لأنّ النبيّﷺ ركب البغلة، وهي من إنزاء الحمير على الخيل، ولو كان هذا الفعل حرامًا لَـما ركبها، لِـمَا في ركوبه لها من فتح بابه [1].

(وَ)جاز (**سَفَرُ الأَمَةِ وأُمِّ الوَلَدِ بلا مَحْرَمٍ**)؛لأنّ الأجانب مع الإماء فيما يرجع إلى النظر والمـس بمنزلـة المحارِم، فكما يجوز للحرة ان تسافر مع الـمَحْرَم، فكذا يجوز للأمة أن تسـافر مـع الأجنبـي، وأُمّ الولـد أَمَـةٌ لقيام الملك فيها، وإن امتنع بيعها ,[وكذا الـمُكاتَّبة][2]؛ لأنّهـا مملوكـة رقبـةً، وكـذا معتقـة الـبعض عنـد أبي حنيفة؛ لأنّها عنده كالـمُكاتَّبة.

وفي ((النهاية))؛معزيًّا إلى شيخ الإسلام [3]: هذا في زمانهم؛لغلبة أهل الصلاح، وأمّا في زماننا فلا؛لغلبة أهل الفساد][4][5]

(**وصَحَّ بَيْعَ العَصِيرِ مِنْ مُتّخَذِهِ خَمْرًا**)؛ لأنّ المعصية لا تُقام بعينه [مادام][6] باقيًا على حاله بل بعـد تغيره وصيرورته[7]أمرًا آخر مـمتازًا[8] عن العصير بالاسم والخاصية، بخلاف بيع السـلاح في أيـام الفتنـه، فـإنّ المعصية تقام بعينه.

(**وَكُرِهَ اسْتِخْدَامُ الخَصِيِّ**)؛ لأنّ في استخدامه حثًّا على هذا الصنع الحرام.

(وَ)[9] [كره (**إقراض بِقَّالٍ شَيئًا يَأَخُذُ[10] مِنْهُ مَا شَاءَ**)؛ لأنّه قرض جرّ منفعة][11]

---

(1)قال صاحب ((فتح باب العناية)): لا يلزم من ركوبها جواز الإنزاء ، فقد روى أبو داود عن عـليّرضي الله عنه قـال: قَـالَ: أُهْـدِيَتْ لِرَسُولِ الـلـهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَـالَ رَسُـولُ الـلـهِ ﷺ: ((إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)).ولعل علماءنا حملوه على كراهة التنزيه ، وجوّزوه.ينظـر: الهـروي، فـتح بـاب العناية، مصدر سابق، ج3، ص232.وأبو داود,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج3,ص27,بـاب:كراهـة الحُمُـر تُنـزى عـلى الخيل,برقم(2565).

(2)سقط من(ح)

(3)هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الاسبيجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي, ولم يكـن بمـا وراء النهـر في زمانـه مـن يحفـظ المـذهب ويعرفـه مثلـه,مـن مؤلفاتـه : ((الفتـاوى))و((شرح مخـتصر الطحـاوي)).(454-535هــ) .ينظـر:قطلوبغـا,تـاج الـتراجم,مصـدر سـابق,ج1,ص213.والـزركلي,الأعـلام,مصـدر سابق,ج4,ص329.

(4)سقط من(ن)

(5)نقله الزيلعي في ((تبيين الحقائق))، عن ((النهاية)).ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص34.

(6)زيادة في (س)

(7)في (ح): (وبصيرورته)

(8)أي: عزلته وفرزته وفصل بعضه عن بعض.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص412.

(9)سقط من(ت)

(10)في (س): (ليأخذ)

(11)سقط من(ت)

(وَ)كره (**اللعِبُ بالنَّرْدِ**[1] **والشِّطْرَنْجِ**).

(وَ)كره (**الغِنَاءُ وَكُلّ لْهوٍ**).

لما أخرجه مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، [عَنْ أَبِيهِ [بريدة][2]][3]، قال: قَالَ رسول الله ﷺ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)) [4].

وأخرج العُقَيْلي[5] في ((ضعفائه))عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: [مَرَّ][6] رسول الله ﷺبِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: ((مَا هَذِهِ الْكُوبَةُ أَلَمْ أَنْهَ عَنْهَا؟ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا)) [7] والكُوبَة:النَّرد.

وما أخرجه الحاكم في ((الْمُسْتَدْرَكُ))- وقال: حديث صحيحٌ على شرط مسلم - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، انْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ)) [8].

وأباح الشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى:اللعب بالشِّطْرَنْج إذا لم يكن قمارًا ولا إخلالًا بشي من الواجبات، فإن[9] فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الأفهام .

ولنا:أنه لهو يصدّ صَاحِبه عن الجماعات وعن ذكر الله تعالى غالبًا، فيكون حرامًا كالنردشير، ثم إن

---

(1)والنَّرد: معروفٌ شَيءٌ يُلعَبُ به؛ فارسيٌّ معرَّب وليس بعربي وهو النَّردشير، وشِير بمعنى حُلو.ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص421

(2)سقط من(ح)

(3)سقط من(ت)

(4)ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج4، ص1770، كتاب: الشعر ، باب: تحريم اللَّعب بالنَّردشير، برقم(2260).

(5)محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر، العقيلي ، الحجازي، وقال القاضي أبو الحسن بن القطان الفاسي: أبو جعفر العقيلي ثقة، جليل القدر، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ ، قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي جليل القدر، عظيم الخطر، ما رأيت مثله، وكان كثير التصانيف.(ت322هـ).ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج11، ص468.وابن العماد ، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج4، ص117.

(6)سقط من(ح)

(7)العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد(1404هـ)، الضعفاء الكبير(تحقيق: عبد المعطي أمين)، ط1، ج4، ص261، دار المكتبة العلمية – بيروت.

(8)ينظر: الحاكم، المستدرك، مصدر سابق، ج2، ص104، كتاب: الجهاد، برقم(2468).

(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(م): (لأن)

قامر به تسقط عدالته، [وإن لم يقامر[1] به وكان متأوِّلًا ولم يصدّه ذلك عن الصلاة لا تسقط][2]؛لأنّه متأوّلًا فيه.

ولم ير أبو حنيفة بالسلام عليهم باسًا لشغلهم عمّا[هم][3] فيه، وكرهه[4]أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تحقيرًا لهم .

(**وَ**) كره من سيدٍ(**جَعْلُ الغُل[5]فِي عُنُقِ عَبْدِهِ**)؛ لأنّه عقوبة أهل النار فيكره كالإحراق بها(**بخلاف التَّقييد**)؛[لأنّه][6] سنة المسلمين في السفهاء، فلا يكره في العبد تحرزًا عن إباقه[7].

(**وَ**) كره (**احتِكَارُ[8] قُوتِ[9] البَشَرِ وَالبَهَائِمِ**)كالحِنْطَةِ والشعير والتبن(**فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بأَهلِهِ**).

لما أخرجه[10]مسلم عَنْ مَعْمَرِ[11]بْنِ عَبْدِ اللهِ العَدَوِي[12] أن النبيّﷺقال:((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) [13] .

---

(1)في (ح): (يقامروا)

(2)سقط من(ن)

(3)سقط من(ن)

(4)في (ح) و(م): (وكره)

(5)والغُل: طوقٌ من حديدٍ يجعل في العُنُقِ ، والجمع أَغلال ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص451.

(6)سقط من(ح)

(7)أي: لأجل الاحتراز عن هربه، ولأجل حفظ ماله.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص267.

(8)احتكَرَ: حبسُ الطعام إرادة غلائه، والاسم الحُكْرة.

وفي اصطلاح أهل الشرع: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس. ينظر: ابن فارس، مجمل اللغة، مصدر سابق، ج1، ص246.والعيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص210.

(9)عند أبي حنيفة رحمه الله: الاحتكار التخصيصُ بالقوتِ.

وعند أبي يوسف رحمه الله: كلُّ ما أضرَّ بالعامَّةِ حبسُهُ فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضَّة أو ثوباً

وعند محمد رحمه الله: لا احتكارَ في الثياب.ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص525.والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص106.

(10)في (ح) و(س): (اخرج)

(11)في (س): (عمر)

(12)معمر بْن عَبْد اللهِ بْن نضلة ، القرشي ، العدوي.قاله ابن المديني، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وتأخرت هجرته إِلَى المدينة، وقدمها مع أصحاب السفينتين من الحبشة، عاش عمرا طويلا، روى عنه سَعِيد بْن المسيب، وبسر بْن سَعِيد.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، ج5، ص227.وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج6، ص148

(13)ينظر: مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1228، كتاب:المساقاة,باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم(1605).

وأخرج ابن ماجه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ ﷺ:((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)) [1]؛ ولأنَّه تعلق به حق العامَّة، وفي الامتناع عن بيعه[2]إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم فيُكره إذا كان يضرُّهم .

قيّد ((بالإضرار بأهل البلد))؛ لأنّ الاحتكار لو لم يضرّ بهم بأن كان الـمِصْرُ[3]كبيرًا لا يُكره؛لأنّه حابسٌ لـمِلكه من غير إضرار بغيره.

وقال أبو يوسف: كل ما ضرّ بالعامَّة حبسُهُ فهو احتكارٌ[4]ولو كان ثيابًا أو دنانير أو دراهم.

فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة[5]، وهما اعتبرا [6]الضرر المعهود المتعارف.

ثم إذا قَصُرَت المدة لا يكون حبس القوت احتكارًا لعدم الضَّرر، وإذا طالت يكون احتكارًا لتحققه، وحدّ الـمدّة الطويلة أربعون يومًا، لما أخرجه أَحْمَد وابن أبي شيبة والبزَّار عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّه قال:((مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[7][فَقَدْ][8]بَرِئَ مِنَ الـلـهِ، وَبَرِئَ الـلـهُ مِنْهُ)) [9].

وقيل: شهر؛ لأنّ ما دونه قليل عاجل وما فوقه كثيرا آجل ويقع التفاوت في الإثم بين أن يتربَّص العزَّة وبين أن يتربَّص القحط والعياذُ بالـلـه تعالى.

وقيل: الـمُدَّةُ للمُعاقبة في الدُّنيا وأما الإثم فيحصل وإن قَصُرَت.

---

(1)ينظر:ابن ماجه في سننه,مصدر سابق,ج2,ص728,كتاب:التجارات,باب:الحكرة والجلب,برقم(2153).قال الزيلعي : ورواه العقيلي في الضعفاء.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص261.

(2)في (ن): (بيعهم)

(3)في (ح): (المضر)

(4)في (ك): (الاحتكار)

(5)في (أ) و(ت): (الكراهية)

(6)في (أ) و(ت) و(ن): (اعتبارا)

(7)في (ح): (يوما)

(8)سقطت من(ت)

(9)ينظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال(1421هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل(تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، ط1، ج8، ص481، برقم(4879).وابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، ج4، ص302، باب: احتكار الطعام، برقم(20396). والبزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الـلـه العتكي (2009م) ، مسند البزار (تحقيق: مجموعة من المؤلفين)، ط1، ج12، ص14، برقم(5378)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.وضعفه ابن سعد ,وقال أبو حاتِم :هذا حديث منكر.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص262.

(لا غَلَّةَ أَرْضِهِ)أي:لا يكره احتكار الشخص غلَّة أرضه؛ لأن حق العامَّة لا يتعلق بها؛ ألا ترى أَنَّ له أَن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع .

(و) لا**(مَجْلُوبَةٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ)** وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنّ حق العامَّة يتعلق بما جُلِبَ وجُمِعَ في المِصْرِ أو فنائه لا بما في بلدٍ آخر، فإذا جلبه أحدٌ من أهل المِصر كان كغلَّة ضيعته[1]ألا ترى[2]أن له أن لا يجلب كما لصَاحِب الضيعة أن لا يزرع .

وقال أبو يوسف: يُكرَهُ أن يحبس ما جَلَبَه من بلدٍ آخر لإطلاق ما روينا؛ ولأنّ حصوله لهم متوهم بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه[3]بأنفسهم، وصار[4]كما لو حبس المجلوب إلى المِصر أو فنائه بخلاف غلَّة أرضه لانعدام هذا المعنى منه.

وقال محمد: إن نقله من موضعٍ يُجلب منه إلى المِصر في الغالب يُكرهُ حبسُهُ؛لأن حق العامَّة تعلَّق به؛ ألا ترى[5] انه كان يُنقل[6]إليهم لو[7]لم[8]يأخذه، بخلاف ما إذا نقله من بلدٍ بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المِصر [9].

ثم هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟

قيل: هو على الخلاف المعروف في بيع مال المديون،وقيل: يبيع بالاتفاق[10]؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى بالحجر[11]لدفع ضرر عام وهذا من ذلك .

---

(1)في (م): (ضيعة)
(2)في (أ) و(ت) و(ن) و(م): (ألا يرى)
(3)في (س): (يحابوه)
(4)في (س): (فصار)
(5)في (أ) و(ن) و(م): (ألايرى)
(6)في (ح): (ينظر)
(7)سقطت من(أ)
(8)في (أ): (ولم)
(9)وفي ((مجمع الأنهر))، و((الدر المختار)): قول محمد هو المختار.ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص548.وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص399.
(10)وفي ((شرح الوقاية)): يأمرهُ القاضي ببيع ما فضلَ عن قوتهِ وقوتِ أهله ، فإن لم يفعل عزَّره ، والصحيح يبيعُ إن امتنع اتِّفاقاً.ينظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص106.
(11)في (ن) و(ح): (الحجر)

(**وَ**) كره(**تَسْعِيرُ**[1] **الحاكِم**)؛ لما أخرجه أبو داود وابـن ماجـه والترمـذي- وقـال: حسـنٌ صـحيحٌ-مـن حديثِ أَنَسٍ قَالَ: قال: النَّاسُ يَا رَسُوَلَ الـلـه، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الـلـه(إِنَّ الـلـهَ هُـوَ الْمُسَـعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ القى الـلـه وَلَـيْسَ أَحَـدٌ مِـنْكُمْ يُطَـالِبُنِي بِمَظْلَمَـةٍ مـن دَمٍ وَلَا مَـالٍ))[2]؛ولأنّ الثمن حقّ الـمُلاك، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض عليهم في حقّهم.

(**إلّا إذَا تَعَدَّى الأَرْبَابُ**) أي: أرباب السلع(**عَنِ القِيمَـةِ**) تعـدّيًا(**فَاحِشًـا**)بـأن بـاعوا بضـعف القيمـة وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتَّسعير، فإنه يسـعّر لمـا فيـه مـن دفـع الضرر العـام ولكـن بمشورة أهل الرأي.

ثم إذا سعّر الحاكم وباع رجلٌ بأكثر ممّا سعّر به جاز عنـد أبي حنيفـة مطلقًا؛لأنـه لا يـرى الـحَجْر على الحـرّ.

وعندهما : يجوز إذا لم يكن التَّسعير على قوم بعينهم؛لأنه لا يكون حَجْرًا بل فتوى

ومن باع[3] بما سعّره الإمام صحّ؛لأنه غير مُكْرَه على البيع، كذا في((الهداية)) [4].

وذكر في((المحيط[5])) و((شرح المختار)):أن البائع إذا كان يخاف إذا نقض أن يضر به الإمام لا يحل للمشتري ذلك؛لأنّه في معنى[6] الـمكـــــرَه[7].[8]

والحيلة: أن يقول المشتري له: بعني بما تـحب[9]، فبأي شيءٍ باعه يحـلّ.

---

(1)التسعير: هو تقدير السعر. ينظر: ابـن فـارس، معجـم مقـاييس اللغـة، مصـدر سـابق، ج3، ص75-76.والفـيروز آبـادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج2، ص564.

(2)ينظر: أبو داود في سننه ، مصدر سابق، ج3، ص273، كتاب:الإجارة,باب: في التسعِّير، برقم(3451).وابـن ماجـه في سـننه، مصدر سابق، ج2، ص741، كتاب:التجارات,باب: من كَرِهَ أن يسعِّر، برقم(2200).والترمذي في سننه، مصـدر سـابق، ج2، ص596، كتاب:البيوع,باب: ما جاء في التسعير، برقم(1314).

(3)في (ن): (باعه)

(4)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص526.

(5)لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني,برهان الدين,من أكـابر فقهـاء الحنفيـة,عـدّه ابـن كـمال باشـا مـن المجتهـدين في المسـائل,مـن مؤلفاتـه((المحـيط)),و((ذخـيرة الفتـاوى)),و((الواقعـات)),(551-616هـ).ينظر:الزر كلي,الأعلام,مصدر سابق,ج7,ص161.وكحالة,معجم المؤلفين,مصـدر سـابق,ج12,ص147.وحـاجي خليفة,كشف الظنون,مصدر سابق,ج1,ص823.

(6)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (المعنى)

(7)في (ك): (المكروه)

(8)ينظر: الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، مصدر سابق، ج4، ص161.

(9)في (أ) و(ت) و(س) و(ح): (يـحب)

ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه، فإذا وجـدوا ردّوا مثلـه، وليس هذا من الـحَجْر؛ بل من دفع الضرر عنهم كما في حالة الـمَخْمَصَة[1].

(**وَقُبِلَ قَوْلُ فَرْدٍ كَيْفَمَا كَانَ**)أي: عدلًا كان أو فاسقًا مسلمًا كان أو كافرًا حرًّا كان أو عبدًا ذكـرًا كـان أو أنثى(**فِي الْمُعَامَلاتِ**)؛لأنها يكثر[2] وجودها بين الناس، فلو شُرِطَ فيها أمرٌ زائد لأدّى إلى الـحَرَج[3] .

(**فَإِنْ قَالَ كَافِرٌ: شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أو كِتَابِيٍّ حَلَّ أَكْلُهُ و**) إن قال:(**مِنْ مَجُوسِيٍّ حَرُمَ**)؛[لأنّه لمـا قبل قوله في حق المشتري منه لزمه[4]الحلّ والحرمة تبعا وإن كان][5]لا[لما][6]يقبـل قـول[7] الكـافر[فـيهما][8] قصدا بأن[9] قال:هذا حلال وهذا حرام .

(**وَشُرِطَ العَـدْلَ فِي الـدِّيَانَاتِ كَـالخَبَرِ عَـنْ نَجَاسَـةِ المَـاء[10]**)؛ لأنهـا لا يكـثر[11]وقوعهـا كـثرة وقـوع المعاملات، فيشترط فيها الإسلام والعدالة.

ففي الـمُخبِرِ[12]العدل بنجاسة الماء لا يتوضأ به لعدم التهمة، وفي الكافر يتوضأ به للتهمة.

(**وَفِي الفَاسِقِ والمَستُوَرِ[13]تَحَرَّى**) فإن كان أكثرُ[14] رأيه أنّه صادق تيمَّم ولم يتوضأ بـه؛لترجّح جانـب الصّدق بالتَّحرّي، والأحوط أن يريق الماء ثم يتيمّم .

وإن كان أكثر[15]رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم؛ لترجُّح جانب الكذب بالتحرّي [والـلـه سـبحانه وتعالى][16].

---

(1)أي: المـجاعة.ينظر: النسفي، مدارك التنزيل، مصدر سابق، ج1، ص427.
(2)في (ح): (تكثر)
(3)في (ك): (الحجر)
(4)في (ح) و(أ) و(ن) و(م): (لزم)، وسقط من(ت).
(5)سقط من(ت)
(6)سقط من(أ) و(س) و(ن) و(ح) و(م) و(ك)
(7)في (ت): (قبل قوله)
(8)سقط من(ح)
(9)في (ح): (بأنه)
(10)وصورة أخرى: رجل تزوج امرأة فأخبرهما ثقة أن بينهما رضاعة فالأولى أن يفارقهـا ؛ لأن شـهادة الواحـد لا تثبـت بهـا الرضاعة ولكن يلزمه التنزه.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص75.
(11)في (ت) و(ح) و(ك) : (لا تكثر)
(12)في (ك): (الخبر)
(13)المستور: وهو الذي لا يعلم ما حاله ولم يظهر عدالته ولا فسقه.ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص76.
(14)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(س)و(ك): (أكبر)
(15)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(س)و(ك): (أكبر)
(16)زيادة في (أ) و(ن) و(ح) و(س)

كتاب الأشربة

كتاب الأَشْرِبَةِ

(وهي)جمع شَّراب وهو في اللُّغَةِ : ما يُشْرَب[1].

وهنا[2]: ما يُشْرَبُ ويُسْكِرُ,**(حَرُمَ الخَمْرُ[3]: وهو النِّيء[4])**: بكسر النون في أوله وبالهمزة في آخره**(مِنْ مَاء عِنَبٍ غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بالزَّبَد[5][6], وَإِنْ قَلَّتْ)**الخمر بأن كانت قطرة.

لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

[المائدة:90] الآية، ولصحيح الأخبار وهي كثيرة[7], ولإجماع الأمة.

ولم يَشترط[8] أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القذفَ بالزَّبد,لأنّ اللذّة المطربة والقوة المسكرة تحصل بالاشتداد, وهو المؤثِّر في إيقاع العداوة والصدّ عن ذكر الله.والقذف بالزبد, صفاءٌ لا تأثير له في صفة السُّكْر.

---

(1)أي: ما يشرب من المائعات، ومراد الفقهاء بها ما حرم منها,وقال ابن منظور: والشَّرابُ: اسمٌ لما يُشْرَبُ. وكلُّ شَيْءٍ لَا يُمْضَغُ، فإنه يُقالُ فيه: يُشْرَبُ.ينظر:المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص247.وابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج1,ص489.

(2)في (ح): (وفي اصطلاح الفقهاء)

(3)قوله: حَرُمَ الخَمْرُ... إلى قوله: والذرة؛ وإن لم يطبخ، تصريحٌ منه بأنّ الأشربةَ المشهورةَ ثمانيةُ أصناف: أربعةٌ منها محرَّمة، وإن لم يسكر: وهي الخمر والطلاء والنقيعان، وأربعة منها محلَّلة أحدها: المثلث، وثانيها: نبيذ التمر، وثالثها: الخليطان، ورابعها: نبيذ عسل، وما عطف عليه . ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص44-45.والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2, ص174-175.

(4)أي:هو الذي لم يطبخ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج,والهمز أصلٌ فيه.ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج1,ص179.والفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج2,ص632.

(5)وهذا عند أبي حنيفة عليه الرحمة, وعند أبي يوسف ومحمد عليهما الرحمة :ماء العنب إذا غلى واشتد فقد صار خمرا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أو لم يقذف به.ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج5,ص112.والموصلي,الاختيار,مصدر سابق,ج44,ص99. والصحيح قول: ((أبي حنيفة)),واعتمده ((القدوري)), في مختصره,والمحبوبي والنسفي وغيرهم.ينظر:القدوري,مختصر القدوري,مصدر سابق,ص207.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص113.و قطلوبغا,التصحيح,مصدر سابق,ص411.

(6)والزَّبَدُ :كالرَّغْوَةِ,وهو ما يعلو الشيء عند غليانه.ينظر:الفيومي,المصباح المنير ,مصدر سابق,ج1,ص232.

(7)ما رواه مسلم :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ)) ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1573,كتاب: الأشربة,باب: بيان أَنَّ جميع ما يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ من النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا,برقم(1985).

(8)في (أ)و(س): (يشرط)

ولأبي حنيفة رحمه الـلـه: أنّ الغليان بداية الشِّدَّة وقذف الـزَّبد[1] كمالها,[إذ به يتميّـز الصافي عن الكِدر][2].

وأحكام الخمر[3][4] قطعيّةٌ كالحدِّ وإكفارِ المستحلّ وحرمةِ البيـع, فتنـاط بـالكمال؛ ولأنّ حكـم الإباحـة,كـان باقيا للعصير بيقين فلا يزول إلا بيقين.

وقيل: يـؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطاً[5].

(كالطِّلَاءِ[6]) أي: كما حَرُمَ الطِّلا **(وَهُوَ)** بكسر الأول[7]**(مَـاءُ عِنَـبٍ طُـبِخَ حتـى ذَهَـب[8] أَقَّـلُّ مِـنْ ثُلُثَيْهِ)** كذا في ((الهداية)) [9] [10].

---

(1)في (ن): (والقذف بالزبد)

(2)سقط من(ت)و(ن)

(3)في (ح)و(س): (ولإحكام بالخمر)

(4)والكلام على أحكام الخمر في عشرة مواضع، وهي:

الأول: بيان مائيتها وهي النيئ من ماء العنب إذا صار مسكراً.

الثاني: أريد به بيان الحكم؛ إذ هو اللائق بمنصب الرسالة.

الثالث: إن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه.

الرابع: إنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية.

الخامس: إنه يكفر مستحلّها لإنكاره القطعي.

السادس: لسقوط تقومها في حقِّ المسلم حتى لا يضمن متلفُها وغاصبُها، ولا يجوز بيعُها؛ لأن الـلـه تعـالى لمـا نجَّسـها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها.

السابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأنه واجب الاجتناب، وفي الانتفاع به اقتراب.

الثامن: أن يحد شاربها وإن لم يسكر منها.

التاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها؛ لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكره منه.

العاشر: جواز تخليلها.ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص547-549.

(5)ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص548.

(6)وإِنَّما سُمِّيَ طِلَاءً لقول عمرﷺ : ما أَشْبَهُ هذا بِطِلَاءِ البعير وهو القَطْرَانُ الذي يُطلَى به البَعِيرُ إذا كـان بـه جَـرَبٌ، وهـو يُشبِهُهُ.ينظر:الزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص45

(7)ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص159.و الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص192.

(8)في (أ)و(ت)و(س)و(م): (فذهب)وما أثبتناه هو الصحيح.

(9)للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل , أبو الحسن, المرغيناني الحنفي، قال الذهبي : العلامة, عالم ما وراء النهـر,كـان مـن أوعيـة العلـم ,مـن مؤلفاتـه: ((الهدايـة)) و((البدايـة)),(ت593هــ) .ينظـر:الـذهبي,سـير أعـلام النبلاء,مصدر سابق,ج15,ص386.و قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج1,ص207.

(10)وما ورد في الهداية : والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه , وهو الطِّلَاءُ ,فاذا طبخ أدنى طبخـة يسـمى البـاذق, وما ذهب نصفه بالطبخ يسمى الـمُنَصَّفَ فكل ذلك حرام عندنا إذا غـلى واشـتد وقـذف بالزبـد أو إذا اشـتد عـلى الاخـتلاف. وفي البـدائع:الطـلاء هـو اسـم للمطبـوخ مـن مـاء العنـب إذا ذهـب أقـل مـن الثلثـين وصـار مسـكرا . ينظر:المرغيناني,مصدر سابق,ج4,ص547.والقدوري,مختصر القدوري,مصدر سابق,ص204 .والكاساني,البدائع,مصـدر سابق,ج5,ص112.

وفي ((المحيط))[1]:الطلاء: اسم للمُثَلَّث وهو ماء عنب طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[2] وصار مسكرًا [3].

وفي((صحاح الجوهري))[4]مثل ما في ((المحيط)) [لكن][5] من غير ذكر الإسكار[6].

ويدخل في تفسير المُصنِّف المُنَصَّف وهو: ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه؛ إلا أن يقال المراد :ما ذهب اقلّ من ثلثيه وأكثر[7] من نصفه, فلا يدخل .

وكل ذلك عندنا حرام ؛ إذا غلى واشتد وقذف بالزبد, وإن لم يقذف فهو على الخلاف[8]؛ لأنه رقيق مُلِذٌّ مُطْرِب يدعو[9]قليله إلى كثيره, فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلّق[10] به كالخمر[11].

(وغَلِظَا) أي: الخمر والطِّلاء **(نَجَاسَةً)** أي: من جهة النجاسة .

---

(1)سبق تعريفه : ص163

(2)في (أ): (ثلثه وبقي ثلثاه)

(3)ونقل التعريف الزيلعي وعزاه إلى ((المحيط)) , ولم أقف عليه في المحيط .ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص46.

(4)ينظر:الجوهري ,الصحاح , مصدر سابق,ج6,ص2414.

(5)سقط من(ح)

(6)في (ح): (الإمكان)

(7)في (ت): (وأكبر)

(8)فهو على الخلاف مابين أبو حنيفة وصاحبيه. وقال ((الأوزاعي)): إنه مباح، وهو قول بعض المعتزلة؛ لأنه مشروب طيب وليس بخمر, والطلاء عنده: هو الباذق وهو مباح. وقال ((قاضي خان)) الباذق: هو ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه مادام حلواً عند الكل, وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره. والباذق: معرَّبٌ, أصله باذه, المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب . ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص549. والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص45. والاوزجندي,فتاوى,مصدر سابق,ج3,ص226. والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص114. والنسفي,طلبة الطلبة,مصدر سابق,ص158. والأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو زرعة الأوزاعي. إمام أهل الشام. ولد في بعلبك سنة 88هـ وتوفي في بيروت سنة 157هـ. صنف كتاب ((السنن في الفقه)), و((كتاب المسائل في الفقه)). أدرك خلقاً من التابعين وغيرهم. وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين، كمالك والثوري والزهري. وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته. قال عنه الإمام مالك الأوزاعي إمام يقتدى به . ينظر: ابن كثير,إسماعيل بن عمر بن كثير(1408هـ),البداية والنهاية(تحقيق : علي شيري),ط1,ج10,ص123-125, دار إحياء التراث العربي. وابن الجوزي , عبد الرحمن بن علي بن محمد(1421هـ), صفة الصفوة(تحقيق:أحمد بن علي),بدون طبعة,ج2,ص204-206, دار الحديث، القاهرة، مصر. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص 86 وما بعدها.

(9)في (ت)و(ن)و(ح)و(م)و(ك): (يدعوا)

(10)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح): (والمتعلق)

(11)واختاره الزيلعي في التبيين.ينظر:تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص45.

(وَحَرُمَ نَقِيعُ التَّمْرِ أي: السَّكَرُ[1] وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ[2] نِيئَيْنِ) هو بنون مكسورة أوله وهمزة مفتوحة ثالثه تثنية نِّيء **(إذا غَلَا)**كل واحدٍ منهما **(وَاشْتَدَّ)**،وعند أبي حنيفة: وإذا قذف بالزَّبد .

(وَحُرْمَةُ الَخمْر أَقْوَى)؛ لأنّها قطعيّة**(فَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ)** أي: ولا يكفر مستحلّ واحدٍ من الثلاثة الأُخر ؛لأنّ حرمته اجتهادية, ويحد شاربها؛ ولو قطرة, ولا يحدّ شارب [واحد من][3] الثلاثة الأخر حتى يَسْكر.

(وَحَلّ الْمثَلَّثُ العِنَبِيّ[4]) وهو ما طُبخَ من ماء العنب حتّى ذهب ثلثاه.**(مُشْتَدًّا)**؛ لأنه لغلظه لا يحصل بشرب القليل منه الفساد, ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف الخمر[5].

---

(1)السَّكَرُ: بفتحتين يقال هو عصير الرُّطَبِ إذا اشتد وهو في الأصل مصدر سَكِرَ من الشراب سُكْرًا وَسَكَرًا. ينظر:المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص229.والفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج1,ص281. وفي ((الهداية))(ج4 :549): السَّكَر وهو النيء من ماء التمر؛ أي الرّطب فهو حرامٌ مكروهٌ. وفي ((العناية))(ج10 :97): إنّما فسَّر التمرَ بالرطب؛ لأنَّ المتَّخذ من التمر اسمُهُ نبيذ التمر لا السُّكرُ، وهو حلالٌ على قول أبي حنيفة , وأبي يوسفَ - رضي الله عنهما -. ينظر: الاوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص230.والجلبي,ذخيرة العقبى,مصدر سابق,ج3,ص589.

(2) نَقِيعُ: قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: أَنْقَعَ الزَّبِيبَ فِي الْخَابِيَةِ وَنَقَعَهُ: إذا أَلقاه فيها ليبتلَّ، ويُخرِجَ منها الحلاوةُ وقال: إنَّه شَرَابٌ مُتَّخَذٌ من زبيبٍ أَو غيره من غير طبخ.ينظر: ابن الأثير,النهاية,مصدر سابق,ج5,ص109.والمُطَرِّزِيّ, الْمُغْرِبِ,مصدر سابق,ج1,ص473.وعرفه فقهاء الحنفية: هو اسم للنيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أو لا على الخلاف.ينظر:الكاساني,البدائع,مصدر سابق.ج5.ص112.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص45.

(3)سقط من(ن)

(4)عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ومالك والشافعي واحمد في إثبات الحرمة,وهذا الخلاف فيما إذا قصد به التقوي في البدن واستمراء الطعام, أما إذا قصد به التلهي لا يحل بالاتفاق.ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج24,ص7, 8, 15.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص378.وابن رشد,المقدمات المطبوع مع المدونة,ج5, ص239. والماوردي,الحاوي,مصدر سابق,ج13,ص287.وابن قدامة,المغني,مصدر سابق,ج10,ص323.

(5)لأن من خواص الخمر: قليله يدعو إلى كثيره، ولهذا قيل: ما من شراب وطعام، إلا ولذته في الابتداء تزيد على لذته في الانتهاء، إلا الخمر، فإن اللذة لشاربها تزداد بالإكثار. ولهذا يزداد حرمته إذا أصاب منها شيئا فكان القليل داعيا إلى الكثير فيكون محرما,والخمر محرمةٌ لعينها فلا يشترط فيها السكر.ينظر:الزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص46. العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص351.

قال البخاري: ورأى عمر وأبو عُبَـيْدَة[1] ومُعَاذ[2]((شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ[3])).

وروى النَّسائي ((شربه)) عن أبي موسى[4]. وقال أبو داود: سالت أَحْمَد عن شرب الطِّلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: إنه يُسْكِر. قال: لو كان يسكر لما أحلّه عمرﷺ[5].

(وَ)حلّ**(نَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبيبِ[6] [7] مَطْبُوخًا أَدْنَى طَبْخَةٍ[8])** بأن طُبِخَ حتى نَضِجَ**(وَإِنِ اشْتَدَّ, إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ)** بل بنية تقوِّي[9].

(وَ)حلّ**(الخَلِيطَانِ)** في شرح ((الوقاية)): ((وهو أن يجمع التمر[10] والزبيب [أو الرطب والزبيب][11] أو الرطب والبسر ويُطْبَخَ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتدّ))[12].

---

(1) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح, الفهري , أمين الأمة , أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرا، وأحدا، وسائر المشاهد مع رسول اللهﷺوهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية,. استشهد بطاعون عمواس بناحية الأردن,(ت18هـ).ينظر: ابن الأثير,أسد الغابة,مصدر سابق,ج6,ص201. والذهبي,العبر,مصدر سابق,ج1,ص17.

(2) هو: معاذ بن جبل, أبا عبد الرحمن,الخزرجي ,الأنصاري, وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول اللهﷺ , استشهد بالطاعون ، وله ست وثلاثون سنة. وكان من نجباء الصحابة,(ت18هـ).ينظر: ابن الأثير,أسد الغابة,مصدر سابق,ج5,ص187. والذهبي,العبر,مصدر سابق,ج1,ص17.

(3)أي: جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان.ينظر:البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق, ج7,ص107,كتاب:الأشربة,باب الباذق, ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة,برقم(5598).و العيني ,عمدة القاري شرح صحيح البخاري,مصدر سابق,ج21,ص181.

(4) روى النسائي,عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ»ينظر:النسائي,سنن النسائي,مصدر سابق,ج8,ص330,باب:ذكر ما يجوز شربه من الطلاء,وما لا يجوز,برقم(5721).وصححه الألباني في الإرواء.ينظر:الألباني,إرواء الغليل,مصدر سابق,ج8,ص52.

(5) ينظر:ابن قدامه,المغني,مصدر سابق,ج9,ص171.

(6)النَّبِيذُ: التَّمْرُ يُلْقَى فِي الْآنِيَةِ وَيُصَبُّ عليه المَاءُ,وقد يكون من الزبيب والعسل.ينظر: القزويني، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص380.والمطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص453.

(7)لما رواه مسلم:من حديث أبي قتادة ﷺ ,قال:قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :((لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ)).ورواه البخاريُّ وذكر التمر بدل الرُّطَبِ.وهذا نصٌّ على أَنَّ الْمُتَّخَذَ من كُلِّ واحدٍ منهما مباحٌ.ينظر:البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج7,ص108,باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا، وأن لا يجعل إدامين في إدام,برقم(5602).ومسلم ,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1575,كتاب الأشربة,باب:كراهة انتباذ التمر والزبيب ,برقم(1988).والزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص46.

(8)لأَنَّ غير المَطبوخ منه حرام.روى البخاري ,من حديث أنس ﷺ .أن أنس بن مالك ﷺ ,حدثهم ((أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر))فالمراد به غير المطبوخ؛ لأَنَّ حكمه حكم الخمر.ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص46.والبخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج7,ص105, باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر,برقم (5584).

(9)في باقي النسخ : (تقو).والمثبت من(أ)

(10)في (ت): (ثمر)وما أثبتناه هو الصحيح

(11) سقط من (أ) و(م)

(12)كذا في ((الوقاية)) والخليطان:وهو أن يجمع بين ماء التمرِ والزبيبِ ويطبخ أدنى طبخة , ويترك إلى أن يغلي ويشتدّ , يحلُّ بلا لهو وطرب.ينظر:المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص115.

فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللـهِ ﷺعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْر وَالتَّمْرِ[1]وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»[2] .

أُجِيبَ: بأنّه محمولٌ على شدّة العيش توسعة على النَّاس. روى[3] هذا محمد في ((الآثار[4])) عن أبي حنيفة, عن حمّاد[5], عن إبراهيم[6][7].

(و) حلّ(نَبِيذُ العَسَلِ والتِّينِ والبُرِّ[8] والشَعِيرِ والذُّرَةِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ بِلَا نِيَّةِ لَهْوٍ وَطَرَبٍ) بل للتقوي لَـما روى مسلم [وغيره] [9] أنّ النبـيّﷺ قال: ((الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ)) [10].

---

(1)في (ت)و(س): (والثمر)وما أثبتناه هو الصحيح.

(2)ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1576, كتاب:الأشربة,باب :كراهة انتباذ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مخلوطين,برقم (1988).

(3)في (ن)و(ح): (وروى)

(4)لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني,أبو عبد الله,الكوفي,صاحب الإمام أبي حنيفة,قال الشافعي:ما رأيت أعقل ولا افقه ولا ازهد ولا أروع ولا أحسن نطقا وإيراد من محمد بن الحسن,وقال:لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن,لقلت,لفصاحته,له مؤلفات كثيرة في الفقه,منها: ((المبسوط)),و((الجامع الكبير)),و((الجامع الصغير)). ينظر:قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج2,ص47-48.والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج6,ص80.

(5)حماد بن أبي سليمان, أبو إسماعيل, الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان, صاحبُ إبراهيم النخَعي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة ,قال ابن عيينة: كان معمر يقول: لم أر من هؤلاء أفقه من: الزهري، وحماد، وقتادة,قال الذهبي: العلامة، الإمام، فقيه العراق,(ت120هـ).ينظر: الذهبي,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج5,ص527. والذهبي,العبر,مصدر سابق,ج1,ص116.

(6)إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة, أبو عمران, اليماني,الكوفي, وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، قال العجلي: ثقة، وكان رجلًا صالحًا وفقيهًا متوقيًا، قليل التكلف, وقال الأعمش: كان إبراهيم خيرا في الحديث,(50-96هـ).ينظر: العجلي,أحمد بن عبد الله بن صالح(1405هـ) , تاريخ الثقات,دار الباز,ط1,ج1,ص 56 ,دار الباز.وابن حجر,التهذيب,مصدر سابق,ج1,ص178.

(7)كذا في الآثار, قال محمد:أخبرنا أبو حنيفة , عن حَمَّادٍ, عن إبراهيم أنه قال:لا بأس بِشُرْب نبيذ التَّمَرِ والزبيب إذا خُلِطَا فأنَّهما إنما كُرِهَا لشدة العيش في الزمن الأول, كما كُرِهَ السَّمْنُ واللحم, فأما إذا وسَّعَ اللهُ تعالى على المسلمين فلا بأس بهما.

قال محمد: وبه نأخذ ,وهو قول أبو حنيفة.ينظر:الشيباني ,الآثار,مصدر سابق,ج2,ص796,دار السلام.

(8)سقط من(ح):(والبر)

(9)سقط من(س)

(10) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق ,ج3,ص1573 ,برقم(1985), كتاب:الأشربة, باب:بيان أَنَّ جميع مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا.والترمذي,سنن الترمذي,مصدر سابق,ج4,ص297,برقم(1875),كتاب:الأشربة,باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر.وأبو داود,السنن , مصدر سابق,ج3,ص327,برقم(3678), باب الْخَمْرِ مِمَّا هو .

والمراد: بيان الحكم ؛لأنّ الخمر حقيقةٌ [في] ماء العنب، ولم يُشترط في نبيذ العسل وما عُطِف عليه الطبخُ؛ لأنّ قليله لا يدعو إلى كثيره[1]، ثم حلّ ذلك قول أبي حنيفة وأَبِي يُوسُفَ[2], فلا يحدّ شاربه وإن سكر منه, ولا يقع طلاقه كالنائم وذاهب العقل بالبَنْجِ[3]وبلبن الرِّمَاك[4].

وقال محمد: كلما أسكرَ كثيره حَرُمَ قليله من أي نوعٍ كان، ويُحَدُّ السكران منه ويقع طلاقه, كما في سائر الأشربة المحرّمة.

والفتوى في زماننا على قول: محمد [حتى [يُحَدَّ][5] مَنْ سَكِرَ من الأنبذة [أو][6] المُتَّخَذَةِ من الحبوبِ أو العسل أو التِّينِ أو اللَّبَنِ [7]][8]؛لأن الفُسَّاقَ يجتمعونَ عليها ويقصدون اللَّهوَ بِشُرْبِهَا والسُّكْرَ بها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إن المُتَّخَذُ من لبنِ الرِّماكِ لا يَحِلُّ اعتبارًا بلحمهِ لأنَّه مُتَوَلِّدٌ منه .

والأصحُّ أَنَّه يَحِلُّ عنده[9] ؛ لأَنَّ كراهية[10] لحمه لاحترامه أو لئلاَّ يؤدِّي إلى قطع مادَّة الجهاد فلا يتعدَّى إلى لبنهِ.

و لو صب الماء على المُثَلَّثُ وطُبِخَ فحكمهُ حكم المُثلَّث؛ لأَنَّ الماء لا يزيدهُ إلَّا ضَعْفًا بخلاف ما لو صُبَّ الماء على العصير ثم طُبِخَ حتى ذهب [ثُلُثا] [11] الكُلِّ؛ لأَن ما يذهب أَوَّلًا [إما][12] من الماء

---

(1)في (ح): (الكثير منه)

(2)قال قاضي خان((فإن لم يطبخ فغلى واشتد ,عن أبي حنيفة وأبي يوسف فيه روايتان،، أنه يشترط للإباحة أدنى طبخة,وفي رواية لا يشترط ذلك_ قال: ((فإن سكر من هذه الأشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع)).ينظر: ينظر: الاوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص230.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص551.

(3)الْبَنْجُ: نَبْتٌ له حبٌ يُخلِطُ العقل ويُورِثُ الخيال وربَّمَا أَسكَرَ إذا شَرِبَهُ الإنسانُ بعد ذوبهِ ويُقَالُ إنَّه يُورِثُ السُّبَاتَ.ينظر:المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص51.والفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج1,ص62.

(4)الرِّماك:بالكسر,جمع رمكة, وهي الفرس.ينظر:المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص198.

(5)سقط من(ح)

(6)زيادة في (ح)

(7)في (ن): (البر)

(8)سقط من(ت)و(س)و(م)و(ك)

(9)ذكره صاحب((الهداية)),ومشى عليه الزيلعي في ((التبيين)) .ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4, ص552. والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص47.

(10)في (ح): (كره)وفي (أ)و(ت)و(ن)و(م): (كراهة)

(11)سقط من(ك)

(12)سقط من(أ)و(ت)و(ح)و(م)و(ك)

[أوَّلًا][1] للطافته أو منهما [2] ولا يدري من أيِّهما ذهب أكثرُ ؟ فيحتمل أن يكون الذاهبُ من العصير أقلَّ من ثُلُثيه فيحرم.

ولو طُبِخَ العِنَبُ قبل العصر[3] اكتفى بأدنى طبخةٍ في روايةٍ عن أبي حنيفة,وفي روايةٍ لا يحلُّ ما [لم][4] يذهبُ ثُلُثَاهُ بالطَّبخِ؛ لأن العصير موجود فيه من [غير][5] تغيُّرٍ فصار كما لو طُبِخَ بعد العصر[6][ولو طبخ][7] [أو][8][الخمر][9] أو غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل؛لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ.

(و)حلَّ(**خَلُّ الخَمْرِ وَلَوْ بِعِلَاجٍ**[10])أي: بتخليل[11]؛لإطلاق ما أخرجه الجماعة - إلّا البخاري - من حديث جابر ﷺ [قال][12]:قال رسول الله ﷺ: ((نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ))[13].

---

(1)زيادة في (أ)و(ت)و(ن)

(2)في (س)و(م)و(ك): (منها)

(3)في (ن)و(ح)و(ت)و(م)و(ك): (العصير)

(4)سقط من(س)

(5)زيادة في (س)

(6)في (ن)و(ت)و(س): (العصير)

(7)سقط من(س)

(8)زيادة في (س)

(9)سقط من(ن)

(10)أي بإلقاء شيء فيه.كإلقاء الملح أو يصب فيها الماء الحار أو ما أشبه ذلك.ينظر:الزبيدي,الجوهرة النيرة,مصدر سابق,ج2,ص176.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص116.

(11)والتخليل:إذا تَخَلَّلَت بنفسِهَا يَحِلُّ شُرْبُ الْخَلِّ بلا خلاف, وإِنَّمَا يعرف التَّخَلُّلُ بالتَّغيُّر من المَرارةِ إلى الحُمُوضةِ بحيث لا يبقى فيها مرارة أَصلًا عند أَبي حنيفة رحمه الله حتى لو بقي فيها بعض المَرارة لا يَحِلُّ.
وعند أَبي يُوسُفَ ومحمد: تصير خَلًّا بظهور قليل الحُمُوضة فيها لأَنَّ من أَصل أَبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ العصير من ماء العِنَبِ لا يصير خَمرًا إِلَّا بعد تكامل معنى الخمريَّةِ فيه , فكذا الخَمرُ لا يصير خَلًّا إِلَّا بعد تكامل معنى الخليَّة فيه.وعندهما: يصير خَمرًا بظهور دليل الخمريَّةِ ويصير خَلًّا بظهور دليل الخليَّةِ فيه هذا إذا تَخَلَّلَت بنفسها. فأَمَّا إذا خَلَّلَهَا صاحِبُها بِعِلَاجٍ من خَلٍّ أَو ملحٍ أَو غيرهما، فالتَّخلِيلُ جَائِزٌ وَالخَلُّ حَلَالٌ عندنا.ينظر:الكاساني, بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج5,ص113-114.

(12)سقط من(ت)

(13)ينظر: مسلم بلفظ:((نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ)).ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1622,كتاب:الأشربة,باب: فضيلة الخَلِّ والتَّأَدُّم به,برقم(2052).وابن ماجه,سنن ابن ماجه,مصدر سابق,ج2,ص1102,كتاب:الأشربة,باب: الائتِدَامِ بالخَلِّ,برقم(3317).والترمذي,سنن الترمذي,مصدر سابق,ج4,ص278,كتاب:الأشربة,باب:ما جاء في الخل,برقم(1840).وأبو داود,سنن أبو داود, مصدر سابق,كتاب:الأطعمة,باب:في الخل ,برقم(3820).والنسائي,سنن النسائي,مصدر سابق,ج7, ص14,كتاب الأيمان والنذور,باب: إِذا حلف أَن لا يأْتدِم فَأَكلَ خُبزًا بِخَلٍّ,برقم(3796).

وقال الشَّافِعِيّ رحمه اللـه: لا يـحلّ تخليل الخمر ولا الخل الحاصـل منـه[1]؛ لَـمِا أخرجـه مسـلم قال: (سُئِلَ النبيّﷺ عن الْخَمْرِ:أتُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال:(لا) [2].

وأَخرج أيضًا[3]عن انس,أنّ أبا طلحة, سأل النبيّﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا, قال:((أَهْرِقْهَا)). قـال:أفـلا نجعلها خَلًّا؟ قال:((لا))؛ ولأنَّ الصحابة أراقوهـا حـين نزلـت آيـة التحـريم[4],ولـو جـاز التخليـل لنبّـه عليـه السلام[5] عليه كما نبه أهلَ الشاة[6] الميتة على دباغ إهابها[7].

وأجاب الطحاوي: بأن ذلك محمولٌ على التغليظ والتشديد؛ بـدليل أنـه ورد في بعـض طرقـه الأمـر بكسر الدِّنَان[8], فيما روى الدَّارَ قُطْنِيّ والطَّبَرَانيّ في ((معجمه))[9].

---

(1)فإن التخليل إذا كان بطرح العصير، أَو الملح، أَو الخَلِّ، أَو الخُبْزِ الحَارِّ، أَو غيرها فيها حرام.والخل الحاصـل منـه نجـس,لا يحل قولاً واحداً,وإن كان بغير إلقاء شيء ففيه قولان له.ينظـر:الشـيرازي,التنبيـه,مصـدر سـابق,ج1,ص23.والنـووي ,محيي الدين يحيى بن شرف النووي(1412هـ), روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين(تحقيـق: زهـير الشـاويش) ,ط3 ,ج4,ص72, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(2) من حديث انس بن مالك ﷺ,أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ:((لا)).ينظـر:مسـلم,صـحيح مسـلم,مصـدر سابق,ج3,ص1573,كتاب:الأشربة,باب:تحريم تخليل الخمر,برقم(1983).

(3)والحديث أخرجه أبو داود في سننه,وليس عند مسلم كما قال المصنف.ينظر:أبو داود في سننه ,مصدر سابق,ج3,ص326, كتاب:الأشربة,باب: مـا جـاء في الخمـرِ تُخَلَّـلُ,بـرقم (3675) .قـال ابـن الملقـن : هـذا الحـديث صـحيح.ينظـر:ابـن الملقن,البدر المنير,مصدر سابق,ج6,ص630.

(4)وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]

(5)في (ح)و(م)و(ك): (ﷺ)

(6)في (ن): (الشياه)

(7)وأراد المصنف ما رواه مسلم في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺمَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّـدَقَةِ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : ((أَلَّا أَخَـذُوا إِهَابَهَـا فَـدَبَغُوهُ فَـانْتَفَعُوا بِـهِ؟)).ينظـر,مسـلم,صـحيح مسلم,مصدر سابق,ج1,ص277, كتاب:الحيض,باب: طهارَةِ جلودِ الْميتة بالدِّباغ,برقم(363).

(8)الدِّنَان وهـي: الحـبَابُ .ينظـر:الـرازي,مختـار الصـحاح,مصـدر سـابق,ج1,ص108.وابـن منظـور,لسـان العـرب,مصـدر سابق,ج13,ص159.

(9)من حديث أَنَسٍ رضي اللـه عنه , قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ , فَقَـالَ: إِنِّي اشْـتَرَيْتُ لِأَيْتَـامٍ فِي حِجْرِي خَمْرًا , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: ((أَهْـرِقِ الْخَمْـرَ وَكَسِّرِ الـدِّنَان)). فَأَعَـادَ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ.ينظر:الطبراني,المعجم الكبير,مصدر سابق,ج5,ص99,برقم (4714).و الدار قطني، سـنن الـدار قطنـي، مصـدر سابق، ج5، ص477,كتاب:الأشربة وغيرها,باب:اتخاذ الخل من الخمر,برقم (4702). قال ابن الملقن : هـذا الحـديث صحيح.ينظر:ابن الملقن,البدر المنير,مصدر سابق,ج6,ص630.

و بدليل ما روى أَحْمَد في ((مسنده)) عن ابن عمر ﷺأنّ النبيّﷺ شق زِقاق الخمر بيده في أسواق المدينة[1][2].

وهذا صريحٌ في التغليظ ؛لأنّ فيه إتلاف مال الغير,إذ قد كان يمكن إراقة الدِّنان والزِّقاق[3] و تطهيرها, ولكن[4] قصد بإتلافها التشديد لتكون أبلغ في الرَّدع .

ثم إذا صارت خلا يطهر ما يوازيها من الإناء,وأما أعلاه وهو الذي انتقص[5] منه الخمر، فقيل: يطهر تبعًا، وقيل: لا يطهُرُ؛لأنه تنجس بإصابة الخمر, ولم يوجد ما يوجب طهارته فبقى نجسا .

(و)حل **(الانْتِبَاذُ[6] فِي الدُّبَّاءِ)**: وهو القَرْع .

(والحَنْتَمِ)[7]: وهو الجرار[8]الخضر، والمزَفت: وهو الظرف المَطْليّ بالزفت[9]؛ لما روى مسلم من حديث بُرَيْدَةَ[10]أنّ النبي ﷺ قال:((نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فإنّ ظَرْفًا[11]لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ

---

(1)من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما,قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ - الشَّفْرَةُ - فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: " اغْدُ عَلَيَّ بِهَا "، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ.ينظر: الشيباني ,مسند الإمام أحمد بن حنبل مصدر سابق,ج10,ص307,برقم(6165) .وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد.ينظر: الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل ,مصدر سابق,ج10,ص307,برقم(6165).

(2)ينظر:الجصاص,أبو بكر الرازي (1431هـ),شرح مختصر الطحاوي(تحقيق:محمد عبيد الله خان) ,ط1,ج6,ص389,دار السراج-المدينة المنورة.

(3)الزِّقاق:بالكسر,الظَّرْفُ.ينظر:الفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج1,ص254.والزِّقاق: وعاء من جلد توضع فيه السوائل.ينظر: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص233.

(4)في (أ): (لكن)

(5)في (ت): (انتقض)

(6)والانتباذ :من النَّبْذِ:أي الطَّرْح، . يُقَالُ: نبذتُ التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتبذته: اتخذته نبيذًا وسواء كان مسكرًا أَو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ.ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج3,ص511.

(7)سقط من(ن)

(8)جِرَار: مفردها,جَرَّة بالفتح؛ إناءٌ معروف.ينظر:الفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج1,ص96.

(9)والمز فت: الإناء المطلي بالزفت ؛أي القير.ينظر:الزبيدي,الجوهرة النيرة,مصدر سابق,ج2,ص176.وشيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص573.

(10)بريدة بن الحصيب بن عبد الله, أبو عبد الله ,الأسلمي, أسلم حين مر به النبي ﷺمهاجرا، ثم قدم على رسول الله ﷺبعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات,(ت62هـ) .ينظر: ابن الأثير,أسد الغابة,مصدر سابق,ج1,ص367.و الذهبي,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج4,ص91.

(11)في (س): (فالظرف)

حَرَامٌ))[1].

وفي روايـة:((نَهَيْـتُكُمْ عَـنِ الْأَشْرِبَـةِ فِي ظُـرُوفِ الْأَدَمِ، فَـاشْرَبُوا فِي كُـلِّ وِعَـاءٍ غَـيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُـوا مُسْكِرًا[2]))[3].

ثم كُلٌّ من هذه الأوعية إن كان عتيقًا[4] قبل التخمير [فيه][5]يطهر[6] بغسله ثلاثا، وإن كان جديدًا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند أَبِي يُوسُفَ يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة[7].

(وَحَرُمَ شُرْبُ دُرْدِيّ[8]الخَمرِ)؛ لأنّ فيه أجزاء الخمر فكان حرامًا نجسًا **(والامْتِشَاطُ بِهِ)**؛لأنّه انتفاع به, [والانتفاع][9] بالنجس حرامٌ.

(ولا يُحَدُّ شاربه بلا سكر)؛لأنّ وجوب الحدّ للزجر, والزاجر إنما يُشْرَعُ فيما تميل[10] الطباع إليه,ولا تميل[11] الطباع إلى[شِرب][12] الدُّرْدِيّ, بل تعافه وتنفر[13]عنه , فأشبه غير الخمر من الأشربة التي لا حدّ فيها إلّا بالسُّكْر.

---

(1)في صحيحه,من حديث,بُرَيْدَة ﷺ , أَنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ ,قَالَ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّـرُوفَ - أَوْ ظَرْفًـا - لَا يُحِـلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)).ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1585,كتاب:الأشربة,باب: النَّهـي عن الانتِبَاذِ في المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنتَمِ والنَّقِيرِ، وبيان أَنَّه مَنسُوخٌ، وأَنَّه اليوم حلالٌ ما لم يَصِر مُسكِرًا,برقم(1999) .

(2)في (س): (سكرا)

(3)ينظر: مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1585,كتاب:الأشربة,باب: النَّهي عن الانتِبَاذِ في المُزَفَّـتِ وَالـدُّبَّاءِ وَالحَنـتَمِ والنَّقِيرِ، وبيان أَنَّه مَنسُوخٌ، وأَنَّه اليوم حلالٌ ما لم يَصِر مُسكِرًا , برقم(1999) .

(4)عتيق؛ أي القديم من كُلِّ شيءٍ.ينظر:الرازي,مختار الصحاح,مصـدر سـابق,ج1,ص99.وابـن منظـور,لسـان العـرب,مصـدر سابق,ج10,ص236.

(5)زيادة في (ح)

(6)في (أ)و(ت)و(ن): (ويطهر)

(7) وعند أَبِي يوسف: إن لم يجفف في كل مرة , يُمـلَأُ مـاءً مَـرَّةً بعـد أُخـرى حتـى إذا خـرج المـاءُ صـافيًا غـير مُتغـيِّرٍ يُحكـمُ بطهارته,وعليه الفتوى.ينظر:الاوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص223. وشيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص573.

(8)دردي:أي العكر.ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج4,ص600.وفسره صاحب((العناية)): دردي الخمر وغيرهـا: ما يبقى في أسفله .ينظر:البابرتي,العناية,مصدر سابق,ج10,ص107.

(9)سقط من(ح)

(10)في (س)و(م): (يميل)

(11)في (أ)و(ت)و(ح)و(س)و(م): (ولا يـميل)

(12)سقط من(م)

(13)في (س)و(ت)و(ح)و(أ): (وينفر)

ولو جعلت الخمر في مرقه وطبخت لا تؤكل للتنجيس[1] ولـو أَكـل منـه لا يحـد آكلـه إلا إذا سـكر لغلبة غيرها عليها أو لكونها مطبوخة وكذا إذا عجن الدقيق منهـا ويكـره الاحتقـان[2] بـالخمر وإقطارهـا في الإحليل[3]؛ لأنه انتفاع بالنجس [الـمُحَرَّم][4] ولا حدّ في ذلك لعدم الشرب وهو السبب.

وفي ((النهاية[5]))عن((الذخيرة[6]))الاستشفاء با لحرام يجوز إذا علـم أن فيـه شـفاء ولم يعلـم دواء أخر[7].

(1)في (م): (للتنجس)

(2)سقط من(ح)

(3)والإحليل:الثقـب الـذي يخـرج منـه البـول , ومخـرج اللـبن مـن الضرع والثـدي.ينظـر: الـرازي,مختـار الصـحاح,مصـدر سابق,ج1,ص79.وابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج11,ص170.

(4)سقط من(ح)

(5)لحسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغْناقي أو الصَّغْناقي,حسام الدين,قال السيوطي: كان عالمـاً فقهيـاً نحويـاً جـدلياً , من مؤلفاته : ((الكافي شرح أصول البزدوي)), و((شرح التمهيـد)), لأبي معـين النسـفي.(ت711هــ) ولم أعـثر عـلى الكتاب.ينظر:القرشي ,الجواهر المضية ,مصدر سابق ,ج1,ص213.و قطلوبغا ,تاج التراجم مصدر سـابق ,ج1,ص161. والسيوطي، بغية الوعاة ,مصدر سابق,ج1,ص537, المكتبة العصر.

(6)واسمها:ذخيرة الفتاوى,للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمـر ابـن مـازه البخاري المرغيناني,من أكابر فقهاء الحنفية ,(551-616هـ) من مؤلفاته: ((شرح الْجَامِعِ الصَّغِيرِ للشـيباني)),و((شرح الزِّيَادَات للشيباني)),و((المحيط البرهانى فِي الفقه النعماني)), ولم أعثر على الكتاب.ينظـر: القـرشي ,الجـواهر المضـية ,مصدر سابق ,ج2,ص407. و الباباني , هدية العارفين أسماء المـؤلفين وآثـار المصـنفين ,مصـدر سـابق ,ج2,ص404 . وحاجي خليفة,كشف الظنون,مصدر سابق ,ج1,ص823 .

(7)كذا نقله ((الزيلعي)) عن ((النهاية)) وعزاه إلى ((الذخيرة)) .ينظر:الزيلعي,التبيين, مصدر سابق,ج6,ص49.

كتاب الذبائح

كتابُ الذَّبَائِح[1]

(**حَرُمَ ذِبِيحَةٌ لَم تُذَكَّ**[2]) لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:3]؛ولأنّ الذكاة يميز[3] الدم النجس من اللحم الطاهر.

وفي ((شرح الوقاية)): أرادَ بالذبيحةِ حيوانًا من شأنِهِ الذَّبحُ حتَّى يخرجَ السَّمكُ والجراد؛ إذ ليس من شانِهما الذَّبح,وإنَّما حملناهُ على ذلك لا على المعنى الحقيقيّ, إذ لو حُمِلَ عليه لكان المعنى حرم مذبوحٌ لم يذكَّ: أي لم يذكر اسمُ الله عليه, فلا يتناولُ حرمةَ ما ليس بمذبوح: كالمتردِّية[4], والنَّطيحة[5], ونحوهما [6]، ولا حرمة[7] عضو قطع من الحيوان الحيِّ, وإذا حُمِلَ على المعنى المجازيّ، وهو ما من شأنِهِ أن يذبحَ يتناولُ الصُّورة[8] المذكورة.[9]

وذكاة الضرورة [10]: جرح أين [ما][11] كان من البدن.

وذكاة الاختيار: ذبحٌ بين الحلقِّ واللَّبة [12], أي: الصدر وهذه الذكاة هي الأصل.

والأولى كالبدل عنها؛ لأنّ البدل لا يصار إليه إلاَّ عند العجز عن الأصل, وذكاة الاضطرار لا يصار إليها إلاَّ عند العجز عن ذكاة الاختيار لتكون[13] الذكاة مشروعة بقدر الإمكان؛ ولأنّ الثانية أكمل في إخراج

---

(1)الذَّبَائِحُ: جمعُ ذبيحةٍ, والذَّبيحةُ اسمٌ للشيْء المذبوح .ينظر: الزيلعي, التبيين, مصدر سابق, ج5, ص286.

(2) والتذكية: الذبح والنحر .ينظر: ابن الأثير, أسد الغابة, مصدر سابق, ج2, ص164.وابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج14, ص288.

(3)في (ن) و(ح) و(ك): (بمنزلة) وفي (س) و(م): (تميز)

(4)قوله: كالمتردِّية؛ من تردّى في البئر إذا سقط فيها، أو من جبل فماتت.ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص519.

(5)قوله: والنطيحةُ هي التي ضربت بالقرن فماتت منه.ينظر: المصدر نفسه.

(6)في (س): (ونحوها).

(7)في (أ): (ولان حرمة)

(8)في (م): (الصور).

(9)ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص81.

(10)أي في حالة العجز عن الذكاة الاختيارية فيحلّ بالذكاة الاضطرارية وهو الجرح في أي موضع كان, وإن كان يقدر على ذبحه لا يحلّ ؛ لأنه لم يعجز عن الذكاة الاختيارية.ينظر: الأوزجندي, فتاوى قاضي خان, مصدر سابق, ج3, ص367.

(11)سقط من(أ) و(ت)

(12)اللبة: المنحر من الصدر, وهو أسفل العنق.ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص81.وقلع جي, معجم لغة الفقهاء, مصدر سابق, ج1, ص388.

(13)في (أ) و(ت) و(ن)و(س): (ليكون)

الدم[1] [....][2]من الأولى فاكتفى بالأولى عند العجز عن الثانية؛ لأن التكليف بحسب الوسع.

(وَعُرُوقُهُ) أي: عروق الذبح **(الحُلْقُومُ)** وهو مجرى النَّفَس؛ سواء كان الذبح [في وسطه أو][3] في أعلاه أوفي أسفله بعد أن يكون[4] فيه،حتى لو ذبح أعلى منه[5] أو أسفل منه يَحْرُم؛ [لأنّه[6] ذبح في غير المذبح][7].

(والمَرِيءُ): بفتح الميم وكسر الرَّاء, وهو: مجرى الطعام والشراب.

(والودجان[8]) وهما مجرى الدم .

وفي ((الهداية)): الحلقوم: مجرى العلف،والمريء: مجرى النفس[9] [10]،وهو موافق لما في ((مبسوط[11])) شيخ[12] الإسلام خواهر زاده[13], [وهو: [المريء] [14] عرق أحمر [هو:][15]مجرى النفس .

---

(1)في (ت): (الذكاة)

(2)في (ت) زيادة :(مشروعة بقدر الذكاة الإمكان؛ولأنّ الثانية أكمل في إخراج الذكاة وأحوج إليه عند الضرورة).

(3)سقط من(ن)

(4)في (أ) و(ت) و(ن): (تكون)

(5)في (أ): (من الحلقوم)

(6)في (م): (لأن)

(7)سقط من(ن)

(8)والودجان: تثنية, والودج والوداج عرق في العنق, وهما ودجان, أي عرقان يحرك الدم فيهما.ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص519.والجوهري, الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص347.

(9)وهذه من المسامحات التي وقعت في كتاب الهداية؛ فإن الحلقوم مجرى النفس, والمريء مجرى الطعام والشراب كذا في((المغرب)), و((مختار الصحاح)) وغيرها. ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص439.والرازي, مختار الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص39.

(10)ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص481.

(11)في (ن) و(ح): (المبسوط)

(12)في (ن)(ح): (لشيخ)

(13)محمد بن الحسين بن محمد ، أبو بكر البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده ، أو خواهر زاده, قال السمعاني: كان إماما، فاضلا, بحراً في المذهب .وقال الذهبي : كان إماما ،وطريقته أبسط الطريق، وكان يحفظها, وكان من بحور العلم, وقال الزر كلي: كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر, من مؤلفاته: (المختصر) و (التجنيس) في الفقه. (ت483هـ).ينظر: الذهبي, سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, ج14, ص104.السمعاني, الأنساب, مصدر سابق, ج5, ص222.والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج6, ص100.

(14)سقط من(م) و(ك)

(15)سقط من(ح)

ولما في ((الكشاف)) في [سورة الأحزاب][1] [2] وهو: الحلقوم مدخل الطعام والشراب[3],والأول أصح.

وقد ذكره القدوري في ((شرح مختصر الْكَرْخِي))،ويؤيده قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ﴾[الواقعة: 83].

وما في[4] ((ديوان الأدب[5])) وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطعام والشراب[6], ونحوه في ((المُغْرِب[7])).

وإنما كانت عروق الذَّبح هذه الأربعة؛ لأنّ قطع الوَدَجَيْنِ لإنهار[8] الدّم والحلقوم والمريء للتعجيل عليه.

(وَحَلَّ) الذَّبح **(بِقَطْعِ أيّ ثَلَاثٍ مِنْهَا)** عِنْدَ أبي حنيفة, وهو قول: أَبِي يُوسُفَ أولًا, ثم رجع إلى[9] أنه لابدّ من قطع الحلقوم والمرئ [وأحد الوَدَجين][10].

[وعن محمد: أنّه لابدّ من قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة][11], [وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن كلّ فرد [منها أصل][12]بنفسه لانفصاله عن غيره, وقد ورد الأمر بقطعه][13].

ولأَبِي يُوسُفَ: أنّ المقصود من قطع الوَدَجين إنهار الدّم فينوب احدهما عن الآخر.

---

(1)سقط من (ت)

(2) وهو قوله تعالى في تفسير ((الحناجر)) : {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا} [الأحزاب: 10]

(3)ينظر: الزمخشري, محمود بن عمرو بن أحمد(1407هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, ط3, ج3, ص525, دار الكتاب العربي - بيروت.

(4)في (ن): (وفي)

(5)لإسحاق بن إبراهيم بن الحسين, الفَارَابِيّ، أبو إبراهيم،قال السمعاني: كان من أهل اللغة، واشتهر تصنيفه في الآفاق, وقال الزر كلي: أديب، غزير مادة العلم، وعرّف كتابه بقوله: وهو ميزان اللغة ومعيار الكلام. من مؤلفاته: (درر التيجان) في الجغرافية،و((شرح أدب الكاتب)).(ت350ه).ينظر: السمعاني, الأنساب, مصدر سابق, ج10, ص116.والسيوطي, بغية الوعاة, مصدر سابق, ج1, ص438.والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج1, ص292.

(6)الفارابي, إسحاق بن إبراهيم بن الحسين(1424هـ)، معجم ديوان الأدب(تحقيق: أحمد مختار), بدون طبعة, ج4, ص147, مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة

(7)ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص439.

(8)الإنهار: الإسالةُ بسعةٍ وكثرةٍ, شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.وهو المجرى الواسع.ينظر: ابن الأثير, أسد الغابة, مصدر سابق, ج5, ص135.والمطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص473.

(9)في (أ) و(ك): (الّا)

(10)سقط من(م)

(11)سقط من(م)

(12)سقط من(ح)

(13)سقط من(ن)

ولأبي حنيفة: إنّ[قطع] [1] الأكثر يقوم مقام الكلّ في كثير من الأحكام، ويحصل بأيّ ثلاث منها إنهار الدّم[2].

(فَلَمْ يَجُزِ)الذَّبح**(فَوْقَ العُقْدَة**[3]**)** أي: عقدة الحلقوم [بأن يكون الذبح بينها وبين الرأس ولا تحت العقدة][4] بأن يكون الذَّبح بينها [5] وبين اللَّبَّة؛لأنّه حينئذٍ لم يحصل قطع واحدٍ من الحلقوم والمريء، والأصحاب, وإن شرطوا قطع أكثر الأربع، فلابدّ عندهم من قطع الحلقوم أو المريء.

(وَقِيلَ :يَجُوزُ) في ((فوائد الرُّستُغفَنّي[6])): أنَّه سُئِلَ عن من ذبح شاة فبقيت عُقْدَةُ الحُلقُوم مما[7] يلي الصَّدر أتُؤْكلُ أم لا؟

هذا قولُ: العوامّ من الناس وليس هو بمعتبر ويجوز أكلُها سواءٌ بقيت العُقْدَةُ مما[8] يلي الرَّأس، أو ممَّا يلي الصَّدر؛وإنَّما المعتبر[9] عندنا قطع أكثر الأوداج، وقد علمت أنه لابدّ من قطع الحلقوم أو المريء وإن[10] كان الذبح فوق العقدة أو تحتها لم يقطع واحد منها[11].

---

(1)سقط من(م) و(ك)

(5) واعتمد قول الأمام أبو حنيفة, المحبوبي, والنسفي وغيرهما . ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص291.والمحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص82.و قطلوبغا, التصحيح, مصدر سابق, ص416.

(6) وهي الموضعُ المرتفعُ في أعلى العنق، وإنّما لم يجزْ؛ لأنّه لا يوجدُ فيه قطع الحلقوم والمريء. ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص519-520.

(4)سقط من(ت)

(5)في (ت) و(ح): (بينهما)

(6)لعلي بن سعيد, أبو الحسن, الرُّسْتَغْفَني: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. من مؤلفاته ((الزوائد والفوائد)) في أنواع العلوم ،و ((إرشاد المهتدي)) .(ت345هـ).ولم أعثر على الكتاب.ينظر: السمعاني, الأنساب, مصدر سابق, ج6, ص117.القرشي, الجواهر المضية, مصدر سابق, ج1, ص363.وقطلوبغا, تاج التراجم, مصدر سابق, ج1, ص205.والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج4, ص291.

(7)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (بما)

(8)في (ن): (من ما) وفي (ح): (من)

(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(م) و(ك): (المعتمد)

(10)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (وإذا)

(11)في (أ) و(ح) و(س) و(م): (منهما)

(**وَحَلّ**)الذَّبح(**بِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ** [1])ولو كان لِيطَةً [2]؛ وهي[3]:القصب ,أو مَرْوَةً[4] وهي[5]: الحجر(**إلّا سنًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ**).

وقال الشَّافِعِيّ:لا يجوز بهما الذَّبح سواء؛ كان قائمتين أو غير قائمتين.[6]

لما أخرجه البخاري[7]عن عبادة [8][9]بْنِ رِفَاعَةَ بن رافع عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، لَـيْسَ لَنَـا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللـهِ فَكُلْ [10]، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى[11] الحَبَشَـةِ، وَأَمَّـا السِّنُّ فَعَظْمٌ))لم[12] يفصلﷺ بين القائم وغيره، فدل على عدم جواز الذبح بهما[13] مطلقًا.

ولنا: ما أخرج[14] البخاري[15] أيضًا عن كعب بن مالك أن جاريةً كانت[لهم][16]ترعى بِسَلْعٍ فأبصرت بشاة من غنمها موتًا, فكسرت حجرًا فذبحتها.فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتـيَ[17] النبـيَّﷺفأسـأله،أو حتّـى أُرسل إليه، فأتى النبـيّﷺ أو بعث إليه, فأمر النبـيُّﷺ بأكلها.

---

(1)أي: فهو حديدٌ وحادٌ أي قَاطِعٌ.ينظر: الفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج1, ص124.

(2)اللِّيطة: قشرة القَصبة والقوس والقناة وكل شيء له مَتانة، والجمع لِيط، والليطُ: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صَلابةٌ ومَتانة، والقِطْعةُ منه لِيطةٌ، وقيل المراد بها القِطعة المحددة من القصب. ينظر: الزمخشري, محمود بن عمرو بن أحمد(1419هـ)، أساس البلاغة (تحقيق: محمد باسل عيون السود), ط1, ج2, ص189, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ..وابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 396، 397.

(3)في (س) و(ك): (وهو)

(4)والَمرْوَةُ: الحجرُ الذي فيه حدَّة.ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص82.

(5)في (ن) و(ح) و(س): (وهو)

(6)ينظر: الشيرازي, التنبيه, مصدر سابق, ج1, ص82.والشيرازي, المهذب, مصدر سابق, ج1, ص459.

(7)ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج7, ص92, كتاب:الذبائح والصيد,باب: ما أَنهر الدم من القصب والمروة والحديد, برقم(5503).

(8) والصحيح: عَبَايَة بن رِفَاعَةَ.كذا في صحيح البخاري .

(9)هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني, قال ابن حجر: ثقة.ينظر: ابن سعد, الطبقات, مصدر سابق, ج1, ص290.وابن حجر, التقريب, مصدر سابق, ج1, ص294.

(10)في (ن): (وكل)

(11) والمُدَى جمع مُديةٍ وهي السِّكِّينُ.يعني أن الحبشة يفعلون بأسنانهم وأظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم.ينظر: النسفي, طلبة الطلبة, مصدر سابق, ص101. والجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص520.

(12)في (ن) و(ح): (ولم)

(13)في (ح): (بها)

(14)في (ن) و(س): (اخرجه)

(15)ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج7, ص91, كتاب:الذبائح والصيد,باب: ما أَنهر الدم من القصب والمروة والحديد, برقم(5501).

(16)سقط من(ح)

(17)في (ن) و(ح): (أتى)

وإذا صلح[1]الحجر آلة للذَّبح لمعنى الجرح[2]، فكذا الظُّفر المنـزوع والسِّـن المنـزوع[3]، بخـلاف[غـير المنزوع][4] [5]، فإنه يوجب الموت بالثِّقل[6]مع الحدة، فتصير[7]الذبيحة في معنى الـمُنْخَنِقَة[8][9].

نعم,يكره الذبح بالـمنزوع لِـمَا فيه من الضّرر بالحيوان[10] كما لو ذبح بشفرة[11] كليلة[12].

وحديث عبادة[13] يحمل على القائمتين؛ توفيقًا بين الأحاديث؛ ولأنّ الحبشـة يحـدّدون أسـنانهم,ولا يقلِّمون أظفارهم, يقاتلون بالخدش والعضّ.

(وَكُرِهَ النَّخْعُ):وهو بنون فمعجمة[14] فمهملة: أن يبلغ بالسكين النُّخاع: وهو عِرْقٌ أبيض في جـوف عظم[15]الرقبة؛ لما أخرج[16] الطَّبَـرَانِـيّ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الـلـه عنهما أنّ النبيّﷺ ((نَهَـى عَـنِ الذَّبِيحَـةِ أَنْ تُفْرَسَ)) [17].

وفي غريب الحديث: الفَرْس: أن تذبح[18]الشاة فتنخع.

---

(1)في (ح): (حصل)

(2)في (ن) و(ح) و(س): (الحجر)

(3)لأنَّه آلةٌ جارحةٌ فيحصلُ به ما هو المقصود, وهو إخراج الدِّم وصار كالحجر والحديد.ينظـر: المرغينـاني, الهدايـة, مصـدر سابق, ج4, ص482.

(4)سقط من(ت)

(5) ونقل الكاساني: الإجماع على عدم جواز الذَّبح بهما, ولو ذبحهما كان ميتةً لما روينا من حديث عَبَايَة بـن رِفَاعَـةَ أنفـاً, استثنى – ﷺ- الظُّفُرَ وَالسِّنَّ من الإباحة، والاستثناء مـن الإباحـة يكـون حَظْـرًا وَعَلَّـلَ – ﷺ - بِكَـوْنِ الظُّفُـرِ مُـدَى الْحَبَشَةِ وكون السِّنِّ عظم الإنسان، وهذا خرج مخرج الإنكار.ينظر: الكاسـاني, بـدائع الصـنائع, مصـدر سـابق, ج5, ص42.

(6)الثِّقل: أي وزنه.ينظر: الرازي, مختار الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص49.

(7)في (أ): (فيصير)

(8)التي خنقوها حتى ماتت أو انخنقت بالشبكة أو غيرها.ينظر: النسفي, مدارك التنزيل, مصدر سابق, ج1, ص425.

(9)ولأنَّ القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدميِّ وثِقَلِهِ فأشبه الـمُـنْخَنِقَةَ .ينظر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص12.

(10) ولأنه فيه إعسار على الحيوان وقد أُمرنا فيـه بالإحسـان, وكـذلك لأن فيـه اسـتعمال جُـزْءِ الآدمـي. ينظـر: المرغينـاني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص482.

(11) والشَّفْرَةُ، بالفتح: السِّكِّينُ العريضةُ العظيمةُ.ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج4, ص.420

(12)كليلة أَي غير قاطِعة, ينظر: الفيومي, مصباح المنير, مصدر سابق, ج2, ص538.

(13) والصحيح عَبَايَة بن رِفَاعَةَ.ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج7, ص92, كتاب:الـذبائح والصـيد,بـاب: مـا أَنهر الدم من القصب والمروة والحديد, برقم(5503)

(14)في (ح): (معجمة)

(15)في (ح): (عرق)

(16)في (ن): (اخرجه)

(17)ينظر: الطبراني, المعجم الكبير, مصدر سابق, ج12, ص248, باب: شهر بن حوشب, عن ابن عباس, برقم(13013).ولفظ الحديث كاملا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ الـلـهِ ﷺ ، عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ».قال ابـن عـدي : إنـه ممن لا يحـتج بحديثـه , ولا نتـدين بـه . ينظـر:الزيلعـي ,نصـب الرايـة,مصـدر سـابق,ج4,ص189.وقـال الألبـاني : ضعيف.ينظر:. الألباني,السلسلة الضعيفة,مصدر سابق,ج10,ص262.

(18)في (ت) و(م): (يذبح)

وقيل:معنى النَّخْع:أن يمدَّ[1]رأسه حتى يظهر مذبحه.

وقيل:أن يكسر عنقه قبل أن يسكن[عن][2] الاضطراب, وكل ذلك مكروهٌ لِمَا فيه من زيادة تعذيب الحيوان.

(و) كره(**السلخ[3]قبل ان تبرد[4][5] وكل تعذيب بلا فائدة[6]**)؛ لما أخرجه الجماعة [7]عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[8] أَنَّ النَّبِيَّﷺ قال: ((إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإِذَا[9] ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) و((على))هنا[10] بمعنى اللام، متعلقة بالإحسان[أو يكتب][11]ولابدّ من ((على)) أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة((بكتب)) و التقدير: كتب على الناس الإحسان لكل شيء .

---

(1)في (ت): (تمد)

(2)سقط من(ت) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(3)أي: النزع .ينظر: الزبيدي, تاج العروس, مصدر سابق, ج7, ص270.

(4)في (ن) و(ح) و(س): (يبرد)

(5)قوله: تبرد؛يعني تسكن من الاضطراب.ينظر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص12.

(6)قوله: بلا فائدة؛كالجر إلى المذبح, والذبح من القفا, وقطع الرأس بمرة, وإحداد الشفرة بين يديه بعد الإضجاع.ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص292.و القهستاني, جامع الرموز, مصدر سابق, ج2, ص191.

(7)أخرجه بألفاظ متقاربة.ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1548, كتاب:الصيد والذبائح,باب: الأمر بإحسان الذَّبح والقتل, وتحديد الشفرة, برقم(1955).وابن ماجه, سنن ابن ماجه, مصدر سابق, ج2, ص1058, كتاب:الذبائح,باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح, برقم(3170).والترمذي, سنن الترمذي, مصدر سابق, ج4, ص23, كتاب:الديات,باب: ما جاء في النهي عن المثلة, برقم(1409).وأبو داود, سنن أبو داود, مصدر سابق, ج3, ص100, كتاب:الضحايا,باب: في النَّهي أَن تصبر البهائم، والرِّفق بالذَّبيحة, برقم(2815).والنسائي, سنن النسائي, مصدر سابق, ج7, ص227, كتاب:الضحايا,باب: الأمر بإحداد الشفرة, برقم(4405).

(8)هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي, قال عبادة بْن الصامت: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم، روى عنه أهل الشام.(ت58هـ).ينظر:ابن الأثير,أسد الغابة,مصدر سابق,ج2,ص613.

(9)في (ن): (وإذا).

(10)في (ح): (هذا)

(11)سقط من(ح) و(س) و(م) و(ك)

وأخرج الحاكم في ((المستدرك))وقال:صحيحٌ على شرط الشيخين, عن ابـن عبـاس أن رجـلًا أَضْـجَعَ شاةً يُرِيدُ أن يذبحها وهو يَحُدَّ شفرته فقال له النبيّﷺ :((أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حَدَدْتَ شفرتك قبل أن تُضْجِعَهَا)) [1].

ولو ذبح الشاة من القفا، فإن بقيت حيَّةً حتى قطعت العروق التي تقطع في الذكاة حلّت,لتحقـق الموت بما هو ذكاة.

ويكره؛ لما فيه من زيادة الألم من غير حاجةٍ، وصار كما لو جرحها ثـم قطـع أوداجهـا، وإن ماتـت قبل قطع العروق التي تقطع في الذكاة لم توكل؛ لوجود الموت بما ليس بذكاةٍ فيها.

شُرُوطُ الذَّابِحِ

(وَشُرِطَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا)لقوله تعالى: {**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**} [المائـدة:3]**(أو كِتَابِيًـا**[2]**)**ولـو كـان الكتـابيّ حربيًّا لقوله تعالى: {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**} [المائـدة:5] والمـراد[بـه][3]: مـذكّاهم؛ لأن مطلـق الطعام غير المذكّى يَحِلّ من أي كافرٍ كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير اللـه تعالى، حتى لـو[4] ذكر المسيح[5]،أو عُزَيْرًا لا تحل[6] ذبيحته[7].

---

(1)ينظر: الحاكم, المستدرك, مصدر سابق, ج4, ص257, برقم(7563) .ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللـهِ بْنِ عَبَّـاسٍ، رَضِيَ اللـهُ عَـنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحُهَا وَهُوَ يَحُـدُّ شَـفْرَتَهُ، فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: ((أَتُرِيـدُ أَنْ تُمِيتَهَـا مَوْتَـاتٍ هَـلَّا حَـدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا)), هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

(2)وفي ((الجوهرة النيرة)) عن ((المستصفى)): هذا إذا كان الكتابيّ لا يعتقد المسيح إلهًا, أما إذا اعتقده إلهًا فهو كـالمجوسيِّ لا تحلُّ لنا ذبيحته .ينظر: الزبيـدي, الجـوهرة النـيرة, مصـدر سـابق, ج2,ص180.والمستصـفى: للإمـام حـافظ الـدين عبداللـه بن أحمد النسفي, وهـو شرح لمخـتصر ((الفقـه النـافع)), للسـمرقندي.(ت710هــ).ينظـر: قطلوبغـا, تـاج التراجم, مصدر سابق, ج1, ص174.

(3)سقط من(ح) و(س) و(م)

(4)في (س): (ان)

(5)في (ن): (الشيخ)

(6)في (ت) و(ح) و(م): (لا يحل)

(7)لقوله تعالى{وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللـهِ} [البقرة: 173] وهو كالمسلم في ذلك فإنـه لـو أُهِـلَّ بـه لغـير اللــه لا يحـل.ينظـر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص287.

(أَوَ) كون الذابح **(امْرَأَةً أو مَجْنُونًا أو صَبِيًّا**[1] **يَعْقِلُ)** ويضبط[2] الذبيحة والتسمية **(أَو أَقْلَفَ**[3] **أَوْ أَخْرَسَ**[4]**)** لإطلاق ما تلونا،**(لَا مَنْ لَا**[5] **كِتَابَ لَهُ)** مجوسيًا [6] كان أو وَثنيًا[7]، أمّا المجوسيّ فلما أخرجه عبد الرزَّاق[8] وابن أبي شَيْبَة[9] في((مصنفيهما)) عن عليﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ((فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ))؛ ولأنّه لا يدّعي التوحيد فانعدمت منه الملّة[10][11] اعتقادًا؛ كما في المسلم, ودعوى كما في الكتابي.

وأما الوثني؛ فلأنه مثل المجوسي في عدم دعوى التوحيد.

(وَلَا مُرْتَدٌّ) لأنه لا ملة [له إذ][12]لا يُقَرُّ على ما انتقل إليه، ولهذا لا يجوز نكاحه، بخلاف اليهوديّ إذا تنصّر, والنصرانيّ إذا تهوّد, والمجوسيّ إذا تنصّر أو تهوّد, فإنه يُقَرُّ على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو

---

(1) وقال الطحاوي: وذبح الصبيان الذين يعقلون الذبيحة كذبائح الرجال ؛وذلك لأنهم مسلمون, وتسميتهم صحيحة, فلا فرق بينهم وبين الرجال.ينظر: الطحاوي, شرح مختصر الطحاوي, مصدر سابق, ج7, ص304.

(2)والضَّبط وهو : أَن يعلم شرائط الذَّبحِ من فري الأَوداجِ والتَّسمية .ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص287. والفري : القطع. ينظر: ابن الأثير, النهاية, مصدر سابق, ج3, ص442.والزبيدي, تاج العروس, مصدر سابق, ج10, ص279.

(3) والأقلف وهو: أفعل من القلفة، وهي الجلدة التي يقطعها الختان من رأس الذكر.وهو الذي لا يختن ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج11, ص531.ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص521.

(4)أخرس: مسلما كان، أو كتابيا ؛ لأن عذره أبين من عذر الناسي, فإذا كان في حق الناسي تقام ملته مقام تسميته ففي حق الأخرس أولى.ينظر: السرخسي, المبسوط, مصدر سابق, ج12, ص5.

(5)سقط من(م) و(ن):(لا)

(6) والمجوسي: عابد النار. ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص521.

(7) والوثني: وهو الذي يعبد الصنم. ينظر: شيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص508.

(8)ينظر: الصنعاني, عبد الرزاق بن همام بن نافع(1403هـ), المصنف(تحقيق: حبيب الأعظمي), ط2, ج6, ص69, باب: أخذ الجزية من المجوس, برقم(10028), المجلس العلمي- الهند.ولفظه: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: ((فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ)) .قال ابن القطان : مرسل .وقال ابن حجر :هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج3,ص170.وابن حجر,التلخيص,ج3,ص375.

(9)ينظر: ابن أبي شيبة, المصنف, مصدر سابق, ج3, ص488, برقم(16325) . قال ابن القطان : مرسل .وقال ابن حجر :هو مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج3,ص170.وابن حجر,التلخيص,مصدر سابق,ج3,ص375.

(10)في (س): (نيته الله) وفي (ك): (نية الملة)

(11)الملة: أي الدين.ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج11, ص631

(12)سقط من(أ) و(ت)

عليه عند الذبح[1] ولو تَـمجَّس اليهودي أو النّصراني لا تحلّ [2]ذكاته؛ [لأنه][3] لا يُقَرُّ على ذلك.

والـمتولد بين كتابـي وكافر غير كتابـي يعتبر بالكتابـي.

ويشترط في التسمية[4] في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذَّبيحة.

ولو سمّى ولم تحضره النية حلّت[5]؛لأنّه أتى[6] بالتسمية، وظاهر[7] حاله أنها للذبيحـة فيقـع عنهـا, ولو سمّى لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا تحلّ[8] الذبيحة,كمن قال : الـلـه اكبر لمتابعة الموذن فإنـه لا يصـير شارعًا في الصلاة.

وأن يسمّي حالة الذبح لقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ الـلـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج:36] وهذه الحالـة حالة النحر[9], وحالة الذبح أختها, فتكون مثل هذا الحكم [لها.

وأن يذبح][10] عقيب التسمية قبل أن يتبدّل المجلس, فلـو سـمّى واشـتغل بعمـلٍ آخـر مـن كـلامٍ قليلٍ, أو شرب ماءٍ, أو أكـل لقمـةٍ, أو تحديـد شـفرةٍ، ثـم ذبـح تحـلّ الذبيحـة, وإن[11] كـان يعمـل كثـيرًا لا تحلّ[12]؛لأن في إيقاع الذّبح متصلاً بالتسمية بحيث لا يتخلّل بينهما شيءٌ [حرجًا] [13]، فأقيم[14] المجلس مقام الاتّصال.

---

(1)لأنه في هذه الحال من أهل الكتاب؛لأنه يُقَرُّ على الدين الذي انتقل إليه, وليس هو بمنزلة المسلم إذا تهوَّد أو تنصَّر: فـلا تحل ذبيحته ؛ لأنه مرتد, ولا يقر على الملـة التـي انتقـل إليهـا, فصـار كـافراً غـير كتـابي, فـلا تؤكـل ذبيحتـه.ينظـر: الطحاوي, شرح مختصر الطحاوي, مصدر سابق, ج7, ص248.

(2)في (أ) و(م): (لا يحل)

(3)سقط من(ن)

(4)في (أ) و(م): (بالتسمية)

(5)في (ن) و(س): (حل)

(6)في (أ) و(ن): (أتى)

(7)في (ن): (لظاهر)

(8)في (م): (لا يحل)

(9)ينظر: النسفي, مدارك التنزيل, مصدر سابق, ج2, ص441.و الجصاص, أحمد بن علي (1405ه), أحكـام القـرآن(تحقيـق: محمد صادق القمحاوي)بدون طبعة, ج4, ص172, دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(10)في (ح): (ليساوي الذبح)

(11)في (ن): (فان)

(12)في (م): (لا يحل)

(13)سقط من(ك)

(14)في (ك): (قائم)

(وَ) لا **(تَارِكَ تَّسْمِيَةِ عَمْدًا)** مسلمًا كان أو كتابيًا، وقال الشَّافِعِيّ: يحلّ متروك التسمية عمدًا [1]؛ لأنها عنده سنة, وليست بشرط، إذ لو كانت شرطًا لما حلّ متروك التسمية نسيانًا؛ لأنّ شرط[2] الشيء ما يتوقف وجوده عليه, ولا يفترق الحال فيه بين العمد والنسيان ,كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة في الصلاة .

ولنا: قوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللـهِ عَلَيْـهِ وَإِنَّـهُ لَفِسْـقٌ**﴾[الأنعام:121]أي: وإن الذي لم يذكر اسم اللـه عليه لحرام [3].

وما أخرجه أصحاب الكتب الستة [4] عن عَدِيَ بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللـه (إني أُرْسِلُ كلبي, أجد معه كلبًا آخرَ، لا أدري أيّهما أخذه؟ قال: ((لا تأكل فإنك[إنّما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على الكلب الآخر)).

ووجه الدّلالة: أنه علّل[5] الحرمة بترك التسمية][6] عمدًا.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ صَحَّ)؛لأنّ النسيان مرفوع [الحكم] [7] عن الأمة لقوله ﷺ((رفع عن أمَّتِي

(1)لكن تركها عمدًا، مكروهٌ على الصحيح .ينظر: النووي, روضة الطالبين, مصدر سابق, ج3, ص205.

(2)في (ح): (الشرط)

(3)لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة, وإن مطلق النهي يقتضي التَّحريم.ينظر: الهروي, فتح باب العناية, مصدر سابق, ج3, ص271.والنحاس, أحمد بن محمد(1409هـ), معاني القرآن(تحقيق: محمد علي الصابوني), ط1, ج, ص, جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

(4)ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق ج7, ص88,كتاب:الذبائح والصيد, باب: إذا وجد مع الصَّيد كلبًا آخر, برقم(5486).مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1529,كتاب:الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان, باب: الصَّيد بالكلاب الـمُعَلَّمَةِ, برقم(1929).وابن ماجه, سنن أبن ماجه, مصدر سابق, ج2, ص1070, كتاب:الصيد,باب: صيد الكلب, برقم(3208).وأبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص109, كتاب:الضحايا,باب: في الصيد, برقم(2849).والنسائي, سنن النسائي, مصدر سابق, ج7, ص183, كتاب الصيد,باب: إذا وجد مع كلبه كلبا غيره, برقم(4268).والترمذي, سنن الترمذي, مصدر سابق, ج4, ص68, كتاب:الصيد,باب: ما جاء في الكلب يأكل من الصيد, برقم(1470).

(5)في (ك): (علة)

(6)سقط من(ن)

(7)سقط من(ك)

الخطَأ، والنِّسْيَان)) [1] ولأنّ في اعتباره[2] حرجًا؛ لأن الْإِنْسَانِ كثير النسيان, والحرج مدفوعٌ[في الشرع] [3].

وفي ((الخلاصة[4])): ولو ذبح ولم يظهر الهاء في ((بسم الله)), إن قصد وذكر[5] اسم الله [تعالى][6] يحلّ[7]، وإن لم يقصد, وقصد ترك الهاء لا يحل [8].

(**وحرم**) المذبوح (**إن عطف على اسم الله غيره نحو: باسم[9] الله، واسم فلان[10][11]**)؛لأنّه أهل به لغير الله تعالى؛ لأن العطف للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه[12]، ولا معتبر بالإعراب[13]؛ لأنّ كلام الناس اليوم لا يجرى عليه.

---

(1)وهذا الحديث يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بهذا اللفظ, أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، إلَّا أنه بلفظ: وضع، بدل: رفع. انتهى.ينظر: ابن ماجه, سنن ابن ماجه, مصدر سابق, ج1, ص659, باب: طلاق المكره والناسي, برقم(2045).والعيني, عمدة القاري, مصدر سابق, ج13, ص87, باب: الخطأ والنسيان في العتاقة .قال الحاكم في المستدرك :صحيح على شرط الشيخين ,ولم يخرجاه.وأقره الزيلعي في ((نصب الراية)).ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج2,ص64.

(2)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (اعتبار)

(3)سقط من(م)

(4)ألف الإمام أبو الليث السمر قندي رحمه الله(النوادر الفقهية) واختصره مطهر بن حسن اليزدي وسماه (الخلاصة) وهو المقصود هنا _ والله أعلم _ ولم أعثر عليه.ينظر: حاجي خليفة, كشف الظنون, مصدر سابق, ج2, ص1980.

(5)في (أ) و(ن) و(ح) و((س) و(ك): (ذكر)

(6)سقط من(ح) و(س) و(م)

(7)في (ك): (تحلّ)

(8)في (ك): (لا تحلّ)

(9)في (ن) و(ح) و(س): (بسم)

(10)في (ت) و(م): (وابن فلان)

(11)كذا في ((الهداية))قال: لو ذكر مع اسم الله غيره موصولًا على وجه العطف والشَّرِكَةِ بأن يقول : بسم الله واسم فلان, أَو يقول: بسم الله وفلان .أَو بسم الله ومحمَّدٍ رسول الله بكسر الدال تَحرُمُ الذَّبِيحَةُ؛لأنَّه أهلَّ به لغير الله .ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص479.

(12)الواو من حروف التشريك المطلقا بين المعطوف والمعطوف عليه, لفظاً وحكمًا, قال إبن مالك: فالعطف مطلقا بواو ثم فا ... حتى أم أو كفيك صدق ووفا . ينظر: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي(1400 هـ), شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك(تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد), ط20, ج3, ص225, دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه .

(13)أي : يحرم مطلقًا بالعطف.ينظر: الهروي, فتح باب العناية, مصدر سابق, ج3, ص272.

وفي ((النـوازل[1])): سـئل ابـو نصر[2]عـن رجـل ذبـح شـاة، فقـال[3]:باسـم[4] اللـه واسـم فـلان؟ [قال][5]:سمعت محمد بن سلمة قال: سمعت إبراهيم بن يوسف[يقول][6]:يصير[7] ميتة، وقـال محمـد بـن سلمة: لا تصير[8] ميتة، إذ لو صارت لصار الرجل كافرًا .

(وكره إن وصل ولم يعطف نحو باسم[9] اللـه اللـهم تقبل من فلان)؛ لأنّ الشركـة لم توجـد، فلـم يكن الذبح لغير اللـه فلا يحرم، ولكن يكره؛ لوجود القِرَانِ[10] في الصورة .

وفي ((النوازل)): ولو قال:بِسْمِ اللـهِ مُحـَمَّدٍ رسولُ اللـهِ- بـالخفض- لا يحـلّ[11],وقـال بعضـهم : هذا إذا كان يعرف النحو .

(وَحَلَّ إنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنًى كالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ وَ)الدعاء قبل**(التَّسْمِيةِ)**أو بعـد الـذبح لعـدم القِرَان أصلًا.

أخرج الحاكم في ((المستدرك))وقال: حديث صحيح عن أبي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللـهِﷺكَانَ إِذَا ضَـحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ,فَإِذَا خَطَبَ وَصَلَّى ذَبَحَ أَحَدَ الْكَبْشَـيْنِ بِنَفْسِـهِ بِالْمُدْيَـةِ[12] ثـم يقـول:((اللـهم [إن][13]هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ))ثـمَّ أَتَى بِـالْآخَرِ فَذَبَحَـهُ وَقَـالَ:

---

(1)واسمه النوازل في الفروع, للإمام نصر بن محمد بن إبراهيم, أبي الليث السمرقندي، الحنفي, المعروف بِإمام الْهدى تفقه على الفَقيه أَبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأَقوال المفيدة والتصانيف الْمشهورة, قال الداودي : هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة, والتصانيف المشـهورة .(ت376هـ).ينظـر: القـرشي, الجـواهر المضـية, مصـدر سابق, ج2, ص196.والذهبي, سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, ج12, ص333.وحاجي خليفة, كشف الظنون, مصـدر سابق, ج2, ص1981.

(2)في (س): (ابو نصير)

(3)في (ت) و(ح) و(ن) و(س) و(ك): (وقال)

(4)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك): (بسم)

(5)سقط من(ح)

(6)سقط من(س)

(7)في (أ) و(ن) و(س) و(ك): (تصير)

(8)في (أ) و(ت) و(ح): (لا يصير)

(9)في (ن) و(ح) و(س): (بسم)

(10)أي: الجمع .ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج13, ص336.

(11)في (س): (لا تحل)

(12)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (بالمدينة)

(13)سقط من(أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م)

«الـلـهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ [وَآلِ مُحَمَّدٍ][1]))، ثُمَّ يُطْعِمُهُمَا[2]الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِـنْهُمَا فَمَكَثْنَـا سِـنِينَ قَدْ كَفَانَا الـلـهُ الْغُرْمَ وَالْمَئُونَةَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي [3].

والكبش الأملح: هو الأغبر [الذي][4] فيه بياض وسواد.

ثم الشرط هو: الذِكْر الخالص[5]؛حتّى لو قال عند الذبح: الـلـهم اغفـر لي، واكتفـى بـه لا تحـلّ [6] الذبيحة؛ لأنّه دعاء.

ولو قال: الحمد لله, أو سبحان الـلـه, يريد [به][7] التسمية حلّت.

ولو عطس عند الذبح فقال[8] : الحمد الـلـه لا تحـلّ الذبيحـة في الأصح؛ لأنّـه يريـد الحمـد عـلى النِّعمة [لا][9] التسمية،بخلاف ما لو عطس عند الخطبة فقال[10]: الحمد الـلـه .

والفـرق[11]: أن المطلـوب في الخطبـة ذكـر الـلـه تعـالى مطلقًـا؛ لقولـه تعـالى﴿ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ الـلـه﴾[الجمعة: 9]وقد وجد في[12] الذبح الذِكْر على الـمذبوح؛ لقوله تعالى ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ الـلـهِ عَلَيْهَا[13] صَوَافَّ﴾[الحج: 36]ولم يوجد.

---

(1)سقط من(ن) و(س)

(2)في (ن): (يعطيهما)

(3)ينظر: الحاكم, المستدرك, مصدر سابق, ج2, ص425, كتاب:التفسير,باب: تفسير سورة الحج بسم الـلـه الرحمن الـرحيم, برقم(3478) .

(4)زيادة في (ح)

(5)أي الْمُجَرَّدُ هو الذكر الخالص لله سبحانه وتعالى المجرد عن غيره, وصورة التسمية: بسم الـلـه والـلـه أكبر, وهذا منقـول عن ابن عباس – ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ الـلـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فاذْكُرُوا اسْمَ الـلـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}[الحج :36] قَالَ((قِيَامًـا عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً بِسْمِ الـلـهِ وَالـلـهُ أَكْبَرُ الـلـهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ)) قال الحاكم : هذا حديث صحيح عـلى شرط الشيخين ولم يخرِّجاه..ينظر: الزبيدي, جوهرة النيرة, مصدر سابق, ج2, ص18.والعيني, البناية, مصدر سـابق, ج11, ص548.والحاكم, المستدرك, مصدر سابق, ج4, ص260, كتاب: الذبائح, برقم(7571) .

(6)في (ت), (ن) و(ح) و(س): (لا يحل)

(7)سقط من(ن)

(8)في (أ): (وقال)

(9)سقط من(ح)

(10)في (ح): (وقال)

(11)أنَّه يجوز أَن يُصلِّي الجمعة بهذا القدر في إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة بأَنَّ المأمورَ بـه هنـا ذكـرُ الـلـه مُطلَقًـا. قـال الـلـه تعالى{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الـلـهِ} [الجمعة: 9].ينظر: البابرتي, العناية, مصدر سابق, ج9, ص492 .

(12)في (أ) و(س) و(م)و(ك): (وفي)

(13)أي: عند نحرها .ينظر: النسفي, مدارك التنزيل, مصدر سابق, ج2, ص441.

وذكر الحَلْواني: أنه يستحب أن يقول:بسم الله[1], الله أكبر بلا واو؛ لأن[ذكر الواو][2]تقطع[3]فور[4][5] التسمية.[6]

(ونُدِبَ نَحْرُ الإبِلِ)وهو: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر؛ لأنه فيها أيسر؛[لأن العروق مجتمعة في المنحر[7].

(وَكُرِهَ ذَبْحُهَا)؛ لأنه خلاف السنة، وإنما [حلَّ] [8]لحصول المقصود وهو تسييل الدم والاعجال .

(وَالبَقَرِ والغَنَمَ عَكْسُهُ) فندب ذبحها؛لأن الذبح فيها أيسر][9]، وعروق الذبح فيها مجتمعة في المذبح, وكره نحرها؛ لأنه خلاف السنة [10]؛ وحلَّ لحصول المقصود منه .

(وَكَفَى الجَرْحُ فِي نَعَمٍ[11]تَوَحَّشَ أَو سَقَطَ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ[12] لا فِي صَيْدٍ اسْتَأْنَسَ[13]) لأنّ ذكاة الاضطرار إنّما يُصَار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، والعجز متحقّقٌ في الأول دون الثاني.

---

(1)في (ت): (باسم الله)

(2)سقط من(س)

(3)في (ك): (يقطع)

(4)في (ن): (فوت)

(5)والظَّاهر أَنَّ المراد كمال الفوريَّة وإِلَّا لزم أَن تكون الذَّبيحةُ ميتةً، وأَن يكون الفصل حرامًا لا مكروهًا ؛ لكن فيه أَنَّه لو اقتصر على قوله الله أَكبر قاصدًا به التَّسمية يكفي .ينظر: ابن عابدين, رد المحتار, مصدر سابق, ج6, ص301.

(6)ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مصدر سابق, ج6, ص80.والزيلعي, التبيين, مصدر سابق, ج5, ص289.

(7)المنحر: موضع القلادة من الصدر.ينظر: الرازي, مختار الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص306.

(8)سقط من (ك)

(9)سقط من (ت)

(10) وهو قوله تعالى:{ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2].أي الجزور, وقال الله تعالى: { وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} [الصافات: 107]أي: الكبش.ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج11, ص569.ومن السنة حديث أنس رضي الله عنهما قَالَ((وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺبِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)).ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج2, ص171, كتاب:الحج,باب: من نحر هديه بيده, برقم(1712) .وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِرضي الله عنه، قَالَ: ((كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺبِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا)).ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج2, ص956, كتاب:الحج,باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة, برقم(1318) .

(11)النَعَم : واحد, الأنعام: وهي المال الراعية وأكثر استعمالها في الإبل.ينظر: الجلبي, ذخيرة العقبى, مصدر سابق, ج3, ص521.والفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج2, ص613.

(12)وفي ((الجوهرة)): وكل ما كان في علَّةِ الصيد من الأَهليِّ, كالإبل إذا ندَّت أَو وقع منها شيءٌ في بئرٍ فلم يقدر على نحره فإِنَّه يطعنه في أَي موضع قدر عليه فيحل أَكله, وكذا إذا تردَّت بقرة في بئرٍ فلم يقدر على ذبحها, فإِن ذكاتها العقر، والجرح ما لم يصادف العروق على هذا أَجمع العلماء ؛ لأَن الذبح فيه متعذرٌ .ينظر: الزبيدي, الجوهرة, مصدر سابق, ج2, ص183 .

(13)أي : الحيوان الذي صار أنيسا لبني آدم في البيوت ثم أريد ذبحه فذكاته الذبح وهو ما بين اللبة، واللحيين؛ لأنه صار كالشاة. ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج11, ص566.

وعن مُـحَمَّدٍ: إنّ الشاة إذا [1]نَدَّت[2]في الصَّحراء فَذَكَاتُـها العَقْرُ[3][4] .

وإن نَدَّت[5] في الـمِصر لا تحلّ [6] بالعقر؛لأنها لا تدفع عن نفسِهَا .

فلم يتحقق العجز عن أخذها، [والبقر والإبل في الـمصر وغيره سواء؛ لأنهما يدفعان عن أنفُسـهِمَا فيتحقَّق العجز عن أخذهما][7]والصائل[8]كالنَّاد إذا كان لا يقدر على أخذه ، حتـى لـو قتلـه الــمصول عليـه وهو يريد ذَّكاته حلَّ أكله [9].

وفي ((النهاية)) عن ((النوازل)) : بقرة تعسرت عليها الولادة فأدخل صَاحِبها يده وذبـح الولـد حـل أكله، وإن جرحه في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على ذبحه يحل، وإن كان يقدر لا يحلّ[10].

(وَلَا يَحِلُّ جَنِينٌ مَيِّتٌ وُجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) سواء أشعر أو لم يُشْـعِر[11]، وهـذا عنـد أبي حنيفـة وزُفَـر، والحسن بن زياد رحمهم الـلـه تعالى .

---

(1)في (أ) و(ت): (أن)

(2)ندت من النَدَّ: أي شردت .ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج3, ص420.والرازي, مختـار الصـحاح, مصـدر سابق, ج1, ص307.

(3)العقر: أي الجرح.ينظر: الرازي, مختار الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص214. والفيومي, المصباح المنير, مصـدر سـابق, ج2, ص421 .

(4)أي: أن جرحه فمات من الجرح وعَلِمَ ذلك يُؤكَلُ، وإن عَلِمَ أَنَّه لم يمت من الجرح لا يُؤكـلُ، وإن أشـكل ذلـك أُكـل ؛ لأَن الظَّاهر أَنَّ المَوت منه .ينظر: الزيلعي, التبيين, مصدر سابق, ج5, ص292.

(5)في (ح): (نديت)

(6)في (ن): (لا يحل)

(7)سقط من(ن)

(8)الصائل: اسم فاعل من صال، أي: سطا عليه ليقهره.ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, مصدر سابق, ج1, ص529.وقلع جي, معجم لغة الفقهاء, مصدر سابق, ج1, ص269.

(9) وكذا نقل هذا القول صاحب ((الهداية)), و((التبيين)).ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سـابق, ج4, ص484.و الزيلعـي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص293.

(10)كذا ذكره الزيلعي في ((التبيين)) .ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص293.

(11)أي: تـم خلْقُهُ أو لم يتم .ينظر: الزبيدي, الجوهرة النيرة, مصدر سابق, ج2, ص184.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الـلـه تعالى: إذا تمّ خَلْقُه حلّ[1]؛ لمـا أخرجـه أبـو داود والترمـذي وقال: حديثٌ حسنٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أن النَّبِـيِّ ﷺ قـال: ((ذَكَـاةُ الجَنِـينِ ذَكَـاةُ أُمِّـهِ))[2]، ولأنّـه جُـزءٌ مـن أمِّـه حقيقةً؛لأنَّه متصلٌ بها يتغذَّى بغذائها ويتنفَّس بنفسها، وحكمًا؛ لأنّـه يـدخل في البيـع الـوارد عليهـا ويعتـق بإعتاقها، فيكون جرحُها ذكاةٌ له عند العجز عن ذكاته، كالصيد بـجامع العجز عن الذكاة ألاختيارية[3].

ولأبي حنيفة :أن الجنين أصلٌ في حق الحياة، ولهذا يفرد[4] بإيجاب[5] الغُرَّةِ[6][7] ويُعتقُ بعْتَقٍ مضافٍ إليه, وتصحُّ[8] الوصيَّة له وبه، فيجب إفراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعًا لأمِّه فيها؛ لأن المقصود من ذكاته وهو إخراج دمه لا يحصل بذبحها، بخلاف جرح الصيد؛ فإنه مخـرج لدمـه فيقـوم مقـام ذبحه.

ومعنى الحديث :كذكاة أمّـه، والتشـبيه بهـذا الطريـق كثيرٌ, قـال الـلـه تعـالى: ﴿ وَجَنَّـةٍ عَرْضُـهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران:133]ويدلّ على هذا أنّه رُوِيَ((ذكاةَ أمه)) بالنصب[9]؛ أي: يـذكَّى ذكـاةً مثـل ذكاة أمّه.

---

(1)وقال صاحب((التصحيح)): والصحيح قول أبي حنيفـة, واختـاره النسـفي والمحبـوبي.ينظـر: قطلوبغـا, التصـحيح, مصـدر سابق, 416.والزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص293.والمحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سـابق, ج5, ص86 .

(2) وهذا لفظ الترمذي, ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الـلـه عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الـلـهِ ﷺعَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ)). وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الـلـهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّـاةَ فَنَجِـدُ فِي بَطْنِهَـا الْجَنِـينَ أَنُلْقِيـهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: ((كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ)).وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهـل العلـم مـن أصـحاب النبي ﷺ , وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابـن المبـارك، والشـافعي، وأحمـد، وإسـحاق.ورواه الـدَّار قُطْنِـيّ في ((سـننه)) مـن حـديث ابـن عمـر ﷺ, أن رسـول الـلـه ﷺ قـال في الجنـين: ((ذَكَاتُـهُ ذَكَـاةُ أُمِّـهِ أَشْـعَرَ أَوْ لَـمْ يُشْعِرْ)).ينظر: الترمذي, سنن الترمذي, مصدر سابق, ج3, ص124, كتـاب:الأطعمـة,بـاب: مـا جـاء في ذكـاة الجنـين, برقم(1476).وأبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص103, كتـاب:الضـحايا,بـاب: مـا جـاء في ذكـاة الجنـين, برقم(2827).و الدَّار قُطْنِيّ, سنن الدَّار قُطْنِيّ, مصـدر سـابق, ج5, ص489, كتـاب الأشربـة,بـاب: الصَّـيد والـذَّبائح والأطعمة وغير ذلك, برقم(4731) .

(3)أي: اكتفي بذكاة الاضطراب وهي الجرح في أي موضع كان، كما في البعير النَّاد. فكذا يكتفـي بـذكاة الأم.ينظـر: العينـي, البناية, مصدر سابق, ج11, ص573.

(4)في (أ) و(ت): (تفرد)

(5)في (ح): (بالإيجاب)

(6)أي: أقل المقادير في الدِّيات وأقلُّ الشيء أوّله في الوجود ولهذا يسمَّى أوَّل الشهر غُرَّةً ؛ لأنّـه أوَّل شيءٍ يظهـر منـه.ينظـر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص139.والفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج2, ص244.

(7)أي: إذا أتلف الأم ومات الجنين من ذلك يضمن التـالف، ديـة الأم وغـرة الجنـين, ولـو كـان جـزء الأم لكـان بمنزلـة اليـد والرجل, ولا يجب في هذه الأعضاء شيء بعد إيجاب الدية .ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج11, ص573.

(8)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح) و(م): (ويصح)

(9)وراوية النَّصب موافقٌ لمعنى رواية الرفع.ينظر: الشلبي, حاشيته على تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص294.

ودخول الجنين في بيعها تحرِّيًا للجواز؛ لأنّ البيع يفسد باستثنائه، وفي عتقها كيلا ينفصل من الحُرَّة ولدٌ رقيق.

فإن قيل: لو لم يحلّ أكله بذكاة أمه، لما حلَّ ذبح أمه؛لأنّ في ذبحها إضاعته، [وقد نهى النبيّ ﷺ عن إضاعة المال][1][2].

أجيب: بأنّ موته[3] ليس بمُتَيقَّن, بل يرجى إدراكه حيًّا فيذبح، فلا يَحْرُم ذبح أُمِّه.

(وَلَا يَحلُّ ذُو[4]نَابٍ أو ذُو[5]مَخْلَبٍ من السَبع) بيان لذي نابٍ[6] [7]**(أو طَيْرٍ)** بيان لذي مَخْلَبٍ[8]؛ لما أخرجه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[9]، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)) [10].

والسَّبُعُ: كل مُخْتَطِف مُنْتَهِبٍ[11]جارحٍ عادٍ[12] في العادة.

ومعنى التحريم والله أعلم كرامة بني آدم؛ كيلا يتعدى شيئاً من الأوصاف الذَّميمة التي لهذه الأشياء إليهم بالأكل.

---

(1)سقط من(ح)

(2)ما رواه مسلم وغيره: من حديث المغيرةﷺعن النبي ﷺ قال : ((إن الله عز وجل حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)).ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1341, كتاب:الأقضية,باب:النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة, برقم(593).

(3)في (ح): (ذلك)

(4)في (ح): (ذوا)

(5)في (ح): (ذوا)

(6)أي: من الأسنان, والجمع أنياب: وهو الذي يلي الرَّباعيات.ينظر: الفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج2, ص632.

(7)أي: أَن يكون له نابٌ يصطاد به, كالأسد, والنَّمر, والفهد, والذِّئب, والضَّبُعُ, والثَّعلب, والكلب, والسِّنَّور البرِّيُّ, والأَهليُّ, والفيل, والقرد وكذا اليربوع وابن عرس من سباع الهوامِّ .ينظر: الزبيدي, الجوهرة, مصدر سابق, ج2, ص184.

(8)أي: وذو المخلب من الطَّير, الصَّقرُ, والبازي, والنَّسر،وكلُّ ما يصطاد بمخلبه, والمِخلَبٌ للطائر كالظفر للإنسان, والمراد به مِخلبٌ هو سلاحٌ : وهو مِفْعَلٌ من الخلب وهو مزقُ الجلد بالنَّاب وانتزاعه, قال الليث: والسَّبُعُ يخلب الفريسة إذا شقَّ جلدها بنابهِ أو فعلهُ الجارحةُ بمخلبه .ينظر: الزبيدي, الجوهرة النيرة, مصدر سابق, ج2, ص184 .والمطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص150.

(9)في باقي النسخ: (السبع) والمثبت من(أ)

(10)ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1534,كتاب:الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان, باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع, وكل ذي مخلب من الطير., برقم(1934) .

(11)والفرق بين الاختطاف والانتهاب أنّ الاختطاف من فعل الطُّيُور والانتهاب من فعل سباع البهائم، قال في المبسوط: فالمراد بالخطف ما يختطف بمخلبه من الهواء كالبازي والعُقَاب والشَّاهين، والمُنهبة ما ينتهب بنابه من الأَرض كالأَسد، والذِّئب والفهد والنَّمر.ينظر: السرخسي, المبسوط, مصدر سابق, ج11, ص225. والبابرتي, العناية, مصدر سابق, ج9, ص499.

(12)في (أ): (عادي)

وفي ((النِّهاية)):ذُكِرَ فِي بعض المواضع أَنَّ الخُفَّاش يُؤْكل، و[ذكر][1] في بعضها أنَّه لا يُؤكل وأن له نابًا[2].

والخُفّاشُ: بمعجمه في أوله ومعجمه في آخره على وزن زمان ,الوطواط [سمّي بذلك][3]لصغر عينيه وضعف بصره من الخَفَشُ بالتحريك: وهو صغر العين وضعف البصر خلقةٍ أو فسادٍ في الجفون بلا وجع .

(**وَلَا تَحِلُّ** [4] **الحَشَرَاتُ**[5])؛لأنَّها من الخبائث, وقال الله تعالى: { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ[6]} [الأعراف: 157]وما رُوِيَ من إباحة [أكل][7] الضَّبِّ محمولٌ على الابتداء قبل تحريم الخبائث[8].

(و لا الحمر الأَهْلِيَّة ولَا البِغَالُ) [باتفاق][9].

(**ولا**) تحل (**الخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنيفَةَ**[10]) لما أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه عَنْ خَالِدِ ابن الْوَلِيدِ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ)) [11].

---

(1)سقط من(ن) و(ح) و(س) و(ك)

(2) وفي ((تبيين الحقائق)) عن ((النهاية)) وذكرا كلا القولين.ينظر: الزيلعي, التبيين, مصدر سابق, ج5, ص295.

(3)سقط من(ح) و(س)

(4)في (ن) و(م) و(ك) : (ولا يحل)

(5)هي صِّغار دوابِّ الأرض, كالفأرة والقنفذ والحية والضفدع والذباب والبعوض.ينظر: الرازي, مختار الصحاح, مصدر سابق, ج1, ص73.وشيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص513.

(6)أي: المحرمات .ينظر: الجصاص, أحكام القران, مصدر سابق, ج3, ص307.

(7)سقط من(ح)

(8)لأنّه لم يكن في الابتداء حرامٌ إلَّا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾**[الأنعام: 145]** ثم حرَّم بعد ذلك أشياء لا تُحصى .ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص295.

(9)سقط من(ح)

(10) وفي ((الهداية)): قيل : الكراهة عنده كراهة تحريم .وقيل: كراهة تنزيهٍ .والأوَّل اصحُّ .قال الاسبيجابي: الصحيح أنه كراهة تنزيهٍ, وعليه الفتوى, وهو ظاهر الرواية .ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص486.وقطلوبغا, التصحيح, مصدر سابق, ج1, ص416 . وشيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص513.وابن عابدين, رد المحتار, مصدر سابق, ج6, ص305.

(11)ينظر: أبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص352, كتاب:الأطعمة,باب: في أكل لحوم الخيل, برقم(3790).وابن ماجه, سنن ابن ماجه, مصدر سابق, ج2, ص1066, كتاب:الذبائح,باب: لحوم البغال, برقم(3198).والنسائي, سنن النسائي, مصدر سابق, ج7, ص202, كتاب:الصيد والذبائح,باب: تحريم أكل لحوم الخيل, برقم(4332). قال ابن الملقن : حديث ضعيف لا يحتج به .ينظر:ابن الملقن ,البدر المنير,مصدر سابق,ج9,ص365.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل؛ لِـمَا أخرجه البخاري في غَـزْوَة خيبر,[ومسلم في الذبائح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللـهِ قال:نَهَى رَسُولُ اللـهِ ﷺيَوْمَ خَيْبَرَ][1]عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ [2].

وعُورِضَ بحديث خالدٍ .

وأُجيب: بأنّ حديث جابر صحيح، وحديث خالد فيه كلامٌ .

ولأبي حنيفة: أن قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: 8]خرج مخرج

الامتنان والأكل من أعلى منافعها، والحكيم[3] لا يترك الامتنان بأعلى النِّعم ويمتنُّ [4]بأدناها؛ولأنَّه آلة إرهاب[5] العدو فلا يؤكل[6] احترامًا له ولهذا يضرب له[7] سهم في الغنيمة؛ ولأنّ في إباحته تقليل الجهاد [8].

---

(1)سقط من(ح)

(2)وهذا لفظ مسلم, وأمّا لفظ البخاري : قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللـهِ ﷺيَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ)) .ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج5, ص136, كتاب:المغازي,باب: غزوة خيبر, برقم(4219).ومسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1541, كتاب:الصيد والذبائح,باب: في أكل لحوم الخيل, برقم(1941) .

(3)في (أ) و(ت) و(ح) و(س): (والحكم)

(4)في (ت) و(ح): (وتمتن)

(5)في (س): (أو تهاب)

(6)في (أ) و(ت): (فلا تؤكل)

(7)في (ح): (لهم)

(8)قال صاحب ((الهداية)): والترجيح للمُحرِّم .وفي ((التصحيح)): واختار قول الإمام : المحبوبي, والنسفي, والموصلي .ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص416.وقطلوبغا, التصحيح, مصدر سابق, ج1, ص416.

(ولا الضَّبُعُ[1] وَلَا اليَرْبُوعُ [2][3])؛ لما روى أَحْمَد وإسحق بـن رَاهَوَيـه[4]وأبـو يَعْـلَى الـمَوصِليّ[5]،عَـنْ عَبْدِالـلـهِ بْنِ [يَزِيدَ][6]السَّعْدِيّ قَالَ: سَأَلْتُ سَـعِيدَ بْـنَ الـمُسَيِّبِ ﷺ: أن ناسًـا مـن قـومي يـأكُلُونَ الضَّـبُعَ ؟فقال: إنّ أكلُها لا يحلّ. وكان عنده شيخٌ أبيضُ الرّأس واللـحيـة، فـقـال ذلـك [الشيخ][7]: يا عبد الـلـه, ألا أُخبـرك بما سـمـعـتُ أبـا الدَّرْدَاءِ يـقـول فـيـه؟ قلـت: نعـم قال: سمعت أبا الدَّرْدَاء يقول: نَهَى رسول الـلـه ﷺ عن أكل كُلِّ [ذِي][8] خَطْفَةٍ ونُـهْبَةٍ ومُـجَثَّمة[9], وكُلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ. فقال سعيدٌ: صَدَقَ [10].

والـمُجَثِّمَة: بجيم مفتوحة فمثلثة مكسورة مشددة قال ابن الأثير: هي كلّ حيوان يُنْصَب ويُرْمَـى ليقتل؛ إلَّا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك.

---

(1)الضبع: حيوان ضار أكبر من الكلب, تتمتع بحاسة شم قوية ، تمكنها من تحديد موقع طعامها بسـهولة، ويكـون بحثها عن الطعام أثناء الليل، وتتغذى عادة على ما تقتله وقد تهاجم الحيوانات المجروحة ، أو الصغيرة التي لا تقوى على الفرار ، وقيل: إنها مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بنى آدم .ينظر: قلع جي, معجم لغة الفقهاء, مصدر سـابق, ج1, ص282. وعبـد اللطيـف عاشـور, موسـوعة الطـير والحيـوان في الحـديث النبـوي, بـدون طبعـة, ج1, ص255, القاهرة.

(2)في (ح): (ولا الحمر الأهلية ولا البغال)

(3)اليربوع: هو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنـب كـذنب الجـرذ لونـه كلـون الغـزال, يسـكن بطـن الأرض ؛لتقوم رطوبتها له مقام الماء وهو يؤثر النسيم ويكره البحار أبدا، يتخذ جحره في نشز من الأرض، ثم يحفر بيتـه في مهب الرياح الأربع.ينظر: الدميري, محمد بن موسى بن عيسى بن علي(1424هـ), حياة الحيـوان الكـبرى, ط2, ج2, ص558-559, دار الكتب العلمية، بيروت.

(4)هو إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم, أبو يعقوب, المعروف بابن راهويه, جمع بين الحديث والفقـه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام, قال أحمد بن حنبل: إسـحاق عنـدنا إمـام مـن ائمـة المسـلمين, قـال الـدارمي: سـاد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه , من مؤلفاته: (المسند).(161- 238هـ).ينظـر: ابـن خلكـان, وفيـات الأعيـان, مصدر سابق, ج1, ص199-200.والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج1, ص292.

(5)أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى, أبو يعلى الموصلي, التميمي الحافظ, وقال الذهبي: ثقة صالحاً متقنا يحفـظ حديثـه, من مؤلفاته (المسند), و(المعجـم).(ت307هــ).ينظـر: الـذهبي, العـبر, مصـدر سـابق, ج1, ص551-552.والـزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج1, ص171.

(6)سقط من(أ)

(7)سقط من(ح)

(8)سقط من(ت) و(ن) و(ح) و(س)

(9)في (ح): (ومجثم)

(10)رواه أحمد ولفظه: عَنْ عَبْدِ الـلـهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ، سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الضَّبُعِ، فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَـهُ: إِنَّ قَوْمَـكَ يَأْكُلُونَهُ قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ، عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَـةٍ، وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)) قَالَ سَعِيدٌ: ((صَدَقَ))..ولم أجده عند الموصلي وإسحاق بهـذا اللفـظ .وإنما رواه الموصلي بلفظٍ آخر: عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الـلـهِ: أَيُؤْكَلُ الضَّبُعُ؟ قَـالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قُلْتُ: سَمِعْتَ ذَلِـكَ مِـنْ رَسُـولِ الـلـهِ ﷺ ؟ قَـالَ: ((نَعَـمْ)) .ينظـر: ابـن حنبـل, المسـند, مصـدر سـابق, ج36, ص37, بـاب: حـديث أبي الـدرداء, بـرقم(21706). وضـعفه إسـناده شـعيب الأرنؤوط : لجهالة عبدالـلـه بن يزيد وإيهام الرجل الذي روى الحديث عن أبي الدرداء . والموصلي, أحمد بـن عـلي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال(1404هـ), مسند أبي يعلى (تحقيـق حسـين سـليم أسـد), ط1, ج4, ص96, باب: مسند جابر, برقم(2127), دار المأمون للتراث – دمشق .قال الترمذي :حديث حسن صحيح .وقال الترمـذي في علله : قال البخاري : حديث صحيح.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص194.

مما يَـجْثَم الأرض:أي: يلزمها ويلصق بها، وجَثَمَ الطائرُ جُثُومًا، وهو بمنزله البُروك للإبل[1].

(وَلَا يَحِلُّ الغُرَاب) الأبقع **(الَّذِي يأكُلُ الجِيَفَ)**؛لأنّها بأكلها[2] صار كسباع الطير[3],**(وَلَا)**يَـحِلُّ**(حَيَوَانٌ مَائِيٌّ سوى سَّمك)** لقوله تعالى {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[الأعراف:157] وما سوى السَّمك خبيثٌ، وأخرج أبـو داود والنَّسائي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشي[4]:أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رسول ﷺ عَنْ الضِفْدَعِ، يَجْعَلُهَا فِي الـدَوَاءِ ((فَنَهَى عن قَتْلِهَا)).

ورواه أَحْمَـد وإسـحق وأبـو داود الطيـالسي في ((مسـانديهم)) والحـاكم في ((مسـتدركه)) وقـال: صحيح الإسناد[5].

قال الـمُنْذِرِيّ[6]: فيه دليلٌ على تحريم أكل الضِّفْدَع؛ لأنّ النبي ﷺ نهـى عـن قتلـه[7]، والنهـي عـن قتل الحيوان إمّا لحرمته كالآدَمّي، وإمّـا لتحـريم أكلـه كـالصُّرَد[8], والضِّـفْدع لـيس[9]بـمحترمٍ، فكـان النهـي منصرفًا إلى أكله.

---

(1)ينظر: ابن الأثير, النهاية في غريب الحديث, مصدر سابق, ج1, ص239.

(2)في (ح): (لأنه يأكلها)

(3)وأمّا غراب الزرع فجائزٌ, قال أبو يوسف: غراب الزرع له هيئة مخالفـة للغـراب في صـغر جُثَّتـه، وأنَّـه يـدَّخِرُ في المنـازل ويُؤلَفُ كالحمام ويطير ويرجع .ينظر: الموصلي, الأختيار, مصدر سابق, ج5, ص15.

(4) وهو صحابي ينظر في ترجمته: وابن عبد البر, الاستيعاب, مصدر سابق, ج2, ص840 . ابن حجر, الإصابة, مصـدر سـابق, ج4, ص280.و

(5)ينظر: أبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج4, ص368,باب: في قتل الضفدع, بـرقم(5269).والنسـائي, سـنن النسـائي, مصدر سابق, ج7, ص210, كتاب:الصيد والذبائح,باب: الضفدع, برقم(4355). وابن حنبـل, المسـند, مصـدر سـابق, ج25, ص471, باب: حديث عبد الرحمن, برقم(16069).والطيالسي, سليمان بـن داود(1419هــ), مسـند أبي داود الطيالسي(تحقيق: محمد بـن عبـد المحسـن الـتركي), ط1, ج2, ص504, بـرقم(1279), دار هجـر – مصر.والحـاكم, المستدرك, مصدر سابق, ج4, ص455, كتاب: الطب, برقم(8261) .وصححه إسناده الألبـاني .ينظـر:الألبـاني ,سلسـلة الأحاديث الضعيفة,مصدر سابق,ج10,ص330.

(6)عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الـلـه، أبو محمد، زكي الدين المنذري: عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين, قال الذهبي: كان ثبتًا حجة متبحرًا في علوم الحديث عارفًا بالفقه والنحو مع الزهد والورع والصفات الحميدة مـن مؤلفاته «الترغيب والترهيب» ، و «مختصر صحيح مسلم» مع شرحـه لصـديق حسـن خـان، و «مختـصر سـنن أبي داود» أصله من الشام ،مولده ووفاته بمصر.(581-656هـ).ينظر: الذهبي, العـبر, مصـدر سـابق, ج3, ص281-282, والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج4, ص30.

(7)ينظر: المنذري, عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الـلـه(1417هـ), الترغيب والترهيب من الحديث الشريـف(تحقيـق: إبراهيم شمس الدين), ط1, ج3, ص385, دار الكتب العلمية – بيروت .

(8)الصُرَد : طَائِر مَعْرُوف أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرَّأْس والـمنقار لَهُ ريش عَظِيم نصفه أَبيض وَنصـفه أسـود, يصيد الحشرات.ينظر: المنذري, ترغيب الترهيب, مصدر سابق, ج3, ص385.والمطرزي, المغرب, مصـدر سـابق, ج1, ص266.

(9)في (ح): (وليس)

(لَمْ يَطْفُ)[أي :][1] لم يعل على الماء يقال: طفا الشي يطفو طفوًا، [وطفوًا][2]: إذا علا.[3]

قيّد به؛ لأنّ السمك الطافي يكره أكله عندنا؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال:((ما ألقاه الْبَحْرُ أو جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تأكُلُوهُ))[4]، وجزر بجيم فزاي فراء : انكشف[5].

وروى ابن أبي شَيْبَة وعبد الرَّزاق في ((مصنفيهما))كراهة أكل الطّافي عن جابر بن عبدالله وعلي وابن عباس وابن المُسَيَّب وأبي الشَّعْثَاء[6] والنَّخَعي وطاووس[7] والزُّهْرِيّ[8].

(وَحَلَّ الجَرَادُ وأنْوَاعُ السَّمَكِ بلا ذكاة) لما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ,أمَّا الْمَيْتَتَانِ، فالسَّمك وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)) [9]، [وهو :بكسر[10]أوله على [وزن][11]كِتَاب] [12].

---

(1)سقط من(س)

(2)سقط من(ت) و(س)

(3)ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص292.

(4) وأمّا لفظهما: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: ((مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ)).ينظر: أبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص358, كتاب:الأطعمة,باب: في أكل الطافي من السمك, برقم(3815) .وابن ماجه في سننه, مصدر سابق, ج2, ص1081, كتاب:الصيد,باب: الأرنب, برقم(3247).قال أبو داود والدار قطني : موقوف.ورجح وقوفه ابن حجر :ينظر:ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص212.

(5)ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج4, ص133.

(6)هو جابر بن زيد الأزدي, أبو الشعثاء, الفقيه بالبصرة, قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول أبي الشعثاء لأوسعهم علماً عما في كتاب الله, قال ابن حجر: ثقة فقيه.(ت93هـ).ينظر: الذهبي, العبر, مصدر سابق, ج1, ص80.وابن حجر, تقريب التهذيب, مصدر سابق, ج1, ص136.

(7)طاووس بن كَيسان اليماني، أبو عبد الرحمن, أحَدُ الأعلام علماً وعملاً. أخذ عن عائشة وطائفة, قال هشام بن حبان: كان قليل الكلام، فإذا تكلم كان من الرجال.(33-106هـ).ينظر: الذهبي, العبر, مصدر سابق, ج1, ص99.والزركلي, الأعلام, مصدر سابق, ج3, ص224.

(8)ينظر: ابن أبي شيبة في مصنفه, مصدر سابق, ج4, ص248, باب: في الطافي, برقم(19746) و (19747) و (19749) و (19750) و (19751) و (19752) و (19753). وعبد الرزاق في مصنفه, مصدر سابق, ج4, ص504, باب: الحيتان, برقم(8660), و(8661), و(8662).

(9)ولفظه: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)).ينظر: ابن ماجه في سننه, مصدر سابق, ج2, ص1102, كتاب: الأطعمة, باب:الكبد والطحال,برقم(3314) .وصححه الألباني في إرواء الغليل.ينظر : الألباني,إرواء الغليل,مصدر سابق,ج8,ص164.

(10)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (كسر)

(11)سقط من(ن)

(12)سقط من(م)

(**وَ**)حلّ(**غُرَابُ الزَّرْعِ**[1])؛لأنّه يأكل الحب دون الـجِيَف.

(**والعَقْعَقُ**[2])بفتح العَينين.

(**والأَرْنَبُ**[3] **معها**) أي: مع الذكاة وهذا عند أبي حنيفة؛ لأنه يأكل الحب والجيف فأشبه الـدجاج في أكله الحب والنجاسة، وقال أبو يوسف: يكره؛لأنّ غالب مأكوله النجاسة.

ولو ذبحت شاة فتحركت أو خرج الدم حلّت؛لأنّ الحركة وخـروج الـدم لا يكونـان إلا مـن الحـيّ، وإن تحركت[4] ولم يخرج الدم[منها علامة] [5], إن علم حياتها عند الذبح حلّت؛لأنّ الأصل بقاء مـا كـان عـلى ما كان فلا يحكم بزوال حياتها [بالشك][6]، وإن لم يعلم[7] حياتها عند الذبح لا تحـل؛ لأنّ عـدم حركتهـا مـع عدم خروج الدم منها علامة أنها عند ذبحها كانت ميتة.

ولو ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها إلاَّ فوها.

قال محمد بن سلمة: إن فتحت فاها لا تؤكل[8] وإن ضمَّتها[9]أُكِلَتْ, وإن فتحـت عينيهـا لا تؤكـل، وإن ضمتها أُكِلَتْ، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أُكلت، وذلك أن الحيوان يسترخي بالموت، وفـتح الفـم وفتح العين ومد الرجل ونوم الشعر من الاسترخاء، وضم الفم وتغميض العـين وقـبض الرجـل وقيـام الشـعر حركات تختص بالحيّ فتدل على الحياة[10].

وفي ((المحيط)):هذا كُلُّهُ إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح، أما إن علمت فإنها تؤكل على كل حال[11].

---

(1)قال أبو يوسف: غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صـغر جُثَّتـه، وأنَّـه يـدَّخِرُ في المنـازل ويُؤلَـفُ كـالحمام ويطـير ويرجع .ينظر: الموصلي, الأختيار, مصدر سابق, ج5, ص15.

(2)والعقعق: وهو طائر على قدر الحمامة, وهو على شكل الغراب وجناحاه أكـبر مـن جنـاحي الحمامـة وهـو ذو لـونين أبيض وأسود, طويل الذنب.ينظر: الدميري, حياة الحيوان الكبرى, مصدر سابق, ج2, ص202.

(3)سقط من(ت) و(ن) و(س) و(م):(والأرنب)

(4)في (ن) و(ح) و(س) و(ك): (لم يتحرك) وفي (م): (لم تتحرك)

(5)زيادة في (م)

(6)سقط من(ت) و(س) و(ك)

(7)في (ن) و(ح) و(ك): (تعلم)

(8)في (ت): (لا يؤكل)

(9)في (ن) و(ح) و(س) و(ك): (ضمته)

(10)ينظر: الاوزجندي, فتاوى قاضي خان, مصدر سابق, ج3, ص367.والزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج5, ص297.

(11) وكذا ذكره ((فتاوى قاضي خان)).ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مصدر سابق, ج6, ص70.والأوزجندي, فتاوى قـاضي خان, مصدر سابق, ج3, ص367.

كتاب الأضحية

كتاب الأُضْحِيةِ[1]

(هِـيَ)في اللُّغَـةِ[2]: مـا يضـحّى بـه، وتجمـع عـلى أضـاحيّ بالتشـديد,كأرويـة وهـي الأنثـى مـن الوَعِولِ[3]تجمع أراوي، ويقال أيضا:ضحيَّةٌ وضَحَايَا كهدية وهدايا.

وفي الشرعِ [4]: **(شَاةٌ مِن**)[مضح[5]][6]**(فَرْدٍ** [7] **وَبَقَرَةٌ أَو بَعِيرٌ مِنْهُ)**أي:من فردٍ **(إِلى سَبْعَةٍ).**

والقياس: أن لا يجوز[8]البقرة أو البعير إلّا عـن[9]فـردٍ؛ لأنّ الإراقـة واحـدةٌ وهـي القُرْبَـةُ[10], إلّا أَنَّـا تركناه؛ بما أخرجه الجماعة[11]- إلّا البخاري- عن جابر قال:((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللـهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَـنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ))، ولا نصّفي الشاة فبقيت على أصل القياس[12].

---

(1)والأضحية واجبةٌ على كل حرٍّ مسلم مقيم مُوسر,وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والحسن وزفر وإحـدى الـروايتين عـن أبي يوسف,وعن أبي يوسف أنها سنة,وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة واجبة,وعلى قول أبي يوسف,ومحمـد سـنة مؤكـدة.وعـلى قـول أبي حنيفـة اعتمـد المصـححون المحبـوبي والنسـفي وغـيرهما.ينظـر:الـرازي,شرح مخـتصر الطحاوي,مصدر سـابق,ج7,ص304.والمحبـوبي,شرح الوقايـة,مصـدر سـابق,ج5,ص88.وقطلوبغـا,التصـحيح, مصـدر سابق,ص418.

(2)قال الأَصمعيُّ: فيها أَربَعُ لُغاتٍ: أُضحِيَّةٌ وإِضحِيَّةٌ، وَالـجَـمْعُ: أَضَـاحِيّ ; وَضَـحِيَّةٌ، والجَمْـعُ: ضَـحَايَا ; وأَضْـحَاةٌ، وَجَمْعُهَـا: أُضْحًى.ينظر: القزويني، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج3، ص392.

(3)الوَعِـولُ: جمـع وَعِـل,والوَعِـلُ:هـو ذكـر الأروى وهـو الشـاة الجبليـة.ينظـر:ابـن فـارس,مقـاييس اللغـة,مصـدر سابق,ج6,ص123.والفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج2,ص666.

(4)وعرفهـا صـاحب((البنايـة))و ((التبيـين)) شرعـاً: عبـارة عـن ذبـح حيـوان مخصـوص في وقـت مخصـوص , وهـذا يـوم الأضحى.ينظر:الزيلعي, تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج,ص.والعيني, البناية,مصدر سابق,ج12,ص3.

(5)في (أ): (شخص)

(6)سقط من (ن)

(7)قوله: هي شاةٌ من فرد؛ الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمةِ واللحم، وإن كان سبع البقرةِ أكـثرُ قيمـةً كـان أفضل والكبشُ أفضلُ من النعجة، وإن كانت النعجةُ أكثر قيمةً أو لحماً فهي أفضل، والأنثى مـن المعـز أفضـلُ مـن الكبش، إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقرِ أفضلُ من الـذكور إذا اسـتويا في القيمـة. ينظـر:التيمـي,الفتـاوى السِّراجية,مصدر سابق,ص391.

(8)في (أ) و(ن) و(س): (لا تجوز)

(9)في (ح): (في)

(10)القُرْبَـةُ:بسـكون الـراء,وهـي مـا يُتَقَـرَّبُ بـه إلى اللـه تعـالى.ينظـر:الـرازي,مختـار الصـحاح,مصـدر سابق,ج1,ص250.والفيومي,المصباح المنير,مصدر سابق,ج2,ص495.

(11)ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج2,ص955,كتاب الحج, باب: الاشـتراك في الهـدي وإجـزاء البقـرة والبدنـة كـل منهما عن سبعة,برقم(1318).وأبو داود,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج3,ص98, كتاب:الضحايا,باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟,برقم(2809).والترمذي,سنن الترمذي,مصدر سابق,ج2,ص240,كتاب:الحج,باب:ما جاء في الأشتراك في البدنة والبقرة,برقم(905). وابن ماجه , سنن ابن ماجه,مصـدر سـابق,ج2,ص1047,كتـاب:الضـحايا,بـاب: عـن كـم تُجزئ البَدَنَةُ والبَقَرَةُ,برقم(3132). والنسائي,سنن النسائي, مصدر سابق ,ج7,ص222 , كتاب:الضحايا,باب:مـا تجـزئ عنه البقرة في الضحايا,برقم(4393) .

(12)أي لم يرد نص على أن يكون الشاة عن أكثر من واحد فاقتصر على أصل القياس وهـو أن الإراقـة واحـدة فـلا يجـوز إلا عن واحد.ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص16.

وإنّما قال ((إلى سبعة))؛ لأنّ كلاً منهما يجوز[1] عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكر محمد في الأصل، وعن اثنين على أصح[2] الروايتين[3]؛ لأنه إذا جاز عن السبعة[4] فعن ما دونهم أولى[5].

ولا يجوز عن ثمانية؛ أخذاً بالقياس فيما لا نصّ فيه , لكن أخرج الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، والنَّسائي وأَحْمَد , وابن حبّان في ((صحيحه))عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كنّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا [6]فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ[7] عَشَرَةً))[8].

(إنْ لَمْ يَكُنْ لِفَرْدٍ)منهم (**أَقَلُّ مِنْ سُبْعٍ)** قيّد به؛ لأنه لو كان لأحدهم أقلّ من سُبْعٍ لا يجوز عن الكل لانعدام القُربة في البعض[9].

(وَيُقْسَمُ اللَّحْمُ وَزْنًا)؛ لأنّه موزون **(لا جُزَافًا[10] إلّا إذا ضَمَّ مَعَهُ مِنْ أَكارِعِهِ[11]أو جِلدِهِ)** ليكون في[12] كلِّ جانبٍ شيءٌ من اللَّحم وشيءٌ من الأكارع [13],[أو يكون في كلِّ جانبٍ شيءٌ من اللَّحم وبعضُ

---

(1)في (س): (يجزي)

(2)في (ن): (الأصح)

(3)قال في ((الأختيار)): وتجوز البدنة بين اثنين نصفين ; لأنه لما جاز ثلاثة أسباع فلأن يجوز ثلاثة ونصف أولى.ينظر:الموصلي,الاختيار ,مصدر سابق,ج5,ص18.

(4)في (ح): (سبعة)

(5)أي: لأن ذبح الأضحية إذا جاز عن سبعة أنفس فما دونها بالطريق الأولى.ينظر: العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص16.

(6)في (أ) و(ت) و(ن): (فأشركنا)

(7)الجزور :اسم لما ينحر من الإبل خاصة ,ويقع على الذكر والأنثى.بنظر:النسفي,طلبة الطلبة,مصدر سابق,ج1,ص35. و السبتي, عياض بن موسى بن عياض,مشارق الأنوار على صحاح الآثار,ج1,ص147, المكتبة العتيقة ودار التراث.

(8)ينظر:الترمذي,سنن الترمذي,مصدر سابق,ج2,ص241,كتاب:الحج,باب:ما جاء في الاشتراك في البدنة,برقم(905).والنسائي,سنن النسائي,مصدر سابق,ج7,ص222,كتاب:الضحايا,باب: باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا, برقم(4392).وأبن حنبل,المسند,مصدر سابق,ج4,ص287,برقم(2484).وابن حبان,صحيح ابن حبان,مصدر سابق,ج9,ص318,كتاب:الحج,باب: ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر,برقم(4007) .

(9)وذكر ((الزيلعي)) قاعدة مهمة:أن البعض إذا خرج من أن يكون قُرْبَةً يَخْرُجُ الكُلُّ من أن يكون قُرْبَةً.، كما إذا مات الرجل وخلف امرأة وابنا، وترك بقرة يضحياها، فلم يجز؛ لأن نصيب المرأة أقل من السُبع؛ لأن نصيبها الثمن، وإذا لم يجز في نصيبها لم يجز في نصيب الابن.ينظر:الزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص3.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص17.

(10)الجزاف: الجَزْفُ: أخذ الشيء مُجازفة وجزافاً. الجزافُ: المَجهولُ القَدْر، مكيلاً كان أو موزوناً. الجُزاف: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة.ينظر:أبن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج9,ص27.

(11)الكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم، والجمع أَكْرُعٌ ثم أَكارِع.وقال الأَزهريُّ: الأَكارِعُ للدَّابَّةِ قَوَائِمُهَا.ينظر:النسفي,طلبة الطلبة,مصدر سابق,ج1,ص109.ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج2,ص531.والفيومي,المصباح المنير, سابق,ج2,ص531.

(12)في (ت): (من)

(13)في (ح): (الاكراع)

[من] [1]الجلد][2] أو يكونَ في جانبٍ لَحْمٌ وأكارع [3] وفي آخر لحمٌ وجلد،وإنَّما يجوزُ إذا كان كذلك صرفًا ولكل[4] جنس إلى خلافه.

(وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سِتّةٍ فِي بَقَرَةٍ مَشْتَرِيَّةٍ لأُضْحِيَةٍ) بأن اشترى شخصٌ بقرةً يريد أن يضحّي بها عن نفسه ثم اشترك فيها معه ستة.

وقال زفر: لا يصحّ وهو القياس؛ لأنّ إعدادَها للقُربة,يمنع عن بيعها تـموّلًا [5].

ووجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة يشتريها , ولا يجد شركاء وقت الشراء , فكانت الحاجة ماسة إلى ذلك دفعًا للحَرَج [6](**وَذَا**) أي: الاشتراك(**قَبْلَ الشِّرَاءِ أَحَبُّ**) ليكون أبعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القُربة.

وعن أبي حنيفة: أَنه يكره الاشتراك بعد الشِّراء [7].

(وَيُضَحِّي الأَبُ أو الوَصِيُّ مِنْ مَالِ طِفْلٍ غَنِيٍّ) عند أبي حنيفة وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله تعالى .

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى:من مال نفسه. وهذا كالخلاف في صدقة الفطر [8].

[وقيل: لا يجوز[9] التضحية من مال الطفل في قولهم[10]؛ لأن القربة تتأدى بالإراقة وهي إتلاف فلا يملكها الأب في مال طفله كالإعتاق؛ ولأن الطفل لا يمكن أن يأكل لحم الأضحية كله والصدقة به تطوع , ولا يجوز ذلك في مال الصغير[11].

---

(1)زيادة في (م) و(ك)

(2)سقط من (ن)

(3)في (ح): (واكراع)

(4)في (ح) و(س) و(م): (لكل)

(5)ينظر:المرغيناني,الهداية, مصدر سابق,ج4,ص492.والزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص4.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص88.

(6)جميع النسخ: (إلى الحرج)والمثبت من (س)

(7)ينظر:المصادر السابقة : المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص492.والزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص4.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص88.

(8)ينظر:القولان ومن قال بهما:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص12.والكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج12,ص14.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص491.والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص187.وغيرهم.

(9)في (س) و(ك): (لا تجوز)

(10)قال الكاساني:هذا قول المتأخرين.وذكره الزبيدي في ((الجوهرة)).ينظر: الكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج12,ص14. والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص187.

(11)أي:ولا يجوز التصدق من مال الصغير؛ لأنه تبرع, ولا يمكن للصغير أن يأكل كل ما ذبح له فيصير ضائعا وماله محفوظ عن ذلك.ينظر:الكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج5,ص64.العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص14.

وفي ((الهداية)): ((والأصح أن يضحي من مال الطفل))[1]، **(فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينفعه[2] بعينه[3]).**

وفي ((شرح الوافي[4])): ((والأصح أن لا يجب ذلك وليس للأب أن يفعله أي من مال طفله)).

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[5] بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ إِنْ ذَبَحَ فِي مِصْرٍ[6]).

لَـمِا أخرجه البخاري ومسلم عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[7] قال:ضحى خالي أبو بردة [8] قبل الصلاة, فقال ((ﷺ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ))فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ, [إِنَّ][9]عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ,فقال: ((ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ, مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا[10] ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ

---

(1)ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص491.

(2)في (ح) و(س): (ينتفع)

(3)أي:كالثوب,والخفّ لا بما ينتفع به بالاستهلاك كالخبز,ونحوه,وإنما يجوز أن يبدل بذلك لا بهذا قياساً على الجلد,فإن الجلد يجوز أن ينتفع به بأن يتخذ جراباً,فإنه إذا بُدِّل بما ينتفع بعينه,فللبدل حكم المبدل.,فهو كالانتفاع بعينه.ينظر:المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص89.

(4)لعبد الله بن أحمد بن محمود, حافظ الدّين, أبو البركات, النَّسَفِيّ,قال القرشي: أحد الزهاد الْمُتَأَخِّرين صَاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأُصول له.منها: ((المستصفى)),و ((كنز الدقائق)),(ت710هـ).ولم أعثر عليه.ينظر:القرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج1,ص271.و قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج1,ص175.والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج4,ص67.

(5)وقوله:وأول وقتها...الخ؛ قال القهستاني: فيه تسامح، إذ التضحية عبادة لا يختص وقتها بالمصر وغيره، بل شرطها، فأول وقتها في حق المصري، والقروي طلوع الفجر، إلا أنه شُرط لأهل المصر تقديم الصلاة عليها، فعدم الجواز لفقد الشرط، لا لعدم الوقت؛ ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر ,ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والقرى ,إنما يختلفون في وجوب الصلاة فليس على أهل القرى صلاة العيد، وإنما عرفنا هذا في حق أهل الأمصار بحديث البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه.ينظر: السرخسي، المبسوط، ج12، ص 10.والقهستاني، جامع الرموز، مصدر سابق، ج2، ص199.

(6)المصر، وهو الحد ; يقال: إن أهل هجر يكتبون في شروطهم: " اشترى فلان الدار بمصورها "، أي حدودها.والمصر: كل كورة - هي المدينة - يقسم فيها الفيء والصدقات.ينظر: الجوهري, الصحاح,مصدر سابق,ج2,ص810.والقزويني,مقاييس اللغة,مصدر سابق,ج5,ص329.

(7)وهو صحابي.ينظر في ترجمته:ابن الأثير,أسد الغابة,مصدر سابق,ج1,ص362.و والعسقلاني,الإصابة,مصدر سابق,ج1,ص411-412.

(8)وهو صحابي. ينظر في ترجمته: العسقلاني,الإصابة,مصدر سابق,ج7,ص31-32.والذهبي,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج3,ص361.

(9)سقط من (ح)

(10)في (ح): (إنما)

الْمُسْلِمِينَ)) [1].

(وَبَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ[2]**إنْ ذَبَحَ فِي غَيْرِهِ)**أي: [في] [3] [غير][4] مِصْرِ ,صح؛ لأن التَّأخيرَ عن الصَّلاةِ في حق من عليه الصلاة وهو المِصْرِيُّ دون أهل السواد[5]؛ ولأَنَّ التَّأخيرَ[6] لِاحتمالِ[7] التَّشاغُلِ عن الصَّلاةِ , ولا معنى له في حقِّ القَرَوِيِّ إذ[8] لا صلاة عليه , والمُعتبرُ في ذلك مكانُ الأُضحيَّة , حتى لو كانت في السَّوادِ والمُضحِّي في المِصْرِ يجوز[9]وقت الفجر.

ولو كانت [10] في المِصْرِ والمُضحِّي في السَّوادِ لا يجوزُ[11]إلَّا بعد الصلاة؛ لأنها تَسْقُطُ بالهلاك قبل مُضِيِّ أيَّامِ النَّحْرِ ,كالزكاة تسقط بهلاكِ النِّصابِ فيعتبر فيها مكان المحل, وهو المال لا مكان الفاعل كالزكاة , بخلاف صدقة الفطر[12]] [13] حيث يعتبر فيها مكان الفاعل؛ لأنها تتعلق[14] به في الذمة.

وحيلةُ المصريِّ: إذا أراد التعجيلَ أَن يبعث بها إلى خارجِ المِصْرِ في موضعٍ يجوزُ للمسافرِ أن يَقْصُرَ فيه فَيُضَحِّي فيه إذا طلع الفجرُ [15].

---

(1)ولفظ الحديث هذا عند مسلم.وأما لفظ البخاري, عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».ينظر:البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج2,ص23, باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب,برقم(983).ومسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1555,كتاب:الأضاحي,باب:وقتها,برقم(1961) .

(2)أي: العاشر من ذي الحجة.ينظر:القهستاني,جامع الرموز,مصدر سابق,ج2,ص198.

(3)سقط من (م) و(ك)

(4)زيادة في (س)

(5)السواد:أي القرى.ينظر: الميداني,عبد الغني الغنيمي,اللباب في شرح الكتاب(تحقيق:بشار بكري عواد),ص595,المكتبة العمري-دمشق.

(6)في (أ) و(ت) و(ن): (التأخر)

(7)في (ح) و(س): (لاحتماله)

(8)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (أو)

(9)في (س): (تجوز)

(10)في (أ) و(ت) و(ن): (لو كانت)

(11)في (س): (لا تجوز)

(12)حيث يعتبر فيها مكان الفاعل؛ لأنها تتعلق في الذمة، والمال ليس بمحل لها ولهذا لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر.ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص4 .

(13)سقط من (ت)

(14)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(س)و(ك): (يتعلق)

(15)وذكره هذه الحيلة:صاحب ((الهداية)),و((التبيين)),و((الجوهرة))وغيرهم من كتب الحنفية.ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص491.و والزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص4.و والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص187.

(وآخِرُهُ قُبَيْلَ غُرُوبِ اليَوْمِ الثالثِ) من أيام النَّحر.

لما روى مالك في ((الموطأ)) عن نافع , عن ابن عمر أنه كان يقول: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى. قَالَ مَالِكٌ: وبلغني أن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كان يقول ذَلِكَ [1].

(وَاعْتُبِر الآخر) أي: آخر وقت النَّحر[2] **(لِلفَقْرِ[3] وَضِدِّه والولَادَةِ وَالمَوْتِ)** فإن [كان] [4] إنسان [5] غنيًّا [في أوَّلِ الوقت فقيراً في آخره لا يجبُ[6] عليه [شيء] [7] , وإن كان فقيراً في أوله [...][8] غنيًّا [9]][10] في آخره يجب [11] عليه.

إن وُلِدَ في اليوم الآخرِ يجبُ [12] , وإن ماتَ فيه لا يجبُ [13], كما اعْتُبِرَ آخر وقت الصلاة في حقّ الحيض والطُّهر , وآخر وقت المسح على الخفين في حقّ السفر والإقامة[14].

---

(1)ينظر:الاصبحي,الموطأ,مصدر سابق,ج2,ص191,باب:أيام الأضحى,برقم(1388) و(1389) .
(2)في (ت) و(ن): (الفجر)
(3)في (م): (للفقير)
(4)سقط من (ك)
(5)في (س): (الإنسان)
(6)في (ك): (لا تجب)
(7)سقط من (ك)
(8) في (ح)زيادة :(ثم)
(9)في (ح): (غني)
(10)سقط من (ت)
(11)في (س) و(ك): (تجب)
(12)في (س) و(ك): (تجب)
(13)في (ن) و(س) و(ك): (لا تجب)
(14)لأن المسح حكم متعلق بالوقت وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، فيعتبر فيه آخر الوقت كالصلاة ، إذا سافر في آخر الوقت يصير فرضه ركعتين,وإن أقام فيه ينقلب فرضه أربعًا فإنها حكم متعلق بالوقت، فاعتبر فيها آخر الوقت وكذا في الطهر والحيض، والبلوغ، والإسلام.وهذا هو الأصل عند فقهاء الحنفية في الأحكام المتعلقة بالوقت .ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج1,ص604.و الزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج1,ص28.

(**وَكُرِهَ الذَّبْحُ فِي اللَّيلِ**[1])لاحتمال الغلط(**وَيَـقضِي النَّـاذرُ**[2]) أن[3]يضـحِّي بهـذه الشـاة إذا لم يضـحِّ حتى مضت أيام النَّحر(**و**)يقضي(**فقيرٌ شرى الأُضحِية**)ولم يضحِّ حتى مضت الأيام

(**بتصدُّقها حيَّةً**[4])[5]:[الباء تتعلق بيقضي (**و**) يقضي(**الغَنِيُّ**)إذا مضت الأيام][6](**بِتَصَـدُّقِ** [7]**قِيمَتِهَـا شَرَى أوْ لا**)؛ لأنّ الناذر تعلقت الأضحية بعين شـاته بالتزامـه, والفقـير وجبـت الأُضـحية عليـه بـالشِّراء لهـا, فيتعيَّن[8] مشريته ولا يجزيه[9] غيرها [إلّا][10] إذا كان قدر قيمتها , وأما الغنيّ فالأُضحية تتعلق بذمته سـواء شرى أُضحية[11]أولم يشر فإذا فات الوقت وجب التصدق على كل [واحد] [12] بما [13]وجب عليه خروجا عـن العهدة وصار[14],كالجمعة تقضى ظهراً بعد فواتها .

---

(1)قوله: وكره الذبح في الليل؛ والمراد بها ليلة الحادي عشر,أو الثاني عشر. والكراهـة تنزيهيـه, ومعنـى الكراهـة يحتمـل أَن يكون لوجوهٍ:
أَحَدُهَا: إنَّ الليل وقتُ أَمنٍ وسكونٍ وراحةٍ فإيصالُ الأَلم في وقتِ الرَّاحةِ يكونُ أَشَدَّ.
الثاني: إنَّه لا يأْمنُ من أَن يُخطئَ فيقطعُ يدهُ ولهذا كُرِهَ الحصاد باللَّيل.
الثالث: إنَّ العـروقَ المشروطـة في الـذَّبح لا تتبـين في اللَّيـل فربمـا لا يسـتوفي قطعهـا. والمسـتحب أن يكـون الـذبح بالنهـار. ينظـر:المرغينـاني,الهدايـة,مصـدر سـابق,ج4,ص494.وينظـر:التيمـي,الفتـاوى السِّراجيـة,مصـدر سـابق,ص387-388.والكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج5,ص60. قلت:الوجه الثـاني والثالـث,لا يتحققـان في هـذا الـزَّمن,وعـلى هـذا فيجوز الذبح ليلاً لوجود الإضاءات والأنوار الكهربائية وإن كان الأولى أن يذبح بالنَّهار.
(2)قوله: ويقضي الناذرُ... الخ؛ بأن يكون في ملكه شاة فيقول: لله عليّ أن أضحيّ بهذه الشاة، سواءٌ كان ذلك الموجبُ فقـيراً أو غنياً، ولو نذرَ أن يضـحيَ ولم يسـمِّ شـيئاً، يقـع عـلى الشـاة، ولا يأكـلُ النـاذر منهـا، ولـو أكـل فعليـة قيمـةُ مـا أكل.ينظر:الجلبي,الذخيرة,مصدر سابق,ج3,ص524.
(3)في باقي النسخ: (أنه)والمثبت من(ن).
(4)لأَنَّ الأَصل في الأَموال التَّقَرُّبُ بالتَّصدُّقِ بها لا بالإتلاف , وهو الإراقةُ إلَّا أَنَّـه نُقِـلَ إلى الإراقـةِ مُقَيَّـدًا في وقـتٍ مخصـوصٍ حتى يَحِلَّ تناول لحمه للمالك والأَجنبي والغنيِّ والفقير ؛ لكون النَّاس أَضياف اللـه - عَزَّ شَـأْنُهُ - في هـذا الوقـت ، فـإذا مضى الوقـت عـاد الحكـمُ إلى الأَصـلِ , وهـو التَّصَـدُّقُ بعـين الشـاة,بخـلاف الغنـيِّ . ينظـر:تفصـيل المسـألة.الكاسـاني,البـدائع,ج5,ص68. والزيلعـي,التبيـين,مصـدر سـابق,ج6,ص5.والزبيـدي,الجـوهرة,مصـدر سابق,ج2,ص188.
(5)سقط من (ت)
(6)سقط من (ت)
(7)في (أ) و(ت) و(ن): (يتصدق)
(8)في (س): (فتتعين)
(9)في (أ) و(ت) و(م): (ولا يجزؤه)
(10)سقط من (ح)
(11)في (ك): (الأضحية)
(12)سقط من (ك)
(13)في (ن) و(ح): (مما)
(14)في (س): (فصار)

(**وصَحَ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**[1])وهو عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر[2]، وذكر((الزعفراني)): ((أنَّه ابن سبعة أشهر)) [3].

(**والثِّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِهِ**)لما أخرجه مسلم عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)) [4].

(**وَهُوَ**)أي: الثَّنِيُّ(**ابن حَوْلٍ مِنَ الضَّانِ والمَعْزِ**[5] **و**)ابن (**حَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ وَ**)ابن

(**خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ**[6])ويدخل في البقر الجاموس؛ لأنه من جنسه , وأما المُتولِّد بين الأهليِّ والوحشيِّ[7]فيتبع الأم؛ لأنها هي الأصلُ في التَّبَعِيَّةِ حتى لو نزا ذئبٌ على شاةٍ فحصل بينهما ولد يُضحَّى به [8].

(**وتُذْبحُ**)في الأُضحية (**الثَّولاءُ**[9]) وهي:المجنونة، وقيل:إن كانت تعتلف؛ لأنّه[10] لا تخل[11]بالمقصود؛ وإن كانت لا تعتلف فإنها لا تجزيء[12].

---

(1)قوله:والضأن؛ما تكون له إلية.ينظر:المحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج5,ص90.

(2)قوله: ستّة أشهر؛ أي في مذهبِ الفقهاء، وإنّما قيَّدنا بهذا؛ لأنّ عند أهل اللغةِ الجذع: من الشاة ما تمّت لها سنة. كذا في ((النهاية))، والفقهاءُ إنَّما جوَّزوها في ستّة أشهرٍ إذا كانت عظيمة، بحيث لو خلطت بالثُّنْيَانِ يشتبه على الناظر من بعيد.ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص497.وابن الأثير,النهاية,مصدر سابق,ج1,ص250.

(3)ينظر: المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص497.و والزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص7.

(4)ينظر:مسلم,صحيح مسلم,ج3,ص1555,كتاب الأضاحي,باب:سن الأضحية,برقم (1963).

(5)أي:المراد بابن حولٍ يعني ابن سنة واحدة.ينظر:الجلبي,ذخيرة العقبى,مصدر سابق,ج3,ص524.

(6)وتقديرُ هذه الأَسنَانِ بما قُلنا لِمنع النُّقصان لا لمنعِ الزِّيادة؛ حتى لو ضحَّى بأَقلَّ من ذلك سنًّا لا يجوز , ولو ضحَّى بأكثر من ذلك سنًّا يجوز ويكون أفضل .ينظر:الكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج5,ص70.

(7)في (أ) و(ت) و(ن): (والمتوحش)

(8)وذكره هذه الصورة صاحب ((الجوهرة)) وذكره صورة أخرى: إذا كانت البقرةُ أَهليَّةً نَزَا عليها ثورٌ وحشيٌّ فكذلك ؛فإن كان على العكسِ لم يَجُزْ أَن يُضَحَّى بالولد .ينظر: الزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص189.

(9)وفي اللغة:الثول : استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها.ينظر:الفيروز آبادي,القاموس,مصدر سابق,ج1,ص973.

(10)في (ك): (فأنه)

(11)في (ك): (لا تخل)

(12)لأن العقل غير مقصود وإنما المقصود الانتفاع باللحم، وإنما يجوز إذا كانت تعتلف؛بأن كانت سمينة,ولم يمنعها من السَّوْمِ والرَّعي,أما إذا كان يمنعها لا تجزئه؛ لأنه ينتقص به اللحم. والأصل عند العلماء كل عيب يؤثر في اللحم يمنع وإلا فلا .ينظر:الزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص5.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص41.

(**والجَمَّاءُ**)وهي:التي لا قَرْن لها [1]؛ لأنّ القرن لا يتعلّق به مقصود، والخَصِيُّ[2]؛لأَنّ لحمه أطيب[3].

روى أبو داود[4]وابن ماجه[5] من حديث جابر بن عبد اللـه , وأَحْمَـد[6] مـن حـديث عائشـة وأبي هُرَيْرَة وأبي رافع[7] وأبي الدَّرْدَاء ﷺ أنّ رسول اللـه ﷺ ذبح يوم النّحر كَبْشَين[8] أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[9] مَوْجُوءَينِ . قال ابن الـمُنْذِر[10][11]][12] موجوءين: أي منزوع الأُنْثَيَيْنِ؛ قالـه[13]أبـو موسى الاصبهاني، وقال الجَوْهَرِيّ: الوِجَاء بالكسر والمد: رضُّ عرق الأُنْثَيَيْنِ[14].

وقال ابن الأثير[15]:ومنهم من يرويه بغير همز, ويكون من وَجَيْتُه وَجْيًا [16].

---

(1)وكذا مكسورة القرن؛لأنه إذا ثبت جواز الجماء فمكسور القرن أولى.ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص11.

(2)والخصي:هو الذي نزعت خصيتاه.ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص39.

(3)قـال أَبـو حنيفـة: مـا زاد في لحمـهِ أَنفـع مـمَّا ذهـبَ مـن خُصـيتهِ .ينظـر: السـمرقندي,تحفـة الفقهـاء,مصـدر سابق,ج3,ص86.والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص189.

(4)ينظر:أبو داود ,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج3,ص95,كتاب:الأضاحي,باب:ما يستحب من الضحايا,برقم(2795).بلفظ ((: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ...الخ)).

(5)ينظر:أبن ماجه,سنن ابن ماجة,مصدر سابق,ج2,ص1043,كتاب:الأضاحي,باب:أضاحي رسول ﷺ ,برقم(3122).بلفـظ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللـهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ...الخ)).

(6)ينظر:ابن حنبل,الـمسند,مصدر سابق,ج43,ص37,برقم(25842).

(7)وهو صحابي.ينظر في ترجمته: أبن الأثير,أسد الغابة, مصـدر سـابق ,ج1,ص215.وابـن عبـد البـر , الاسـتيعاب في معرفـة الأصحاب,مصدر سابق ,ج1,ص83.

(8)الكبش : فحل الضأن في أي سِنّ كان.ينظر:ابن منظور,لسان العرب,مصدر سابق,ج6,ص338.

(9)أملحين: تثنية أملح, وهو الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض.وقال ابن الأثير: الـذي بياضـه أكـثر مـن سـواده.ينظـر:ابـن الأثير,النهاية في غريب الحديث والأثر,مصدر سابق,ج4,ص354.والعيني,عمدة القاري,مصدر سابق,ج21,ص150.

(10)في (ت) و(ن) و(س) و(ح) و(ك): (المنذري)

(11)هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري,أبو بكر,قال الذهبي: كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهـدا لا يقلـد أحـدا,وقـال السـيوطي:صـنف في أخـتلاف العلـماء كتـب لم يصـنف أحـد مثلهـا,مـن مؤلفاتـه : ((المبسوط)),((الأوسط في السنن)) ,و((الإجماع)),وغيرها,(242-319هـ).ينظـر: الـذهبي ,تـذكرة الحفـاظ,مصـدر سابق ,ج3,ص5-6.والسيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر(1403هـ), طبقات الحفاظ,ط1,ص330, دار الكتب العلمية - بيروت,والزركلي,الأعلام,ج5,ص294-295.

(12)سقط من (س)

(13)في (أ) و(م): (قال)

(14)والذي في الصحاح:رَض عُروقِ البَيضَتين.ينظر:الجوهري,الصحاح,مصدر سابق,ج1,ص80.

(15)هو محمد بن محمد بن عبد الكـريم الشـيباني,أبـو السـعادات,مجـد الـدين,المعـروف بـابن الأثـير الجـزري,قـال ابـن المستوفى:أشهر العلماء ذكراً,وأكثر النبلاء قدراً,وأوحد الأفاضل المشار إليهم,وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم.من مؤلفاته ((النهاية في غريب الحديث)),و((جامع الأصول في أحاديث الرسول)).(544-606هـ).ينظر: اليافعي, عفيف الدين عبد اللـه بن أسعد بن علي بن سـليمان(1417هـ),مـرآة الجنـان وعـبرة اليقظـان في معرفـة مـا يعتـبر مـن حـوادث الزمـان,ط1,ج4,ص10, دار الكتـب العلميـة، بـيروت – لبنـان .وابـن خلكـان,وفيـات الأعيـان,مصـدر سابق,ج4,ص141-143.

(16)ينظر:ابن الأثير,النهاية,مصدر سابق,ج5,ص152.

(**وَ)** تذبح[1] **(الجَرْبَاءُ**[2]**)**إن كانت سمينة ولم يتلَف جلدها؛لأنه لا يُخِلّ بالمقصود**(لاَ عَجْفَاءُ)** أي: ولا تذبح[3] في الأضحية عَجْفَاء.

(و) لا **(عرجاء لا تمشي إلى المنسك**[4]**)**أي: المذبح[5]؛ لما أخرجه أصحاب السنن الأربع[6],ومالك في ((الموطأ)) [7] من حديث البراء بن عازبﷺ قال:قام فينا رسول اللهﷺ فقال: ((أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الضحايا: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ, الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي))

وقال مالك والترمذي: عوض الكسيرة: العجفاء.

ولا تُنْقِي: بمثناة فوقية مضمومة,فنون ساكنة ,فقاف مكسورة, أي: بلغ بها[8]العجف إلى حد لا يكون في عظامها نقي أي: مخ.

(و)لا(**ما**[9] **ذهب أكثر من**[10] **ثلث أذنها أوعينها أو أليتها أو ذنبها**[11]**)**، وهذا عند أبي حنيفة [12] رحمه الله تعالى؛ لأن الثلث ينفذ[13] فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا , وما زاد عليه[14]لا ينفذ إلا برضاهم فاعتبر كثيرا [15].

---

(1)في (أ) و(ت) و(ن) و(م): (يذبح).

(2)قوله:الجرباء؛ فلأن الجرب في الجلد ; أما اللحم الذي هو مقصود لا نقصان فيه حتى لو هزلت بأن وصل الجرب إلى اللحم لا يجوز.ينظر:الموصلي,الأختيار,مصدر سابق,ج1,ص174.

(3)في (أ) و(ت): (ولا يذبح),وفي (ك): (لا يذبح).

(4)وإن كانت تقدر على المشي مع العرج جاز, وما جاز مع العيب فهو مع الكراهة ؛ وإنما المستحب هو السليمة عن العيوب الظاهرة .ينظر: السمرقندي,تحفة الفقهاء,مصدر سابق,ج3,ص86

(5)ينظر:النسفي,طلبة الطلبة,مصدر سابق,ج1,ص28.

(6)ينظر:ابن ماجه,سنن ابن ماجه,مصدر سابق,ج2,ص1050,كتاب الأضاحي,باب:ما يكره أن يضحي به,برقم(3144).وأبو داود,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج3,ص97,كتاب الضحايا,باب:ما يكره من الضحايا,برقم(2802).والنسائي,سنن النسائي,مصدر سابق,ج7,ص214,كتاب الأضاحي,باب:ما نهى عنه من الأضاحي العوراء,برقم(4369).والترمذي,سنن الترمذي,مصدر سابق,ج4,ص85,كتاب الأضاحي,باب:ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى,برقم(1497). قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(7)ينظر:الأصبحي,الموطأ,مصدر سابق,ج2,ص185,كتاب الضحايا,برقم(2125).

(8)في (ن): (منها)

(9)في (ح): (ولا بما)

(10)سقط من (ت) و(م):(من)

(11)والفرق بين الذنب وبين الألية؛أن الألية تختص بالغنم دونه.ينظر:الجلبي,ذخيرة العقبى,مصدر سابق,ج3,ص524.

(12)وفي ((فتاوى قاضي خان)):هو ظاهر الرواية.ينظر:الأوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3,ص352.

(13)في (ن) و(س) و(ك): (تنفذ)

(14)في (م): (عنه)

(15)وهي رواية ((الجامع الصغير)):وَإِن قطع من الذَّنب أَو الأذن أَو الأليَة الثُّلُث أَو أقل أجزاه وَإِن كَانَ أَكثر لم يجز.ينظر:الشيباني,الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير,مصدر سابق,ج1,ص473.

ويُروى عنه الرُّبُع؛لأنه يحكي حكاية الكمال[1]على ما مر في الصلاة [2].

ويُروى عنه الثُّلث؛لقول النبي ﷺ في حديث الوصية الثلث والثلث[كثير][3] [4].

وقال[5]أبو يوسف ومحمد: إذا بَقِيَ أكثر من النصف أجزأه اعتبارًا للحقيقة [6][7], وهو اختيار أبي الليث[8].

وفي كون النصف مانعًا روايتان عنهما[9]، ثم معرفة المقدار في غير العين متيسرة [10].

وأما في العين فقالوا:تُشَدُّ العين المعيبة بعد أن لا تعلف الشاة يوما أو يومين ثم يُقرِّبُ العلف إليها قليلًا[قليلًا][11],[فإذا رأته من موضعٍ[12] علَّم على ذلك المكان ثم تُشَدُّ عينها الصحيحة, ويقرِّبُ إليها

---

(1)في (ك): (الكل)

(2)إن الربع يحكي حكاية الكمال أو حكاية الكل: أي يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام واستعمال الكلام, كما في مسح الرأس؛ فإن مسح ربع الرأس يقوم مقام مسح كل الرأس في الفرض.ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص36.و الزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص189.

(3)سقط من (ح)

(4)من حديث سعد ابن أبي وقاص ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ . ينظر:البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج4,ص3,كتاب: الوصايا,باب:الوصية بالثلث,برقم(2744).ومسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1250,كتاب:الوصايا,باب:الوصية بالثلث,برقم(1628).

(5)في (ت): (قال)

(6)وجه قولهما:أن القلة والكثرة من الأسماء المتقابلة. فإذا كان الذاهب أقل من النصف قلنا: إذا قابلت الذاهب بالباقي كان الباقي أكثر. وإذا كان الذاهب أكثر من النصف. فإذا قابلته بالباقي كان الذاهب أكثر. فإذا كان الذاهب النصف قالا: لا يجوز.ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص16

(7) قال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة ,فقال :قولي هو قولك .قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف,وقيل:معناه:قولي قريب من قولك.وهذه هي الرواية الرابعة عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين الكثير والقليل.ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص495.

(8)هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه , أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة,من مؤلفاته: ((خزانة الفقه)) ,و((شرح الجامع الصغير)), (ت373هـ).ينظر:القرشي,الجواهر المضية,مصدر سابق,ج2,ص196.والزركلي,الأعلام ,مصدر سابق,ج8,ص27 .

(9)الأولى:مانع؛ لأن القليل عفو،والنصف ليس بقليل؛ لأن ما يقابله ليس بكثير، والثانية: غير مانع؛ لأن المانع هو الكثير والنصف غير كثير؛ لأن ما يقابله ليس بقليل، وفي ((المبسوط)): النصف مانع مطلقا، فقال: لما استوى المانع والمجوز يرجح المانع احتياطا.ينظر:السرخسي,المبسوط, مصدر سابق,ج12,ص16.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص38.

(10)في (ن) و(ح) و(س): (متيسر)

(11)سقط من (ح)

(12)في (ك): (مكان)

العلف قليلًا قليلا][1] فإذا رأته من مكان[2] علَّم عليه , ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما, فإن كان ثلثًا فالذَّاهبُ الثُلثَ؛ لأنّ الذاهب بقدر التفاوت.

ولو اشترى غنيٌ سليمةً وتعيَّبت[3]بما يـمنع من التضحية لا تـجزيه[4] وكـان عليـه أن يقـيم غيرُهـا مُقامها, وفي الفقير تجزيه[5]؛لأنَّ الوجوب على الغنيِّ بالشَّرع ابتداءً فلم يتعيَّن[6] عليه بالشَّراء , [وعلى الفقير بالشراء][7] فتعيّنت عليه به [بنيَّة الأُضحيَّة][8], ولا يجـب عليـه ضـمان نقصـانها؛ لأنّهـا غـير مضـمونه عليـه فأشبهت نصاب الزكاة.

وعلى هذا الأصل:لو ماتت الـمُشتراةُ للأُضحية؛ على الـمُوسرِ مكانها أُخرى ولاشيءَ على الفقير , ولـو ضلَّت أَو سُرقت فاشترى أُخرى ثمَّ ظهرت الأولى في أيَّام النَّحر على الــمُوسرِ ذبـح إحـداهما [9]وعـلى الفقـير ذبحهما .

وذكر الـزَّعفَرَانـيُّ: [في] [10] رَجُلٍ اشترى شاةً للأُضحيَّةِ, وأَوجبها[أضحية][11]فضلَّتْ منه ثُـمَّ اشترى مثلها , [أضحية][12] وأوجبها أُضحيَّةً ثُـمَّ وُجِدَ الأُولى إن أَوجبَ الثَّانية إيجابًا مستأنفًا فعليه أن يُضحِّيَ بهما.[13]

وإن أوجبها[14]بدلاً عن الأُولى كان له أن يذبح أيَّهُمَا شاءَ؛ لأنَّ الإيجاب مُتَّحدٍ فاتَّـحدَ الواجبُ, وهذا بناءً على أَصلهِ أنَّ الفقيرَ إذا اشترى شاةً بنيَّةِ الأُضحيَّةِ لا يتعين[15]لها حتى يجعلهـا بعـد ذلـك للأُضـحية؛ لأنَّ الشِّراء ليس بموضوع لإيجاب الأُضحية.

---

(1)سقط من (ن) و(ح)
(2)في (ن) و(ح) و(م): (موضع)
(3)في (ن): (فتعينت)وفي (ح) و(س): (فتعيبت)
(4)في (أ) و(ت) و(ك): (لا تجزؤه)وفي (م): (لا يجزؤء)
(5)في (أ) و(ت): (تجزؤه)وفي (م): (يجزؤه)
(6)في (س): (تتعين)
(7)سقط من (ت)
(8)سقط من (ت) و(ح) و(ك)
(9)في (أ): (احدهما) وفي (ن) :احديهما
(10)سقط من (م)
(11)سقط من (س)
(12)زيادة في (س)
(13)ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص7.
(14)في (ن): (أوجبهما)
(15)في (س) و(ك): (لا تتعين)

وظاهر[1]الرواية: أن الأُضحية تتعيّـن بالشراء على الفقير؛ لأنّه[لا يشتري شيئا للأضحية إلاَّ ويضحي به فكان][2] بشرائها ملتزماً[3] للأضحية[4] بها.

ولو أضجعها ليذبحها فاضطربت فانكسرت[5] رجلها أجزأتهُ استحسانًا، خِلَافًا لزفر؛ لأَنَّ حالة الـذبح ومقدماته ملحقةٌ بالذبح فصار [كما لو تعيَّبت[6] به , وكذا][7], لو تعيبت في هذه الحالـة فانفلتـت فأخـذت من فورها, وكذا بعد فورها عند محمد، خِلَافًا لأبي يوسف.

(وإنْ[8]مَاتَ أَحَدُ سَبْعَةٍ) اشتركوا في بقرةٍ أو بعيرٍ للأُضـحية **(وَقَـالَ وَرَثَتُـهُ: اذْبَحُوهـا عَنْـهُ وَعَـنْكُمْ صَحَّ[9])**، والقياس: أن لا يصحَّ[10]، وهو رواية عن أَبِي يُوسُفَ رحمه اللـه تعالى؛ لأنّه تبرع, فلا يجوز عن الغير كالإعتاق عن الميت.

ووجه الاستحسان:أنه وجد شرط الاشتراك في الأضحية, وهو قصد القُربة إذ التضحية عن الغير قُربة ألا ترى[11]أن النبيﷺضحى عن أمته [12].

---

(1)في (ن) و(ح) و(س): (فظاهر)
(2)سقط من (ت) و(ح) و(س) و(ك)
(3)في (ت): (ملتزم)وفي (ح) و(س): (يلتزم)
(4)في (ح) و(س): (الأضحية)
(5)في (أ): (وانكسرت)
(6)في (ح): (تعينت)
(7)سقط من (ت)
(8)في (أ) و(م): (وإذا)
(9)ولو مات واحدٌ منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزيهم؛لأنه لم يقع بعضها قربة, وفـيما تقـدم وجـد الإذن مـن الورثة فكان قربة.ينظر:المرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص498.
(10)في (ك): (لا تصح)
(11)في (م): (الا يرى)
(12)من حديث عائشة رضي اللـه عنها, أَنَّ رَسُولَ اللـهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَـتْ: ثُـمَّ أَخَـذَهَا، وَأَخَـذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ: ((بِاسْمِ اللـهِ، اللـهُمَّ تَقَبَّلْ مِـنْ مُحَمَّـدٍ، وَآلِ مُحَمَّـدٍ، وَمِـنْ أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ، ثُـمَّ ضَحَّى بِهِ)).ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سـابق,ج3,ص1557,كتـاب:الأضـاحي,بـاب: بـاب اسـتحباب الضـحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير,برقم (1967).

والقُربة قد تقع عن الميت كالصدقة,بخلاف الإعتاق؛ لأنّ فيه إلـزام الـولاء(**كَبَقَـرَةٍ**)أي:كـما تصـحّ [1] بقرة (**عن أُضْحِيَةٍ وَمُتْعَةٍ**[2] **وَقِرَانٍ**[3]) لاتحاد المقصود وهو القربة وإن اختلفت جهاتها.

(**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ**)أي:أحد السبعة(**كافِرًا أو مُرِيـدًا**[4]**اللَّحـم**[5] **لا**[6]) أي: لا يصـحّ[7] عـن أحـدٍ؛ لأنّ الكافر ليس من أهل القُربة , وقصد اللحم ينافيهـا، وإذا لم يقـع الـبعض قربـة لم يقـع الكـلّ؛ إذ الإراقـة لا تــتـجــزَّأ [8] في حق القربة.

(**وَيَأكُلُ**[9])الـمضحّي (**مِنْهَا**) أي: من أضحيته(**وَيُؤكِلُ** [10])أي:يطعم الأغنيـاء والفقـراء (**وَيَهَـبُ مَـنْ يَشَاءُ**)[11].

لـما روى مسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الـلـهِ ﷺ: ((يَـا أَهْـلَ الْمَدِينَـةِ، لَا تَـأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ))، فَشَكَوْا إِلَى رَسُـولِ الـلــهِ ﷺأَنَّ لَهُـمْ عِيَـالًا، وَحَشَـمًا، وَخَـدَمًا، فَقَـالَ((كُلُـوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا[12]وادَّخِرُوا)) [13].

وروى البخاري عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ ضَحَّى مِـنْكُمْ فَـلاَ يُصْـبِحَنَّ[14]بَعْـدَ ثَالِثَةٍ وفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) فَلَمَّا كَانَ العَامُ الـمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الـلـهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَـالَ:

---

(1)في (أ): (تضحى)وفي (ت) و(ن) و(م): (يصح)

(2)وهو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحـج في سـنة واحـدة بـإحرامين.ينظـر:الموصـلي,الأختيـار, مصـدر سـابق ,ج1,ص158.

(3)القران:وهو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.المصدر نفسه,ج1,ص160.

(4)في (ح): (ومرتد)وفي (س): (يريد)

(5)في (ح): (للحم)

(6)سقط من (س):(لا)

(7)في (ن) و(ح) و(س): (لا تصح)

(8)في (ت) و(ن) و(ح): (لا يــتــــجــزَّأ)

(9)قوله : ويأكل... الخ؛ هذا في الأضحية الواجبة، والسنة سواء إذا لم تكن واجبةً بالنذر، وإن وجبت بالنذرِ فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً، وأن يطعمَ غنيّاً، سواءً كان الناذرُ غنياً أو فقيراً؛ لأنَّ سبيلَها التصدُّق، وليس للمتصـدِّق أن يأكـلَ مـن صـدقته، ولا أن يطعـمَ الأغنيـاء، ولـو أكـلَ فعليـه قيمـة مـا أكـل.ينظـر:الزيلعـي , تبيـين الحقـائق,مصـدر سابق,ج6,ص8.

(10)قوله: يؤكل ويهب... الخ؛ أقول كان الأوّل يشعرُ إلى جواز طعام الفقراء، والثاني إلى الأغنيـاء كـما لا يخفـى، وقـد صرَّحَ بعضُ شرّاح ((الوقاية)) بفتح الكافَ في يؤكل، بناءً على عدم ورود الأفعال من الأكل.ينظـر:الجلبـي ,ذخـيرة العقبـى ,مصدر سابق,ج3,ص525.

(11)في (ن) و(ح): (شاء)

(12)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك): (واحتبسوا)

(13)ينظر:مسلم,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج3,ص1562, كتاب:الأضاحي,بـاب: بيـان مـا كـان مـن النهـي عـن أكـل لحـوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ,برقم (1973).

(14)في (ن) و(س): (يضحين) وفي (ت): (يضحي)

((كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا[1] فِيهَا)) [2]، ولأنّه لـمّا جاز أكل المضحِّي منها وهو غني,جاز أن يُؤكِلَ الغنيّ.

(وَنُدِبَ[3] التَّصَدُّقُ بِثُلُثِهَا)؛ لأنّ الجهات ثلاثة : الأكل والادخار والإطعام , لما ذكرنا من الأحاديث,فانقسمت الأضحية عليها أثلاثًا , والإطعام: التصدّق لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:36] .

والقانع:السائل,يقال قَنَعَ فهو قنع وقانع وقنعت إليه قنوعا إذا خضعت وسألت.

والمعتر: المعترض بغير[4] سؤال,أو القانع[5]:الراضي[6] بما عنده وبما يعطي من غير سؤال من قنعت قنعًا وقناعة, والمعترّ: المعترض[بالسؤال][7]كذا في((الكشاف[8]))[9].

(وَ) نُدِبَ(**تَرْكُهُ**[10])أي: ترك التصدّق بثلُثها(**لِذِي**) أي: لصَاحِب(**عِيَالٍ تَوْسِعَةً عَلَيهِمْ**) هذا كلّه في الأضحية السنة والواجبة بغير النذر.

---

(1)في (ن) و(ح) و(ك): (يعينوا)

(2)ينظر:البخاري,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج7,ص103, كتاب:الأضاحي,باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ,برقم (5569).

(3)قوله:وندب التصدق بثلثها؛ قال في ((البدائع)): والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث؛ ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة والتصدق باللحم تطوع.ينظر:الكاساني,البدائع ,مصدر سابق,ج5,ص81.

(4)في (ن): (من غير)

(5)في (ك): (والقانع)

(6)في (ح): (الموصي)

(7)سقط من (ح)

(8)لمحمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الحنفي,أبي القاسم,جار الله,نسبة إلى زمخشر,بلدة من قرى خوارزم,قال الذهبي:كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان,معتزلي المذهب متجاهراً بذلك, من مؤلفاته: ((الفائق في تفسير الحديث)),و((وأساس البلاغة)) و((المفصل)),(467-538هـ).ينظر: الحموي ,ياقوت بن عبد الله الرومي(1414هـ), معجم الأدباء(تحقيق:إحسان عباس),ط1,ج6,ص2691, دار الغرب الإسلامي، بيروت .وابن خلكان,وفيات الأعيان,مصدر سابق,ج5,ص169-172.والذهبي ,مصدر سابق ,سير أعلام النبلاء,ج15,ص17-18.

(9)ينظر: الزمخشري ، الكشاف ,مصدر سابق ,ج3,ص158.

(10)قوله:وتركه...الخ؛ أي ندبَ تركُ التصدُّق لذي عيالٍ وغير موسَّعِ الحالِ فإنَّ الأَفضلَ له حينئذٍ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأَنَّ حاجته وحاجةَ عياله مقَدَّمَة على حاجةِ غيرِه.ينظر:الكاساني,البدائع,مصدر سابق,ج5,ص81.

وأمّا الواجبة [1] بالنذر فليس لصَاحِبها أن يأكل منها[2][شيئًا][3] ,ولا أن يُطْعِم غيره من الأغنياء؛ سواء كان الناذر غنيًّا أو فقيرًا؛ لأنّ سبيلها التصدق, وليس للمتصدّق أن يأكل من صدقته, ولا أن يُطعِم غنيًّا.

(**وَ**) ندب للمضحِّي (**الذَّبْحُ بِيَدِهِ إنْ أحْسَنَ**) الذبح؛لأنه قربة ,والأَولى في القُربِ التي تَقْبَل النيابة أن يتولّاها صَاحِبها بنفسه.

(**وَإلَّا**)أي: وإن لم يحسن الذبح بيده (**أَمَرَ غَيْرَهُ**) أن يذبحها وينبغي للذابح أن يشهَدَها [4] بنفسه؛ لِمَا روى الحاكم في ((المستدرك)) [5]، والبيهقي في ((سننه)) [6].

والطبراني في ((معجمه)) [7].عن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقال لفَاطِمةَ:((قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا, فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عملتيه[8] ,وقولي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكِ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قال[9]: ((لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً)) .

---

(1)في (ت) و(ك): (الواجب)
(2)في (ح): (منهما)
(3)في (ت): (شاء)
(4)في (ن): (أن يشدها)
(5)ينظر:الحاكم,المستدرك,مصدر سابق,ج4,ص247,كتاب : الأضاحي,برقم(7524).
(6)ينظر:البيهقي,السنن الكبرى,مصدر سابق,ج9,ص476, كتاب:الأضاحي,باب: ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده,برقم (19162).
(7)ينظر:الطبراني,المعجم الكبير.مصدر سابق,ج18,ص239,برقم(600).الحديث ضعفه ابن الملقن.ينظر:ابن الملقن,البدر المنير,مصدر سابق,ج9,ص314.
(8)في (ت) و(س) و(ح): (عملته)
(9)في (أ) و(ت) و(ن): (فقال)

(**وَكُرِهَ ذَبْحُ كِتَابِيٍّ**[1])؛لأنّ ذبح الأضحية قربة , وليس الكتابيّ من أهلها , ولو أمره[2]صاحبها فذبح[3] جاز؛ لأنه من أهل الذكاة. وقد حصلت القربة منه بإنابته , بخلاف ما لو أمر المجوسي؛لأنّه ليس من أهل الذكاة.

(وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا[4]**)**؛ لأنّه جزءٌ منها**(أَوْ يَعْمَلُهُ**[5] **آلَةً)** يستعمل في البيت كالنِّطع[6] والجِرَاب[7] والغِرَبال[8]؛لان الانتفاع به غير مُحَرَّم أو ببدله[9]**(بما ينتفع به باقيا)**؛ لأنّ للبدل حكم المُبْدَلِ.

قيّد بقوله:((باقيًا))؛لأنّه لا يبدل بما ينتفع به مُسْتَهْلَكًا , كالخلِّ[10] والأبازير[11] اعتبارًا بالبيع بالدَّراهم .

والمعنى فيه أنه تُصْرَف[12] على قصد التموّل **(فَإِنْ بِيعَ)** الجلد **(بِغَيْرِ ذَلِكَ)** أي: غير ما ينتفع به باقيًا؛[لأنه لا يبدل ما ينتفع به باقيا][13]**(يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ)**؛لأنَّ القربة انتقلت[14] إلى بدله.

---

(1)قوله: وكره ذبح كتابيّ... الخ؛ وهو ظاهرُ كلامِ الزَّيْلَعِيّ في ((التبيين)) وغيره: عدمَ الكراهةِ لو كان يأمره. وفي ((الكافي)): ولو أمرَ المسلمُ كتابيّاً بأن يذبحَ أضحيته جاز، وكره بدون أمره، لكن نقلَ أبو السعودِ عن الحَمَوي: إنّ بعضهم ذكرَ أنّ عبارة ((الكافي)) على خلافِ ما نقل عنه،وفي ((الجوهرة)):فإن ذبحها المسلم بأمره أجزأه ويكره،والله أعلم.ينظر:ينظر:الزيلعي,التبيين,مصدر سابق,ج6,ص9.والزبيدي,الجوهرة,مصدر سابق,ج2,ص190.وابن عابدين,رد المحتار, مصدر سابق,ج6,ص328.

(2)في (ت) و(ن) و(ح) و(س): (ولو أمراه)

(3)في (ح): (فذبحها)

(4)قوله: ويتصدَّقُ بجلدها؛ لأنّه جزءٌ منها، فكان له التصدُّق والانتفاعُ به، ألا ترى أنّ له أن يأكل لحمَها، ولا بأس أن يشتريَ به ما ينتفعُ بعينه مع بقائه؛ لأنّ للبدل حكمُ المبدل، ولا يشتري به ما لا ينتفعُ به إلا بعد الاستهلاكِ نحو اللحم والطعام، ولا يبيعه بالدَّراهمِ لينفقَ الدراهمَ على نفسه وعياله، والمعنى فيه أنّه لا يتصرَّفُ على قصدِ التموّل، واللحم بمنْزلةِ الجلد في الصحيح، حتى لا يبيعه بما لا ينتفع بها إلاَّ بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدَّق بها جاز؛ لأنّه قربةٌ كالتصدّق بالجلد واللحم . **ينظر**:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص9.

(5)في (أ) و(ت) و(ح): (يعمل)

(6)النِّطْع:بفتح النون المشددة وكسرها ومع كُلٍّ واحد فتح الطاء وَسكونها, وهو بساط من الجلد.ينظر:الفيومي,المصباح ,مصدر سابق,ج2,ص611.وقلع جي-وقنيبي ,معجم لغة الفقهاء,مصدر سابق ,ج1,ص482.

(7)الجِرَاب:بكسر الجيم، وعاء من جلد يحفظ فيه الزاد.ينظر: قلع جي-وقنيبي ,معجم لغة الفقهاء,مصدر سابق,ج1,ص161.

(8)الغربال:كالمنخل.ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص54.

(9)في (أ) و(ن): (يبدله)

(10)الخلّ: وهو بالخاء المعجمة، معروف، وبالمهملة: دهن السمسم.ينظر:العيني ,البناية,مصدر سابق,ج12,ص54.

(11)والأبازير: وهي التوابل، جمع إبزار، بالفتح وهو جمع بزر، يقال: بذرت القدر إذا ألقيت فيها التوابل.ينظر:المصدر نفسه

(12)في (م): (يصرف)

(13)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(14)في (أ): (انقلبت)

وما رواه الحاكم في تفسير سورة الحج عن الأَعرج, عن أبي هريرة أن رسول اللـه ﷺقال:((مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ[1] فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ)) [2]، يفيد كراهة البيع؛لأنّه جائز لقيام الملك والقدرة على التسليم.

(وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةَ صَاحِبه صَحَّ). عنهما [3]**(بِلَا غُرمٍ)** عليهما.

والقياس: أنّ لا يصح[4] عن كل واحد منهما؛ لأنّ [5] الأُضحية قُربة فلا تتأدى[6] بنية غيره, وأن يغرم كلّ واحد منهما قيمة ما ذبح.

وهو قول: زُفر؛ لأنّ ذبح شاه غيره بغير أمره , فيضمن كما لو ذبح شاة اشتراها القصاب.

ووجه الاستحسان[7]: أنها تعينت للذبح[8],لتعينها للأضحية, حتى وجب عليه أن يضحي بها في أيام النحر, وكره له أن يبدل بها غيرها, فكان المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح, وصار غيره مأذونا له دلالة؛ لأنها تفوت[9] بمضي أيام النحر, ويخاف أن يعجز عن إقامتها لعارض يعتريه, وصار كما لو ذبح شاة شد القصاب رجليها للذبح, وإذا صح الذبح عنهما يأخذ كل [واحد][10] منهما أضحيته, إن[11] كانت باقية, ولَا يَضْمَنُ الآخر؛ لأنه وكيله , ويحلل كل منهما صَاحِبه إن كان كلّ منهما أكل ما ذبحه؛ لأن صَاحِبها لو أطعمه الكل جاز وإن كان غنيا فكذا إذا حلّله منه[12], [وإن تشاحا[13]كان لكل منهما أن يضمِّن صَاحِبه قيمة لحمه, ثم يتصدق بتلك القيمة؛ لأنها بدل عن لحم أضحيته] [14], فصار كما لو باع أضحيته ,وهذا؛ لأنّ التضحية لما وقعت عن المالك كان اللحم له, ولو باع أضحيته واشترى بثمنها غيرها, فإن كان الثاني أنقص من الأول تصدق بما فضل.

---

(1)في (ت) و(ح): (أضحية)

(2)ينظر:الحاكم,المستدرك,مصدر سابق,ج2,ص422,كتاب: التفسير,باب:تفسير سورة الحج,برقم(3468). وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(3)في (أ): (منهما)

(4)في (س): (لا تصح)

(5)في (ح): (ان)

(6)في (ت) و(س): (تتأذى)

(7) قوله:وجه الاستحسان؛أي:يجوز ولا ضمان على الذابح,وهو قول:أبو حنيفة,وأبو يوسف,ومحمد. ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص59.

(8)في (ح): (بالذبح)

(9)في (ح): (نقصت)

(10)سقط من (أ) و(ت) و(ك)

(11)في (ك): (وأن)

(12)في (ك): (فيه)

(13)أي: تنازعا وتخاصما ولم يحلل كل منهما صاحبه.ينظر:العيني ,البناية,مصدر سابق,ج12,ص63.

(14)سقط من (ك)

(وَصَحَّ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الغَصْبِ) وضَمِنَ قيمتها؛ لأنّه ملكها بالغصب السابق فكانت التضحية في ملكه **(لَا الوَدِيعَةِ)** أي: ولا تصحّ التضحية بشاة الوديعة؛ لأنها لا تصير ملكه إلاَّ بعد الذبح , فكانت التضحية في ملك غيره[1]وضمنها لحصول التعدي منه بالذبح.

ولو ذبح أضحية غيره عن نفسه فإن ضمَّنه المالك قيمتها جازت عن الذابح؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على[2] ملكه وإن أخذها مذبوحة أجزأت المالك عن تضحيته؛لأنه قد نوى بها الأضحية فلا يضره ذبح غيره لها [والله سبحانه وتعالى أعلم][3].

(1)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (في غير ملكه)
(2)في (أ): (في)
(3)زيادة في (أ)

كتاب الصيد

كتاب الصَّيْدِ [1]

وهو مصدرٌ بمعنى: الاصطياد، ويُطْلَق على الـمَصِيد تسميةً للمفعول بالمصدر[2].

[والاصطياد] [3] يحلُّ في غير الـحَرَم لغير الـمُحرِم .

والمصيد يحلّ إن كان مـأكولًا؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْـتُمْ فَاصْـطَادُوا﴾[المائـدة:2] وقولـه تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:96]؛ ولأنّه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك،فكان مباحًا كالاحتطاب.

(يَحِلُّ صَيْدُ [4] كُلِّ ذِي نَابٍ وَ) ذي **(مِخْلَبٍ)** [5]

وعن أَبِي يُوسُفَ رحمه الـلـه: أنَّه لا يحل بالأسد والذئب[6]؛ لأنهما لا يعمـلان لغيرهما،الأسـد لعلـو همته،والذئب[7]لخساسته[8] كذا في ((الهداية)) [9][10].

وذكر في ((الـمُـحيط)): الذئب بدل الدب [11].

---

(1)مصدر ((صاد)) أي أخذ، فهو صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً، ويجمع على صيود. والمصـيد: هـو كـل حيـوان متوحش طبعاً، ممتنع عن الآدمي، مـأكولاً كـان أو غـير مـأكول، لا يمكـن أخـذه إلا بحيلـة. ينظـر: الزيلعـي, تبيـين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص50. والمطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص276.

(2)ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج3, ص261.

(3)سقط من (ح)

(4)سقط من (ح):(صيد)

(5)قد مرَّ في (كتاب الذبائح) معنى ذي الناب وذي المخلب.

(6)في (أ) و(ت) و(س) و(م) و(ك): (والدب)

(7)في (أ) و(ت) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (والدب)

(8)في (ح): (لخساسه)

(9)ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص557.

(10)وفي ((النهاية)): ولأنهما لا يتعلمان عادة ؛ ولأنّ التعليم يُعرَفُ بترك الأكل وهـما لا يـأكلان الصَّـيد في الحـال فـلا يمكـن الاستدلال بترك الأكل على التَّعلم حتى لو تُصوِّر التَّعلّمُ منهما وعُـرِفَ ذلـك جـاز. ينظـر: الزيلعـي, تبيـين الحقـائق, مصدر سابق, ج6, ص51.

(11)والصحيح أنهما ذُكِرا كلاهما في ((المحيط)). ينظر: ابن مازه, المحيط البرهاني, مصدر سابق, ج6, ص57.

وألحق بعضهم: الحِدأة [1] بالدب لخساستها،ولا يحلُّ[2] أيضا بالخنزير؛ لأنه نجس العين[3] فلا يجوز الانتفاع به.

والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ } عطف على {الطَّيِّبَات}[4] أي أحَلّ لكم صيد ما علَّمتم،أو((ما)) شرطية وجوابها: {فَكُلُوا}.

والجوارح[5][6] : الكواسب من سباع البهائم والطير ، كالكلب والفهد والنِّمر والعُقَاب، والصَّقْر، والبازي.

والمكلِّبُ: مؤدِّب الجوارح ومُضْرِيها [7] لصَاحِبها،ورائضها [8][9] لذلك[10] بما عُلِّم من الحِيَل وطرق التأديب واشتقاقه من الكلب ؛ لأنّ ذلك أكثر ما يكون في الكلاب،أو؛ لأنّ السَّبُعَ يسمى كلبًا[11]،أومن الكلب بمعنى: الضراوة يقال: هو كلبٌ بكذا،إذا كان ضاريًا به.[12]

(بِشَرْطِ[13] عِلْمِهِمَا) أي : علم ذي الناب وذي المِخْلَب بالصيد لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾.

---

(1)الحِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح, وهو أخس الطير, وينقض على الجُرذْان والدواجن, وللحدأة سمع مرهف، وعيون كبيرة مستديرة تكون في مقدمة الرأس مما يتيح لها أيضا مجالا أوسع في الرؤية , والحدأة تبيض بيضتين، وربما باضت ثلاثا، وخرج منها ثلاثة أفرخ , وتحضن البيض عشرين يوما، وهى لا تصيد وإنما تخطف. ينظر: الدميري , حياة الحيوان الكبرى, مصدر سابق , ج1, ص326. وعبد اللطيف عاشور , موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي, مصدر سابق , ص143.

(2)في (ك): (ولا يصح)

(3)لقوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145]

(4)وهو قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]

(5)وفي تأويلٍ آخر الجوارح: هي التي تجرح بنابٍ أو مخلب من الجِراحةِ. ينظر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص3. والبابرتي, العناية, مصدر سابق, ج10, ص114. والطحاوي, أحكام القرآن, مصدر سابق, ج3, ص309.

(6)ويمكن حمل الجوارح على المعنيين فتشترط الجراحة حقيقةً على ما هو ظاهر الرِّواية ؛ لأَنَّ في اشتراط الجُرْحِ من الكواسب عملًا بالمتيقَّن به. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص50.

(7)أي: مُعَلِّمٌ لها. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج1, ص722.

(8)في (ح): (ورياضها)

(9)أي من الروض يقال: رُضت الدابّة أَرُوضُها رَوْضاً ورياضةً, فالفاعل: رائِض, أي: إذا علّمتها السَّيرة وذلّلتها. ينظر: الهروي, تهذيب اللغة, مصدر سابق, ج12, ص43. والفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج1, ص245.

(10)في (ن) و(س): (كذلك)

(11)ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج1, ص722.

(12)ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص283.

(13)في (ن) و(م): (يشرط)

(وَ)بشرط (**جَرْحِهِمَا**[1]) في أي موضعٍ كان؛ ليتحقّق[2] الذكاة الاضطرارية.

وعن أبي حنيفة وأَبِي يُوسُفَ رحمهما الـلـه تعالى: أنَّه لا يشترط،روى [ذلك][3] الحسن عنهما،لإطلاق قوله تعالى: {**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**} [المائدة:4] [....][4] من غير قيدٍ بالجرح.

ووجه الظاهر :أنّ المقصود إخراج الدم المسـفوح،وهو الجـرح عادة،فـأقيم الجـرح مُقامـه كـما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم؛ ولأنّه لو لم يجرحه صار مَوْقُوذَة [5][6] وهي محرّمة بالنّص[7].

(وَ)بشرط (**إِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَو كِتَابِيّ**)؛ لأنّ ذا الناب والـمِخْلَب آلة الذبح،وهو لا يحصل بمجرد الآلـة[8] بل[9] باستعمالها،وذلك فيهما بالإرسال.

والكتابي أهلٌ للذكاة الاختيارية،فيكون أهلاً للاضطرارية،بخلاف المجوسيّ والوثنيّ والمرتدّ.

(**مُسَمِّيًا**[10])أي: حال كون المسـلم أو الكتابــيّ مسـمّيًا عنـد الإرسـال، فمـتروك التَّسـمية عامـدًا لا يحلّ،وناسيًا يحلّ لما بينا في الذبائح[11]،(**عَلَى مُـمْتَنِعٍ**[12]) متعلّق بإرسال.

واحترز عن الإرسال على غير الممتنع[13] بقوائمه أو بجناحيه [14].

---

(1)وهو ظاهر الرِّواية. وقال صاحب ((العناية)) : والفتوى على ظاهر الرِّواية. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص52. والبابرتي , العناية, مصدر سابق, ج10, ص117.

(2)في (س), (م): (لتحقق)

(3)سقط من (ح)

(4)زيادة في (ت):(أنّه لا يشترط روي ذلك عن الحسن)

(5)في (ن): (موقودة)

(6)المَوْقُوذَة: هي المضروبةُ بالخشبِ ونحوه حتى تموت يقال فيه: وَقَذَهُ يَقِذُهُ وَقْذًا وهو وقيذ , إذا ضربه حتى يُشفِيَ على الْهلاك, ويدخل في الموقوذة كل ما قُتِلَ منها على غير وجه الذكاة. ينظر: الطحاوي , أحكام القـران, مصـدر سـابق, ج3, ص309.

(7)وهو قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الـلـهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ } [المائدة: 3]

(8)في (ك): (الذبح)

(9)في (ك): (يحل)

(10)في (ن): (سميا)

(11)لقوله تعالى {وَاذْكُرُوا اسْمَ الـلـهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]

(12)قوله: ممتنع. . . الخ؛فالصيد الذي استأنس ممتنعٌ غير متوحِّش, والصّـيدُ الواقـعُ في الشـبكةِ والسـاقطُ في البـئر والـذي أثخنه متوحِّشٌ غيرُ ممتنعٍ لخروجه عن حيز الامتناع, فلا يجري عليه الحكم المذكور من الـذبح الاضـطراري. ينظـر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص117. وشيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص575.

(13)في (ن): (الممتنع)

(14)في (أ): (بجناحين)

(مُتَوَحِّشٍ) احترز به عن الـمُستَأنس **(يُؤْكَلُ)** لأنّ الكلام فيما يحلّ أكله بالصيد،فلا بدّ أن يكون مـمّا يؤكل.

(وَ)بشرط[1] **(أن لا يُشَارِكَ الْمُعَلَّمَ مَا لَا يَحِلّ صَيْدُهُ)** وهو كلب غير معلَّم،أو كلبُ مجـوسي،أو كلـبٌ لم يُرْسل للصيد،أو كلبٌ أرسل وتَرَكَ التسمية عليه عمدًا؛ لما أخرجـه أصـحاب الكتـب السـتة عـن عـديّ بـن حاتم،قال: قلت: يا رسول الـلـه: [إنـي][2] أُرسل كلبي فأجدُ معه كلبًا آخر،لا أدري أيهما أخـذه؟ فقـال: ((لا تأكل فإنّـما سـمّـيت على كلبـك،ولم تسـمّ عـلى كلـبٍ آخـر)) [3]؛ ولأنّـه اجتمـع الإباحـة والحرمـة فغلبـت الحرمة.

(وَ)بشرط[4] أن **(لاَ تَطُولَ[5] وَقْفَتُهُ بَعْدَ الإِرْسَالِ)**؛ لأنّه إذا طال وقوفه بعد الإرسال لم يكن اصطياده مضافًا إلى الإرسال[6].

(وَيُعْلَمُ الْمُعَلَّـمُ) بالصـيد في الكلـب والبـازي **(بِـتَرْكِ أَكْـلِ الكَلْـبِ ثَـلاَثَ مَـرَّاتٍ، وَرُجُـوعِ البَـازِي[7] بِدُعَائِهِ).**

عند أَبِي يُوسُفَ ومحمد رحمهما الـلـه تعالى؛ لأن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتـى يـترك الأكل، والبازي لا يحتمل الضرب،فاكتفى فيه[8] بما يدل على تعلّمه وهو الإجابة؛ ولأن علامة التعلّم ترك [مـا هو مألوف عادةً، والبازي متوحّشٌ متنفّرٌ،فكانت الإجابة علامة تعلَّمـه[9]والكلـب ألـوفٌ لا يـترك][10] الأكـل عادةً،فكان علامةُ تعلّمه تَرْكَ أكله.

---

(1)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (ويشرط)
(2)سقط من (ح)
(3)سبق تخريجه في كتاب الذبائح:187
(4)في (ن) و(ح) و(م): (ويشترط)وفي (س): (ويشرط)
(5)في (أ) و(ت) و(ن): (لا يطول)
(6)بخلاف ما إذا كمن الفهد, فإن هذا حيلةٌ في الاصطياد, فلا يحرم ؛ لأن ذلك عادته وكذا لبعض الكلاب فلا ينقطع به فور الإرسال. ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص118. وشـيخ زاده, مجمـع الأنهـر, مصـدر سـابق, ج2, ص575.
(7)هو جنس من الصقور الصَّغيرة أَو المتوسطة الحجم تميل أَجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إِلى الطول ومن أَنواعه الباشق. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, مصدر سابق, ج1, ص55.
(8)في (ن): (به)
(9)في (س): (تعليمه)
(10)سقط من (ح)

والتعليل الأول : يتأتى في غير الكلب من كل ذي ناب، والثاني: لا يتأتى إلاَّ في الكلب خاصة؛لأنّه ألوفٌ دون باقي ذوات الأنياب،وإنما قدّر بثلاث مرات؛ لأنّ الثلاث مدة ضربت للاختبار[1]كما في مدة الخيار.

وعند أبي حنيفة :لا يثبت التعلّم[2] إلاَّ بأن يَغْلُب على الظن أنّه تعلّم[3]، ولا يقدّر بشيء؛ لأنّ المقادير تُعْرَفُ بالنص لا بالاجتهاد،ولا نصّ فيفوّض إلى رأي المُبتَلى به [4]،وعنه كقولهما[5][6]، ولم يذكروا بكم إجابة يصير البازي معلَّمًا[فينبغي[7] أن يكون على الاختلاف الذي في الكلب، ولو قيل:يصير معلَّمًا][8]بإجابة واحدة لكان له وجه؛ لأنّ الخوف ينفّرهُ بخلاف الكلب.

(فَإِنْ أَكَلَ)الكلب**(بَعْدَ تَرْكِهِ[9] ثَلَاثًا[10] تَبَيَّنَ جَهْلُهُ)**عندهما**(وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَدْ صَادَ)** قبل أكله**(وَبَقِيَ فِي مِلْكِهِ)**أي: ملك مالكه ،سواء لم يكن مُحرزًا بأن كان في المفازة[11][12]بعدُ،وهذا باتفاق،أو كان مُحرزًا ، [....][13] وهذا عند أبي حنيفة.

وعندهما : يؤكل؛ لأنّ الأكل لا يدلّ على الجهل في ما تقدّم؛ لأنّ الحرفة [14][15] تُنْسَى؛ ولأن ما أحرزه قد مضى فيه الحكم بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد[16] مثله لحصول المقصود بالاول،بخلاف غير المُحرز ؛ لأنه صيدٌ من وجهٍ لعدم الإحراز[17]، فَحَرُمَ احتياطًا.

---

(1)في (ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (للاختيار)
(2)في (أ) و(ت) و(ح) و(ك): (التعليم)
(3)في (ت): (يعلم)
(4)أي يفوض أمر التعليم إلى رأي الصياد ؛ لأنه هو الذي ابتلي به. ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج12, ص413.
(5)وهي رواية الحسن عن أَبي حنيفة ثم على هذه الرِّواية عنده يَحِلُّ ما اصطاده ثالثًا وعندهما لا يحلُّ ؛ لأَنَّه إنما يصير مُعَلَّمًا بعد تمام الثلاث حتى أَنَّ عندهما لا يُؤكل إلا الرَّابع وعنده يُؤكل الثالث. ينظر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص5. والزبيدي, الجوهرة, مصدر سابق, ج2, ص177.
(6)وذكر: صاحب ((الاختيار))قول ثالثاً: وهو أن يرجع في معرفة التَّعليم إلى أَهل الخبرة بذلك ولا تَأقيت فيه, فيُفَوَّضُ إلى أَهل الخبرة به؛ ولأَن ذلك يختلف باختلاف طِبَاعِهَا. ينظر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص5.
(7)في (ن) و(ح) و(س) و(م): (وينبغي)
(8)زيادة في (أ)
(9)في (أ): (بعد ما ترك)
(10)زيادة في (أ):(ثلاثا)
(11)في (ح): (المفازاه)
(12)المفازة هي: البيداء أو الفضاء الخاليةُ عن الأبنية والأشجار. ينظر: النسفي, طلبة الطلبة, مصدر سابق, ج1, ص28 , ص54.
(13)زيادة في (ت):(بأن كان في المفازة)
(14)في (ت) و(س) و(ك): (الحرمة)
(15)أي : الصِّناعة. ينظر: الفيروز آبادي, القاموس المحيط, مصدر سابق, ج1, ص799.
(16)في (ح): (اجتهاد)
(17)في (ن) و(ح): (الاحتراز)

ولأبي حنيفة رحمه اللـه: أنّ أكل الكلب علامة الجهل من الابتداء؛ لأن الـحِرْفَةَ[1]لا ينْسى[2] أصـلُها ، فإذا أكل تبين أنه إنّـما كان ترك الأكل للشِّبع لا للتعلّم ، وتبدل الاجتهاد هنا قبل حصول المقصـود بالأكـل؛ فصار كـتبدل اجتهاد القاضي قبل القضاء.

(وَلَا) يؤكل **(مَا يَصِيدُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ)** فإذا ترك ثلاثًا ،لا يؤكـل الأول ولا الثـاني عـلى القـول: بـأن تـرك الأكل ثلاثًا يدل على تعلَّم الكلب وهو ظاهر؛ لأنّه صيد كلب غير معلَّم،وكذا لا يؤكل الثالث عندهما؛ لأنّه لا يصير معلّمًا إلاَّ بعد تمام الثلاث فكان ما صاده في الثالثة صيد كلب جاهل.

وعند أبي حنيفة على الروايـة [التـي [هـي][3]][4] كقـولهما : يؤكـل[5]؛ لأن تركـه عنـد الثالـث أنَّـه تعلَّمه[6]فكان هذا صيد كلب معلَّم .

(وَشَرْطُ الحِلِّ بِالرَّمْيِ التَّسْمِيَةُ[7] **)**؛ لأنّه ،كالذبح لكون السهم آلة [8].

(والَجرْحُ [9] **)** ليتحقق معنى الذكاة **(وأَن لا يَقْعُدَ عَـنْ طَلَبِـهِ إنْ غَـابَ** [10] **)**[أي: غـاب][11] الصـيد حال كونه**(مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ** [12] **)**؛ لِـمَا روى ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه)) [13]،والطَّبَـرانيّ في ((معجمه)) : عن أَبِي

---

(1)في (أ) و(ت) و(ح): (الحرمة)
(2)في (أ) و(م) : (لا تنسى)
(3)سقط من (ح) و(س) و(ك)
(4)سقطت من (ت)
(5)في (ح) و(م): (توكل)
(6)في (س): (يعلمه)
(7)فإن رمى ولم يُسمِّ عامدًا أو أرسل كلبه ولم يُسمِّ عامدًا فالصَّيد ميتةٌ لا يَحِلُّ أكله عندنا , وإن تـرك التَّسـمية عنـد ذلـك ناسيًا حلَّ أكلهُ , وإن رمى ثم سمَّى بعد ذلك أو أرسل كلبه ثم سـمَّى بعـد ذلـك لا يَحِـلُّ أكلـه ؛لأن المعتـبر وقـت الرَّمي ووقت الإرسال هذا بالاتِّفاق. ينظر: الزبيدي, الجوهرة, مصدر سابق, ج2, ص177.
(8)لقوله ﷺ لَعَدِي: ((إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللـهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَـاءٍ، فَإِنَّـكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ))ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1531, كتـاب:الصـيد والـذبائح ومـا يؤكل من الحيوان,باب: الصَّيد بالكلاب المُـعَلَّمَةِ, برقم(1929).
(9)في (ح): (والجراح)
(10)أي: إن لم يقعد عن طلبه حلَّ أكله ؛ لأن هذا لـيس في وسـعه , وإن قعـد عـن طلبـه يحـرم ؛لأنَّ في وسـعه أن يطلبـه. ينظر: القدوري, مختصر القدوري, مصدر سابق, ص205. والمحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص118.
(11)سقط من (أ) و(ت) و(م) و(ك)
(12)أي: تكلف في المشي حاملًا للسهم. ينظر: شيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص578.
(13)بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَوَجَدْتُهَا، وَفِيهَا سَهْمِي فَقَالَ: ((أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتُ؟)) قَالَ: لَا بَلْ أَنْمَيْتُ، قَـالَ: ((إِنَّ اللَّيْـلَ خَلْـقٌ مِـنْ خَلْقِ اللـهِ عَظِيمٌ، لَا يُقَدِّرُ خَلْقَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِـذْهَا عَنْـكَ)). ينظـر: ابـن أبي شـيبة, المصنف, مصدر سابق, ج4, ص242, كتاب :الصيد,باب: الرَّجـل يرمـي الصَّـيد ويغيـب عنـه ثـم يجـد سـهمه فيـه, برقم(19678)

رَزِينٍ عن النبيّﷺفي الصَّيْدِ يتوارى عن صاحبه قال ((لَعَلَّ هَوَامَّ الْأَرْضِ هِيَ قَتَلَتْهُ)) [1]، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا[2].

(فَإِنْ أَدْرَكَهُ المُرسِلُ أَو الرَّامي حَيًا ذَكّاهُ)؛ لأنه قَدِر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ لأنّ المقصود هو[3] الإباحة،وهي لا تثبت قبل موته.

(فَإِنْ تَرَكَهَا)أي:الذكاة(**عَمْدًا حَرُمَ**)؛ لأنه ميْتَةٌ؛ لأنّ الواجب فيه الذكاة الاختيارية ولم يفعل،وهذا إذا تمكّن[4]من ذبحه ولم يذبحه،أو لم يتمكن[5]،وفيه من الحياة [فوق ما في المذبوح في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة.

وأما[6]إذا لم يتمكن من ذبحه وكان فيه من الحياة][7] بقدر ما في المذبوح بأن لم يبق إلاَّ مضطربًا اضطراب المذبوح، فإنه[8]يحلّ[9]؛ لأن [10]هذا [11] القدر من الحياة لا يعتبر،فكان ميتًا حكمًا.

قال الصدر الشهيد: إن هذا وِفاق،وقيل: هو قولهما، وعند أبي حنيفةرضي الله عنه:لا يحلّ[12] [إلاَّ] [13] إذا ذكَّاه بناءً،على أن الحياة الخفية معتبرةٌ عنده،وغير معتبرةٍ عندهما.

---

(1)ينظر: الطبراني, المعجم الكبير, مصدر سابق, ج19, ص214, باب: , برقم(478)

(2)بلفظ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيٍ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ، وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي، وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هَوَامُّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ)).
ينظر: الصنعاني, المصنف, مصدر سابق, ج4, ص461,كتاب:المناسك, باب: الصَّيد يغيب مقتله, برقم(8461)

(3)في (ح): (هي)

(4)في (أ) و(ت) و(ن): (مكن)

(5)أي : إمَّا لفقد الآلة أو لضيق الوقت ومعه آلة الذبح وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح, كذا يحرم. ينظر: شيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص582.

(6)في (ك): (فأما)

(7)سقط من (ح)

(8)في (ح): (كأنه)

(9)في (س): (لا يحل)

(10)في (ح): (لأنه)

(11)في (ح): (أي)

(12)في (م): (لا تحل)

(13)سقط من (م)

(كَمَا) حرم الصيد **(إِذَا قَتَلَهُ مِعْرَاضٌ**[1]) وهو السهم الذي لا ريش له **(بِعَرْضِهِ)** متعلق بقتل،وإنّما حرم لما روى أصحاب الكتب الستة عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قلت: يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيدَ فأصيد،قال ((إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ،فَلَا تَأْكُلْ،فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[2]))[3]؛ ولأنه لابد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة وعرض المِعراض لا يجرح.

(أَوَ) قتله**(بُنْدُقَةٌ**[4] **ثَقِيلَةٌ ذَاتُ حِدَّةٍ)**؛ لأنّ البُنْدُقة تَكْسِر ولا تَجْرَح،فكانت كالمِعْراض.

وفي ((شرح الوقاية)): قيد بـ ((الثقيلة))[5] ؛ لأنها لو كانت خفيفة ذات حدّة ، لم تحرم[6] لتيقن الموت بالجَرْح.

ولو رمى صيدًا بسكين أو بسيف إن أصابه بحدّه أكل وإلَّا لا.

ولو رماه بحجر إن كان ثقيلاً[7] لا يؤكل،وإن جرح لاحتمال أنَّه قتل بِثِقْلِهِ،وإن كان خفيفًا وبه حدَّةٌ وجرحَ يؤكل لتيقُّن[8] الموت بالجرح .

---

(1)وعرفه العيني: المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضا فيصيب بعرض السهم لا بحدِّه. ينظر: البناية, مصدر سابق, ج12, ص448.

(2)في (ن): (ميتة)

(3)اخرجه مسلم بلفظ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ ». والبخاري ولفظه: قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ »ينظر: البخاري, صحيح البخاري, مصدر سابق, ج7, ص86, باب: صيد المعراض, برقم(5476). ومسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1529, كتاب:الصيد,باب: الصيد بالكلاب المُعلَّمة, برقم(1929). ورواه بألفاظ متقاربة: ابن ماجه, سنن ابن ماجه, مصدر سابق, ج2, ص1072, كتاب:الصيد,باب: صيد المعراض, برقم(3214). وأبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص110, كتاب:الصيد,باب: في الصيد, برقم(2854). والترمذي, سنن الترمذي, مصدر سابق, ج3, ص121, كتاب:الصيد,باب: ما جاء في صيد المعراض, برقم(1471). والنسائي, سنن النسائي, مصدر سابق, ج7, ص183, كتاب:الصيد,باب: الكلب يأكل من الصيد, برقم(4274).

(4)البُنْدُقُ: ما يعمل من الطين ويرمى به , الواحدة منها بُنْدُقة , وجمع الجمع البنادق. ينظر: الفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ص38.

(5)ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص118.

(6)في (م): (يحرم)

(7)في (ح): (قتلا)

(8)في (ن) و(ك): (لتعين)

ولو رمى بـمروة حديدةٍ[1] فقتل ولم يجـرح لا يؤكـل ، وكـذا لـو رمـى[2] بهـا فأبـان رأسـه أو قطـع أوداجه؛ لأنّ العروق قد تنقطع بالـمثقل.[فوقع الشك،واحتمال أنّه مات بقطع الأوداج][3].

والأصل هنا [4]: أنّ الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل،وإنّ حصل بالثِّقل أو شك فيه لا يؤكل حتماً أو احتياطاً [5].

(أَو رُمِيَ فَوَقَعَ) الصيد **(في مَاءٍ أَو على سَطْحٍ ثُمَّ على الأَرْضِ)** لاحتمال أنه مات بغير الرمـي إذ كـلٌّ من الماء والسقوط من علوٍّ مهلكٌ [6]،قيّد بالوقوع في الماء أو على [السطح][7] قبـل [أن يقـع عـلى][8] الأرض؛ لأنّه لو وقع على الأرض ابتداءً أُكِلَ؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز عنه،وفي اعتباره [9][10] سد باب الاصطياد.

ولو وقع على جبل أو سطح[11] أو آجُـرَّةٍ موضـوعة واسـتقر[12] يؤكـل؛ لأنـه لا يمكـن الاحـتراز عنـه فسقط اعتباره،بخلاف ما لو وقع على شجر أو حائط أو آجُرَّةٍ ثم وقـع عـلى الأرض أورمـاه وهـو عـلى جبـل فتردى منه على[13] الأرض أورماه فوقع على رُمْحٍ منصـوبٍ أو قصـبةٍ قائمـةٍ أو[عـلى][14] حـرف آجُـرَّةٍ فإنـه لا يؤكل؛ لاحتمال موته بحدِّ هذه الأشياء أو بترديه منها.

---

(1)أي: حادةٍ، وهي صفةٌ لـمروةَ، وهي الحجر الأبيض الرَّقيق. ينظر: الشلبي, حاشية الشلبي عـلى تبيـين الحقـائق , مصـدر سابق, ج6, ص59. وابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج15, ص275.

(2)في (ح): (لورمي)

(3)سقط من (ت) و(ح) و(س) و(ك)

(4)أي: في جنس هذه المسائل. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص59.

(5)أي: أذا كان الموت مضافاً إلى الثِّقل بيقين كان حراماً , وإن وقـع الشَّـك ولا يـدري مـات بـالجرح أو الثِّقـل كـان حرامـاً احتياطاً. ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص567.

(6)أما الماء فلما روينا من قوله ﷺلَعَدِي: ((إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ))ينظر: مسلم, صحيح مسلم, مصدر سابق, ج3, ص1531, كتاب:الصيد والذبائح,باب: الصَّيد بالكلاب المـُعَلَّمَةِ, برقم(1929). وأمّـا الـمُتردِّي, وَجَبَ للحُرمةِ، فإنَّ الـلـه تعالى ذكر جُمْلَةَ الـمـُحرَّمات الـمُتَرَدِّيَةِ, قوله تعالى: {وَالْمُتَرَدِّيَةُ} [المائدة: 3].

(7)سقط من (ح)

(8)زيادة في (س)

(9)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (اعتبارها)

(10)أي: مُحَرَّمًا سدَّ باب الصَّيد، فما لا يمكن التَّحرُّز عنه جرى وجوده مجرى عدمه ؛لأن التكليـف بحسـب الوسـع. ينظـر: الموصلي, الاختيار, مصدر سابق, ج5, ص7. والمرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص566.

(11)في (أ) و(ت) و(ن): (السطح)

(12)وهذا قيد ؛ لأنه إذا لم يستقر، بل وقع من الجبل على الأرض ونحو ذلك، فإنه ؛ لا يكـون بمعنـى سـقوطه عـلى الأرض , فلا يحلّ. ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج12, ص447.

(13)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك): (إلى)

(14)سقط من (ح) و(س)

(وَيُعْتَبَرُ الزَّجْرُ فِيمَا) انفلت[1] [...][2]**(وَلَمْ**[3] **يُرْسِلْ)**والقياس: أن لا يؤكل ما قتل به؛لأنّ الإرسال ذكاة اضطرارية ولهذا شرط فيه التسمية فإذا لم يوجد[4] انعدم الذكاة حقيقةً وحكماً.

ووجه الاستحسان :أن الزجر عند عدم الإرسال بمنزلة الإرسال؛لأن انزجاره عَقِيب زجره دليلٌ على طاعته، فإن قيل: الزجر دون الانفلات فلا يرفعه.

أجيب: بأنه وإن كان دونه من حيث أنَّه بناء عليه، فهو فوقه من حيث أنه فعل المكلف فصلح ناسخا له فإن[5] لم يرسل الكلب أحد وزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد حلّ[6]، وإن زجره مجوسي فانزجر فأخذ الصيد حَرُم.

والمراد بالزجر[7]: الإغراء بالصياح عليه،وبالانزجار: إظهار زيادة الطلب.

وَلَوِ اجْتَمَعَا) أي : الإرسال[8] والزَّجر **(من مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيّ يُعْتَبَرُ الإِرْسَالُ**[9] **)**؛لأنّ الفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله،لا بما هو دونه.

والزَّجر دون الإرسال لكونه بناءً عليه والمُرْتدِّ والمُحْرِم[10] وتارك التسمية عمدًا في هذا الحكم كالمَجُوسِيّ.

---

(1)انفلت وهو: خروج الشيء فلتة أي: بغتة، والمراد هنا: خروج الكلب من يد صاحبه بغتة. ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ص365. والعيني, البناية, مصدر سابق, ج12, ص433.

(2)زيادة في(ت):(ولو)

(3)في (ت) و(ك) و(ن):(لم)

(4)في (ن): (توجد)

(5)في (ن): (الآخذ)وفي (ح): (وان)

(6)وفي ((فتاوي قاضي خان))قال : وإذا انفلت الكلب المعلم أو جارحة أخرى غير الكلب وأخذ الصيد وقتل لا يحلّ , فلو أن صاحبه صاح بها بعد الانفلات إن لم يزدد في الطلب ولم ينزجر , بزجره لا يحلّ , وإن أنزجره وزاد في الطلب حلّ أكله ؛ لأنّ ذلك يكون بمنزلة الإرسال. ينظر: الاوزجندي, فتاوى قاضي خان, مصدر سابق, ج3, ص365.

(7)وفي ((التبيين)): الزَّجْرِ: التَّهييج أَي : هيَّجه فهاج بأَن صاح عليه فازداد في العَدْوِ. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص54.

(8)في (ح): (إرسال)

(9)أي: إن كان الإرسال من المجوسيِّ والزجر من المسلم حَرُم , وإن كان على العكس حلّ, وإن لم يوجد الإرسال ووجدَ الزجر يعتبر الزجر , فإن كان من المسلم حلّ , وإن كان من المجوسيّ حرم. ينظر: المحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص119-120.

(10)في (ح): (إرسال)

(وَإِن أَخَذَ غَيْرَ مَا أُرسِلِ إلَيهِ حَلَّ)؛ لأنه لا يمكن تعليمه على وجهٍ يأخذ ما عيَّنَه لأخذه[1]،فسقط اعتباره [2].

ولو أرسل كلب على صيودٍ وبتسميةٍ [3] واحدةٍ حالة الإرسال، فقتل الكُلَّ أكل الجميع؛ لأنّ الذكاة تقع بالإرسال؛ ولهذا تشترط[4] التسمية عنده [5]،والإرسال واحد فيكتفي فيه بتسمية واحدة.

ولو أرسل فهد فَكَمَنْ[6] ثم قتل يؤكل؛ لأنّ عادة الفهد في صيده أن يَكَمَنَ [ليصيد[7]][8] لا][9]ليستريح فلا ينقطع بذلك فور[10] إرساله،وكذا الكلب إذا اعتاد أن [11] يَكَمَن للصيد لا ينقطع بذلك فور إرساله ، كالفهد.

ولو أرسل كلب فقتل صيدًا ثم أخذ آخر فقتله أُكِلا جميعًا؛ لأنّ الإرسال لم ينقطع،وهو بمنزلة ما لو رمى سهم[12] إلى صيدٍ فأصابه وغيره[13].

ولو مَكَثَ[14] الكلب على الأول طويلاً ثم مرَّ به صيداً آخر فقتله لا يؤكل الثاني؛ لانقطاع الإرسال بمُكْثِه[15] طويلاً للاستراحة [16].

---

(1)في (ن): (ميتة)وفي (س): (لأخذ)

(2)لأن التَّعيين في الاصطياد ليس في وسعه , والمقصود حصول الصيد. ينظر: السرخسي, المبسوط, مصدر سابق, ج11, ص239. والمرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص562.

(3)في (س): (بتسمية)

(4)في (م): (يشترط)

(5)أي: عند الإرسال. ينظر: العيني , البناية, مصدر سابق, ج12, ص427.

(6)أي: توارى واستخفى ومنه, الكمين في الحرب حيلةٌ : وهو أن يستخفوا في مَكمَن : بفتح الميمين , بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم والجمع المكامِن. ينظر: الرازي , مختار الصحاح , مصدر سابق, ج1, ص273. والفيومي, المصباح المنير, مصدر سابق, ج2, ص541.

(7)في (أ): (لتصيد)

(8)سقط من (س)

(9)سقط من (ن)

(10)فَوْرُ كلِّ شَيْءٍ : أَوله. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, مصدر سابق, ج13, ص268.

(11)في (ن) و(ح) و(س): (انه)

(12)في (س): (بسهم)

(13)في (ح): (غيره)

(14)مكث: مصدر, بمعنى: قام وانتظر. ينظر: المطرزي, المغرب, مصدر سابق, ج1, ص444.

(15)في (ن): (لمكثه)

(16)لأن مُكْثُه لم يكن حيلةٌ منه للأخذ , وإنما كان استراحة بخلاف ما تقدم , فيما إذا كَمَن. ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص562.

(كَصَيد) أي: كما حلّ صيدٍ **(رُمِيَ فَقُطِعَ عُضْواً مِنْهُ)** لوجود الجَرْح **(لا العُضْوُ)** أي: ولا يحلّ العضو؛ لأنه ميتة لِمَا أخرجه[1] أبو داود والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ عن أبي واقدٍ اللَّيْثيّ[2] عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ)) [3].

(فإن قُطِعَ) الصيد بالرمي **(أَثْلَاثاً،وَأَكْثَرُهُ مع عَجُزِهِ** [4]**، أَو قُطِعَ نِصْفُ رَأسِهِ،أو أكثَرُ،أو قُدَّ**[5] **بِنِصْفَيْنِ أُكِلَ كُلُّهُ)**؛لأن المُبَان منه في الصُّوَر الثلاث[6] حيّ صورةً لا حكماً،إذ لا يتوهم

بقاء الحياة فيه،وصار[7] كما لو أُبين رأسه في الذكاة [الاختيارية] [8]،وذلك أنّ فيه من الحياة [بقدر ما في المذبوح[9]، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة][10]،أو تردى من جبل أو سطح،لا يَحْرُم .

(وَإِنْ[11] **رَمَى صَيْدًا فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَه فَهُوَ للأوَّلِ وَحَرُمَ**[12]**)**لاحتمال موته بالرمي الثاني،وهو ليس بذكاة له ؛ لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية.

(وَضَمِنَ الثَّاني له)أي:للأوَّل **(قِيمَتَهُ مَجْرُوحًا إنْ كانَ الأوَّلُ أثْخَنَهُ**[13][14] **)**؛ لأنه أتلف صيداً مملوكًا للأوَّل ؛ لأنَّه مَلَكَه بالرمي المُثْخِنِ ،وقيمة المُتْلَف تعتبر يوم الإتلاف،فيلزمه قيمته ناقصاً بجراحة[15]الأوَّل، كما لو أتلف عبداً مريضاً أو شاةً مجروحة،فإنه يضمن قيمته ناقصا [بجراحة الأول كما لو أتلف عبدا

---

(1)في (أ): (اخرجا)

(2)واسمه الحارث بن عوف, صحابي. ينظر في ترجمته: ابن الأثير, أسد الغابة, مصدر سابق, ج1, ص628. والذهبي, سير أعلام النبلاء, مصدر سابق, ج2, ص574-575.

(3)ينظر: أبو داود, سنن أبي داود, مصدر سابق, ج3, ص111, باب: في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة, برقم(2858). والترمذي, سنن الترمذي, مصدر سابق, ج3, ص126, باب: ما قُطِعَ من الحيِّ فهو ميِّت, برقم(1480).

(4)أي: شقه قطعتين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي المؤخر، وقيَّد به ؛ لأنه إذا قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي الرأس يتوهم فيه الحياة. ينظر: العيني, البناية, مصدر سابق, ج12, ص457. والمحبوبي, شرح الوقاية, مصدر سابق, ج5, ص120.

(5)أي: شُقَّ. ينظر: الهروي, فتح باب العناية, مصدر سابق, ج3, ص299.

(6)في (ت): (الثلاثة)

(7)في (ح) و(س): (فصار)

(8)سقط من (ك)

(9)في (ح): (المذبح)

(10)سقط من (ت)

(11)في (أ) و(م): (ولو)

(12)لأنَّه لمَّا أَثْخنه الأَوَّل فقد خرج من حيِّز الامتناع وصار قادراً على ذكاته الاختياريَّة فوجب عليه ذكاته , ولم يُذكِّه وصار الثَّاني قاتلاً له فيحرمُ، وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه يحرُمُ فبالقتل أَولى أَن يحرُمَ. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق , مصدر سابق, ج6, ص60.

(13)أي: جعله ضعيفاً. ينظر: شيخ زاده, مجمع الأنهر, مصدر سابق, ج2, ص582.

(14)سقط من (ح):(أثخنه)

(15)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (لجراحة)

مريضا][1]بالمرض أو الجرح وهذا إذا عُلِمَ أنَّ القتل حصل بالثاني بأن كان الجرح الأوَّل بحيث يسلم الصيد منه،والثاني بحيث لا يسلم منه ؛ ليكون القتل كله مضافا إلى الثاني .

وأما إن عُلِمَ أن القتل حصل من الجراحتين أولم يعلم، ففي((الزيادات[2])): يضمن الثاني ما نقصته[3]جراحته[ثم يُضمِّن نصف قيمته مجروحاً بجراحتين][4] ثم يَضْمَنُ [نِصفَ][5] قيمة[6]لحمه[7].

أمَّا الضمان الأوَّل؛ فلأنه جرح حيواناً [8] مملوكًا لغيره فنقصه[9].

وأما الثاني؛ فلأنّ الموت حصل بالجراحتين [فيكون متلفاً نصفه[10] وهو المملوك لغيره،فيضمن نصف قيمته مجروحاً بالجراحتين][11]؛ لأن الأُولى ما كانت بصُنعهِ فلا يضمنها، والثانية ضَمِنَها مرَّةً فلا يضمنُها ثانياً.

وأما الثالث: فلأنّه بالرمية الأولى صار بحالٍ يحلُّ بذكاة الاختيار، لولا رَمْيُ الثاني،فبالرِّمي الثاني أفسد[12] عليه نِصْفَ اللَّحمِ فيَضْمَنُهُ،ولَا يَضْمَنُ النِّصف الآخر؛ لأنَّه ضمنه مرَّةً فدخل ضمان اللَّحم فيه[13].

(وَإِلاَّ) أي: وإن لم يُثْخِنْهُ الأول بأن لم يكن أخرجه[14] من[15] حيِّز الامتناع[16]**(فَلِلثَّانِي)** أي: فالصيد للثاني؛ لأنه هو الصائد له **(وَحَلَّ)** لأنه ذُكِّيَ ذكاةً اضطرارية،وهو حينئذٍ مما يذَّكى بها،**(وَيُصَادُ مَا يُوْكَلُ لحمُهُ**

---

(1)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(2)للإمام محمد بن الحسن الشيباني, (ت189هـ), وسمي بـــ ((الزيادات))لأن محمد كان يختلف إلى أبي يوسف, وكان يكتب من أماليه, فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل, فبلغه, فبناه مفرعاً فرع على كل مسالة باباً وسماه((الزيادات)), أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف. وقيل: إنما سمي به؛لأنه لما فرغ من تصنيف ((الجامع الكبير))تذكر فروعا لم يذكرها في ((الكبير))فصنفه, ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف وصنف آخر أخرى وسماها((زيادات الزيادات))فقطع عن ذلك ولم يتم. ينظر: حاجي خليفة, كشف الظنون, مصدر سابق, ج2, ص962.

(3)في (ح): (ما نقصه)

(4)سقط من (ت)

(5)سقط من (س)

(6)في (ت): (قيمته)

(7)نقل هذا الكلام صاحب ((الهداية)) عن ((الزيادات)). ينظر: المرغيناني, الهداية, مصدر سابق, ج4, ص569.

(8)في (ت): (حيوان)

(9)في (ن): (فنقصته)

(10)في (أ) و(ت) و(ن): (نصف)

(11)سقط من (ن)

(12)في (أ) و(م): (فسد)

(13)أي: بضمان نصف قيمة الصيد ملك نصف الذي ضمنه، ومع ذلك أفسد جميع اللحم حتى حَرُمَ جميعه، والنِّصف مملوك للأول، فيضمن نصف اللحم الذي لصاحبه ولا يضمن ما هو مملوك بالضمان. ينظر: العيني , البناية, مصدر سابق, ج12, ص461.

(14)في (ت) و(ك) : (إخراجه)

(15)في (ح): (عن)

(16)لأن هذا من شروط الاصطياد, أن يكون الصيد مأكولاً ممتنعاً متوحشاً. ينظر: الاوزجندي, فتاوى قاضي خان, مصدر سابق, ج3, ص363.

وما لا يُؤكَلُ[1])لإطلاق الآية [2]؛ ولأنّ صيد ما لا يؤكل سببٌ للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو لاستدفاع شرّه،وكل ذلك مشروع .

(1)قَالَ الشَّاعِرُ:صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ. . . وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ.ذكره الزيلعي في ((تبيين الحقائق)). ولم أقف على قائله. ينظر: الزيلعي, تبيين الحقائق, مصدر سابق, ج6, ص62.

(2)وهو قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: 2]

كتاب اللقيط

(كتاب اللَّقيط)

اللَّقيط في اللُّغَةِ: فعيلٌ بمعنى مفعول, من لقَطَه إذا رفعه من الأرض, ثم غلب على الصبي المنبـوذ؛ لأنه بصدد[1] أن يُلْقَطَ[2][3].

وفي الشرع: مولودٌ حيّ طرحه أهله؛ خوفًا من العَيْلة أومن تهمة الزِّنا سمي بما يؤول[4] إليه[5] أو ما [6]هو مشرفٌ[7][8] عليه لقوله[9]ﷺ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُه)) [10].

(رَفْعُهُ) أي: اللَّقيط**(أَحَبُ)** من تركه أن لم يـُخَف هلاكُه بأن كان في مِصْرٍ, لما في رَفْعـهِ مـن الـتَّرحُّم, وفي تركه من عدم ذلك .

(وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ) بأن كان في مَفَازَةٍ[11]**(يَجِـبُ)** صـيانةً لـه عـن الهـلاك وجـوبَ[12] فَـرْض كفايـة [عندنا لحصول المقصود بالبعض.

وقال مالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد: رَفْعُه إن لم يـُخَف هلاكُه فرضُ كفاية][13]لقولـه تعـالى ﴿ وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[المائدة:2]وإن خيف فرضُ عينٍ, كمن رأى[14] أعمى يقع في بئر فإنه يُفَترض عليه حِفظـه

---

(1)في (س): (بسبب)

(2)في (أ): (تلقط)

(3)ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص426. والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص557.

(4)في (ت) و(ن) و(ح) و(س): (يؤل)

(5)أي: تسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال اللـه تعالى{ إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30]، والحـي الـذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة كذا هذا. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص197.

(6)في (ن) و(ك): (بما)

(7)في (ن): (شرف)

(8)أي: من باب وصف الشَّيء بالصِّفةِ الـمُشارفة. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص297.

(9)في (أ) و(ن) و(ك): (كقوله)

(10)من حديث أنس ﷺ. ينظر: ابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، ج6، ص478، كتاب: السير,باب: مـن جعـل السَّـلب للقاتلِ، برقم(33084).

(11)مفازة: الأرض القفر الذي لا ماء بها ولا نبـات. ينظـر: الفيـومي، المصـباح المنـير، مصـدر سـابق، ج2، ص511. والـرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص258.

(12)في (ك): (وجب)

(13)سقط من (ت)

(14)في (ك): (يرى)

من الوقوع [1].

(كاللُّقَطَةِ) فإنّ رفعها أحبُّ من تركها إن لم يخف[2] ضياعها أو من[3] نفسه عليها، وواجبٌ إن خاف.

وقال بعض التابعين: يحِلّ رفعها, وتركها أفضل, وبه قال: أَحْمَد[4].

وعن الشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى: إذا لم يأمن[5] عليها وجب رفعها[6] لقوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71]وإذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حِفْظُ ماله [7].

وقال مالك [...][8] رحمه الله: إن كانت شيئًا له بالٌ فرفْعُه أحبُّ؛ لأن فيه حفظَ مال المسلم, فكان أولى من تضيعيه [9].

(وَهُوَ) أي: اللَّقيط **(حُرٌّ إلاَّ بحُجَّةِ[10] رِقِّهِ)** لأنّ الأصل في [بني][11] آدم الحرية؛ ولأن[12] الرِّق لعارِضٍ[13] الكفر, والأصل عدمه؛ ولأنَّ الغالب فيمن يسكُن دار الإسلام الأحرار, والعبرة للغالب [14].

---

(1)ينظر: ابن رشد ,بداية المجتهد ,مصدر سابق,ج4,ص93.وابن رشد الجد,المقدمات والممهدات,مصدر سابق,ج2,ص478.وابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج2، ص203. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج15، ص284.

(2)في (ت) و(أ): (تخف)

(3)في (أ): (ومن)وفي (ح) و(ك): (وامن)

(4)ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص73.

(5)في (ن) و(ح) و(س) و(ك): (يؤمن)

(6)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (دفعها)

(7)ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص303-304. وقال الشافعي: لا يجوز لأحَدٍ ترك لُقَطَةٍ وجدها. ينظر: الأم، مصدر سابق، ج4، ص68.

(8)زيادة في (ن)و(ك)و(س):(وأحمد)

(9)ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج2، ص835.

(10)في (س) و(ك): (لا يجوز)

(11)في (ن): (بني)

(12)في (ك): (وأن)

(13)في (ن) و(س): (يعارض)

(14)قال السرخسي: أن اللَّقيط حرٌّ، وهو المذهبُ، إمَّا باعتبار الدَّار ؛ لأنَّ الدار حرِّيَّة، وإسلام فمن كان فيها فهو حرٌّ مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة ؛ لأنَّ الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون، والحكم للغالب أو باعتبار الأصل فالنَّاس أولاد آدم، وحواء - عليهما السلام -، وكانا حُرَّين فلهذا كان اللَّقيط حرًّا. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص209.

(وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ المالِ وَإِرثُهُ لَهُ) لِما روى مالك في ((الموطّأ)) في كتاب الأقضية عَنْ سُنَيْنٍ[1] أَبِي جَمِيلَةَ, رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ, أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه, قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً, فَأَخَذْتُهَا, فَقَالَ عَرِيفُهُ[2]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ, إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ, فَقَالَ: أَكَذَلِكَ[3]؟ قَالَ: نَعَمْ, قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ, [فَهُوَ حُرٌّ][4], وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ انتهى.[5] ولأنه مسلمٌ عاجزٌ عن التَّكسُّب[6], لا مالَ[7] له ولا قرابة فأشبه المُقعد[8]الذي لا مال له.

(ولا يؤخذ من آخذه[9])إلاَّ بإذنِ[10] لسَبْقِ يده عليه.

ولو دفعه [هو][11]إلى غيره ليس له أن يستردّه منه؛ لأنّه رضي بإسقاط حقه.

ولو دفعه إلى القاضي [له أن لا يقبله لاحتمال أَنَّه ولده دفعه إلى القاضي][12] ليكون[13] مؤنته في بيت المال وكذا لو أقام بيِّنةً أَنَّه [14] لقيطٌ أو عَلِمَ القاضي بذلك له أن لا يقبله ؛ لأنّه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته, ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه كالوصي إذا أراد عزل نفسه بعد موت المُوصِي.

(وَ[يثبت] [15]نَسَبُهُ مِنْ مُدّعِيهِ وَلَو)كان مدعيه **(رَجُلَيْنِ)** ليس أحدهما المُلْتَقِط [ولا سبقت دعوته.

---

(1)في (س): (سنن)وفي (م): (سفين)
(2)عريفه :الذي بينه وبينه معرِفة .ينظر:المطرزي,المغرب,مصدر سابق,ج1,ص348.
(3)في (س): (كذا)
(4)سقط من (ح)
(5)ينظر: الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، ج2، ص518، كتاب: الأقضية، برقم(3016).
(6)في (أ) و(ك): (الكسب)
(7)في (ك): (ولا مال)
(8)في (ح): (العقد)
(9)أي: قهراً سواء كان رجلًا أو امرأةً ؛ لأنه ثبت له حقُّ الحفظ لسبق يده فله أن يدفع إلى غيره باختياره، فلو دفع إليه لم يأخذه منه ؛ لأنه أبطل حقه بالاختيار. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج1، ص702.
(10)في (ك): (إلا بإذنه)
(11)سقط من (ن)
(12)سقط من (س)
(13)في (س): (لتكون)
(14)في (أ) و(ت): (أن)
(15)سقط من الجميع، والمثبت من (م)

(أَوْ مِمَّنْ يَصفُ مِنْهُمَا عَلَامَةُ) لأنّ الظاهر شاهدٌ له, بخلاف اللُّقطة] [1] حيث لا يـترجح[2] صَـاحِب العلامة عند التنازع فيها؛ لأنّ التنازع لا يعتبر إلاَّ بعد وجود[3] سبب الاستحقاق وقد وجد ذلـك في اللقـيط , وهو الدعوى دون اللُّقطة.

والقياس: أن لا يثبت نسبه من مدّعيه ؛ لأنه يتضمن إبطال حق الـمُلْتَـقِط في اليد.

ووجه الاستحسان: أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويُعيِّر[4] بعدمه.

ثم قيل: يصح في حق النَّسب دون إبطال يد الــملتقط؛ لأن يـده تكتـب[5] في وقـت لا منـازع[6] لـه فيه.

وقيل : يبتنى عليه بطلان يد الـملتقط إذ من ضرورة ثبوت النسب منه أن يكون أحق بحفظه من الأجنبي وقد يثبت الشيء ضـمناً وإن لم يثبـت قصـداً, كـما يثبـت الإرث بنـاء عـلى ثبـوت الـولادة بشـهادة القابلة[وهو الأصح .

وإنما ثبت[7] نسبه من اثنين لاستوائهما في دعوة] [8] ما[9] فيه نفع له.

[وعندنا: النسب يثبت من اثنين في باب الاستيلاد[10] إذا استويا في الحجة[11]][12].

---

(1)سقط من (ك)
(2)في (ن): (لايترجع)
(3)في (ن): (وجوب)
(4)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (ويعتبر)
(5)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (تثبت)
(6)في (ح): (لا منازعه)
(7)في (س): (يثبت)
(8)سقط من (م)
(9)في (م): (وهو)
(10)الاستيلاد في اصطلاح الحنفية :طلب المولى الولدَ من الأمَة ,وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكٍ أو لبضعها,فهي أم ولد له .ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج4,ص123.والموصلي,الاختيار ,مصدر سابق,ج4,ص32.
(11)في (ح) و(ك): (لاستوائهما في الحجة)
(12)سقط من (أ)

قيّدنا ((الرجلين)) فليس أحدهما الـمُلتَقِط ولا سبقت دعوتـه؛ لأن أحـدهما لـو كـان الـمُلْتَقِط أو سـبقت دعوته لكان أولى, لترجح[1] الـمُلْتَقِط باليد, وسابق الدّعوة بثبوت حقّـه في زمـانٍ لا منـازع[2] لـه فيـه إلاَّ إذا أقام الآخر البيِّنة؛ لأنها أقوى [وإنما ثبت[3] نسبه من اثنين حيث لا مرجح لأحدهما عـلى الآخـر؛ لأنّ النسـب يثبت من اثنين عند استوائهما في الحجة عندنا في باب الاستيلاء][4].

ولو ادّعاه[5]امرأتان يثبت منهما عنـد أبي حنيفـة رحمـه الـلـه كـالرجلين، وعنـدهما: لا يثبـت؛ لأنّ ثبوت النَّسب من المرأة متعلّق[6] بحقيقة الولادة , وولادته منهما محال.

[(**أَو**)كان مدّعيه (**عَبْداً**)لأنّ في ثبوت نسبه نفعاً له (**وَكَانَ**[7] **حُرًّا**)؛ لأنّ الـمملوك قد تلد له الـحرَّةُ ولداً فيكون حُرًّاً تبعاً لأُمه][8](**أو**)كان مدَّعيه(**ذِمّياً وَكَانَ مُسْلِماً إنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ**)أي: مقر أهـل الذَّمـة بأن وُجِدَ في مِصْرٍ من أمصار المسـلمين أو في قريـة مـن قـرى المسـلمين, أو في مسـجدٍ؛ لأنّ دعـوى[9]الـذَّمي يتضمن[10]النسب وهو نافع للصغير, وتتضـمن إبطـالا لإسـلام الثابـت بالـدار وهـو ضـار بـه فصـحت فـيما ينفعه[11]دون ما يضره.

قيّد بكونه((لم يوجد في مقـرهم))؛ لأنّـه لـو وجـد فيـه [بـأن وجـد][12]في قريـة مـن قـراهم أو في بيعة[13]أو[في][14] كنيسة كان ذمياً.

---

(1)في (ت) و(ن): (للترجح)
(2)في (ح) و(س): (لا منازعه)
(3)في (م): (يثبت)
(4)سقط من (ت) و(ح) و(س) و(ك)
(5)في (ت) و(ن): (ولو ادعا)
(6)في (س): (يتعلق)
(7)في (ن): (فكان)
(8)سقط من (س)
(9)في (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م): (دعوة)
(10)في (ن) و(ح) و(س) و(م): (تتضمن)
(11)في (ن): (تنفعه)
(12)سقط من (ح)
(13)سقط من (ح)
(14)سقط من (أ) و(ت)

وفي((المبسوط)): ولو وجده مسلم في مكان المسلمين ولم يدَّعه أحد, يـُحكم بإسـلامه[1], وبـه قـال مالك وأَحْمَد والشَّافِعِيّ رحمهم الـلـه تعالى[2].

ولو وجده [كافرٌ][3]في مكان[أهل][4] الكفر يحكم بكفره حتى لا يُصلّى عليه إذا مات.

ولو وجده كافر في مكان المسلمين أو مسلم في مكان الكفَّار[5].

ففي كتاب((اللقيط)) العبرة: للمكان في الفصلين لسَبْقِهِ؛ ولأنّ المسلم لا يضـع ولـدَه في البِيعَـةِ[6], والكافر لا يضع ولدَه في المسجد [7].

وفي رواية ابن سَـمَاعَة [8] عن محمد: العبرة للواجد لقوة اليد [9] [10].

ولو مات اللَّقيطُ وترك ميراثًا أو لا فادَّعى[11]رجلٌ أَنَّه ابنُهُ لا يصح دعوته استحسانًا؛ لأن[12]في حـال الحياة إنما صحت دعوة النَّسب؛ لأن فيه للصغير نفعًا وبالـموت استغنـى[13] عـن النَّسـب وبقـي كلامـه في دعوى الميراث فلا يُصدَّق فيه إلاَّ بـحجَّة.

---

(1)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص215.

(2)ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص93. وابن قدامه، الكافي في فقـه الإمـام أحمـد، مصـدر سـابق، ج2، ص203. والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص313.

(3)سقط من (ح)

(4)سقط من (ح) و(س) و(ك)

(5)في (ن) و(ح): (الكافرين)

(6)البِيَعْ: كنائس النصارى. ينظر: النحاس، معاني القرآن، مصدر سابق، ج4، ص417.

(7)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص215.

(8)محمد بن سماعة بن عبد الـلـه بن هلال التميمـي، أبـو عبـد الـلـه، حـافظ للحـديث، ثقـة. ولي القضـاء لهـارون الرشيد، ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة، وقـال يحيـى بـن معين لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهايـة، مـن مؤلفاته: ((أدب القاضي)) و ((النوادر عن أبي يوسف))، (130-233هـ). ينظـر: القـرشي، الجـواهر المضـية، مصـدر سابق، ج2، ص58. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص153-154.

(9)وجه رواية ابن سماعة: أن تبعيَّة الأبوين فوق تبعيَّة الدَّار ألا ترى إذا سُبِـيَ الصَّغير مع أحد أبويـه يعتـبر كـافرًا فكـذا هذا مع يدِ الواجِدِ لا يُعتبرُ المكان ؛ لأنَّه كالأب في حقه لقيامـه بتربيتـه. ينظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقـائق، مصـدر سابق، ج3، ص299

(10)وفي روايةٍ: أيهما كان موجبًا لإسلامه فهو المعتبر ؛ لأن الإسلام يَعلُو ولا يُعلَى وهو أنفع له أيضاً.
وفي روايةٍ: يـُحكَّم زيُّه فإن كان عليه زيُّ المسلمين فهو مسلم وإن كان عليـه زيُّ الكفـرة نحـو الصَّـليب فهـو كـافر. ينظـر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص215. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص299

(11)في (ت) و(ح) و(س): (فادعي)

(12)في (ح): (لأنه)

(13)في (أ) و(ت) و(ح) و(س): (استغنـي)

وقال مالك : لا يثبت النَّسب [الا ببيِّنة أو يكون لدعوته وجه كرجل عرف أَنه لا يعيش][1] له ولد فزعم أَنه رماه؛ لأنه إذا طُرِحَ عاش [2].

وقال أشهب[3]: يلحق لمجرد الدعوة سواء ادعاه[4]ملتقطه أو غيره إلاَّ أن يتبيَّن كذبه [5].

وقال الشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهما اللـه تعالى: يعتبر قول القَافَة[6]إذا ادَّعاه اثنان ولم يبيّنا, سواء وصف أحدهما علامةً أو لم يصف, أو بيّن أو تعارضتا, وإذا اشتبه على القَافَةِ يقرع [7] ولو ألحقته[8]القافة بهما لحق بهما عند أَحْمَد [9].

ولا يلحق اللقيط بأكثر من اثنين عند أبي يوسف, وبه قال: أَحْمَد في رواية[10].

وقال محمد: لا يلحق[11] بأكثر[12]من ثلاث هو رواية عن أَحْمَد أيضاً[13].

---

(1)سقط من (م)

(2)سئل الإمام مالك رحمه اللـه تعالى: أَرأيتَ إن التقطت لَقِيطًا فجاء رجُلٌ فادَّعى أَنَّه ولدهُ أَيُصَدَّقُ أَم لا؟ قال مالك رحمه اللـه: لا يصدق إلا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا لا يعيش له ولدٌ فيسمع قول النَّاس أنه إذا طُرِحَ عاش فيطرح ولده فالتُقِطَ ، ثم جاء يدَّعيه ، فإن جاء من مثل هذا ما يُعلِمُ أنَّ الرجل كان لا يعيش له ولدٌ وقد سُمِعَ منه ما يُستدلُّ به على صدق قولِهِ أُلحِقَ به اللَّقيطُ وإلاَّ لم يُلحق به اللَّقيطُ ولم يُصدَّق مُدَّعي اللَّقيط إلاَّ ببيِّنةٍ أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه. ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص548.

(3)أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وأشهب لقب له. (145-204هـ). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج1، ص238. والذهبي، العبر، مصدر، مصدر سابق، ج1، ص270. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص333.

(4)في (ن): (دعاه)

(5)ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص548.

(6) القَافَة: وهم قوم من بنى مُدلِج من كِنَانَةَ، فإن ألحقته بإحدهما لحق به لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ))) فلو لم يكن ذلك حقا لما سر بِهِ رَسُولُ اللـهِ ﷺ، وَهَلْ يجوز أن يكون من غير بنى مُدلِج؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز ؛لأن ذلك ثبت بالشرع، ولم يرد الشرع إلا في بنى مدلج

الثاني: أنه يجوز وهو الصحيح ؛ لأنه علم يتعلم ويتعاطى، فلم تختص به قبيلة كالعلم بالأحكام. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص198. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج15، ص305. ومسلم ,صحيح مسلم,مصدر سابق,ج2,ص1082,كتاب:الرضاع,باب: العمل بإلحاق القَائفِ الولَد,برقم(1459)

(7)قال ابن قدامه: والقرعة لا يثبت بها نسب. ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص125.

(8)في (ح): (ألحقه)

(9)ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص317. وابن قدامه، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص206.

(10)ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص130.

(11)في (ك): (يلتحق)

(12)في (ح): (بالأكثر)

(13)ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص130.

ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أَمَةٌ وصدقه[1]مولاه اثبت[2]نسبه وكان حُرًّا عند محمد؛ لأن حرِّيتَّه باعتبار الأصل فلا يبطل[3] بتصادق العبد وسيِّدها.

[وعبدًا لسيِّدها][4]عند أَبِي يُوسُفَ رحمه الله؛ لأن الأَمَةَ إذا ثبت نسبه منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرِّقُّ لاستحالة أن يكون المولود بين رقيقين حُرًّا .

وأجيب: بأنّه لا استحالة في ذلك إذ يجوز عِتقُهُ قبل الانفصال وبعده فلا تبطلُ[5] الحرِّية الثابتة بالدار بالشكِّ.

ولو ادَّعاه حُرٌّ وعبد فالحُرُّ أولى.

[ولو ادَّعاه حُرَّان أحدهما أَنه ابنه من هذه الحُرَّة والآخر من هذه الأمة فالمدَّعي أنه من الحُرُّة أولى لكونه أكثر إثباتا؛ لأنه يثبت جميع أحكام النَّسب.

ولو ادَّعاه [عبدٌ][6] [...][7]مسلم وحُرٌّ [...][8] ذميٍّ, فالذميُّ أولى][9]؛ لأن الترجيح بالإسلام يكون عند الاستواء [وكذا العبد لا يترجح على الحُرِّ باليد][10].

(وَمَا شُدَّ) أي: رُبط من المال **(عَلَيْهِ)** أي: على اللّقيط أو على دابة هو عليها **(لَهُ)** أي: للَّقيط اعتباراً للظَّاهر في دفع دعوى الغير ولليد[11]في الملك.

(صُرِفَ إِلَيْهِ) أي: إلى مصالح اللَّقيط بأمر القاضي؛ لأنّه مالٌ ضائعٌ, وللقاضي[ولايةُ][12]صرف مثله إليه[13].

---

(1)في (ت) و(م) : (وصدقت)
(2)في (س) و(ك): (يثبت)
(3)في (م) و(ك): (ولا تبطل)
(4)سقط من (س)
(5)في (ن): (يبطل)
(6)سقط من (ت)
(7)زيادة في (ن)و(ك):(عند)
(8)زيادة في (ت)و(ك)و(م):(عند)
(9)سقط من (ك)
(10)سقط من (ت) و(ح) و(س) و(ك)
(11)في (ن): (واليد)وفي (ح) و(س) و(ك): (ولايد)
(12)سقط من (س) و(ك)
(13)وهو ظاهر الرِّواية. ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص320.

وقيل: بغير إذن القاضي؛ لأنه للَّقيط ظاهراً, فاندفعت يد الغير عنه فبقى المـال ضـائعا فـيُصْرَفُ في مصالحه على أَنّه له أو لبيت المال.

(وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هِبَتِهِ)؛ لأنه نفعٌ محضٌ**(وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ)** أي: صناعة؛ لأنّه من باب تأديبـه؛ لأن من اشتغل بعمل قلَّما يشتغل بالفساد **(لَا إِنْكَاحُهُ)**أي: ليس[1] للملتقط إنكاح اللقيط , لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

(ولا تَصَرُّفُ[2] **مَالِهِ)** اعتبارا بالأُمِّ ؛ لأنّ ولاية التَّصرُّف لتثمـير[3] المـال وذلـك يتحقَّـقُ بـالرَّأي الكامـل والشَّفقة الوافرة والموجود في كلِّ منهما أَحدهما**(وَلَا إِجَارَتُهُ)**

هكذا ذكر في ((الجامع الصغير)): في الكراهية [4].

وذكر القدوري في ((مختصره)): أن له إجارته[5]؛ لأن ذلك يرجع إلى تأديبه.

ووجه الأول: وهو[6] الأصح إن[7]إجارة الصغير لا يملكها إلاَّ من يملك إتلاف منافعه بالاسـتخدام بـلا عوض والـمُلتَقط لا يملك إتلاف منافعه فأشبه[8] العم.

بخلاف الأم؛ فإنّها تملك ذلك بالاستخدام والإعارة[9] بلا عوض فبالعوض[10]أولى.

---

(1)في (س): (لا)
(2)في (ن) و(ت) و(ح) و(س): (ولا يصرف)
(3)في (ن): (لينموا)، وفي (أ) و(ت): (لتميز)، وفي (ك): (لتثمير)
(4)ينظر: الشيباني، الجامع الصغير مطبوع مع ((النافع الكبير))، مصدر سابق، ج1، ص483.
(5)ينظر: القُدُوري، مختصر القُدُوري، مصدر سابق، ص134.
(6)في (ح): (هو)
(7)في (ح) و(س): (لان)
(8)في (أ) و(ت): (فاشتبه)
(9)في (ح) و(ك): (والإجارة)
(10)في (ح): (فالعوض)

كتاب اللُّقَطَةِ

(وَاللُّقَطَةُ): وهي عن الخليل بفتح القاف اسم للآخذ [1]، وبسكون القاف, اسم للمال الملقوط , كالضحكة بفتح الحاء للفاعل وبسكونها للمفعول[2]، وعند[3]الأصمعي[4] وابن الأعرابي[5]والفراء[6]: أنها بفتح القاف اسم للمال أيضاً.

وهي(**أَمَانَةٌ**[7])[سواء كانت في الحِلِّ أو في الحَرَم , وسواء كانت متاعًا أو بهيمةً.

(إنْ أَشْهَدَ)الآخِذ(**عَلَى أَخذِهِ)**أنه أخذه[8]][9](**ليرُدَّه عَلى رَبِّهَا)** ذَكَر الضمير باعتبار المأخوذ ثم أنَّثَهُ[10] باعتبار اللُّقَطَة.

---

(1)ينظر: الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ج5، ص100. قال ابن منظور: وهي الأكثر والأصح. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص393.

(2)ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص392.

(3)في (ح) و(س): (وعن)

(4)عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، الباهلي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، وكان الرشيد يسميه: شيطان الشعر، قال الأخفش: ما رأينا أحدا أعلم بالشعر من الأصمعي، وقال أبو الطيب اللغوي: كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر، وأحضرهم حفظا. مولده ووفاته في البصرة. من مؤلفاته: ((شرح ديوان ذي الرمة))، و((الأضداد))، (122-216هـ). ينظر: الأنباري، نرهة الا لباء، مصدر سابق، ج1، ص90-91. وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج3، ص170-171. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص162.

(5)محمد بن زياد، أبو عبدالله، ابن الأعرابي، الكوفي، من مواليه بني هاشم، قال ابن الأنباري: كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، ويقال: لم يمكن للكوفيين أشبه برواية البصريين من ابن الأعرابي. وكان عالماً ثقة، قال ثعلب: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعرابي. من مؤلفاته: ((أسماء الخيل وفرسانها))، و((تاريخ القبائل))، و((معاني الشعر)). ((150-231هـ). ينظر: الأنباري، نرهة الا لباء، مصدر سابق، ج1، ص119-120. وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4، ص305-306. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص131.

(6)يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء، الكوفي، قال الأنباري: كان إماماً ثقة، قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت اللغة؛ لأنه خلصها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية، من مؤلفاته: (المقصور والممدود)، و(معاني القرآن). (144-207هـ). ينظر: الأنباري، نرهة الا لباء، مصدر سابق، ج1، ص82. وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج6، ص176. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص1450146.

(7)ونُدب رفعها أفضل من تركها، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء، لأنه لو تركها لا يأمن أن تصل يدٌ خائنة فيكتمها عن مالكها، ولأنه يلتزم أداء الأمانة في رفعها، والتزام أداء الأمانة يفرض بمنزلة الثواب ؛ لأَنَّه يثاب على أَداءِ ما يلتزمهُ من الأَمانة، فإِنَّه يمتثل فيه الأَمر قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وامتثال الأَمر سبب لنيل الثواب. وفي ((الخانية)): وهو الصحيح. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص2. والأوزجندي، فتاوى الخانية، مصدر سابق، ج3، ص389. وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص433.

(8)في (ن): (أخذها)

(9)سقط من (س)

(10)في (ن) و(ح) و(س) و(ك): (وأنثه)

وإنما كانت أمانة؛ لأنّ أخذها على هذا الوجه مأذونٌ فيه شرعًا, فلا تكون[1] مضمونة.

شرط الإشهاد لما روى إسحق بن راهوية في ((مسنده)) عن عِياَض بـن حَـمَار أن رسـول اللـه ﷺ قال: من ((أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم))[2].

قالوا: ويكفي في الإشهاد أن يقول مَن سمعتموه ينشدُ ضالةً[3] فدلّوه عليّ

(وإلاَّ)أي: وإن لم يشهد وادّعى أنّه أخذها للردّ**(ضَمِنَ)** عند أبي حنيفة ومحمـد **(إن جَحَـدَ الـمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ)**

وقال أبو يوسف: لَا يَضْمَنُ [4]؛ لأن صَاحِبها يدّعي سبب الضمان[وهو يُنكر][5], فكان القـول قولـه كما في الغصب[6], وهو قول مالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد؛ لأن الإشهاد غير واجب عندهم, بل مستحب[7].

ولهما: أنّه أقر بسبب الضِّمان, وهو أخذ مال الغير بغير إذنـه وادّعـى[مـا يبــرئه[8] [بـه][9], وهـو الأَخْذ لمالكه, فلا يصدّق, كمن أخذ مال الغير وهلك[10] في يده ثم ادّعى][11] إن صَاحِبه أودعه إيّاه حيـث لا يصدّق إلاَّ بالحجّة .

---

(1)في (ك): (لتكون)

(2)لم أقف على هذا الأثر في مسند اسحق بن راهوية. لكن رواه أبو داود ,بلفظ :((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)).ينظر:أبـو داود,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج2,ص136,كتاب:اللقطة,بـاب:التعريـف باللقطـة,بـرقم(1709).قـال ابـن الملقـن :صحيح.ينظر:ابن الملقن,البدر المنير,مصدر سابق,ج7,ص153.

(3)في (س): (لقطة)

(4)وقال الطحاوي: وبه نأخذ. ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص140.

(5)سقط من (ح) و(س) و(ك)

(6)أي: القول قول المنكر مع اليمين. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص416.

(7)ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص484 . والنووي، المجموع شرح المهـذب، مصـدر سـابق، ج15، ص255.وابن قدامه,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص197.

(8)في (ت) و(ح) و(س): (مايبرؤه)وفي (ن): (ما يبرأ)

(9)سقط من (أ) و(ت) و(ك)

(10)في (ن): (فهلك)

(11)سقط من (ح)

وفي ((الخانية)): وهذا الاختلاف فيما إذا أمكنه الإشهاد, وأما إذا لم يمكنه عند الرفع[1], أو خاف[أَنّه لو أشهد يأخذه منه ظالمٌ فترك الإشهاد فلا يضمن بالاتفاق؛ لأن ترك الإشهاد لا يدل على][2] أنه أخذ لنفسه إلاَّ عند القدرة على الإشهاد[3].

قيّد ((بجحود[4] المالك))؛ لأنه لو صدّقه[5]لَا يَضْمَنُ بالاتفاق[؛ لأن تصديقه حجة عليه كالبيِّنة. ولو أشهد عند الأخذ وعرَّفها ثم ردّها إلى موضعها لَا يَضْمَنُ][6].

وفي ((مختصر الحاكم[7])) إن ردّها بعدما حوّلها يضمن؛ لأنه بالتحويل التزم حفظها, وبالردّ صار مضيّعًا لها ولا كذلك قبل التحويل[8].

بخلاف ما إذا لم يُشْهِد حيث لا يبرأ من الضمان اتفاقًا؛ لأن الظاهر أنه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صَاحِبها.

(وَعُرِّفَ) ما يبقى -على سبيل الوجوب- بأن ينادي إنِّي وَجدتُ لُقَطَةً لا أدري مالكَها, فليأتِ مالِكُها ولِيَصِفَهَا لأَرُدَّها[9] عليه **(في مكانٍ وُجِدَت, وفي المَجَامِعِ[10])**؛ لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صَاحِبها **(مُدَّةً لا يُطَالبُ بَعَدَهَا و)**عُرِّفَ**(مَا لَا يَبْقَى إلى أَنْ يُخَافَ فَسَادُهُ ثُمَّ تُصُدِّق[11][12])**؛ لأنّ في التَّصَدّق[13]

---

(1)في (ت) و(س) و(م) و(ك): (الدفع)

(2)سقط من (ح) و(ك)

(3)ينظر: الأوزجندي، الفتاوى الخانية، مصدر سابق، ج3، ص390.

(4)في (ح): (بجحده)

(5)في (ح): (قصده)

(6)سقط من (ح) و(ك)

(7)واسمه: المختصر الكافي، للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبو الفضل، المعروف بالحاكم الشهيد، قال الذهبي: كان بمرو، وهو شيخ الحنفية في زمانه. من مؤلفاته ((المنتقى)). (ت334هـ). ينظر: قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص273. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص19-20. وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(8)وفي ((بدائع الصنائع)): وظاهر الرواية لاضمان عليه مطلق عن هذا التفصيل , ومستغنٍ عن هذا التأويل. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص201. والاوزجندي، فتاوى قاضي خان، مصدر سابق، ج3، ص392

(9)في (ن) و(ح) و(ك): (فأردها)

(10)أَي: مجامع الناس كأَبواب المساجد والأَسواق فإِنَّه أَقرب إلى وصول الخبر. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج1، ص705.

(11)في (م): (يصدق)

(12)أي: وإِن كانت شَيئًا لا يبقى كاللَّحمِ واللَّبن والفواكه الرَّطبة ونحوها عرَّفه إِلى أَن يخاف فساده ثُمَّ يتصدَّقُ به خوفًا من الفساد وفيه نظرٌ لِصَاحبها بالثَّواب دُنيا وأُخرى. ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص33.

(13)في (س): (التصديق)

بها[1] عوضًا آجلاً وهو الثواب أو عاجلاً وهو الضمان.

وروى عن محمد عن أبي حنيفة: إن كانت أقلّ من عشرة دراهمٍ عرّفها أيامًا على حسب ما يرى, وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولاً[2].

وقدر محمد في ((الأصل)) مدّة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير[3], وهو قول مالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد [4].

لما روى البخاري ومسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني[5] قَالَ سأل[6] رَجُلٌ رسول الله ﷺعَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ:((عَرِّفْهَا سَنَةً ثم اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووكاءها ثم استبقها[7] فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ))[8].

والعفاص: الوعاء الذي يكون[9] النفقة من جلدٍ أو خِرقة أو غير ذلك من العفص, وهو الثني والعطف وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصاً[10].

والوِكَاء:الخيط الذي تُشَدُّ[11]به الصُّرَّة والكيس وغيرهما [12].

---

(1)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (لها)

(2)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص618. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص303.

(3)قال ابن الهمام: وهو ظاهر الرواية. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص425.

(4)ينظر: مالك، المدونة، مصدر سابق، ج4، ص455. والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص68-69.وابن قدامه، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص197.

(5)وهو صحابي، ينظر في ترجمته: ابن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج2، ص355.

(6)في (ن): (سئل رسول الله ﷺ)وفي (أ) و(ت): (سأل رجل)

(7)وهذه اللفظة لم أجدها عند البخاري ومسلم ولا في ((السنن))، واللفظ الموجود في صحيح البخاري ومسلم: فاستنفقها.

(8) ورواه االبخاري، بألفاظ متقاربة، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا)). ومسلم: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)). ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص24، كتاب: اللقطة، برقم(2429). ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1349، كتاب: اللقطة، برقم(1722).

(9)في (ك): (تكون)

(10)ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص418.

(11)في (م): (يشد)

(12)ينظر: ابن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج5، ص222.

والصحيح: أن شيئًا من هذه التقادير ليس بلازمٍ, وإن تفـويض التقـدير إلى رأي الآخِـذِ[1][2], لإطـلاق حديث مسلم عن أُبَيّ ابن كعبٍ[3]أن رسول الـلـه ﷺ قال في اللقطة: عرِّفها, فإن جـاء أحـد يخـبرك بعـددها ووعائها وَوِكَائِها فأعطها إيّاهُ, وإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا))[4].

وما ورد من التقييد[5] بالسنة لعلّه لكون اللُّقَطَة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك أو؛ لأن الغالب في اللَّقَطَة أن يكون[6]كذلك.

ولو كانت اللُّقَطَة شيئًا يُعْلَمُ أن صَاحِبه لا يطلبه, كالنَّواة وقِشْر الرُّمان, يكـون إلقـاؤه إباحـةً حتـى جاز الانتفاع به من غير تعريف, ولكنه يبقى على مِلك مالِكهِ؛ لأنّ التمليك من المجهول لا يصحُّ وملك المبيح لا يزول بالإباحة

قال شيخ الإسلام : ولو[7] كانت متفرِّقة فجمعها الآخِذ ليس للمالك أخذُها بعد الجمـع؛ لأنهـا تصـير ملكًا [له] [8][به] [9].

وكذلك[10] [الجواب][11] في التقاط السنابل بعد الحصاد وبه كان يُفْتـي الصدر الشهيد[12].

وفي ((المحيط)): ولو وجد النواة والقشـور في مواضـع متفرقـة جـاز لـه الانتفـاع بهـا, ولـو وجـدها مجتمعة في موضع لا يجوز؛ لأن الظاهر أن صَاحِبها [ما ألقاها بل سقطت منه [13].

---

(1)في (ت) و(ح): (أخر)

(2)هذا هو اختيار السرخسي، وصححه في ((الهداية))، وفي ((الجوهرة)): وعليـه الفتـوى. وهـو خـلاف ظـاهر الرَّوايـة مـن التَّقدير بالحول في القليل والكثـير كـما ذكـره الاسـبيجابي، قـال ابـن عابـدين في ((رد المحتـار)): والمتـون عـلى قـول السرخسي والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظـاهر الروايـة. ينظـر: المرغينـاني، الهدايـة، مصـدر سـابق، ج2، ص619. والزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج1، ص356. وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص278.

(3)وهو صحابي، ينظر في ترجمته: ابن الأثير، النهاية، مصدر سابق، ج1، ص168.

(4)وفي رواية: ((وَإِلاَّ فَهِـيَ كَسَـبِيلِ مَالِـكَ)). ينظـر: مسـلم، صـحيح مسـلم، مصـدر سـابق، ج3، ص1350، كتـاب: اللقطـة، برقم(1723).

(5)في (ك): (التقدير)

(6)في (ح) و(س): (تكون)

(7)في (ح): (لو)

(8)سقط من (ك)

(9)سقط من (س) و(م)وفي (ك): (بالإباحة)

(10)في (ك): (وكذا)

(11)زيادة في (ح)

(12)ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص433.

(13)ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص434.

ولو سلخ جلد شاة ميتة فهو[1] له [ولصَاحِبها][2]أن يأخذه منه, وكذلك صوفها[3].

ولو سيَّب رجلٌ دابَّته فأَخذها إنسانٌ فأصلحها ملَكها إن قال مالِكُها وقت التَّسيب هي لمن أخذها أو لا سبيل لي عليها؛ لأنَّه أباح تملُّكَها وإن لم يقل [كان][4] له أن يأخذها.

وكذلك من أرسل صيدًا له وإن اختلفا فالقول لصَاحِبها.

(فإنْ جَاءَ رَبُّهَا) بعد التصدّق بها **(إنْشَاءَ أَجازَ)** التصدّق بها ولو بعد هلاكها؛ لأنّ التصدّق لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته.

والملك يثبت للفقير فيها قبل الإجازة, فلا يتوقف الإجازة فيها على قيام المحل، بخلاف بيع الفضوليِّ[5] حيث يتوقف إجازته على قيام المحلِّ؛ لأن الملك فيه لا يثبت إلاَّ بعد الإجازة وهي لا تتصور إلاَّ في القائم، ولا فرق بين أن يتصدّق بأمر القاضي أو بغير أمره على الصحيح؛ لأنّ أمر القاضي [ليس][6]أعلى[7] [من][8]فعله [وهو][9] لو[10] تصدّق بها كان لمالكها أن يضمَّنه فكذا له أن يضمَّن من أمره .

(أو ضَمِنَ الآخِذُ)أي:آخذ اللُّقطة؛ لأنّه سلّم ماله إلى غيره بغير إذنه إلاَّ أنه بإباحةٍ[11] من جهة الشرع[12], وهذا لا ينافي الضَّمان حقًّا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المَخْمَصَة.

---

(1)سقط من (س)

(2)سقط من (س)

(3)وعن أبي يوسف: لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد الدباغ. ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص426.

(4)سقط من (س)

(5)أي: الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع، حكمه: أن المالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ. وقيل الفضولي: من ليس بوكيل. ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج8، ص311.

(6)سقط من (ح) و(س)

(7)في (ت): (على)

(8)سقط من (ت)

(9)سقط من (ت)

(10)في (ت) و(ك) و(م)و(س): (ولو)

(11)في (ن): (بإبحته)

(12)أي: أَنَّ الإذن كان إباحةً منه لا إلزامًا، ومثل ذلك الإذن يُسقِطُ الإثم ولا يُنافي الضَّمان حقًّا للعبد. ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج6، ص124.

وإن شاء ضَمَّنَ الفقير إن كانت اللُّقَطة هلكت في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه, ولا يرجع الفقير على المُلْتَقِطِ بما لِحقه من الضمان كما لا يرجع المُلْتَقِطُ على الفقير, وإن كانت قائمةً أخذها؛ لأنها عين ماله, وبه قال مالك والثوري[1] والحسن بن صالح[2].[3]

وقال الشَّافِعِيّ وأَحْمَد رحمهما الله تعالى: إذا لم يجيء ربها بعد التعريف, مَلَكَها الملتقط بحكم القرض, وصارت كسائر أمواله غنيًّا كان الملتقط أو فقيرًا[4]؛ لما في حديث مسلم السابق عن أُبَيّ بن كعب في رواية ((وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ[5] مَالِكَ)).

ولنا: ما أخرجه البزَّار في ((مسنده[6]))والدَّار قطْنِيّ في ((سننه[7]))عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ, فَقَالَ: ((لَا تَحِلُّ فمَنْ التَقَطَ شيئًا فليُعَرِّفهُ سَنَةً فإنْ جَاءَ صَاحِبه فَلْيَرُدَّهُ إليْهِ وَإنْ لَمْ يَأتِ[8] فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا فإنْ جَاءَ فَليُخَيِّرهُ بَيْنَ الْآجَرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ)).

(وَمَا أَنْفَقَ) الملتقط على اللقطة **(بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعٌ)**لقصور ولايته عن ذمة المالك, وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره**(وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ[عَلَى رَبِّهَا)**؛لأنّ للحاكم ولاية في مال الغائب نظرًا له, وقد يكون

---

(1)هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري, قال شعبة ويحيى بن معين : سفيان أمير المؤمنين في الحديث, قال يحيى القطان: ما رأيت أحداً أحفظ من الثوري، وهو فوق مالك في كل شيء,من مؤلفاته : (الجامع الكبير)و(الجامع الصغير).(97-161هـ).ينظر:الذهبي,العبر,مصدر سابق,ج1,ص181.وابن حجر,تهذيب التهذيب,مصدر سابق,ج4,ص112-113.

(2)هو الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ,قال الإمام أحمد :هو ثقة , قال الذهبي: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة.(100-169هـ).ينظر:الذهبي ,سير أعلام النبلاء,مصدر سابق,ج7,ص52 , 58.وابن حجر,تهذيب التهذيب,مصدر سابق,ج2,ص286.

(3)ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مصدر سابق، ج2، ص481.

(4)ينظر: الشيرازي ،المهذب، مصدر سابق، ج2، ص303. وابن قدامه، الكافي، مصدر سابق، ج2، ص198.

(5)في (ت) و(ح): (سبيل)

(6)بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: ((تُعرَّف ولا تُغيَّب ولا تُكْتَمُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلَّا فهو مالُ اللهِ يؤتيه من يَشَاء. ينظر: البزَّار في مسنده، مصدر سابق، ج16، ص262، برقم(9450).قال ابن حجر:إسناده ضعيف. ينظر: ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص140.

(7)بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: ((لَا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ الْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْآجَرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ)).ينظر:الدار قطني في سننه,مصدر سابق,ج5,ص322,كتاب:الرضاع,برقم(4389).قال ابن حجر :وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف.ينظر: ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص140.

(8)في (ن): (يأته)

[النظر][1] في الإنفاق[2](**وَآجَرَ القَاضِي**) [3]**مَالَهُ مَنْفَعَةٌ**)من البهائم (**وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا**) من أجرتها؛ لأنّ في ذلك إبقاءً للعين على ملك المالك من غير إلزام الدَّين عليه.

(**كَالآبِق**) أي: كما أنّ الآبِق يُفْعَل به كذلك .

(**وَمَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُ أَذِنَ**)القاضي(**بِالإِنْفَاقِ**[4])عليه(**إِنْ كَانَ الإِنْفاقُ أَصْلَحَ**) وجعل النفقة دَينًا على مالكه؛ لأنّ القاضي نُصب ناظرًا لمصالح الناس, وفي هذا نظر لجانب المالك بإبقاء عين ماله ولجانب الملتقط بالرُّجوع(**وَإِلاَّ**) أي : وإن لم يكن الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللُّقطة (**بَاعَ**)القاضي اللُّقَطة وأمر بحفظ[5][ثمنها][6]إبقاءً لها معنًى عند تعذّر إبقائها صورةً .

قالوا: وإنما يأذن بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قَدْر ما يرى رجاءَ أن يَظْهَر مالكها, فإن لم يظهر [مالكها][7]يأمر ببيعها؛ لأنه لا نظر[8] في الإنفاق مدّة مديدةً[9].

وفي الأصل: شرط في إذنه بالإنفاق, إقامة البيِّنة على أنه التقطها [10]؛ لأنه يحتمل أن يكون غصبها وهو لا يأمر بالإنفاق في الغصب بل في الوديعة فلابد من البيِّنة لكشف الحال لا للقضاء ولهذا يقبل[11] على الغائب, ولو عجز عن إقامة البيِّنة يأمره القاضي بالإنفاق عليها, بأن يقول بين جماعةٍ ثِّقات هذا [إذا][12] ادَّعى[13] أن هذه لُقَطَةٌ ولا أدري أهو صادق أم كاذب؟ وطلب [أن] [14] آمُرَهُ بالإنفاق عليها فاشهدوا أنِّي أمرته بالإنفاق عليها إن كان الأمر كما يقول .

---

(1)زيادة في (س)
(2)في (ت): (بالإنفاق)
(3)سقط من (ك)
(4)في (ح): (بإنفاق)
(5)في (ح) و(س): (بحفظها)
(6)سقط من (ح)
(7)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س)
(8)في (ح): (لا يظهر)
(9)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص620.
(10)وهذا الشرط هو الصحيح، ورجحه الزيلعي. ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص620. والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص305.
(11)في (ك): (تقبل)
(12)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م)
(13)في (ت) و(ح): (ادعي)وفي (س): (ادعا)
(14)في (ك): (التقدير)

وكان الفقيه أبو جعفر يقول: ينبغي للحاكم أن يحلِّفه ونظيره, ما لو باع عبدًا فغاب المشتري ولم يجده البائع وطلب من الحاكم أن يباع ويوفِّي[1] دينه من ثمنه لا يجيبه الحاكم[2] حتى يقيم البيِّنة فإن عجز أجابه على نحو ما ذكر في اللُّقطة[3].

(**وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا**[4] **لأَخْذِ النَّفَقَةِ**)؛ لأنّها حَبِيَتْ بنفقته فصار المالك كأنّه استفاد الملك من جهته فأشبه[5]المبيع والآبق(**فَإن هَلكَتْ**)اللُّقطة(**بَعْدَ الحَبْسِ سَقَطَتْ**[6]) النَّفَقَة التي حُبِسَتْ لأجلها؛ لأنها تصير[7]بالحبس كالرَّهن.

(**فَإنْ بَيَّنَ مُدَّعِيهَا**)أي: اللُّقَطَة (**عَلَامَتَهَا**) كأن سمّى وزن الدراهم وعددها ووكاءها[8](**حَلَّ الدَّفْعُ[وَلَا يَجِبُ]**[9] **بِلَا حُجَّةٍ**)وهو قول الشَّافِعِيّ[10].

---

(1)في (أ) و(ن): (ويوفى)

(2)في (ح) و(س): (القاضي)

(3)ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص305.

(4)أي: المنع. ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص101.

(5)في (ت) و(ن) و(ح) و(س): (فأشبهت)

(6)هكذا ذكر في ((الهداية)) وتبعه جماعة ممن صنف وليس بمذهبٍ لأحدٍ من علمائنا الثلاثة، وإنما هو على قول زُفر ولا يساعده الوجه. قال القُدُوري في ((التَّقريب)): قال أصحابنا: لو أنفق على اللُّقطة بأمر القاضي وحبسها بالنَّفقة فهلكت لم تسقط النَّفقة خلافًا لزُفر؛ لأنَّها دَينٌ غير بدل عن العين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقدٌ يوجِب الضَّمان.

وفِي ((الينابيع)): ولو أَنفق المُلْتَقِطُ على اللُّقَطَةِ بأَمر الحاكم وحبسها ليأْخذ ما أَنفق عليها فهلكت لم تسقط النَّفقة عند علمائنا خلافًا لزُفر اهـ

ونقل في الشُّرُنْبُلَالِيُّ في ((حاشيته على الدرر)): عن العلَامَة قاسم بن قطلوبغا: أَنَّ ما في ((الهداية)) ليس بِمذهبٍ لِأَحدٍ من علمائنا الثلاثة، وإِنَّما هو قول زُفر ولا يساعده الوجه. وقال المقدسيَّ: أَنَّه يمكن أَن يكون عن علمائنا فِيه روايتان، أَو اختار في الهداية قول زُفر. ينظر: حاشية الشرنبلالي، لحسن الشرنبلالي، ج2، ص131، مطبوع بهامش((درر الحكام)). وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص282.

(7)في (ت): (تعبير)

(8)في (ن) و(ح): (ووكائها)

(9)سقط من (ح)

(10)قال النووي: وإذا ادّعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه، وإن وصفها وظنّ صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(1425هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه(تحقيق: عوض قاسم)، ط1، ج1، ص175، دار الفكر.

وقال مالك وأَحْمَد وداوُد[1] وابن المنذر[2][3]: يجب الدفع بالعلامة, لقوله ﷺ في الحديث السابق: ((فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها, فأعطه إيّاها)) ؛ ولأنّ الملتقط ينازعه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا يشترط البيِّنة لعدم المنازعة من وجه.

ولنا[4]: أَنه مدّعٍ وعلى المدّعي البيّنة, وإن اليد حق مقصود كالمِلك بدليل وجوب الضَّمان على غاصب المُدبَّر [باعتبار][5]إزالة اليد عنه فيشترط[6] البيّنة والعلامة [لا] [7]تدل على أنّها له, إذ [قد][8] يقف الْإِنْسَانِ على علامةٍ في مال صديقه, ولا يقف على علامةٍ في مال نفسه.

والأمر في قوله:ﷺ((فأعطه[9]إياها [10]))للإباحة, ولو دفعها بالعلامة يأخذ من صَاحِبها كفيلاً , بلا خلافٍ[11]؛ لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البيِّنة أنّها له, فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على الذي أخذها لخفائه.

ولو صدَّق الملتقط مدَّعيها قيل: لا يجبر على الدفع كالمودّع إذا صدَّق الوكيل بقبض الوديعة[12], بخلاف ما لو صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر؛ لأنه أقر على نفسه بوجوب دفع الدين إليه.

---

(1)داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري، قال ابن خلكان: كان زاهدا متقللا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. من مؤلفاته ((كتاب الإيضاح))، و((كتاب الإفصاح))وغيره. ينظر: ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص267. وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص255-256. والزركلي، الإعلام، مصدر سابق، ج2، ص333.

(2)محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، قال ابو إسحاق في كتاب الطبقات: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف من مؤلفاته: ((المبسوط)) في الفقه، و ((الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف))، و ((الإشراف على مذاهب أهل العلم)). (242-318هـ). ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج1، ص250. والذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج11، ص300. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص294.

(3)ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص90. وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص84.

(4)في (ن): (وإما)

(5)زيادة في (ح)

(6)في (م): (فتشترط)

(7)سقط من جميع النسخ

(8)سقط من (ح) و(س)

(9)في (ح): (فأعطاه)

(10)والصحيح: ((إياه))، سبق تخريجه : ص246.

(11)ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص621.

(12)أي: إذا كان في يد رجل وديعة فجاء رجل، وقال: إني وكيل المودع في استرداد الوديعة منك، فصدقه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأنه أقر بحق القبض في ملك الغير فكذا هذا. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص440.

وقيل: يـجبر؛ لأنّ الظاهر له ولم يتعيَّـن مالـك[1] غـيره بخـلاف الوديعـة؛ لأن الــمودِع متعيـِّن فـلا يبطل حقه بتصادقهما, ولو دفعها بالحجة فعن أبي حنيفة روايتان, والصحيح منهما أنه لا يأخذ.

ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر [وأقام بيِّنه أنها له فإن كانت قائمة أخذها, وإن كانت هالكـة ضَـمَّنَ أيهما شاء لتعدّيهما بالدفع والأخذ][2], ورجع الـمُلْتَقِطُ على الآخذ أن ضمن ولا يرجع الآخذ على أحد .

(**وَيَنْتفِعُ**)الملتقط **(بِهَا)** حال كونه **(فقـيرًا, وَإلاَّ)**أي: وإن لم يكـن [الملـتقط][3]فقيــرًا لم يجـز لـه أن ينتفع بها[لأنّ[4]المأمور به فيها الصدقة وهي لا تكون[5] على غني وحيث لم يكن له أن ينتفع بها] [6]**(تَصَدَّقَ بِهَا وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وعِرْسِهِ**[7]**)**؛ لأنّ الانتفاع بها لما أبيح للفقير بطريق التصدق[8] لم يختلف الحال بـين أن يكون أحدا [9]أو غيره[10] من أقاربه أو من الأجانب لحصول الـمقصود بالكلّ وهو التصدّق على المحتاج.

ولو [التقط][11] العبد شيئا بغير إذن مـولاه يجـوز عنـدنا, وعنـد مالـك وأَحْمَـد والشَّـافِعِيّ في قـولٍ[12], فـإن أتلفه[13] طُولب ربُّهُ بقضاء الدين أو بالبيع فيه, سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده,

وبه قال أَحْمَد والشَّافِعِيّ في وجه[14]؛ لأنّه ضمان جناية فيتعلق برقبته ويظهر في حق المولى .

---

(1)في (ت) و(أ): (ملك)
(2)سقط من (س)
(3)سقط من (ت)
(4)في (ح): (بلا إذن)
(5)في (أ)و(ت)و(ن)و(ح)و(م)و(ك): (لا يكون)
(6)سقط من (ك)
(7)أي: أن يتصدَّق بها إذا كان غنيًّا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء. ينظر: الزبيدي، الجـوهرة النـيرة، مصـدر سـابق، ج1، ص357.
(8)وباقي النسخ: (التصديق)
(9)في (أ) و(ت) و(م): (اخذا)
(10)في (ح): (وغيره)
(11)سقط من (ح)
(12)ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سـابق، ج4، ص455.والشـيرازي، المهـذب، مصـدر سـابق، ج2، ص309. وابـن قدامـه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص101.
(13)في (ت): (التقطه)
(14)ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص309. وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص101.

وعند مالك: إن أتلفه[قبل التعريف[1] يـؤمر المـولى بالـدفع[2][...] [3][أو][4] الفـداء, وإن أتلفـه][5] بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق [6]؛ لأنّ الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضماناً[7] يخصّه فـلا يظهـر في حق المولى .

كتاب الآبق

(وَنُدِبَ أَخْذُ الآبِقِ) وهو المملوك الذي فرّ من مالكه[8] قصداً, اسم فاعل مـن أَبَـقَ يـأبِقُ كـيضرب, ويأبُقُ كينصر.

(لَـمِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ)أي: قدر على أخذه لِـمَا فيه من إحيائه, ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم **(وَتَـرْكُ الضَّالِّ)** وهو المملوك الذي ضلّ [عن][9] الطريـق إلى منـزل مـولاه[10]**(قِيـلَ: أَحَـبُّ**[11]) وقيـل: يُنْـدَبُ أخـذه كالآبق.

ووجه الأول وهو الفرق أنَّ الضَّال لا يبرح مكانه فيجده مالكه ولا كذلك الآبق.

ثم آخِذ الآبق يأتي به إلى السلطان؛ لأنه لا يَقْدِر[12] عـلى حفظـه بنفسـه, بخـلاف اللُّقَطـة[13]وهـذا اختيار السَّرَخْسِيّ [14].

---

(1)والتعرِّيف عند مالك رحمه الـلـه سنة. ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج4، ص455.
(2)في (ن) و(ح): (بدفع)
(3) في (ن)زيادة :(العبد)
(4)سقط من (ح)
(5)من قوله: (قبل التعريف إلى... وأن أتلفه): سقط من (م)
(6)قال مالك: إنها في رقبته إما أن يسلِّمه سيِّده فيها، وإما أن يفديه بقيمتها، هذا إذا كـان اسـتهلاكه قبـل الحـول، فـإن استهلكها بعد الحول كانت ديناً عليه، ولم تكن في رقبته. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص93.
(7)في (ح): (ضمنا)
(8)في (أ) و(ت) و(ن): (مالك)
(9)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(ك)، وفي (م): (إلى)
(10)وفي شرح((الوقاية)) هو: المملوك الذي ضلَّ الطريق إلى منزله من غـير قصـد. ينظـر: المحبـوبي، شرح الوقايـة، مصـدر سابق، ج3، ص274.
(11)واختلف في الضال إذا لم يعلم الواجد مولاه ولا مكانه: فقيل أخذه أفضل إحياء له لاحتمال الضياع، وقيل تركه أفضـل ؛ لأنه لا يبرح مكانه فيلقـاه مـولاه. ينظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقـائق، مصـدر سـابق، ج3، ص308. ومـلا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج2، ص126.
(12)في (ح): (لا يتعذر)
(13)في (ت) و(س) و(ك): (اللقيط)
(14)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص19.

وقال الـحَلْوَانِـيّ : الآخذ[1] بالخيار, إن شاء حفظه بنفسه, وإن شاء دفعـه إلى الإمـام, وكـذا واجـد الضَّال ,[كذا في ((الذخيرة)).

وإذا دُفِعَ[2] الآبق إلى السلطان يحبسه تعزيرًا له, وإذا دُفِعَ[3] الضَّال][4]إليه لا يحبسـه؛ ولأنّ الآبـق لا يُـــــؤْمن عليه الإباق ثانيًا, بخلاف الضَّال ولهذا لا يؤَجِّره إن كان[5] له منفعةٌ ويُنفِقُ عليه من بيت المال, دينًا على مالكه،وإذا طالت الـمُدَّة ولم يجيء صَاحِبه باعه وحفظ[6][أي][7]ثمنه.

وفي ((المبسوط)): لو حبس السلطان الآبق فجاء واحدٌ, وأقام بيِّنةً أَنه له, يحلفه باللـه ما بعته ولا وهبته, ثم يدفَعُه إليه؛ لأنه يحتمل أَنه باعه أو وهبه, ولا يعرف الشهود ذلك[8].

وفي أخذ الكفيل عنه روايتان, ولو دفعه بإقرار العبد بلا بيِّنة يأخذ كفـيلاً, ويجـوز الـدفع بـإقراره؛ لأن العبد في يد نفسه فيعتبر إقراره, كما لو ادَّعى الحرية .

[**(وَلِرَادِّهِ)**أي: الآبق(**مِنْ مُدَّة سَفَرٍ)** وهي ثلاثة أيامٍ فصاعدًا][9]**(أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)** ولو كان أمَّ ولدٍ[10] أو مُدَبَّرً في حياة المولى؛ لأنهما مملوكان له بخلاف الـمُكَاتَب[11]؛ لأنه أحقّ بمكاسبه, وبخلافهـما [بعـد حيـاة المولى؛ لأن أمّ الولد تعتَق بموته فتكون حُرّة ولا جُعْلَ[12]] [13]في ردّ الـحرّ[14], وكـذا الــمُدَبَّر[15] إن خـرج مـن

---

(1)في (ت): (الآخر)
(2)في (أ) و(ت) و(ن): (رُفِعَ)
(3)في (أ) و(ت) و(ن) و(ح): (رُفِعَ)
(4)سقط من (ت)
(5)في (ت): (كانت)
(6)في (ح): (وحفظه)
(7)زيادة في (ح)
(8)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص19.
(9)سقط من (ح)
(10)أي: إذا ولدت الأَمَة من مولاها فقد صارت أَمَّ ولدٍ له. ينظر تفصيل هذه المسألة: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص468-469. والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص160-161.
(11)الـمُكاتب: أَن يُكاتِبَ الرَّجُلُ عبدهُ أو أَمتهُ على مالٍ مُنجَّمٍ ويكتبُ العبدُ عليه أنَّه يعتِقُ إذا أدَّى النجوم. وشرعًا: تحريرُ المملوكِ يداً في الحالِ ورقبةٍ في المآلِ. ينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص405. الفيـومي، المصـباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص524.
(12)أي عندهما: إن أعتق بعض عبده عتق كله، وعند أبي حنيفة: إذا أعتق بعض عبده صحّ. ينظر: المحبوبي، شرح الوقايـة، مصدر سابق، ج3، ص143. والهروي، فتح باب العناية، مصدر سابق، ج2، ص539.
(13)سقط من (م)
(14)في (ك): (الحرة)
(15)في (ت): (الـمزيد)

الثلث[1], وكذا إن لم يخرج عندهما ؛[لأنه حرٌّ عليه دين؛ لأنّ العتق لا يتجزأ عنـدهما][2], ومكاتـبٌ عنـد أبي حنيفة, ولا جُعْلَ في الـمُكَاتَب .

ولو رد القِنِّ [3] بعد موت[4] [أي][5] مولاه لـرَّاده الـجُعْلَ إن كان أجنبيًا, وإن كان وارثًا وأخـذه بعـد موت الـمولى لاشيء له ؛ لأن العـمـل [وقع] [6] في مـحـل مشترك بـيـنه وبيـن الـورثة ومثله لا أجر فيه, وإن أخذه قبل موته يستحق الـجُعْلَ في حصة[7]غيره عندهما خِلَافًا لأَبِي يُوسُفَ[8], ولو رد عبد[9] ابنه أو أخيـه أو سائر أقربائه لا يجب الـجُعْلُ له إذا كان في عيال الـمولى[10] لجريان العادة بتبرعهم بذلك, ولو[11] لم يكـن في عياله وجبَ إلاَّ الابن[12]إذا ردَّ عبد أبيه[13] [أو أخيه][14] , وأحد الـزوجين إذا رد عبـد[15]الآخـر؛ لأن رد الآبـق على الـمولى نوع خدمة وخدمة الأب مستحقة على الابن, وكذا خدمة[16] أحد الـزوجين[عـلى][17] الآخـر فـلا

---

(1)في (ت) و(ح): (الثلاث)

(2)سقط من (ت)

(3)القِنُّ الذي مُلِك هو وأبواه، والأنثى قِنٌّ بغير هاء. والعبد القِنُّ هو الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنـك. قـال الأصمعي: القِنُّ الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه، فإذا لم يكن كذلك فهو عبدُ مملَكةٍ، وكأَن القِنَّ مأخوذٌ من القِنْيَـة وهي الـمِلْكُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص 348- 349.

(4)في (ح): (موته)

(5)سقط من (ح) و(س) و(م) و(ك)

(6)سقط من (م)

(7)في (س): (حصته)

(8)وجه قول أبي يوسف: إن وجوب الـجُعْلِ يضاف إلى التسليم لا إلى الأخذ ولهـذا لـو هلـك قبـل التسـليم يسـقط ووقـت التسليم هو مشترك بينه وبين غيره فيكون عاملاً لنفسه فلا يستحق الـجُعْلَ. وجه قولهما: أَنَّ الوجـوب مضـاف إلى العمل ؛ لأن الأُجرة تُستحقُّ بالعمل وأثر التَّسليم في الـمـبادلة في تأكيد البدل لا في إيجابه إلاَّ أَنَّ سـبب التَّأكيـد إذا فات يسقط البدل بعد الوجوب ؛ لأَن الوجوب كان متعلقا بـه وهنـا التسـليم فـات في حصَّـته إذ لا يكـون مسـلِّما ومتسلِّما ولم يفت في حصة غيره فيتأكد عليهم حصَّتهم كما لو خاط أَو صبغ ثوباً لـمورِّثه ثم مات قبـل التسـليم لا يسقط الأَجر في حصته بخلاف ما لو أَخذه والمَولى ميت لأَن العمل وقع في محل مشترك فلا يسـتحق الأَجـر. ينظـر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص309.

(9)في (أ): (عبد)

(10)في (ت): (الـولي)

(11)في (ن) و(ح) و(س): (وان)

(12)في (أ) و(ت): (الآبق)

(13)في (ت) و(ح): (ابنه)

(14)سقط من (أ) و(ن) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(15)في (ت) و(ن): (عند)

(16)في (ح): (خدمته)

(17)زيادة في (ح)

يقابل[1] بأجر, والوصي إذا رد عبد اليتيم لا يستحق [الـجُعْلَ][2], وكذا السلطان إذا رد آبقًا[3].

(وَإِنْ لَـمْ يَعْدِلها)أي: [وإن][4][لم][5] يعدل الآبق الأربعين بأن كانت قيمته أقلّ منها[6], وهـذا عنـد أَبِي يُوسُفَ، وقال محمد: يُقْضَى له بقيمته إلاَّ درهمًا ليُسَلِّمَ [له][7] شيء تحقيقا للفائدة[8]؛ لأَبِي يُوسُـفَ: إنـه ورد التقدير بها فلا ينقص عنها.

(إِنْ أَشْهَدَ أَنه أَخَذَهُ لِلـرَّدِّ) قيّـد بـه؛ لأنّ الإشـهاد شرطٌ في أخـذ الآبـق عـلى الآخـذ عنـد أبي حنيفـة ومحمد كما في اللُّقطة، وعند أَبِي يُوسُفَ ومالك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد ليس بشرط[9].

والقياس أن لاشيء لـرادّه إلا بشرط بـأن قـال: مـن رد عـليّ آبقـي فلـه كـذا, وهـو قـول الشَّـافِعِيّ والنَّخَعِيّ[10] وبعض أصحاب أَحْمَد[11]؛ لأن الرادّ تبرّع بـمنافعه فيردّه على سيده, وهو لـو تـبرّع بــمنافعه في ردّ غيره من أعيان ماله ,أوفي ردّ الضّال, لا يستوجب الأجر إلاَّ بشرطٍ[12], فكذا هذا.

وقال مالك: له أجْر مِثْله بقدر تعبه إن كان ممّـن شـأنه طلـب الآبـق[13] وإن لم يكـن فلـه نفقتـه عليه [14].

---

(1)في (س) و(م): (فلا تقابل)

(2)سقط من (ن)

(3)كذا ذكره صاحب ((التبيين)) هذه المستثنيات في عـدم أخـذ أجـر الـرَّد: السـلطان، والـوصي، ومـن هـو في عيالـه، وأحـد الزوجين. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص309.

(4)سقط من (أ) و(ت) و(ح) و(س) و(م) و(ك)

(5)سقط من (ح) و(س)

(6)في (ح): (منهما)

(7)سقط من (ن) و(ح) و(س)

(8)وهو قول: أبي حنيفة وهو المذهب. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص205. وابن نجيم، زيـن الـدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص173، دار الكتاب الإسلامي.

(9)ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج5، ص275. وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص97. قال ابن رشـد: والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص93.

(10)هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بـن عمـرو، أبـو عمـران، النخعـي، الفقيـه، الكـوفي، ؛ أحـد الأئمـة المشـاهير، تـابعي (ت95هـ). ينظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيـان ، مصـدر سـابق، ج1، ص25. والـذهبي، العـبر، مصـدر سـابق، ج1، ص85.

(11)ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص75. وابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص97.

(12)في (أ) و(ن) و(ح) و(س): (بالشرط)

(13)في (أ) و(ن) و(ح): (الإباق)

(14)ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج3، ص468. وابن نصر المالكي، محمد عبد الوهاب علي(1418هـ)،المعونة عـلى مذهب أهل المدينة, ط1، ج2، ص246، دار الكتب العلمية- بيروت

وعن أَحْمَد: [أنه][1] إن ردّه من المِصْر فله عشرة دراهم, وإن ردّه من خارجه, سواء ردّه من مدّة سفر أو لا فله أربعون درهمًا[2].

ولنا: ما روى عبد الرَّزَّاق في ((مصنفه[3])) عن سفيان الثّوريّ عن أبي رَبَاح, عبدالله بن رباح عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيّ قال: أصبت غِلْمَاناً أُبَّاقًا بَالغين فذكرت ذلك لابن مسعود ﷺ فقال, الأجر والغنيمة قلت[4]: هذا الأجر, فما الغنيمة ؟ قال: أربعون درهماً من كل رأس.

[وأخرج ابن أبي شَيْبَة في ((مصنفه))عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ عُمَرَ ((قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)) [5]][6] .

وما روي[7]أيضًا عن وَكِيع عن سُفْيان عن ابن إسحق قال: ((أَعْطَيْتُ الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)) [8].

(وَمِنْ أَقَلَّ مِنْهَا) عطف على [من][9] مدة سفر أي: ولرادّ الآبق من أقل من مدّة سفرٍ**(بِقِسْطِهِ[10])** اعتبارًا للأقل بالأكثر, **(فَإِنْ أَبَقَ منه)**أي:من راده**(لَمْ يَضْمَنْ)**؛لأنّه أمانة في يده, وهو[11]إذا أشهد **(فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلَا شَيء لَهُ)** من الجُعْلِ؛ لأنّ ترك الإشهاد أَمارة أنّه أخذه لنفسه عند أبي حنيفة ومحمد **(وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ)**؛لأنّه ليس بأمانة في يده .

---

(1)سقط من (أ) و(ت) و(س)

(2)ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج6، ص97.

(3)ولفظه: عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ بِأُبَاقٍ أَصَبْتُهُمْ بِالْعَيْنِ، فَقَالَ: ((الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ))، قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: ((أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)). ينظر: عبد الرزاق في مصنفه، مصدر سابق، ج8، ص208،كتاب:البيوع ,باب: الجَعْلُ في الآبق، برقم(14911).

(4)في (م): (فقلت)

(5)ينظر: ابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، ج4، ص442، كتاب:البيوع والأقضية,باب: جُعْلُ الآبق، برقم(21943).

(6)سقط من (ك)

(7)في (أ)و(ت)و(ن)و(م)و(ك)و(ح): (وروى)

(8)ينظر: ابن أبي شيبة في مصنفه، مصدر سابق، ج4، ص443، كتاب:البيوع والأقضية,باب: جُعْلُ الآبق، برقم(21946).

(9)سقط من (ت) و(م) و(ك)

(10)أي: لو رد الآبق لأقل من ثلاثة أيام تقسم الأربعون على الأيام الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلث ؛ إذ هي أقل مدة السفر، وقد استفيد منه أن ما زاد على الثلاث كالثلاثة بخلاف ما نقص عنها. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص174.

(11)في (أ) و(ن) و(ح): (وهذا)

كتاب المفقود

كتاب الـمَفْقُودِ[1]

(هُوَ) فِي اللُّغَةِ:اسم مفعول من فقـدت الشيء: غـاب عنـي[2]، وفي عـرف أهـل الشرع: (**غَائِـبٌ لَـمْ يُدْرَ**[3] **أَثَرُهُ)** بأن لم يدر موضعه[4]ولا حياته، ولا موته مع جدِّ أهله في الطلب.

وحكمه أنّه (**حَيٌّ فِي حَقّ نَفْسِهِ**)استصحابًا [5] للحال.

(**فَلاَ تُنْكَحُ**[6] **عِرْسُهُ** [7])ولا يفرّق بينه وبينها؛ لأنّ النِّكاح حقه، وهو[8] حيٌّ في حقّ نفسه، والتفريـق في الايلاء[9][لدفع الظلم] [10][11]، ولا ظلم من المفقود.

(وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ وَلاَ تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ [12])؛ لأنّ الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان، وهذا منه.

(وَيُقِيمُ القَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ)؛ لأنّ القاضي نُصِبَ ناظرًا لكُـلِّ عـاجزٍ عـن النَّظـر لنفسه، والمفقود بهذه الصَّفة، وفي نصب الحافظ لماله[13] والقائم عليه نظرٌ له، فصار كالصبي والمجنون.

---

(1)الـمفقود: اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميـت. ينظـر: الكاسـاني، البـدائع، مصـدر سـابق، ج6، ص196.

(2)ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص364. والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص478.

(3)في (ت): (يرد) و(في (ح): (يذكر)

(4)فالمدار إنَّما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فإنهم جعلوا منه كما في ((الـمـحيط)): الـمـسلم الـذي أَسَرَهُ العدو ولا يُدرى أَحيٌّ أَم ميِّت مـع أَن مكانـه معلـوم وهـو دار الحـرب. فعـلى هـذا قـول موضـعه أو مكانـه مستدرك تدبر. ينظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص455. وابن نجيم، البحـر الرائـق، مصـدر سـابق، ج5، ص176. وشيخ زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج1، ص712.

(5)الاستصحاب: وهو عبارة عن بقاء ما كان عـلى مـا كـان؛ لعـدم الـدليل المزيـل لـه ، وهـو يصـلح عنـدنا حجَّـة للـدَّفع لا للاستحقاق، فلهذا اعتبر المفقودُ حياً في ماله ، وميتًا في مال غيره حتى لا يرث منه أحد، ولا يرثُ المفقود عن أحـد ، بل يوقف نصيبه، فإذا مضت الـمدَّة أو علم موتُهُ يردّ الموقوفُ لأجله إلى وارث مورثِه الذي ورثَ مـن مالـه. ينظـر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص367.

(6)في (أ) و(ن) و(ح): (ينكح)

(7)عِرْسُهُ: أي امرأته. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص401.

(8)في (م): (فهو)

(9)الإيلاء هو: عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعدا منعا مؤكـدا بشيء يلزمـه وهـو يشـق عليـه. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص261.

(10)سقط من (ك)

(11)أي: أنه ظلمها بمنع حقِّها فجازاه الشَّرع بزوال نعمة النِّكاح عند مُضِيِّ هذه الـمـُدة. ينظر: المرغيناني، الهدايـة، مصـدر سابق، ج2، ص391.

(12)لأن مِلكهُ ثابت، وغيبُوبتُهُ لا تُوجب الفُرقة، والـمـوت محتملٌ، فلا يـزُولُ الثَّابـت بـاليقين بـالاحتمال. ينظـر: الموصـلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص37.

(13)أي: في نصب القاضي الحافظ المقصود ، وقوله: (القائم عليه) أي: على مال المفقود. ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص357.

والمراد: من قبض حقه، قبض[1] غلاَّته[2] والدَّين الذي أقرَّ بـه غرمـآوه[3]؛ لأنّـه مـن بـاب الحفـظ، لا المخاصمة في دَّينٍ لم يقر به الغريم ولا في نصيب له من عقـارٍ أو عـروضٍ في يـد غـيره[4][5]؛ لأن الوكيـل مـن القاضي لا يملك الخصومة في دِّين تولاه[6] المفقود بلا خلاف، لتضمنه الحكم على الغائب، وإنِّــما الخـلاف في الوكيل الذي وكله المالك يقبض[7] الدَّين.

فعند أبي حنيفة: يملك الخصومة، وعندهما: لا يملك.

ويملك الوكيل من القاضي الخصومة في دِّينٍ وجب بعقده بلا خلاف؛ لأنَّه أصيلٌ فيه فترجع حقـوق إليه.

(ويبيع ما يخاف فساده)؛ [لأنّه[لما][8] تعذر حفظه له بصورته كان النظر له في حفظه بمعناه وهو ثمنه.

قيَّد [((بما يخاف فساده))][9]؛ لأنّ ما لا يخاف عليه ذلك لا يبيعه[10]، لا في نفقة ولا في غيرها؛ لأنّ القاضي] [11] لا ولاية له على الغائب إلاَّ في حفظ ماله ومالا يخاف عليه يتأتى حفظه بصورته فكان النظـر لـه في حفظه بها.

(وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِه وَأَبَـوَيْهِ وَعِرْسِهِ)؛ لأنّ الأصل: أن كلّ من يستحقّ النَّفقـة في مالـه حـال حضرتـه بغير قضاء القاضي، يُنْفِقُ عليه من ماله عند غيبته؛ لأنّ القضاء حينئذ يكون إعانة، وكلُّ مـن لا يسـتحقها في حضرته إلاَّ بالقضاء لا يُنْفَقُ عليه في غيبته؛ لأنّ النفقة حينئذٍ بالقضاء، وهو على الغائب ممتنع.

---

(1)في (ح): (قبضه)

(2)الغلَّة: الدَّخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللَّبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك. ينظر: ابن منظور، لسان، مصـدر سـابق، ج11، ص504

(3)في (أ): (غرآمه)

(4)في (س): (عنده)

(5)قوله: ولا في نصيب له في عقارٍ أو عروضٍ في يد غيره؛ أي: أَنْ كـان الشَّيء مشـتركًا بـين الــمفقود وغـيره. ينظـر: البـابرتي، العناية، مصدر سابق، ج6، ص142.

(6)في (س): (مولاه)

(7)في (ن): (فقبض)

(8)سقط من (ح)

(9)سقط من (ت)

(10)في (ت) و(ح): (يتبعه)

(11)سقط من (ك)

فمن الأول[1]: الأولاد الصغار والإناث الكبار والذكور الزَّمْنَى[2] الكبار، ومن الثاني[3]: الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة.

وفي ((المبسوط)): ومن كان من ورثة المفقود غنيا فلا نفقة له إلاَّ الزوجة؛ لأنّ استحقاقها النفقة بالعقد فلا يختلف[4] باليسار والإعسار واستحقاق[5] غيرها بالحاجة وهي تنعدم[6][بغناء[7]][8] المستحق[9].

(مَيتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلاَ يُورِثُ مِنْ غَيْرِهِ)؛ لأنّ بقاءه حيًّا باستصحاب[10] الحال، وفي توريثه من غير إثباتُ لم[11] يكن، والاستصحاب لا يصلح لذلك؛ ولمّا كان قوله: فلا يورث[12] ظاهره في نفي التوريث أصلا فسره بقوله:**(أي: يُوقَفُ قِسْطُهُ [13] مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ إِلى تِسْعِينَ سَنَةً [14])** من يوم وُلِدَ؛ لأنّ الغالب في زماننا عدم الحياة إلى التسعين إلاَّ نادرًا، والنادر لا يعتبر به، وروى الحسن عن أبي حنيفة: مائة وعشرين سنةً [15].

---

(1)أي: من يستحق النفقة بغير قضاء القاضي. ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص360.

(2)الزَّمانة: الْعَاهَةُ المزمنة القديمة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ، ج13، ص199.وقلع جي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص234.

(3)أي: من لا يستحق النفقة بغير قضاء القاضي. ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص360.

(4)في (ن): (ولا يختلف)

(5)في (م): (والاستحقاق)

(6)في (س): (ينعدم)

(7)في (س): (هنا)

(8)سقط من (ح)

(9)ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص38.

(10)في (ح): (استصحاب)

(11)في (ح) و(س) و(ك): (ما لم)

(12)في (ح) و(س): (ولا يورث)

(13)في (ن): (فظاهر)

(14)اختاره ومشى عليه الإمام ((النسفي))، و ((المحبوبي)) وغيرهم. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، مصدر سابق، ج3، ص311. والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص276.

(15)وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم، فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة، ولكن خطأهم في هذا قد تبين للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر بعض من كان قبلنا كنوح - صلوات الله وسلامه عليه – وغيره، فلا يعتمد على هذا القول.

وعن أبي يوسف - رحمه الله – قال: إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته؛ لأن الظاهر أن أحدا في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص36.

وظاهر[1] الرِّواية [2]: التقدير بموت الأقران[3] في بلده؛ لأنّ الرجوع إلى المثل فيما تـدعوا الحاجـة إلى تعرفه طريق في الشرع كقيم المتلفات ومهر المثل فإذا لم يبق أحد من أقرانه دل ذلك على موته؛ لأنّ البقـاء بعد الأقران نادر، والأحكام الشرعية تبنى[4] على الغالب دون النادر.

والـمختار[5]: أنّ ذلك مفوضٌ إلى رأي الإمام؛ لأنّه يختلف باختلاف الـبلاد، وغلبـة الظـن تختلـف[6] باختلاف الأشخاص، فإنّ الـمَلِكَ العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظنّ في أدنى مدّة أنـه مـات، لاسـيما إذا دخل في مَهْلَكَةٍ[7]. ثم إن كان مع المفقود وارث لا يـُحْجَبُ به [ولكن ينتقص حقه به يعطـى أقـلَّ النَّصـيبين ويُوَقَفُ الباقي، وإن كان معه وارث يـُحْجَبُ به لا يعطى][8] أصلاً [9].

---

(1)في (ن): (فظاهر)

2)) و(اعترض صاحب ((البحر الرائق)): والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنـه واجـب الاتِّبـاع على مقلدي أبي حنيفة رحمه الـلـه. انتهى.

وقال صاحب ((الرد المحتار)): إنه لا مخالفة بين التقدير وبين ظاهر الرّواية ، بل هو تفسـيرٌ لظـاهرِ الرَّوايـة ، وهـو مـوت الأقران، لكن اختلفوا؛ فمنهم من اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالبًا، ثم اختلفوا فيه هل هـو تسـعون أو مائـة أو مائة وعشرون، ومنهم وهم المتأخّرون اعتبروا الغالبَ من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقـران غالبـا لا أطولـه فقدَّروه بستّين؛ لأنّ من يعيشُ فوقها نادر ، والحكم للغالب. ينظر: ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، مصـدر سـابق، ج5، ص178. وابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق، ج4، ص296.

(3)القرن: أي الذي مثله في السن-أي العمر-. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص500.

وقال صاحب ((رد المحتار)): إنه لا مخالفة بين التقدير وبين ظاهر الرّواية ، بـل هـو تفسـيرٌ لظـاهرِ الرَّوايـة ، وهـو مـوت الأقران، لكن اختلفوا؛ فمنهم من اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالبًا، ثم اختلفوا فيه هل هـو تسـعون أو مائـة أو مائة وعشرون، ومنهم وهم المتأخّرون اعتبروا الغالبَ من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقـران غالبـا لا أطولـه فقدَّروه بستّين؛ لأنّ من يعيشُ فوقها نادر ، والحكم للغالب. ينظر: ابـن نجـيم، البحـر الرائـق، مصـدر سـابق، ج5، ص178. وابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق، ج4، ص296.

(4)في (أ) و(ن) و(س): (تبتنى)

(5)أي: يفوض إلى رأي القاضي، فأي وقـت رأى المصـلحة حكـم بموتـه. قـال الزيلعـي وهـو المختـار. ينظـر: الزيلعـي، تبيـين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص312. و قطلوبغا، التصحيح، مصدر سابق، ص309.

(6)في (ن): (يختلف)

(7)في (ح) و(س): (ملكه)

(8)سقط من (س)

(9)أما إذا لم يتغير نصيبه في الحالتين يعطى نصيبه كاملاً. مثاله: تركت امرأةٌ زوجًا وأُمًّا وأُختـاً لأَبـوينِ وأَخـاً كـذلك مفقـوداً فلِلأَم السُّدسُ على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الرُّبْعُ وللزِّوج النِّصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الرُّبع والثُّمن وكذا للأُخت على تقدير مماته وعلى تقدير حياته لها التُّسع فيُعطى كلُّ واحدٍ منهم الأقـلُّ ويُوقَـفُ البـاقي من نصيبهِ. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص312.

فلو مات رجل عن ابنتين، وابن مفقود، وابن [ابن][1]، وبنت ابـن، والمـال في يـد أجنبـيٍّ وتصـادقوا على فقد الابن فطلبت[2] الِابنتان الميراث يعطيان النِّصف؛ لأنه متيقن ويوقف النِّصف الآخر ولا يعطى ابـن الابن، وبنت الابن؛ لأنهما محجوبان بالمفقود,لو كان حياً فلا يستحقان[3] الميراث بالشك.

(فَإِنْ ظَهَر) المفقود **(حياً فَلَهُ ذَلِكَ)** القسط الموقوف له **(وبَعْدَهَا)** أي: بعد التسعين سنة **(يـُحْكَمُ بِـمَوتِهِ فِي)** حقّ **(مَاله يَوْمَ تَـمَّتِ الـمُدَّةُ)**؛ لأنّ هذا موت حكمي، والحكمي معتبر بالحقيقي **(فَتَعْتَدُّ عِرْسُـهُ لِلْمَوْتِ)** من ذلك اليوم[4]**(وَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الآنَ)** أي: في ذلـك الوقـت كأنـه مـات فيـه مَعَايَنَـة **(وَ)** يحكم بموته **(فِي)** حقّ **(مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فُقِدَ)**؛ لأنّه ميت في حقّ غيره في ذلك الوقـت حُكْـماً، فكأنـه مـات فيه عِيَاناً **(فَرُدَّ مَا وُقِفَ لَهُ)** أي: للمفقود **(إلى مَنْ يَرِثُ الغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ)** أي: موت ذلك الغير.

---

(1)سقط من (س)

(2)في (م) و(ك): (وطلبت)

(3)في (ح): (فلا يتحقق)

(4)في (ك): (الوقت)

القسم الثالث
دراسة المسائل الفقهية

المبحث الأول
المسائل المقارنة مع المذاهب الإسلامية
وفيه خمس مسائل:

المسالة الأولى: نفقة المضارب

المسالة الثانية: بيع الوقف أو استبداله للمصلحة.

المسالة الثالثة: التسمية على الذبيحة.

المسالة الرابعة: لقطة الحرم.

المسالة الخامسة: نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية

المسألة الأولى

نفقة المضارب

صورة المسألة: أن يشترك اثنان في عقد مضاربة فيكون المال من واحد ,والعمل من آخر وهو المضارب ,فإذا احتاج المضارب إلى نفقة في أثناء العمل كأجرة سكن وقوت ونحو ذلك فهل له أخذ النفقة من مال المضاربة أو لا ؟ محل خلاف بين العلماء

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يستحق المضارب النفقة في الحضر ,أما في السفر فله النفقة بالمعروف.وهذا مذهب الحنفية [1]، وقول للشافعية [2].

القول الثاني: ليس للمضارب نفقة مطلقاً، لا حضراً ولا سفراً، وهذا مذهب الشافعية [3]

القول الثالث: إذا كان المال كثيراً فله النفقة في السفر دون الحضر، أما إن كان قليلاً فلا نفقة له.

وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى [4].

القول الرابع: إن العامل ليس له نفقة إلا إذا شرط ذلك.وهذا مذهب الحنابلة [5].

القول الخامس: إن له النفقة إذا جرت عادة بذلك، أو إذا شرطه. وهو قول ابن تيمية[6]، وقواه المرداوي في الإنصاف[7].

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق ، ج22، ص62. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق ، ج6، ص72 ، 105. والزيلعي، تبيين الحقائق ، مصدر سابق، ج3، ص51.

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج5، ص135.والشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج3، ص412

(3) ينظر: المصادر نفسها.

(4) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث(1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، ج5، ص152، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.و الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف(1424هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(طه عبد الرءوف سعد)، ط1، ج3، ص518. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة .وابن عبد البر,الكافي,مصدر سابق,ج2,ص773.

(5) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق ، ج5، ص 50. وابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (1424هـ)، الفروع (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، ط1، ج7، ص91، مؤسسة الرسالة .

(6) ينظر:ابن تيمية,مجموع الفتاوى,مصدر سابق,ج30,ص90.

(7) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، ج5، ص440 ، دار إحياء التراث العربي.

أدلة القول الأول :

قالوا: لا يستحق شيئًا في الحضر ؛ لأن هذا مقتضى القياس ,فهو باقٍ في الحضر لأجل نفسه لا للمضاربة فهو لم يحتبس لأجلها.

وأما في السفر فتجب النفقة ؛ لأنه احتبس لأجل المضاربة، والقاعدة أن كل من احتبس لآخر فعليه نفقته قياسا على القاضي والزوجة [1].

أدلة القول الثاني :

1- إن له نصيبا في الربح فلا يستحق شيئًا آخر.

2- ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر منه فيؤدي إلى أن يأخذ جزءا من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه.

3- ولو شرط له النفقة في العقد فسد ؛لأنه ينافي مقتضى العقد[2].

ونوقش :

لا نسلم أنه ينافي مقتضى العقد ,بل يوافقه ؛ لأن مقتضى العقد أن لا يدفع العامل مالا، بل منه العمل.

أدلة القول الثالث :

ولعل حجتهم : أنه إذا كان المال كثيراً يحتملها, فإنه لا يضر برأس المال ,بخلاف المال القليل فلابد فيه من إذن رب المال ؛لأنه قد يُضِرُّ به.

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج22، ص63.والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج8، ص475. والشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج3، ص412

(2) ينظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج3، ص412 . والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(1404هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون طبعة، ج5، ص235، دار الفكر- بيروت.

أدلة القول الرابع :

1- الأصل أنه لا يستحق النفقة ؛ لأنه مال مسلم، ولا يحل مال مسلم إلاَّ برضى منه.

2- قالوا: إذا شرط له النفقة في العقد صحَّ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ))[1][2].

أدلة القول الخامس:

1- قالوا: إن المعروف عرفا كالمشروط لفظا بمقتضى قاعدة: "العادة محكمةٌ " ,فإذا وجدت عادة جارية فكأنه شرطه، والمسلمون على شروطهم .

2- والأصل عدم النفقة لما ذكره أصحاب القول الرابع ,من أن مال المسلم لا يحل إلاَّ بطيب نفس منه .[3]

الراجح :

بعد ذكر الأدلة والأقوال يتبين لي والله أعلم أن الراجح هو القول :إنه لا يستحق النفقة,لما ذكروه أن مال المسلم لا يطيب إلا برضى منه ,وموافقته للقاعدة الشرعية :أن الاصل في العقود التراضي. وشرطه بالعقد أصح خروجا عن الخلاف والنزاع .

---

(1) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص92، كتاب:الإجارة,باب: أجر السمسرة .

(2) ينظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج5، ص51.وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، بدون طبعة، ج5، ص164، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

(3) ينظر: القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, أنوار البروق في أنواء الفروق,بدون طبعة وبدون تاريخ ,ج3,ص190,عالم الكتب . والغزي , محمد صدقي بن أحمد بن محمد(1416 هـ) , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية,ط4,ج1,ص271, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .وابن نجيم,البحر الرائق,مصدر سابق,ج7,ص149.

المسألة الثانية

بيع الوقف أو استبداله للمصلحة

تصوير المسألة :

الأصل في الوقف أن تبقى عينه ويستمر نفعه كما أوقفه صاحبه ؛ غير أن الحال قد تتبدل، فقد تتعطل منافع الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به على هيئته، وقد يكون استبداله أنفع للموقوف عليهم أو للجهة الموقوف عليها وإن لم تتعطل منافعه لو بقي على حاله.

ففي هذه الأحوال هل يجوز استبدال الوقف وتغييره بناءً على المصلحة في ذلك أو يقال بالمنع استناداً إلى الأصل في الوقف ؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الوقف من أن يكون منقولاً أو عقاراً.ولا يخلو حال كل منهما من أن يكون قد تعطلت منافعه، أو لم تتعطل ولكن في استبداله مصلحة.

فأما الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه، فعامة أهل العلم على جواز بيعه واستبداله [1].

وأما العقار إذا تعطلت منافعه كدار تهدمت أو مسجد تحوّل الناس عنه فالجمهور على جواز بيعه أيضًا واستبداله [2].

وأما العقار والمنقول إذا لم تتعطل منافعه ولكن كانت المصلحة في استبداله فقد أختلف العلماء في حكم بيعه أو استبداله.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج6، ص220.وابن الهمام ، فتح القدير ، مصدر سابق، ج5، ص56.والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج5، ص356.و الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي(1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بدون طبعة، ج6، ص283، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .وابن قدامه ، المغني، مصدر سابق، ج6، ص28.

(2) ينظر: الميداني، اللباب ، مصدر سابق، ، ص365 . والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون طبعة، ج4، ص90-91 دار الفكر.وابن قدامه ، المغني، مصدر سابق، ج6، ص28.

أقوال العلماء:

القول الأول: المنع من استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل ولو ظهرت المصلحة في ذلك. وبه قال الجمهور: وهو الأصح عند الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة [4].

القول الثاني : إنه يجوز الاستبدال للمصلحة الراجحة.وهو قول عند الحنفية [5], وقول عند الحنابلة [6]، وقول للمالكية في الوقف المنقول[7].

أدلة القول الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺيَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ.... الحديث. [8]

وجه الاستدلال: إن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا، وهذا مطلق [9].

أدلة القائلين بالجواز:

أستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدٌ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ

(1) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار، مصدر سابق ، ج4، ص384.
(2) ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج4، ص418.و الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة، ج7، ص95، دار الفكر للطباعة – بيروت .
(3) ينظر: الرملي ، نهاية المحتاج ، مصدر سابق، ج5، ص395.
(4) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق، ج6، ص29-30.
(5) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار، مصدر سابق ، ج4، ص384. والمحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص288.
(6) ينظر: ابن قدامه ، المغني، مصدر سابق، ج6، ص28.
(7) ينظر: الأصبحي، المدونة، مصدر سابق، ج4، ص418
(8) ينظر: البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج3، ص198، كتاب:الشروط,باب: الشروط في الوقف، برقم(2737) .ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1255، كتاب:الوصية,باب: الوصية، برقم(1632).
(9) ينظر: العيني، عمدة القاري، مصدر سابق، ج14، ص24.وابن قدامه، المغني ، مصدر سابق ، ج6، ص29.

إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: ((أَنْ لَا تَقْطَعْهُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي)) ، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ، وَكَانَ الْقَصْرُ الَّذِي بَنَى سَعْدٌ شَاذَرَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ عَلَيْهِ ((فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ فَنُقِضَ حَتَّى اسْتَوَى مَقَامُ الْإِمَامِ مَعَ النَّاسِ)) [1].

وجه الدلالة:

جواز بيع المسجد ونقله للمصلحة ,وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [2].

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ لَهَا: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِياً، وَبَاباً غَرْبِياً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ))[3].

ووجه الاستدلال:

معلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه ﷺواجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة، وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال [4].

3- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺمَبْنِياً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺبِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ [5] .

ووجه الدلالة:

إن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا بناء مسجد النبي ﷺأما عمرﷺ فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمانﷺ فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت

---

(1) ينظر: الطبراني، المعجم الكبير ، مصدر سابق، ج9، ص192، برقم(8949)

(2) ينظر: ابن قدامه، المغني ، مصدر سابق ، ج6، ص29.

(3) ينظر: البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج2، ص147،كتاب:الحج, باب: فضل مكة وبنائها، برقم(1586).

(4) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1416هـ) ، مجموع الفتاوى(تحقيق: عبد الرحمن قاسم)، بدون طبعة، ج31، ص244، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية .

(5) ينظر: البخاري، صحيح البخاري ، مصدر سابق، ج1، ص97، كتاب:الصلاة,باب: بنيان المسجد، برقم(446) .

وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر. ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة: إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ ولهذا أبدل عمر بن الخطاب مسجد الكوفة بمسجد آخر: أبدل نفس العرصة[1].

4-القياس على استبدال الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه، كالفرس الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو [2].

الراجح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لي والله أعلم أن قول المجيزين هو الراجح ؛لأن مقتضى الوقف هو الانتفاع به سواء كان على قوم معينين أو جهة عامة؛وتحويله إلى ما هو خير تقريراً له لا أبطال , إلاَّ أن هذا الترجيح لابد أن يكون خاليا من الفساد أو النية غير الحسنة في التلاعب بالوقف وخروجه عن مقتضاه كما قال صدر الشريعة :((يجوز الاستبدال بدون الشرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ,ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى[3])).

وللمحافظة عليه على الجهات المختصة متابعة تحويل الأوقاف والتأكد من استبداله بما هو منفعته راجحةٌ . والله أعلم .

(1) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، مصدر سابق ، ج31، ص244 .
(2) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق، ج6، ص28.
(3) ينظر: المحبوبي,شرح الوقاية ,مصدر سابق,ج3,ص288-289.

المسألة الثالثة

التسمية على الذبيحة

اتفق العلماء – رحمهم الـلـه – على مشروعية التسمية على الذبيحة ,واختلفوا في حكمها.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: إن التسمية على الذبيحة سنة وليست شرطاً فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته. وهو مذهب الشافعية [1], وقول للمالكية [2], ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إن التسمية على الذبيحة شرط لحلها مطلقا فلو تركها عمداً أو نسيانا لم تحل ذبيحته. وهو رواية عند الحنابلة[4]، وهو مذهب الظاهرية [5].

القول الثالث: إن التسمية على الذبيحة شرط لحلها عند التذكر فلو تركها ناسيا حلت ذبيحته.وهو مذهب الحنفية [6], والمشهور من مذهب المالكية [7], والحنابلة[8].

أدلة القول الأول :

1- قول الـلـه تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[الأنعام : 145].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمره الـلـه أن يقول أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرما سوى الأشياء الثلاثة، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما ,أو عدم اشتراطها أصلاً [9].

---

(1) ينظر: والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج1، ص459.والغزالي، الوسيط، مصدر سابق، ج7، ص118.والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص10.

(2) ينظر: ابن عبد البر ، الكافي، مصدر سابق ، ج1، ص428 .

(3) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الـلـه(1413هـ)، شرح الزركشي، ط1، ج6، ص602، دار العبيكان .

(4) المصدر نفسه

(5) ينظر: ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، بدون طبعة ، ج6، ص87، دار الفكر – بيروت .

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط ، مصدر سابق، ج11، ص236.والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص46.

(7) ينظر: ابن عبد البر ، الكافي، مصدر سابق ، ج1، ص428 .

(8) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق، ج9، ص388.والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج6، ص637.

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج5، ص46.

ويرد عليه: يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية عمدًا[1].

2- وقول الله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[المائدة : 5]

وجه الدلالة: أباح الله ذبائح أهل الكتاب ولم يشترط التسمية [2].

ويرد عليه:

إن ذبائح أهل الكتاب إنما حلّت ؛ لأنهم يذبحون على الملة، فهم في الأصل يذكرون اسم الله، ولهذا قالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم [3] .

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اسْمُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)).أو ((اسْمُ اللهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ))[4].

4- ما روي عن النبي ﷺأنه قال ((ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ اللهِ))[5].

وجه الدلالة: عدم اشتراط التسمية.

ويرد عليه :

أن الحديثين ضعيفان[6].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه .

(2) ينظر: النووي، المجموع ، مصدر سابق، ج8، ص411.

(3) ينظر: القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح(1384هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم اطفيش)، ط2، ج6، ص76، دار الكتب المصرية – القاهرة .

(4) ينظر: الدار قطني في سننه ، مصدر سابق، ج5، ص533، كتاب: الصيد والأطعمة، برقم(4803) .وفي سنده مروان بن سالم وهو ضعيف.

(5) ينظر: البيهقي في سننه ، مصدر سابق، ج9، ص402، كتاب:الصيد والذبائح,باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، برقم(18895). قال ابن القطان: وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال . ينظر: ابن حجر، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص183.وضعفه الألباني في إرواء الغليل.ينظر: الألباني, محمد ناصر الدين(1405هـ) , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,ط2,ج8,ص170, المكتب الإسلامي – بيروت.

(6) انظر تخريج الحديث الثالث والرابع من الأدلة.

5- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللـهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)) [1].

وجه الدلالة: إن التسمية ليست بشرط على الذبيحة ؛ لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه [2].

أدلة القائلين باشتراط التسمية مطلقا ومنها:

1- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللـهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام : 121]. **وقوله - جل وعلا -** ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللـهِ عَلَيْهِ﴾[المائدة : 4]

2- وقول النبي ﷺ ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللـهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا)) [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللـهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)) [4].

ووجه الدلالة من هذه النصوص :

إن التسمية تشترط مطلقاً ؛ لأن الأدلة عامة ولم تفصل [5].

ويرد عليه :

أ- إن هذه النصوص خاصة على من ترك التسمية عمدًا.

ب- الأحاديث التي جاءت في رفع الإثم والمؤاخذة عن الناسي.

ج- إن اللـه جل وعلا سمى ترك التسمية فسقاً، وهذا لا يكون إلا في حال التعمد ؛ لأن ترك التسمية سهواً لا يعد فسقاً ,وقد أجمع المسلمون على ذلك[6].

---

(1) ينظر: البخاري في صحيحه ، مصدر سابق ، ج7، ص92، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، برقم (5507).
(2) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد اللـه(1413هـ)، نيل الأوطار (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، ط1، ج8، ص159، دار الحديث، مصر .
(3) ينظر: البخاري في صحيحه ، مصدر سابق، ج3، ص142، كتاب: الذبائح والصيد ، برقم (2507) .
(4) ينظر: البخاري في صحيحه ، مصدر سابق، ج7، ص88، باب: ما جاء في التصيد ، برقم (5487) .
(5) ينظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصدر سابق، ج8، ص153.
(6) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، سبل السلام ، بدون طبعة، ج2، ص518، دار الحديث .

3- إن النسيان لا يدفع التكليف ولا يدفع الحظر حتى لم يجعل عذرا، عـما هـو شرط كالطهـارة للصلاة [1].

ويرد عليه:

إن النسيان جعل عذرا مانعا من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده ولم يجعل عذرا فـيما لا يغلب وجوده؛ لأنه لو لم يجعل عذرا فيما يغلب وجوده لوقع الناس في الحرج والحرج مدفوع [2].

أدلة القائلين باشتراط التسمية حالة التذكر دون حالة النسيان:

1- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الـلـه عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الـلـهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَـا أَمْسَـكَ عَـلَى نَفْسِـهِ)) قُلْـتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: ((لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِـكَ وَلَـمْ تُسَـمِّ عَلَى غَيْرِهِ))[3].

وجه الدلالة: إنه علَّل الحرمة بترك التسمية عامدًا.والدليل على العمد.

قلت: روى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بـن سـعيد قـال: قـال رسـول الـلـه ﷺ((ذبيحـة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد)) [4].

والرد على هذا الحديث: إنه ضعيف [5].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج5، ص47.

(2) المصدر نفسه .

(3) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق ج7، ص88،كتاب:الذبائح والصيد ، باب: إذا وجد مع الصَّيد كلبًا آخـر، بـرقم (5486).مسـلم، صـحيح مسـلم، مصـدر سـابق، ج3، ص1529، كتـاب:الصـيد والـذبائح ومـا يؤكـل مـن الحيوان,باب: الصَّيد بالكلاب الـمُعَلَّمَةِ، برقم (1929) .

(4) رواه ابن حزم في المحلى, وقال : ((فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سـعد ضـعيف)).وضـعفه الألباني في إرواء الغليل.ينظر:المحـلى,مصـدر سـابق,ج6,ص88. والألبـاني, محمـد نـاصر الـدين(1405هــ) , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,ط2,ج8,ص169, المكتب الإسلامي – بيروت.

(5) ينظر: الزركشي، محمد بن عبد الـلـه(1413هـ)، شرح الزركشي، ط1، ج6، ص605، دار العبيكان .و ينظر: ابن مفلـح، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الـلـه بن محمد(1418هـ)، ط1، ج8، ص31، بيروت – لبنـان . وابن حزم ، المحلى بالآثار، مصدر سابق ، ج6، ص88 .

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهما، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، قَـالَ: ((الْمُسْـلِمُ يَكْفِيـهِ اسْـمُهُ فَـإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللـهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ)) [1].

ووجه الدلالة: إباحة الذبيحة في حالة نسيان التسمية،كما قال ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس[2].

3- ومـن الأدلـة قولـه تعـالى ﴿ وَلَـيْسَ عَلَـيْكُمْ جُنَـاحٌ فِـيمَا أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلَكِـنْ مَـا تَعَمَّـدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: 5] . وقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللـهَ وَضَـعَ عَـنْ أُمَّتِـي الْخَطَـأَ، وَالنِّسْـيَانَ، وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [3].

وجه الدلالة: سقوط الإثم، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ.

4- إن في تحريم الذبيحة في حالة النسـيان مـن الحـرج مـا لا يخفـى؛ لأن الإنسـان كثـير النسـيان والحرج مدفوع كما قال - جل وعلا - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78] [4].

الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يترجح لي واللـه أعلم القول باشتراط التسمية حال التذكر,لأنـه قـولٌ يدل فيه على يسر الشريعة في رفع الحرج واليسر على المسلمين ,مما تعم به البلـوى مـن وقـوع النسـيان حال الذبح ,وكذلك هو قول يجمع بين الأدلة التي تشترط مطلقاً وبين الأدلة التي لا تشترط مطلقاً .

---

(1) ينظر: الدار قطني في سننه، مصدر سابق، ج5، ص535، كتاب:الأشربة,باب: الصيد والـذبائح والأطعمـة وغـير ذلـك، ، برقم(4808).والبيهقي في سننه، مصدر سابق، ج9، ص401، كتاب:الصيد والذبائح,باب: مـن تـرك التسـمية وهـو ممن تحل ذبيحته، برقم(18890).قال العيني : والصحيح أنه موقوف.ينظر: العيني، البناية، مصدر سـابق، ج11، ص538.

(2) ينظر: ابن قدامه ، المغني، مصـدر سـابق، ج9، ص388.والـدار قطنـي في سـننه، مصـدر سـابق، ج5، ص534، كتـاب: الأشربة, باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم(4805) .

(3) ينظر: ابن ماجه في سننه، مصدر سابق، ج1، ص659، كتاب:الطلاق,باب: طلاق المكره والناسي ، برقم(2045) .صححه الألباني في الإرواء,ينظر:الألباني,مصدر سابق,ج1,ص123.

(4) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص543.

المسألة الرابعة

لقطة الحرم

من وجد شيئًا ساقطاً من متاع الناس أو أموالهم ولا يعرف له مالك فإن هذا يسمى في الفقه لقطة ,وعلى ملتقطه أن يعرفه ,وبعد تعريفه يملكه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك.

أما في الحرم فقد اختلف الفقهاء في لقطته إلى قولين:

القول الأول: إن لقطة الحرم كغيرها في الحلّ ؛بل تعرَّف ثم تملك.وهو مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية [2], وقول للشافعية [3], والمشهور عند الحنابلة[4].

القول الثاني: إن لقطة الحرم لا تملك بحال ؛بل تعرف أبداً أو تترك: وهو مذهب الشافعية [5]، والمالكية [6]، ورواية عن أحمد[7].

أدلة القول الأول:

1- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا))، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: ((هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ))، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) [8].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص202.

(2) ينظر: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1412هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، ص74 ، دار الفكر .

(3) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج15، ص249.

(4) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق، ج6، ص82 . والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مصدر سابق ، ج4، ص331.

(5) ينظر: الشيرازي ، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص303.والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج15، ص249.

(6) قال ابن رشد : أجمع العلماء على ذلك .ينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج4، ص 88.

(7) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، مصدر سابق، ج6، ص82 .

(8) ينظر: البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج3، ص124، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها,كتاب: اللقطة، برقم (2429). ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1346، , كتاب: اللقطة، برقم(1722) .

وجه الدلالة :

الحديث إفادة العموم وعدم الفصل بين لقطة الحل ولقطة الحرم [1].

2- ولأن لقطة الحرم كسائر اللقطات فأبيح أخذها، وجاز الانتفاع بها بعد مدة التعريف كلقطة الحل [2].

ويرد عليه:

بالأحاديث التي جاءت بخصائص الحرم التي سنذكرها في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني :

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ – ((إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا...))الحديث[3].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ...) الحديث[4].

3- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺنَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ))[5].

---

(1) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص338.

(2) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص338.

(3) ينظر: البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص147، كتاب:الحج,باب: فضل الحرم ، برقم(1587) . ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2، ص986، كتاب الحج,باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم(1353).

(4) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص5، كتاب:الديات,باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، برقم(6880).ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2، ص988، كتاب :الحج,باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم(1355) .

(5) ينظر: مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج3، ص1351، كتاب:الحج,باب: في لقطة الحاج، برقم(1724) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشريفة:

النهي عن التقاط اللقطة في الحرم أو لقطة الحاج للتملك ,وأما التقاطها للحفظ وتعريفها فلا مانع منه [1].

الراجح :

بعد عرض الأدلة يترجح لي والله أعلم القول بأن لقطة الحرم ومثلها لقطة الحاج في أي مكان لا تُملك بحال وذلك للخصوصية التي دلت عليها الأحاديث التي لا يتضح معناه إلا بهذا المعنى , أما في الوقت الحالي فإن هناك أماكن مخصصة لحفظ المفقودات ,ولصعوبة بقاء اللقطة في مكانها عند فقدانها لزحمة الناس ,فالأولى عدم تركها خشية ضياعها ,وإنما ترفع لحفظها في هذه الأماكن المخصصة - والله أعلم - .

المسألة الخامسة

نظر الرجل إلى المرأة الحرة الأجنبية

اتفق الفقهاء على أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الحرة الأجنبية [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[3].

(1) ينظر: النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج12، ص28.
(2) ينظر: النووي، شرح مسلم، مصدر سابق، ج12، ص28.
(3) [النور:30]

ثم اختلفوا في تحديد العورة التي يحرم النظر إليها على قولين:

القول الأول: يجوز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية، إن لم يكن بشهوة ، ولم يخف الفتنة ، وهو المذهب عند الحنفية [1]، و المالكية [2] ، والمتقدمين من الشافعية [3]، ورواية عند الحنابلة [4]، وقيد أصحاب هذا القول وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة جواز النظر بالكراهة.

القول الثاني: يحرم نظر الرجل بغير عذر شرعي إلى وجه المرأة الحرة الأجنبية وكفيها كسائر أعضائها، ووجوب ستر وجهها ويديها سواء أخاف الفتنة من النظر، أم لم يخف ذلك، وهو القول الصحيح عند متأخري الشافعية [5]، وقول عند متأخري الحنفية [6], وهو المذهب عند الحنابلة [7].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: 31].

وجه الدلالة: إن المراد في إبدائه من الزينة هو الوجه والكفان، كما روي ذلك عن ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم في تفسير الآية[8][9].

2- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺوَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثم قَالَ: ((مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص152.والزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص17.ولجنة برئاسة نظام الدين البرهانفوري وغيره(1310هـ) ، الفتاوى الهندية ، ط2، ج5، ص329، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر .

(2) ينظر: الدسوقي ، الشرح الكبير ، مصدر سابق، ج1، ص214.والخرشي ، شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، ج1، ص247.

(3) ينظر: النووي، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج7، ص21.

(4) ينظر: ابن قدامه، المغني ، مصدر سابق، ج7، ص102 .

(5) ينظر: النووي، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج7، ص21.والشربيني، مغني المحتاج ، مصدر سابق، ج4، ص209.

(6) ينظر: ابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ج2، ص80 .

(7) ينظر: ابن قدامه، المغني ، مصدر سابق، ج7، ص102 .

(8) ينظر: البيهقي في سننه، مصدر سابق، ج2، ص319، كتاب:الصلاة,باب: عورة المرأة الحرة، برقم (3216).

(9) ورجحه هذا التفسير كثير من المفسرين .ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج19، ص 158. والرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(1420هـ)، مفاتيح الغيب، ط3، ج23، ص364، دار إحياء التراث العربي – بيروت .والجصاص ، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج5، ص172-173.

وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ)) [1].

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها [2].

ويناقش:

إن الحديث ضعفه أهل العلم ,وتكلمه فيه ,فلا حجة فيه .

وأجيب: بأن هذا القول قواه البيهقي في ((سننه)) وقال: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ، فصار القول بذلك قويا[3].

3- عن سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺجُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: ((وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟)) قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: ((لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ))[4].

---

(1) قال: أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشةَ. وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود، وقال : إنه منقطع بين خالد بن دريك، وعائشة ..وقال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال.وضعفه المنذري .ينظر: أبو داود في سننه، مصدر سابق، ج4، ص62، كتاب:اللباس,باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم(4104).والبيهقي في سننه، مصدر سابق، ج2، ص319، كتاب:الصلاة,باب: عورة المرأة الحرة ، برقم(3218) .والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج1، ص299. والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ، بدون طبعة، ج1، ص123، دار المعرفة – بيروت.

(2) ينظر: الصديقي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2، ج11، ص109، دار الكتب العلمية – بيروت .

(3) ينظر: البيهقي في سننه، مصدر سابق، ج2، ص319، كتاب:الصلاة,باب: عورة المرأة الحرة، برقم(3216، 3217) .

(4) ينظر: البخاري في صحيحه ، مصدر سابق، ج7، ص17، كتاب: المغازي , باب: إذا كان الولي هو الخاطب، برقم (5132).

وجه الدلالة:

ففي الحديث أن الرسول ﷺنظر إليها يدل عليه قول الراوي: فخفض فيها البصر ورفعه وفي رواية: فصعد النظر فيها وصوبه، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه[1].

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺالصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ))، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ))، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ [2].

وجه الدلالة:

إن جابر بن عبدالله قال: عن المرأة السائلة ,كانت سفعاء الخدين (أي فيها تغير وسواد) ولو لم تكن مكشوفة الوجه لما علم ذلك منها [3].

4-ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلاَّ بكشف الوجه والكفين, للضرورة، فيحل لها الكشف[4].

أدلة القول الثاني:

1- **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب : 53].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يستفتين بها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص206.والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص152.
(2) ينظر: مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج2، ص603، كتاب: صلاة العيدين، برقم(885) .
(3) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج6، ص175.
(4) ينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق، ج5، ص121-122.

وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها [1].

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[الأحزاب : 59].

وجه الدلالة:

قال ابن تيمية: قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب حجب النساء عن الرجال [2].

3-عَنْ ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: ((المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ))[3].

وجه الدلالة :

إن المرأة جميعها عورة، فلم يستثن منها شيئا، والدين قد أمر بستر العورات أمر وجوب.

الراجح :

ومن ترجيح كثير من المفسرين قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31] , وأنه هو الوجه والكفين وما ذكرناه من الأحاديث ,وما دلت عليه ,وأن دلالتها هو جواز كشف المرأة وجهها ويديها , يترجح لي والله أعلم أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة , وبالتالي يجوز كشفهما وإبداؤهما , ولكن ليس هذا الكشف واجبًا وإنما هو مباح , وبالتالي يجوز للمرأة أن تستر وجهها وكفيها .

---

(1) ينظر: القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق، ج14، ص227.

(2) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق، ج22، ص110 .

(3) ينظر: الترمذي في سننه، مصدر سابق، ج3، ص468، كتاب: الرضاع ، برقم(1173). قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(1414هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق: حسام الدين القدسي)، بدون طبعة، ، ج2، ص35، باب: خروج النساء إلى المساجد أو غير ذلك، برقم(2114) .

المبحث الثاني

المسائل المقارنة داخل المذهب الحنفي

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: إحياء الموات هل يعتبر فيه إذن الإمام.

المسألة الثانية: لزوم الوقف.

المسألة الثالثة: هل يضمن المضارب المال إذا دفعه إلى غيره.

المسألة الرابعة: المدة المعتبرة لوفاة المفقود.

المسألة الخامسة: تسعير الحاكم.

المسألة الأولى

إحياء الموات هل يعتبر فيه إذن الإمام

اختلف فقهاء الحنفية في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك سواءً كان الذي أحيائها مسلماً كان أو ذمياً[1], أن يكون بإذن الإمام , وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واستدل لذلك [2]:

1- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:أن النبي ﷺ قال ((لَيْسَ لِلْمَرْءِ إلا مَا طَابَتْ نَفْسُ إمَامِهِ بِهِ))[3].

ونوقش :

إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع[4].

وأجيب :

إن عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك .

ويرد عليه :

1- كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام هو أول المسألة فيلزم المصادرة ؛ ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفار فصارت في أيدي المسلمين فكانت فيئا ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كالغنائم بخلاف المستشهد به فلم يكن فيئاً وإذا أحياها فهي له خراجية أو عشرية .

---

(1)ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص195.والهروي,فتح باب العناية,مصدر سابق,ج3,ص193.
(2)هذه الأدلة النقلية والعقلية مأخوذة من أمهات الكتب الحنفية
(3)ينظر:الطبراني, المعجم الأوسط,مصدر سابق ,ج7, ص23,برقم(6716) .سبق الحكم عليه : ص90.
(4)ينظر:ابن نجيم ,البحر الرائق,مصدر سابق,ج8,ص239.

2 – هذا الحديث ضعيف [1].

3- وقوله: عليه الصلاة والسلام: ((عَادِيُّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا)) [2] .

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((إِنَّ عَادِيَّ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) [3].

وجه الدلالة : إنه إضافة إلى الله وإلى الرسول، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص أحد بشيء منه إلاَّ بإذن الإمام [4].

5- ولأنّ الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن غنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب لقوله تعالى﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر:6]، والموات كذلك؛ لأنّ الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم [5] .

6- إن إذن الإمام أنما جعل للفصل بين الناس,أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحداً وكل واحد منهما منع صاحبه، أيهما أحق به؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال: لا تحيها فإنّها بفنائي؛ وذلك يضرني. فإنما جعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك ههنا فصلا بين الناس؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزا مستقيما [6].

---

(1) ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص284.

(2) ينظر:البيهقي,السنن الكبرى ,مصدر سابق,ج6,ص237,كتاب:إحياء الموات,باب: لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين , برقم(11784).إسناده ضعيف.ينظر:الألباني,السلسلة الأحاديث الضعيفة,مصدر سابق,ج2,ص29.

(3) ينظر:المصدر نفسه,برقم(11785)

(4) ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص284.

(5) ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص195.

(6) ينظر:أبو يوسف,الخراج,مصدر سابق,ج1,ص76.

القول الثاني : لا يشترط في الإحياء الذي يثبت به الملك سواءً كان الذي أحيائها مسلمًا أو ذميًا , أن يكون بإذن الإمام ,وإنما يملكه أذِن له الإمام أو لم يأذن,وهذا قول أبي يوسف[1] ومحمد[2] رحمهما الله تعالى واستدلوا لذلك :

1- عن عائشة رضي الله **عنها** عن النبي ﷺ قال((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها)),قال عروة:قضى به عمر ﷺ في خلافته [3].

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَن النبي ﷺ ((قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)) [4].

3- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)) [5].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة :

1- أنه مال مباح سبقت إليه يده فيملكه,والسبق من أسباب الترجيح .
2- القياس على الحطب والصيد ,فأنّه يملكه بدون إذن الإمام .

---

(1) عند أبي يوسف : الموات الذي يجوز إحياؤه بغير إذن الإمام هو الذي إذا وقف رجل وأدناه إلى الأمصار فصاح بأعلى صوته لم يسمعه أدنى أهل المصر إليه وما بخلاف ذلك فليس بموات. ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص35.و الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري(1417هـ),مختصر اختلاف العلماء(تحقيق: عبد الله نذير أحمد),ط,ج3,ص518, دار البشائر الإسلامية – بيروت .

(2) عند محمد - رحمه الله - يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيدا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به، وإن كان قريبا من العامر . ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص35.

(3) ينظر:البخاري ,صحيح البخاري,مصدر سابق,ج3,ص106,كتاب المزارعة,باب أحياء الموات,رقم الحديث(2334),

(4) ينظر:الترمذي,السنن,مصدر سابق, ط2,ج3,ص655,كتاب:ابواب الأحكام,باب:ما ذكر في إحياء أرض الموات,رقم الحديث(1379).قال الترمذي :حديث حسن صحيح.

(5) ينظر:ابن حبان,صحيح ابن حبان,مصدر سابق,ج11,ص615,كتاب:إحياء الموات,باب: ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيا أرضا ميتة مع كتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها,برقم(5204). قال ابن الملقن :حديث صحيح.ينظر:ابن الملقن,البدر المنير,مصدر سابق,ج7,ص57.

3- أن الإحياء عندهما هو سبب الملك , والإذن ليس بشرط [1].

4- عَنْ عُرْوَةَ , أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ , فَقَضَى رَسُولُ اللـهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا , وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ , وَقَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا , وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)). قَالَ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَأَى النَّخْلَ وَهِيَ عَمٌّ , تُقْلَعُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: الْعَمُّ: الشَّبَابُ , ((وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ: «أَنْ تَأْتِيَ أَرْضَ غَيْرِكَ فَتَزْرَعَ فِيهَا) [2].

القول الثالث : إن إذن الإمام مستحب[3].

قال أبو يوسف: أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة ,إن إذن رسول ﷺ جائز إلى يوم القيامة فإذا جاء الضرر؛ فهو على الحديث ((وليس لعرق ظالم حق)) [4] .

الراجح :

والذي يترجح لي واللـه اعلم قول الصاحبين:

1- لقوة أدلتهما ووجاهتها.

2- ضعف بعض الأدلة التي استدل بها الإمام .

---

(1) ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص195.والزبيدي,الجوهرة النيرة, مصدر سابق,ج1,ص363.والعيني,البناية,مصدر سابق,ج12,ص284.والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص35.

(2)ينظر:الدار قطني ,سنن الدار قطني,مصدر سابق,ج3,ص444,كتاب:البيوع,باب:,برقم(2938).الحديث مرسل.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج4,ص289.

(3)ينظر:الزحيلي,وهبة بن مصطفى, الفقه الإسلامي وأدلته ,ط4,ج6,ص4628,دار الفكر – دمشق .

(4)ينظر:أبو يوسف,الخراج,مصدر سابق,ج1,ص77.

المسألة الثانية

لزوم الوقف

اختلف فقهاء الحنفية في لزوم الوقف على قولين :

القول الأول: وهو قول أبو حنيفة فالوقف عنده :

هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير[1].

وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأنّ الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية[2]، فلا يلزم إلا بأحد أمور ثلاثة :

1-أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكَّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم، فيقضي الحاكم باللزوم، فيلزم؛ لأنّه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

2-أو أن يعلقه الواقف بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

3-أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة. أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه، فلأنه لا بد من التسليم عنده وعند محمد، وتسليم الشيء بحسب نوعه، وهو في المسجد بالصلاة فيه[3].

---

(1)ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج3,ص325.والزبيدي,الجوهرة النيرة,مصدر سابق,ج1,ص731.والحصكفي,الدر المختار,مصدر سابق,ج1,ص369.

(2)ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج12,ص28.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج3,ص19.

(3)ينظر:الأوزجندي,فتاوى قاضي خان,مصدر سابق,ج3, ص286.والميداني,اللباب شرح الكتاب,مصدر سابق,ج1,ص362.وابن عابدين,رد المحتار, مصدر سابق,ج4,ص338.

وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين :

1- عن ابن عبّاس ﷺقال :قال رسول ﷺ:((لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللـهِ عَزَّ وَجَلَّ)) [1].

قال الدكتور الزحيلي معلقاً على الحديث: فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه[2] على مقصود الإمام، لأنّ المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار [3].

2- ما روي عن القاضي شريح أنه قال: ((جاء محمد ﷺ ببيع الحبس)) [4].

قال الدكتور الزحيلي معلقاً على هذا الأثر: فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع .

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأنّ الحبس الممنوع هو ما كان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول ﷺ ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي: ((لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام))[5].

---

(1)ينظر:الدار قطني,سنن الدار قطني,مصدر سابق,ج5,ص119,كتاب الفرائض,برقم(4062) .إسناده ضعيف. ينظر: ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص145.والألباني ,محمد ناصر الدين(1412هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة,ط1,ج1,ص441 , دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية .

(2)لأن في سنده ابن لهيعة وأخوه عيسى.قال الزيلعي :ضعيفان.ينظر:الزيلعي,نصب الراية,مصدر سابق,ج3,ص477.

(3)ينظر:الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته ,مصدر سابق,ج10,ص7600.

(4)ينظر: ابن أبي شيبة,مصنف ابن أبي شيبة,مصدر سابق,ج4,ص349, كتاب:البيوع والأقضية,باب: في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله,برقم (20931).الحديث موقوف عن علي,وإسناده إلى شريح صحيح. ينظر:ابن حجر,الدراية,مصدر سابق,ج2,ص145.

(5)ينظر: الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته ,مصدر سابق,ج10,ص7600.

القول الثاني : وهو قول الصاحبين :

فالوقف عندهما :هو حبس العين على ملك اللـه تعالى [1].

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملـك اللــه تعـالى , والمـراد أنـه لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره، بل صار على حكم ملـك اللــه تعـالى الـذي لا ملـك فيـه لأحد سواه، هذا هو المراد وإلا فالكل ملك لله تعالى،، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعـه على جهة الوقف[2].

واستدلوا لقولهم :

1-عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللـهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ يَسْـتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللـهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْـدِي مِنْـهُ، فَـمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَـرُ، أَنَّـهُ لاَ يُبَـاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللـهِ، وَابْـنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[3][4].

وهو يدل على منع التصرف في الموقوف؛ لأن الحبس معناه المنـع، أي منـع العـين عـن أن تكـون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي .

2-استمرار عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره [5].

الراجح :

بعد ذكر أدلة القولين يترجح لي - واللـه أعلم - قول الصاحبين بما استدلوا بـه ؛لأن المقصـود مـن الوقـف استمرار وجوه الخير وحبسه لله فيه استمرارية هذا الخير وحفظه من التلاعب بالرجوع وحرمان مصـارفه من الخير والبر.

---

(1) ينظر:ملا خسرو,درر الحكام,مصدر سابق,ج2,ص132.والهروي,فتح باب العناية,مصدر سابق,ج3,ص202.

(2) ينظر:العيني,البناية,مصدر سابق,ج7,ص424.والزحيلي,الفقه الإسلامي,مصدر سابق,ج10,ص7601.

(3) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً.ينظر: العسقلاني أحمـد بـن عـلي بـن حجـر(1379هــ), فـتح البـاري شرح صـحيح البخاري,بدون طبعة,ج5,ص401, دار المعرفة - بيروت، 1379.

(4) ينظر:البخاري,صحيح البخاري , مصدر سابق ,ج3,ص198,كتاب:الشروط,باب:الشُّرُوط في الوقف,برقم(2737) .

(5) ينظر:الزحيلي,الفقه الإسلامي ,مصدر سابق,ج10,ص7601.

المسألة الثالثة

هل يضمن المضارب الأول إذا دفع مال المضاربة لغيره؟

إذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة بلا إذن من رب المال فإن المال غير مضمون , اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول أبي حنيفة وهو رواية الحسن عنه :

إن المال لا يكون مضمونا بمجرد الدفع إلى الثاني ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح .

فإذا ربح ضمن المضارب الأول لرب المال، أما قبل الربح فلا يضمن. فلو هلك المال في يد الثاني قبل أن يربح، هلك هلاك الأمانات .

وجه الحالة الأولى (أي قبل العمل): إن مجرد الدفع من المضارب إيداع منه، وهو يملك إيداع مال المضاربة، فلا يضمن بالدفع.

ووجه الحالة الثانية (أي بعد العمل): إن الدفع من المضارب الأول إلى المضارب الثاني يعتبر إبضاعاً، وهو يملك الإبضاع .

وعلل ذلك :

إن المضارب الثاني إذا ربح فقد أثبت للأول شركة في المال، فيضمن الأول لرب المال كما لو خلط المال بغيره .

هذا إذا كانت المضاربة صحيحة. فإن كانت فاسدة فلا يضمن المضارب الأول بعد الربح؛ لأن المضارب الثاني أجير في المال حينئذ، وله أجر مثله، فلم تثبت الشركة الموجبة للضمان[1].

القول الثاني : يضمن المضارب الأول بمجرد الدفع، عمل الثاني أو لم يعمل.وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف.

---

(1)ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج22,ص99.والكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص96. والقدوري,مختصر القدوري,مصدر سابق,ص113.والزحيلي,الفقه الإسلامي,مصدر سابق,ج5,ص3950

وعلل ذلك :

إن المضارب يملك الدفع على وجه الإيداع ، وهذا الدفع على وجه المضاربة ، فإذا دفع صار بالدفع مخالفاً ، فصار ضامناً كالوديع إذا أودع الوديعة عند غيره .[1]

القول الثالث : إن المضارب الأول يضمن إذا عمل الثاني ربح أو لم يربح .وهو قول الصاحبين وهو ظاهر الرواية.

وعللوا ذلك :

1- إن المضارب الثاني لما عمل فقد تصرف الأول في المال بغير إذن المالك، فيتعين به الضمان سواء ربح أم لم يربح .

2 - إن الربح إنما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به هذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان على الأول[2].

الراجح :

والذي يترجح قول الصاحبين والله أعلم :

إن الأصل في أموال المسلمين الحرمة ,فلا يجوز التصرف في شيء منها بغير تراض ,فإذا تصرف بغير إذن المالك , تعين عليه الضمان سواء ربح أم لم يربح .

(1)ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج,ص.والكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص96. والزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج5,ص63.وشيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص328.

(2)ينظر: شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج2,ص328.

المسألة الرابعة

المدة المعتبرة لوفاة المفقود

وقبل الشروع في معرفة المدة المعتبرة في وفاة المفقود في المذهب الحنفي,لكي تترتب عليه أحكام المفقود وأقوال فقهاء المذهب في ذلك ,كان من الضروري تعريف المفقود اصطلاحًا تتميماً لفائدة المسألة :

المفقود: هو اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت [1].

اختلف فقهاء الحنفية في المدة المعتبرة لوفاة المفقود على سبعة أقوال أقوال :

القول الأول : إذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته . هذه رواية الحسن رحمه الـلـه عن أبي حنيفة رحمه الـلـه تعالى [2].

وعللوا ذلك :

إن الأعمار في زماننا قلما تزيد على مائة وعشرين سنة بل لا يسمع أكثر مـن ذلـك , فيتقـدر بهـا تقديرا بالأكثر.

القول الثاني : إذا تم له مائة سنة.وهذا القول مروي عن أبي يوسف رحمه الـلـه تعالى [3].

القول الثالث:إذا تم له تسعون سنة من يوم ولادته.واختار هذا القول الإمام النسـفي والمحبـوبي وصدر الشريعة رحمهم الـلـه تعالى [4].

وعللوا ذلك : إن الحياة بعدها نادرة في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى[5].

القول الرابع: إذا تم له سبعون سنة. واختار هذا القول الإمام ابـن الهـمام وقـال:وهـو الأحسـن عندي[6].

---

(1) ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج6,ص196.
(2) ينظر:السرخسي,المبسوط,مصدر سابق,ج11,ص36.والكاساني,بـدائع الصـنائع,مصـدر سـابق,ج6,ص197. والزبيـدي, الجوهرة النيرة,مصدر سابق,ج1,ص361.
(3) ينظر : المصادر نفسها .
(4) ينظر:قطلوبغا,التصحيح والترجيح,مصدر سابق,ص308.والمحبوبي,شرح الوقاية,مصدر سابق,ج3,ص276.
(5) ينظر:ابن الهمام,فتح القدير,مصدر سابق,ج4,ص445.
(6) ينظر:ابن الهمام,فتح القدير,مصدر سابق,ج4,ص445

واستدل بذلك :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ((أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ))[1] فكانت المنتهى غالبا .

القول الخامس:إذا تم له ستون سنة.وهو قول المتأخرين [2].

وعللوا ذلك:

إن الغالب في الأعمار:أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدروه بستين ؛لأن من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب.

القول السادس: يقدر بموت الأقران.وهذا القول هو ظاهر المذهب[3] .

وقد حقق ابن عابدين هذه النقولات , ووفق بينهما, فقال : إنه لا مخالفة بين التقدير وبين ظاهر الرّواية , بل هو تفسيرٌ لظاهرِ الرَّواية , وهو موت الأقران ، لكن اختلفوا ؛ فمنهم من اعتبرَ أطول ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالبًا ، ثم اختلفوا فيه هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون، ومنهم وهم المتأخّرون اعتبروا الغالبَ من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله فقدَّروه بستّين؛ لأنّ من يعيشُ فوقها نادر , والحكم للغالب [4].

ثم اختلفوا بموت الأقران إلى:

1- إن المعتبر موت أقرانه في جميع البلدان .

2- إن المعتبر موت أقرانه من بلده .قال الإمام شيخ زاده:وهو الأصح [5].

القول السابع : يفوض إلى رأي الإمام فأي وقت رأى المصلحة حكم بموته , وترتب عليه أحكام الميت من وقت حكمه,كأنه مات فيه معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي .

واختار هذا القول الإمام الزيلعي , وقال:هو المختار.وتابعه الشيخ ملا علي القاري في ((فتح باب العناية)) [6] .

---

(1)ينظر:ابن ماجه في سننه,مصدر سابق,ج2,ص1415,كتاب:الزهد,باب:الأمل والأجل,برقم(4236).قال الألباني : حسن لذاته.ينظر:السلسلة الصحيحة,مصدر سابق,ج2,ص386.

(2)ينظر: ابن الهمام,فتح القدير,مصدر سابق,ج4,ص445.وابن عابدين ,الرد المحتار ,مصدر سابق,ج4,ص296

(3)ينظر:ابن نجيم,البحر الرائق,مصدر سابق,ج5,ص178.

(4)ينظر:ابن عابدين ,الرد المحتار ,مصدر سابق,ج4,ص296.

(5)ينظر:شيخ زاده,مجمع الأنهر,مصدر سابق,ج1,ص713.

(6)ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج3,ص312.والهروي , فتح باب العناية,مصدر سابق,ج3,ص321.

الراجح :

والذي يترجح لي - واللـه أعلم – القول السادس ,إذا لم يبق أحد مـن أقرانـه يحكـم بموتـه اعتبـاراً لحالـه بحال نظائره ؛ ولأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات ومهـر مثل النساء , وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادر , وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر .

المسألة الخامسة

تسعير الحاكم

التسعير:هو تقدير السعر [1].

والمراد به هنا :تقدير السلطان أو نائبه سعراً , وإجبار الناس على التبايع به .

ويمكن أن نقسم المسألة على حالتين :

1-الأصل التسعير في الأحوال العادية حرام كما إذا كان التجار يبيعون على الوجـه المعـروف ولـيس هناك تدخل في حرية السوق ,فالتسعير في هذه الحالة ظلم لا يجوز [2].

واستدلوا لذلك :

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قال النَّاسُ يَا رَسُولَ اللـهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَـا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللـهِ ﷺ: ((إِنَّ اللـهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللـهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَـالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) [3].

وجه الدلالة :

2-أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار السلع, أو تعدَّى أرباب السلع عن القيمة تعدّيًا فاحشًا بأن باعوا بضـعف القيمـة وعجـز السـلطان عـن صـيانة حقـوق المسـلمين إلاَّ بالتسعير، فإنّه يسعّر لما فيه من رفع الضرر العام ولكن بمشورة أهل الرأي [4].

---

(1)ينظـر:ابـن فـارس,معجـم مقـاييس اللغـة,مصـدر سـابق,ج3,ص75-76.والفـيروز آبـادي,القـاموس المحـيط,مصـدر سابق,ج2,ص564.

(2)ينظر:الكاساني,بدائع الصنائع,مصدر سابق,ج,ص.الشيخ نظام,الفتاوى الهندية(1310هـ),ج3,ص214,المطبعة الاميرية ببولاق – مصر.

(3)ينظر:أبو داود,سنن أبي داود,مصدر سابق,ج3,ص272,كتـاب:البيـوع,بـاب:في التسـعير,يـرقم(3451).والترمـذي,سـنن الترمذي,مصدر سابق,ج3,ص597,باب :ما جاء في التسعير,برقم(1314).قال الترمذي :حديث حسن صحيح.

(4)ينظر:الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص28.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص526.

واستدلوا لذلك :

بالقواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام) [1].

وهذا يجرنا إلى السؤال:هل التسعير ملزم ؟ وما هي الأشياء الذي يجري بها التسعير؟

لو باع أحدهم بأكثر مما سعر الحاكم جاز البيع، ومن باع بما قدره الحاكم من الثمن جاز البيع كذلك، ؛ لأنه لم يعهد وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحرّ، وكذا عند أبي يوسف ومحمد إلاَّ أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم؛ لأنه إذا لم يكن على قوم بعينهم - أي مجهولين - لا يكون حجرا، بل يكون فتوى في ذلك[2].

وقد نص الحنفية على أنه: إذا كان البائع يخاف إن نقص عن التسعير ضربه الإمام، لا يحلّ للمشتري الشراء بما سعره الإمام؛ لأنّه في معنى المكره .

وطريق الخلاص أن يقول له: بعني بأي شيء، فحينئذ بأي شيء باعه يحلّ[3].

وبهذا يتضح أن التسعير - في اجتهادهم - غير ملزم للبائع؛ لأن بيعه صحيح، وإنما جعل لتبصير الناس بالثمن المعقول .

الأشياء التي يجري بها التسعير :

اختلف فقهاء الحنفية في الأشياء التي يجري بها التسعير إلى قولين :

القول الأول : يكون التسعير بالقوتين فقط ، قوت البشر وقوت البهائم ، وهو صريح كلام العتابي[4]، والحسامي[5] ، وغيرهما[6].

القول الثاني : يكون التسعير بالقوتين وغيرهما، وبه قال القهستاني : إذا تعدى أرباب الحرف وظلموا على العامة، وأقره ابن عابدين , وحمله على قول أبي حنيفة بقوله: إن الإمام أبا حنيفة يرى الحجر إذا عم الضرر كما في المفتي الماجن, والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة، فتدخل مسألتنا بها ؛

---

(1)ينظر:الزحيلي,الفقه الإسلامي وأدلته,مصدر سابق,ج4,ص2696.

(2) ينظر: الزيلعي,تبيين الحقائق,مصدر سابق,ج6,ص28.والمرغيناني,الهداية,مصدر سابق,ج4,ص526.

(3) ينظر:الموصلي,الاختيار في تعليل المختار,مصدر سابق,ج4,ص161.

(4) أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين العتابي نسبه إلى العتابية محلة ببخارى,من مؤلفاته: ((جوامع الفقه)) و((شرح الجامع الكبير)).(ت586ه) .ينظر:قطلوبغا,تاج التراجم,مصدر سابق,ج1,ص103.والزركلي,الأعلام ,مصدر سابق,ج1,ص216.

(5) محمد بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، حسام الدين ,من مؤلفاته: ((المنتخب في أصول المذهب)).(ت644هـ) .ينظر:قطلوبغا , تاج التراجم , مصدر سابق,ج1,ص246.والزركلي,الأعلام,مصدر سابق,ج7,ص28.

(6) ينظر:الحصكفي,الدر المختار,مصدر سابق,ص663.

لأن التسعير حجر معنى ؛ لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة، وعليه فلا يكون مبنيا على قول أبي يوسف فقط [1].

والراجح : والـلـه أعلم هو القول الثاني لعمومه ,حفاظاً على العامة من ظلم أرباب الحرف .

(1) ينظـر:القهسـتاني,جـامع الرمـوز,مصـدر سـابق ,ج2, ص 181.وابـن عابـدين,رد المحتـار,مصـدر سـابق,ج6,ص401 .والتسعير يؤخذ منه قياساً أو استنباطاً بطريق المفهوم.ينظر:ابن عابدين,رد المحتار,مصدر سابق,ج6,ص401.

الخاتمة

الحمد الـلـه , له الحمد كله,والشكر كله ,سبحانه وتعالى ,أنعم عليّ ,ويسر لي الأمر,فانتهيت مـن تحقيـق القسم المقرر عليه من((كتاب كمال الدراية)).

أحمده سبحانه وتعالى على ما كسبت من فوائد ,من خلال تحقيقي لهذا القسم من كتاب كـمال الدرايـة ,بما رجعت إليه من مصادر ومراجع في فنون مختلفة .

وبعد ,فإن من أهم النتائج التي خلصت إليها من تحقيق القسم المقرر عليه من((كتاب كمال الدراية)) **ما يلي :**

1- إن الإمام الشمني يعتبر بحق من كبار علماء المذهب الحنفي ,فإن كتابه كمال الدراية يعتبر موسـوعة علمية لا غنى عنها ,فإنه اعتمد بعد عرض آراء المذهب الأقـوال المعتمـدة ولم يخـرج عـن هـذا إلاَّ نـادراً ,والنادر لا حكم له .

2- يعتبر من الكتب الفقهية التي اهتمت بتوجيه الأدلة وطرق الاستدلال بها,وحـل الإشـكالات ,والإجابـة عما قد يرد على بعض الأقوال من الاعتراضات إضافة إلى ذلك مليء بالفوائد العلمية.

3- تميز كتاب كمال الدراية بكثرة النقولات ,والإحالات إلى كتب معتمدة ليس في الفقـه الحنفـي وحسـب بل في فنون مختلفة ,ولهذا يعتبر من المصادر النافعة والمعتبرة .

4- تميز كتابه كذلك بذكر آراء الصحابة والتابعين والمذاهب الأخرى المالكية والشـافعية والحنابلـة ,مقارنـا بها أقوال المذهب ,وهذه مما امتاز به الكتاب .

أهم التوصيات :

1- أوصي نـفسي أولاً ,وإخـواني طلبـة العلـم أن يسـخروا أوقـاتهم وأعمالهـم قـدر الإمكـان في استخراج الكنوز المدفونة وإظهارها خدمة للعلم ,وبراً لعلمائنا الأجلاء رحمهم الـلـه تعالى .

2- طباعة وإخراج الكتب المحققة والرسائل العلمية .

ولذا فإنني أولاً أطلب من الباحثين أن يحرصوا على طباعة وإخـراج رسـائلهم العلميـة التـي بـذلوا فيهـا الكثـير مـن جهـودهم وأوقـاتهم وأمـوالهم ,وأن لا يتركوهـا حبيسـة الأرفـف والمكتبات.

كما أنني أرجو من جامعتنا الموقرة أن تسعى لإخراج تلك الكنوز ,والرسائل العلمية إما عـن طريق مطابع الجامعة إن وجدت ,أو بالتنسيق مع مراكز العلمية ودور النشر فـإن لم يكـن فبإتاحتها على المواقع الإلكترونية وتمكين طلبة العلم من تصفحها والاستفادة منها .

3- تحقيق الكتب المعتمدة والمهمة في المذهب .

وأخيرا :أسأل الـلـه أن يتقبل مني هذا العمل .

والحمد الـلـه رب العالمين

الفـــهـــارست

و

المـــصـــادر

فهرس الآيات القرآنية
حسب ورودها في المخطوط

ت	الآية	السورة	رقمها	
1	{ وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللـهِ }	المزمل	20	
2	{ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ }	الواقعة	64	
3	{ وَذَرُوا الْبَيْعَ }	الجمعة	9	
4	{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا }	البقرة	275	
5	{ وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ }	الواقعة	73	
6	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللـهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ }	الأعراف	32	
7	{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...}	النور	31	
8	{ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ }	النساء	23	
9	{ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	النساء	24	
10	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... }	المائدة	90	
11	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... }	المائدة	3	
12	{ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }	المائدة	3	
13	{ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ }	المائدة	5	
14	{ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللـهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ }	الحج	36	

ت	الآية	السورة	رقمها	
15	{ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللـهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }	الأنعام	121	
16	{ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ }	الجمعة	9	
17	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }	الأعراف	157	
18	{ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً }	النحل	8	
19	{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }	الحج	36	
20	{ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }	المائدة	2	
21	{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }	المائدة	96	
22	{ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ }	المائدة	4	
23	{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }	المائدة	2	
24	{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }	التوبة	71	

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
حسب ورودها في المخطوط

ت	الحديث النبوي	
1	نهى عن المزارعة	
2	نهى عن المخابرة	
3	عامل أهل خيبر بشطر	
4	نقركم بها على ذلك ما شئنا	
5	من أحيا أرضا ميتة فهي له	
6	ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به	
7	أن النبي ﷺ أقطع ناسا من جهينة أرضا، فعطلوها وتركوها ...	
8	من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا	
9	الـمُسلمون شركاء في ثلاث	
10	لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا	
11	إن شئت حبست أصلها , وتصدقت بـها	
12	تصدق بأصله , لا يباع , ولا يوهب , ولا يورث	
13	لا حبس عن فرائض اللّٰه عزوجل	
14	نهى عن التختم بالذهب	
15	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم	
16	فاتخذ خاتما من فضة نقش : فيه محمد رسول الـلـه	
17	أن النبي ﷺ كان له منطقة من أديم	
18	كانت قبيعة سيف رسول الـلـه ﷺ من فضة	
19	صقل سيف رسول الـلـه ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة وحلق من فضة	
20	جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد	
21	نهى رسول الـلـه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين	
22	اكشف لي عن بطنك، جعلت فداك	
ت	الحديث النبوي	

23	انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	
24	اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا	
25	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة	
26	وجه رسول ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة, فلما قدم منها اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينه	
27	ينهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء وعن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء	
28	من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	
29	ما هذه الكوبة ألم أنه عنها؟ لعنة الله على من يلعب بها	
30	كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة، انتصالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك	
31	لا يحتكر إلا خاطئ	
32	الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون	
33	من احتكر طعاما أربعين ليلة	
34	إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق	
35	نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر	
36	الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة	
37	نعم الإدام الخل	
38	سئل النبي ﷺ عن الخمر: أتتخذ خلا؟ قال:(لا)	
39	قال : أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا	
40	ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	
41	شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة	
42	أهرق الخمر وكسر الدنان	
43	نهيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام	
ت	**الحديث النبوي**	
44	نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم	

45	ما أنهر الدم وذكر اسم الـلـه فكل ، ليس الظفر والسن	
46	أن جارية كانت لهم ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا	
47	نهى عن الذبيحة أن تفرس	
48	إن الـلـه كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة	
49	أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها	
50	فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم	
51	لا تأكل فإنك إنـما سـميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر	
52	رفع عن أمتي الخطأ , والنسيان	
53	الـلـهم أن هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ	
54	ذكاة الجنين ذكاة أمه	
55	نهى رسول الـلـه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع , وعن كل ذي مخلب من الطير	
56	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير	
57	أن طبيبا سأَل رسول ﷺ عن الضفدع، يجعلها في الدواء ((فنهى عن قتلها))	
58	ما ألقاه البحر أو جزر عنه , فكلوه , وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه	
59	أحلت لكم ميتتان ودمان, أما الـميتتان , فالسمك والـجراد	
60	البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	
61	فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة ، وفِي الجزور عشرة	
62	ضح بها، ولا تصلح لغيرك, من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	
ت	**الحديث النبوي**	
63	لا تذبحوا إلّا مسنة، إلّا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن	
64	ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين	
65	أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء، البين عورها، والـمريضة, البين مرضها، والعرجاء، البين ظلعهـا، والكسيرة	

66	كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا وادخروا	
67	قومي إلى أضحيتك فأشهديها, فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه	
68	من باع جلد أضحيته فلا أضحية له	
69	لعل هوام الأرض هي قتلته	
70	إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل , فلا تأكل , فإنه وقيذ	
71	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	
72	من قتل قتيلا فله سلبه	
73	من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم	
74	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استبقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه	
75	عرفها , فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه , وإلّا فاستمتع بها	
76	لا تحل فمن التقط شيئا فليعـرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه وإن لم يأت فليتصدق بها	

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

1. ابن أبي شيبة, عبد الـلـه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان, المصنف في الأحاديث والآثار(تحقيـق : كـمال يوسـف الحوت),ط1,(1409هـ), مكتبة الرشد - الرياض
2. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبـد الكـريم، النهايـة في غريـب الحـديث والأثـر(تحقيـق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)،(1399هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.
3. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبـد الكـريم ، أسـد الغابـة(تحقيـق: عـلي محمـد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)ط1، (1415هـ) ، دار الكتب العلمية.
4. ابن الجوزي , عبد الرحمن بن علي بن محمد, صفة الصفوة(تحقيق:أحمد بن عـلي),بـدون طبعـة, (1421هــ), دار الحديث، القاهرة، مصر.
5. ابن المبرد، يوسف الصالحي، محـض الصـواب في فضـائل أمـير المـؤمنين عمـر بـن الخطـاب(ت:عبـد العزيـز بـن محمد),ط1,(2000م),عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة .
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى(تحقيـق: عبـد الـرحمن قاسـم)، بـدون طبعـة، (1416هــ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية .
7. ابن حبان ,محمد بن حبان بن أحمد, صحيح ابـن حبـان بترتيـب ابـن بلبـان(تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط),ط2,(1414هـ) , مؤسسة الرسالة – بيروت.
8. ابن حجر العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد, تهذيب التهذيب,ط1, (1326هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
9. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار، بدون طبعة ، دار الفكر – بيروت .
10. ابن حنبل، أحمد بن محمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل(تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عـادل مرشـد، وآخـرون)، ط1، (1421هـ)، مؤسسة الرسالة.
11. ابن خلكان,أحمد بن محمد, وفيات الأعيان,(تحقيق: إحسان عباس) , (1900),دار صادر بيروت.
12. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط1، (1408هـ)، دار الغرب الإسلامي .
13. ابن رشد الحفيد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد,بداية المجتهد ونهايـة المقتصـد,(1425هــ), ,دار الحديث – القاهرة.
14. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الـلـه، الأموال(تحقيق: شـاكر ذيـاب فيـاض)، ط1، (1406هــ)، ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية.
15. ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى(تحقيق: إحسان عباس)، ط1، (1968م)، دار صادر –بيروت.
16. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار(1412هـ),دار الفكر- بيروت.
17. ابن عبد البر ,يوسف بن عبداللـه ,الاسـتيعاب في معرفـة الأصـحاب (تحقيـق:عـلي محمـد),ط1,(1992م),دار الجيل - بيروت .
18. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الـلـه بن محمد الكافي في فقـه أهـل المدينـة (تحقيـق: محمـد أحيـد ولـد ماديـك الموريتاني) ,ط2,(1415هـ) ,مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
19. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الـلـه بن محمد, الاستيعاب في معرفة الأصـحاب(تحقيـق: عـلي محمـد البجـاوي), ط1, (1412هـ), دار الجيل، بيروت .
20. ابن عدي، أبو أحمـد الجرجـاني، الكامـل في ضـعفاء الرجـال(تحقيـق: عـادل أحمـد-عـلي محمـد معـوض)، ط1، (1418هـ)، الكتب العلمية - بيروت-لبنان .
21. ابن عقيل ، عبد الـلـه بن عبد الرحمن العقيلي , شرح ابن عقيل على ألفيـة ابـن مالـك(تحقيـق: محمـد محيـي الدين عبد الحميد), ط20, (1400هـ), دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه .
22. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم ,الدليل إلى المتون العلمية,ط1، (1420هـ),دار الصميعي- الرياض.
23. ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الـلـه بن أحمد بن محمد,الكافي في فقه الإمام أحمـد (تحقيـق: عبد الـلـه بن عبد المحسن التركي),ط1,(1417هـ), ,دار هجر.
24. ابن قدامة المقدسي, عبد الـلـه بن احمد بـن محمـد,الكـافي في فقـه الإمـام أحمـد، ط1,(1414هــ) ,دار الكتـب العلمية,بيروت .

25. ابن قدامة المقدسي, عبد الله بن احمد بن محمد، المغني (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي,وعبد الفتاح محمد الحلو) ,ط1 , عالم الكتب-الرياض.
26. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم (ت: محمد خير رمضان)، ط1، (1992م) ، دار القلم- دمشق.
27. ابن كثير,إسماعيل بن عمر بن كثير,البداية والنهاية(تحقيق : علي شيري),ط1,(1408هـ) , دار إحياء التراث العربي.
28. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم(تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط2، (1420هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.
29. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون طبعة .
30. ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر عبد الكريم سامي ، المحيط البرهاني، (1424هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
31. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ,المبدع في شرح المقنع، ، ط1، (1418هـ)، بيروت – لبنان
32. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الفروع (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، ط1، (1424هـ)، مؤسسة الرسالة .
33. ابن منجويه,أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ,رجال صحيح مسلم(تحقيق: عبد الله الليثي),ط1,(1407هـ) , دار المعرفة- بيروت.
34. ابن منظور, محمد بن مكرم بن على، لسان العرب ,ط3,(1414هـ) , دار صادر – بيروت
35. ابن نصر المالكي، محمد عبد الوهاب علي، المعونة على مذهب عالم المدينة,ط1، (1418هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت .
36. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
37. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، غريب الحديث(تحقيق: محمد عبد المعيد خان)، ط1، (1384هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
38. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج(تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد)، بدون طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث.
39. الأزدي ,محمد بن الحسن بن دريد , جمهرة اللغة (ت: رمزي منير بعلبكي),ط1,(1987م), دار العلم للملايين – بيروت.
40. الأصبحي, مالك بن أنس, المدونة,ط1,(1415هـ), دار الكتب العلمية.
41. الأصبحي,مالك بن انس بن عامر , الموطأ (تحقيق: بشار عواد), (1412هـ),مؤسسة الرسالة,بيروت.
42. الاصبهاني,أحمد بن عبدالله ,معرفة الصحابة (تحقيق:عادل العزاوي),ط1,(1998م) , دار الوطن ,الرياض .
43. الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ط3، (1405هـ)، مكتبة المنار(إبراهيم السامرائي)، الزرقاء – الأردن.
44. الأُوزْجَنْدِيّ, حسن بن منصور بن محمود , فتاوى قاضي خان,(1310هـ) , ,الطبعة الأميرية ببولاق.مصر .(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).
45. الباباني, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم, هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ,بدون طبعة , دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .
46. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، بدون طبعة , دار الفكر .
47. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطأ، ط1، (1332هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
48. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري(تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، (1422هـ), باب: دار طوق النجاة.
49. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي ، مسند البزار (تحقيق: مجموعة من المؤلفين)، ط1، (2009م)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
50. البشاري، محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بدون طبعة، دار صادر، بيروت.
51. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع(تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب)، ط1، (1423هـ) مكتبة السوادي للتوزيع.

52. البلوي، أحمد بن علي، ثبت أبي جعفر أحمد بـن عـلي (ت: عبـد الـلـه العمـراني)، ط1، (1403هـ),دار الغـرب الإسلامي- بيروت.
53. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى(تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، ط3، (1424هـ)، دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان.
54. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير (تحقيق: بشار عواد معروف)، بـدون طبعة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
55. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، مكتبة صبيح – بمصر.
56. الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف,التعريفات,(ت: ضبطه وصححه جماعـة مـن العلـماء بـإشراف الناشر),ط1,(1403هـ) ,دار الكتب العلمية,بيروت.
57. الجصاص, أحمد بن علي , أحكام القرآن(تحقيق: محمد صادق القمحاوي)بدون طبعـة, (1405هـ), دار إحيـاء التراث العربي – بيروت .
58. الجصاص,أبو بكر الرازي ,شرح مختصر الطحاوي(تحقيق:محمد عبيد الـلـه خان) ,ط1,(1431هـ) ,دار السراج- المدينة المنورة .
59. الجوزي,عبد الرحمن بن علي بن محمد, زاد المسير في علم التفسير(تحقيق: عبد الرزاق المهدي),ط1,(1422هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت.
60. الجوهري، نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح (تحقيق: أحمـد عبـد الغفـور عطـار)، ط4، (1407هـ) , دار العلـم للملايين- بيروت.
61. الجويني, عبد الملك بن عبد الـلـه بن يوسف بن محمد الجويني ,نهاية المطلب في دراية المذهب(عبـد العظـيم محمود الدّيب),ط1,(1428هـ), , دار المنهاج.
62. حاجي خليفة مصطفى بن عبد الـلـه ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،ط1، (1941م) ، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العـربي، ودار العلـوم الحديثـة، ودار الكتب العلمية).
63. الحجاوي, موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم , الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (تحقيـق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي),بدون طبعة, دار المعرفة, بيروت – لبنان.
64. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد ، الدُّرُّ المختار، ط1، (1423هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
65. الحطاب, محمد بن محمد بـن عبـد الـرحمن , مواهـب الجليـل في شرح مخـتصر خليـل,ط3,(1412هـ) , دار الفكر.
66. الحموي ,ياقوت بن عبـد الـلـه الرومـي, معجـم الأدبـاء(تحقيـق:إحسـان عبـاس),ط1,(1414هـ), دار الغـرب الإسلامي، بيروت.
67. الحموي، ياقوت بن عبد الـلـه ، معجم البلدان، ط2 ، (1995م)، دار صادر، بيروت.
68. الحِميرى، محمد بن عبد الـلـه بن عبد المنعم، الـروض المعطـار في خـبر الأقطـار(تحقيـق: إحسـان عبـاس)، ط2، (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج.
69. الخرشي، محمد بن عبد الـلـه، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة – بيروت .
70. الخطيب,أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد,تاريخ بغداد(تحقيق: مصطفى عبد القـادر),(1417هـ) ,دار الكتـب العلمية-بيروت.
71. الدار قطني, علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بـن مسـعود بـن الـنعمان,سـنن الـدار قطنـي (تحقيـق: شـعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيـف حـرز الـلـه، أحمـد برهـوم) ,(1424هـ), مؤسسـة الرسـالة، بيروت - لبنان
72. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بدون طبعة، دار الفكر.
73. الدميري, محمد بن موسى بن عيسى بن علي, حياة الحيوان الكبرى, ط2, (1424هـ), دار الكتب العلمية، بـيروت .
74. الذهبي,محمد بن أحمد بن عثمان, تذكرة الحفاظ,ط1,(1419هـ), ,دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
75. الذهبي,محمد بن أحمد بن عثمان,العبر في خبر مـن غـبر(تحقيـق: محمـد السـعيد بـن بسـيوني زغلـول) , دار الكتب العلمية – بيروت.
76. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان, سير أعلام النبلاء,ط3, (1404هـ), مؤسسة الرسالة.

77. الذهبي، محمد بن أحمد بن قَايْماز سير أعلام النبلاء، ط1، (2000م)، دار الحديث- القاهرة.
78. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب، ط3، (1420هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت
79. الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح(تحقيق: يوسف الشيخ محمد),ط5,(1420هـ), المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا
80. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون طبعة ،(1404هـ) دار الفكر- بيروت
81. رياض زاده ,عبد اللطيف بن محمد , أسماء الكتب (تحقيق:محمد التونجي),ط2,(1983م),دار الفكر-دمشق .
82. الزبيدي, أبو بكر بن علي بن محمد, الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ,ط1,(1322هـ), ,المطبعة الخيرية .
83. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، بدون طبعة , دار الهداية.
84. الزحيلي,وهبة بن مصطفى, الفقه الإسلامي وأدلته ,ط4 , دار الفكر – دمشق .
85. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(طه عبد الرءوف سعد)، ط1، (1424هـ), مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة .
86. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، ط1، (1413هـ)، دار العبيكان .
87. الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام, ط 15,(2002م) ,دار العلم للملايين.
88. الزمخشري , محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة(ت: محمد باسل عيون السود),ط1,(1419 هـ) ,دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان.
89. الزمخشري, محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل, ط3, (1407هـ), دار الكتاب العربي - بيروت.
90. الزَّيْلَعِي, عثمان بن علي بن محجن البارعي,تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق,ط1,(1313هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
91. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية(تحقيق: محمد عوامة)، ط1، (1418هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.
92. السبتي, عياض بن موسى بن عياض,مشارق الأنوار على صحاح الآثار, المكتبة العتيقة ودار التراث.
93. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن,الضوء اللامع لأهل القرن التاسع , المكتبة العصرية، صيدا.
94. سراج الدين، علي بن عثمان بن محمد، الفتاوى السراجية(تحقيق: محمد البستوي)، بدون طبعة، (1432هـ)، دار العلوم زكريا- جنوب إفريقية.
95. السرخسي,محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط ، بدون طبعة ,(1414هـ) , دار المعرفة, بيروت.
96. سركيس، يوسف بن إليان ، معجم المطبوعات العربية، ط1، (1928م)، مطبعة سركيس - القاهرة.
97. السغدي، علي بن الحسين بن محمد,النتف في الفتاوى تحقيق: صلاح الدين الناهي,ط2,(1404هـ), دار الفرقان ,مؤسسة الرسالة – عمان,الأردن.
98. السمرقندي,محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ط2,(1414هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
99. السمعاني,عبد الكريم بن محمد بن منصور,الأنساب(تحقيق: عبد الرحمن المعلمي),ط1, (1328هـ) , مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
100. السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, طبقات الحفاظ , ط1, (1403هـ), دار الكتب العلمية – بيروت.
101. السيوطي, ، بغية الوعاة(تحقيق: محمد أبو الفضل),بدون طبعة,المكتبة العصرية - لبنان.
102. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر,حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(تحقيق:محمد أبو الفضل),ط1,(1387هـ), دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
103. الشافعي, محمد بن إدريس, الأم , (1410هـ),دار المعرفة – بيروت
104. الشافعي,محمد بن إدريس ,الأم (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب),ط1,(1422هـ), ,دار الوفاء-منصورة.
105. الشافعي: محمد بن إدريس,مسند الإمام الشافعي ,بدون طبعة,(1370هـ), دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
106. الشر بيني, محمد بن أحمد الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,ط1, دار المعرفة –بيروت.
107. الشلبي, أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل ,حاشية الشلبي ,ط1 ,(1313هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

108. شهاب الدين المالكي ,عبد الرحمن بن محمد بـن عسـكر، إرشـاد السـالك إلى أشرف المسـالك فقـه الإمـام مالـك ,وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن,ط3, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
109. الشوكاني، محمد بن علي بـن محمـد بـن عبـد اللـــه، نيـل الأوطـار (تحقيـق: عصـام الـدين الصـبابطي)، ط1، (1413هـ)، دار الحديث، مصر .
110. الشوكاني، محمد بن علي,البدر الطالع , دار المعرفة، بيروت.
111. الشيباني,محمد بن الحسن,الجامع الصغير , (1411هـ),إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
112. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل(تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط - عـادل مرشد، وآخرون)، ط1، (1421هـ), مؤسسة الرسالة
113. شيخ زاده,عبد الرحمن بن محمد بن سليمان, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, دار إحياء التراث العربي.
114. الشـيرازي، إبـراهيم بـن عـلي بـن يوسـف , المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي ضـبطه وصـححه: زكريـا عميرات,ط1,(1416هـ), ,دار الكتب العلمية-بيروت.
115. الصديقي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بـن حيـدر، عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود ، ط2، (1415هــ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
116. الصفدي، صلاح الدين خليـل بـن أيبـك بـن عبـد اللـــه ، الـوافي بالوفيـات(تحقيـق: أحمـد الأرنـاؤوط وتـركي مصطفى)، (1420هـ)، دار إحياء التراث – بيروت.
117. الصنعاني, عبد الرزاق بن همام بن نافع, المصنف(تحقيق: حبيب الأعظمي), ط2, (1403هـ), المجلـس العلمـي-الهند.
118. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، سبل السلام ، بدون طبعة، دار الحديث .
119. طاش كبرى زاده،أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة، ط1، (1985م)،دار الكتب العلمية - بيروت.
120. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عـوض اللـــه ، عبـد المحسـن بن إبراهيم)، بدون طبعة، دار الحرمين – القاهرة.
121. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير(تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2،...
122. الطحاوي ,أحمد بن محمد بن سلامة بن عبـد الملـك، مخـتصر الطحـاوي (تحقيـق: أبـو الوفـا ألأفغـاني) ,إحيـاء المعارف النعمانية.
123. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري, مختصر اختلاف العلـماء(تحقيـق: عبد اللـه نذير أحمد),ط,(1417هـ), دار البشائر الإسلامية – بيروت .
124. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار(تحقيق: شعيب الأرناؤوط) ، ط1، (1415هـ), مؤسسـة الرسالة.
125. الطيالسي, سليمان بن داود, مسند أبي داود الطيالسي(تحقيق: محمد بن عبد المحسن الـتركي), ط1, (1419هــ), دار هجر – مصر.
126. الظاهري، عبد اللـه يوسف بن تغري بردي المنهـل الصـافي (ت: محمـد أمـين)، بـدون طبعـة، الهيئـة المصريـة العامة للكتاب، القاهرة.
127. عبد الرحمن بن محمد بـن أحمـد، الشرح الكبـير عـلى مـتن المقنـع، بـدون طبعـة ، دار الكتـاب العـربي للـنشر والتوزيع .
128. عبد اللطيف عاشور, موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي, بدون طبعة, القاهرة .
129. العجلي,أحمد بن عبد اللـه بن صالح , تاريخ الثقات,دار الباز,ط1,(1405هـ),دار الباز.
130. العسقلاني ,أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر , تقريب التهذيب (ت :محمد عوامـة),ط1,(1406هــ), دار الرشيد – سوريا.
131. العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري شرح صـحيح البخـاري,بـدون طبعـة , (1379هــ),دار المعرفـة – بيروت.
132. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، بـدون طبعـة، دار المعرفة – بيروت.
133. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة(تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجود وعلى محمد معوض)، ط1، (1415هـ),دار الكتب العلمية – بيروت.

134. العسكري, الحسن بن عبد الـلـه بن سهل بن سعيد بـن يحيـى بـن مهـران, الفـروق اللغويـة (تحقيـق: محمـد إبراهيم سليم) , دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
135. العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير(تحقيق: عبـد المعطـي أمـين)، ط1، (1404هـ)، دار المكتبة العلمية , بيروت.
136. العَكري , عبد الحي بن أحمد ابـن العـماد ، شـذرات الـذهب في أخبـار مـن ذهـب(ت: عبـد القـادر ومحمـود الأرناؤوط)، ط1، (1417هـ)، ص543، دار ابن كثير، بيروت.
137. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ، (2008م) ، عالم الكتب، بيروت.
138. العمراني , يحيى بن أبي الخير بن سالم, البيان في مذهب الإمام الشافعي(تحقيق: قاسم محمد),(1421هـ) , دار المنهاج – جدة.
139. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمـد بـن حسـين ، عمـدة القـاري شرح صـحيح البخـاري , دار إحيـاء التراث العربي- بيروت.
140. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بـن أحمـد بـن حسـين, البنايـة شرح الهدايـة,ط1,(1420هـ) , دار الكتـب العلمية - بيروت، لبنان .
141. الغزالي, محمد بن محمد بن محمد,الوسـيط في المـذهب (تحقيـق: أحمـد محمـود إبـراهيم),(1417هـ), ,دار السلام.
142. الفارابي, إسحاق بن إبراهيم بن الحسين، معجم ديوان الأدب(تحقيق: أحمد مختار), بدون طبعة, (1424هـ), , مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة
143. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين (تحقيق: مهـدي المخزومـي، إبـراهيم السـامرائي) ,دار مكتبة الهلال .
144. الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, القـاموس المحـيط , ط8,(1426هـ)، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .
145. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بدون طبعة وبدون تاريخ ، المكتبة العلمية-بيروت.
146. القاري، عليّ بن سلطان، فتح باب العناية (تحقيـق: محمـد نـزار تـيم، وهيـثم نـزار تـيم)، ط1، (1418هـ)، دار الأرقم، بيروت.
147. قاسم، قاسم عبده ، عصر سلاطين المماليك، ط1، (1998م) ، العين للدراسات والبحوث الإنسانية.
148. القدوري، أحمـد ابـن محمـد بـن أحمـد بـن جعفـر، مخـتصر القـدوري(تحقيـق: كامـل محمـد عويضـة)، ط1، (1418هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.
149. القرشي, عبد القادر بن محمد بن نصر الـلـه، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية),بـدون طبعـة, , مـير محمـد كتب خانه – كراتشي .
150. القرشي، عبد القـادر بـن محمـد ، الجـواهر المضـية في طبقـات الحنفيـة (ت :عبـد الفتـاح محمـد الحلـو)، ط2، (1993م)، دار هجر، مصر.
151. القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـرح، الجـامع لأحكـام القـرآن (تحقيـق: أحمـد الـبردوني ، وإبـراهيم اطفيش)، ط2، (1384هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة .
152. القزويني, أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة(تحقيق: عبد السلام هارون),(1399هـ) , دار الفكر.
153. قُطلُوبغا, قاسم , تاج التراجم (تحقيق: محمد رمضان يوسف),ط1,(1413هـ),دار القلم-بيروت.
154. قطلوبغا, قاسم,التصحيح والترجيح (تحقيق: ضياء يونس)، ط1،(1423هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
155. القُهُسْتاني,محمد بن جمعة بن خلف, جامع الرموز في شرح النقاية ,مطبعة المعصومية – استانبول
156. القهستاني، شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز,(1279هـ) , مطبعة مظهر العجائب.
157. القينوجي، محمد صديق خان، أبجد العلوم، ط1، (2002م)، دار ابن حزم، بيروت.
158. الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,ط2,(1406هـ), ,دار الكتب العلمية-بيروت.
159. الكتاني، محمد بن أبي الفيض، الرسالة المسـتطرفة (ت: محمـد المنـتصر الزمزمـي)، ط6، (1421هـ),دار البشـائر الإسلامية.
160. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجـم المـؤلفين، بـدون طبعـة ، مكتبـة دار إحيـاء الـتراث العربي , بيروت.

161. لجنة برئاسة نظام الدين البرهانفوري ، الفتاوى الهندية ، ط2، (1310هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق- مصر .
162. اللكنوي,محمد عبد الحي , مقدمة السعاية , مطبعة المصطفى محمد خان - باكستان.
163. اللكنوي، محمد عبد الحي ، الفوائد البهية، ط1، (1324هـ)، مطبعة السعادة - القاهرة.
164. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب , الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود),ط1,(1419هـ), ,دار الكتب العلمية-بيروت.
165. المحبوبي,عبيد الله بن مسعود ,شرح الوقاية(تحقيق: صلاح أبو الحاج),ط1,(2006هـ), ,دار الوراق-عمان.
166. المرداوي، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2، دار إحياء التراث العربي.
167. المرغيناني, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني, الهداية في شرح بداية المبتدي(تحقيق: أحمد جاد),ط1,(1429هـ) ,دار الحديث القاهرة.
168. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال(تحقيق: بشار عواد)، ط1، (1400هـ)، ، مؤسسة الرسالة-الرسالة.
169. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
170. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، بدون طبعة ، دار الكتاب العربي.
171. ملا- خسرو, محمد بن فرامر ز بن علي, درر الحكام شرح غرر الأحكام,بدون طبعة, دار إحياء الكتب العربية.
172. المناوي, زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين,التوقيف على مهمات التعاريف,ط1,(1410هـ) , ,عالم الكتب –القاهرة.
173. المنذري, عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله, الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(تحقيق: إبراهيم شمس الدين), ط1, (1417هـ), دار الكتب العلمية – بيروت .
174. الموصلي, أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال, مسند أبي يعلى (تحقيق حسين سليم أسد), ط1, (1404هـ), دار المأمون للتراث – دمشق .
175. الموصلي, عبد الله بن محمود بن مودود, الاختيار لتعليل المختار(تحقيق: شعيب الأرنؤوط),ط1,(1430هـ), ,دار الرسالة العالمية- سوريا .
176. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، ط1،(1356هـ)، مطبعة الحلبي-القاهرة.
177. الميداني,عبد الغني الغنيمي,اللباب في شرح الكتاب(تحقيق:بشار بكري عواد),بدون طبعة ,المكتبة العمري-دمشق.
178. النحاس, أحمد بن محمد, معاني القرآن(تحقيق: محمد علي الصابوني), ط1, (1409هـ), جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
179. النسائي, أحمد بن شعيب بن علي, السنن الصغرى(تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) ,ط2 ,(1406هـ), مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
180. النسفي ,عبد الله بن أحمد بن محمود, مدارك التنزيل وحقائق التأويل(تحقيق: يوسف علي),ط1,(1419هـ) ,دار الكلم الطيب، بيروت.
181. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة، (1311هـ)، مكتبة المثنى، ببغداد.
182. النووي ,محيي الدين يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين(تحقيق: زهير الشاويش) ,ط3 ,(1412هـ), المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
183. النووي,محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)),بدون طبعة, دار الفكر.
184. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه(تحقيق: عوض قاسم)، ط1، (1425هـ)، دار الفكر.
185. الهروي,محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة(تحقيق: عوض مرعب), (2001م),دار إحياء التراث العربي – بيروت.
186. الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بدون طبعة، (1357هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

187. الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (تحقيق: حسام الدين القدسي)، بدون طبعة، ، (1414هـ)،...
188. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
189. البهوتي,منصور بن يونس بن إدريس ,كشاف القناع (تحقيق: محمد أمين الضنَّاوي),ط1,عالم الكتب-بيروت,لبنان.
190. قلع جي- قنيبي، محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، (1408هـ)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
191. اليافعي, عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان, مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان,ط1,(1417هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
192. اليَعْمُرِي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ط1، (1414هـ)، دار القلم - بيروت
193. يوسف جلبي، ذخيرة العقبى، (1303هـ)، ، مطبعة فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.